

الجزء الثالث

من

الأضواء

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوَزِيْعِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ
ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُتُوبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ
مُحْيِي آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِي بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

وَأَمَامِ الْمُؤَحَّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَعَالِمِ الْمُلُوكِ

الْمَلِكِ سَعُودِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْظَمِ

أَمْتَعَهُ اللَّهُ بِطَوْلِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

فأرة: « الزكاة » في اللغة: النماء . وقيل: النماء والتطهير . لأنها تنمى المال وتطهر معطيها . وقيل: تنمى أجرها . وقال الأزهرى: تنمى الفقراء . قلت ، لو قيل: إن هذه المعاني كلها فيها لكان حسنا: فتنمى المال . وتنمى أجرها . وتنمى الفقراء . وتطهر معطيها . وسميت « زكاة » في الشرع للمعنى اللغوي . وحدها في الشرع: حق يجب في مال خاص . قاله في الفروع .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ﴾

يعنى لا تجب في غير السائمة ، والخارج من الأرض ، والأثمان ، وعروض التجارة وقوله وقال ﴿ أصحابنا تجب في المتولّد بين الوحشى والأهلى ﴾ . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . وجزم به المصنف في الهادى . قال في الفروع: جزم به الأكثر . قال: ولم أجد فيه نصا . وإنما أوجبوا فيه ، تغليبا واحتياطاً ، كتحریم قتله ، وإيجاب الجزاء بقتله . والنصوص تتناوله . قال المجد: تتناوله بلا شك .

واختار المصنف: لا تجب الزكاة فيه . وإليه ميل الشارح . وجزم به في الوجيز . قال في الفروع: وهو متجه . وأطلق في التبصرة فيه وجهين . وذكر ابن تيميم: أن القاضى ذكرهما . وحكى في الرعاية فيه روايتين . وأطلق الخلاف في الفائق .

قوله ﴿ وَفِي بَقْرِ الْوَحْشِ رَوَايَتَانِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والفائق ، والحزر .

إحداهما : تجب فيها . وهى المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
قال فى الفروع : هو ظاهر المذهب . اختاره أصحابنا . قال المجد : اختاره
الأصحاب . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لاتجب الزكاة فيها . اختارها المصنف . وهو ظاهر قوله
« ولا تجب فى غير ذلك » قال الشارح : وهى أصح . قال فى مجمع البحرين :
ولا زكاة فى بقر الوحش ، فى أصح الروايتين . قال ابن رزىن : وهو أظهر .
وصححه فى تصحيح المحرر . وجزم به فى الوجيز . قال فى الخلاصة : وفأئدته تكميل
النصاب ببقرة وحش . انتهى . والظاهر : أنه أراد فى الغالب ، وإلا فمتى كمل
النصاب منه وجبت فيه ، عند من يقول ذلك .

فوائد

منها : حكم الغنم الوحشية حكم البقر الوحشية ، خلافاً ومذهبا . والوجوب فيها
من المفردات .

ومنها : لاتجب الزكاة فى الظباء . على الصحيح من المذهب . ونص عليه .
وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وعليه الأصحاب . وحكى القاضى فى الطريقة ، وابن
عقيل فى المفردات ، عن ابن حامد : وجوب الزكاة فيها . وحكى رواية . لأنها
تشبه الغنم . والظبية تسمى عنزاً . وهو من المفردات . وأطلقهما فى المحرر .

ومنها : تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ، بلا خلاف عندنا .

وهل تجب فى المال المنسوب إلى الجنين ، إذا انفصل حياً أم لا ؟ .

قال فى الفروع : ظاهر كلام الأكثر : عدم الوجوب . وجزم به فى المجد فى
مسألة زكاة ملك الصبى ، معللاً بأنه لا مال له . بدليل سقوطه . لاحتمال أنه ليس
حملاً ، أو أنه ليس حياً .

وقال المصنف فى فطرة الجنين : لم يثبت له أحكام الدنيا إلا فى الإرث والوصية

بشروط خروجه حيا . واختار صاحب الرعاية الوجوب بحكمنا له بالملك ظاهراً ،
حتى منعنا باقي الورثة . وهما وجهان . ذكرهما أبو المعالي . ومنعه في الفروع .

تيسير : دخل في قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ : الإسلام ، والحُرِّيَّةُ ﴾
المعتق بعضه . فتجب الزكاة فيما يملكه بجزءه الحر . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ ﴾

هذا المذهب . وقطع به الأكثر . قال في الرعاية : لا تجب على أصلي ، على
الأشهر . وكذا المرتد . نص عليه . سواء حكمنا ببقاء ملكه مع الردة أو زواله .
جزم به في المذهب ، والكافي ، والتلخيص ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ،
والمجد في شرحه . ونصره . وذكره في الشرح ظاهر المذهب . واختاره القاضي في
المجرد وغيره . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع [في كتاب الصلاة] .

فقيل : لكونها عبادة .

قلت : وهو الصواب . وقيل : لمنعه من ماله .

وإن قلنا « يزول ملكه » فلا زكاة عليه . وأطلق القولين ابن تميم .

وعنه تجب عليه ، بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره .

وعنه تجب على المرتد . نصره أبو المعالي . وصححه الأزجي في النهاية .

وقال ابن عقيل في الفصول : تجب لما مضى من الأحوال على ماله حال رده .

لأنها لا تزيل ملكه ، بل هو موقوف . وحكاه ابن شاقلا رواية . وأطلقهما في

المحرر ، ومختصر ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

وتقدم ذلك بأنم من هذا في أول كتاب الصلاة .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُكَاتَبٍ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه هو كالقن . وعنه يزكي بإذن سيده .

قوله ﴿ فَإِنْ مَلَكَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ مَالًا - وَقَلْنَا : إِنَّهُ يَمْلِكُهُ - فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ﴾ .

يعنى على واحد منهما . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن تيميم ، وابن رجب فى قواعدهم ، وصاحب الحواشى ، والقواعد الأصولية : قاله أكثر الأصحاب .

قلت : منهم أبو بكر ، والقاضى ، والزرکشى . وهو للمذهب المعروف المقطوع به . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحرف ، وابن تيميم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . وعنه يركيه العبد . ذكرها فى الإيضاح وغيره . وقاله ابن حامد . واختاره فى الفائق .

وعنه يركيه العبد بإذن سيده . قال ابن تيميم : والمنصوص عن أحمد : يركى العبد ماله بإذن سيده .

وعنه التوقف . وقال فى الفروع - تبعا لابن تيميم وغيره - : ويحتمل أن يركيه السيد . قال فى القواعد الفقهية ، وعن ابن حامد : أنه ذكر احتمالا بوجوب زكاته على السيد ، على كلا الروايتين - فيما إذا ملك السيد عبده - سواء قلنا يملكه . أولا لأنه إما ملك له ، أو فى حكم ملكه . لتمكنه من التصرف فيه . كسائر أمواله . قلت : وهو مذهب حسن . فإن قلنا : لا يملكه فزكاته على سيده بلا نزاع . تنبيه : أفادنا المصنف - رحمه الله - أن العبد إذا ملكه سيده مالا : أن فى ملكه خلافا . لقوله « وقلنا إنه يملكه » .

واعلم أن الصحيح من المذهب والروايتين : أنه لا يملك بالتملك . وعليه أكثر الأصحاب . منهم المحرفى ، وأبو بكر ، والقاضى . قاله ابن رجب فى قواعدهم وقواعد ابن اللحام . وقال : هذه الرواية أشهر عند الأصحاب . قال فى التلخيص - فى باب

الديون المتعلقة بالرقيق - والذي عليه الفتوى : أنه لا يملك . قال في الفروع -
في آخر باب الحجر - اختار الأصحاب : أنه لا يملك .

والرواية الثانية : يملك بالتملك . اختاره أبو بكر . قاله في الفروع ، وابن
شاقلا . وصححها ابن عقيل ، والمصنف في المغنى . قال في القواعد الأصولية :
وهي أظهر . قال في الفائق ، والحاوى الصغير : ويملك بتملك سيده وغيره ، في
أصح الروايتين . قال في الرعايتين : لو مُلِّك مَلَكه في الأقيس . وأطلقهما في
الفروع ، والتلخيص ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير .

فأمره : لهذا الخلاف فوائد عديدة . أكثرها متفرقة في الكتاب .

ومنها : ما تقدم . وهو ما إذا ملكه سيده مالا .

ومنها : إذا ملكه سيده عبداً وأهلاً عليه هلال الفطر . فإن قلنا : لا يملكه ،
ففطرته على السيد .

وإن قلنا : يملكه ، لم تجب على واحد منهما ، على الصحيح من المذهب .
واختاره القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما . اعتباراً بزكاة المال . وقال في الفروع :
فلا فطرة إذن في الأصح .

وقيل : تجب فطرته على السيد . صححه المصنف ، والشارح .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في القواعد الفقهية . ويؤدى السيد عن عبد عبده . إذ لا يملك
بالتملك . وإن ملك فلا فطرة له . لعدم ملك السيد ونقص ملك العبد .

وقيل : يلزم السيد الحر كنفقته . وهو ظاهر الخرقى . واختاره المصنف

[والشارح] .

ومنها : تكفيره بالمال في الحج ، والأيمان ، والظهار ، ونحوها . وفيه
للأصحاب طرق . ذكرها ابن رجب في فوائده . وذكرتها في آخر كتاب الأيمان .

ومنها : إذا باع عبداً ، وله مال . وللأصحاب أيضاً : فيها طرق . ذكرتها
في آخر باب بيع الأصول والثمار في كلام المصنف .

ومنها : إذا أذن لعبد الذي أن يشتري له بماله عبداً مسلماً . فاشتراه .
فإن قلنا : يملك بالتملك ، لم يصح شراؤه له .

وإن قلنا : لا يملك ، صح . وكان مملوكاً للسيد . قال المجذ : هذا قياس
المذهب عندى . قال ابن رجب ، قلت : ويتخرج فيه وجه : لا يصح على القولين
بناء على أحد الوجهين : أنه لا يصح شراء الذي لمسلم بالوكالة . انتهى .
قلت : ويتخرج الصحيح على القولين ، بناء على أحد الوجهين : أنه لا يصح
شراء الذي لمسلم بالوكالة .

ومنها : عكس هذه المسألة . لو أذن الكافر لعبد المسلم - الذي يثبت ملكه
عليه - أن يشتري بماله رقيقاً مساماً . فإن قلنا : يملك ، صح . وكان العبد له .
وإن قلنا : لا يملك ، لم يصح .

ومنها : تسرى العبد ، وفيه طريقتان .

أحدهما : بناؤه على الخلاف في ملكه . فإن قلنا : يملك ، جاز تسريه ،
وإلا فلا . لأن الوطاء بغير نكاح ولا ملك يمين : محرم ، بنص الكتاب والسنة .
وهي طريقة القاضى ، والأصحاب بعده . قاله ابن رجب . وقدمه في الفروع .
والثانى : يجوز تسريه على كلا الروايتين . وهي طريقة الخرقى ، وأبى بكر ،
وابن أبى موسى ، وأبى إسحاق بن شاقلا . ذكره عنه فى الواضح ، ورجحها المصنف
فى المغنى . قال ابن رجب : وهى أصح . وحررها فى فوائده .

وتأتى هذه الفائدة فى كلام المصنف فى آخر باب نفقة الأقارب والماليك ،
فى قوله « وللعبد أن يتسرى بإذن سيده » بأتم من هذا .

ومنها : لو باع السيد عبده نفسه بمال فى يده . فهل يعتق ؟ والمنصوص : أنه

يعتق بذلك . وذكره القاضى مع قوله « إن العبد لا يملك » وقول القاضى على القول بالملك .

ومنها : إذا أعتقه سيده وله مال ، فهل يستقر ملكه للعبد أم يكون للسيد ؟ على روايتين . فمن الأصحاب من بناها على القول بالملك وعدمه .

فإن قلنا : بملكه استقر ملكه عليه بالعتق ، وإلا فلا . وهى طريقة أبى بكر ، والقاضى فى خلافه ، والمجد . ومنهم : من جعل الروايتين على القول بالملك .

ومنها : لو اشترى العبد زوجته الأمة بماله .

فإن قلنا : يملك ، انفسخ نكاحه ، وإن قلنا : لا يملك ، لم يفسخ .

ومنها : لو ملكه سيده أمة فاستولدها .

فإن قلنا : لا يملك . فالولد ملك السيد . وإن قلنا : يملك ، فالولد مملوك

العبد ، لكنه لا يعتق عليه ، حتى يعتق . فإذا أعتق - ولم ينزعه منه قبل عتقه - عتق عليه لتمام ملكه حينئذ . ذكره القاضى فى المجرى .

ومنها : هل ينفذ تصرف السيد فى مال العبد دون استرجاعه ؟

فإن قلنا : لا يملك ، صح بغير إشكال . وإن قلنا : يملك ، فظاهر كلام

الإمام أحمد : أنه ينفذ عتق السيد لرقيق عبده . قال القاضى : فيحتمل أن يكون رجوع فيه قبل عتقه ، قال : وإن حُمل على ظاهره ، فلأن عتقه يتضمن الرجوع فى

التملك .

ومنها : لو وقف عليه . فنص أحمد : أنه لا يصح . فقيل : ذلك يتفرع على

القول بأنه لا يملك . فأما إن قيل : إنه يملك ، فيصح الوقف عليه ، كالمكاتب فى أظهر الوجهين ، والأكثر على أنه لا يصح الوقف عليه ، على الروايتين

لضعف ملكه [ويأتى فى كلام المصنف فى أول الوقف] .

ومنها : وصية السيد لعبده بشيء من ماله . فإن كان بجزء مشاع منه : صح

وعتق من العبد بنسبة ذلك الجزء ، لدخوله فى عموم المال . ويكفل عتقه من بقية

الوصية . نص عليه . وفي تعليقه ثلاثة أوجه . ذكرها ابن رجب في فوائد قواعده . وعنه : لا تصح الوصية لمعين .

ومنها : ذكر ابن عقيل : وإن كانت الوصية بجزء معين ، أو مقدر . ففي صحة الوصية روايتان . أشهرهما : عدم الصحة .

فمن الأصحاب : من بناهما على أن العبد هل يتملك أم لا ؟ وهي طريقة ابن أبي موسى ، والشيرازي ، وابن عقيل ، وغيرهم . وأشار إليه الإمام أحمد في رواية صالح ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية لقدر [من] العين ، أو لقدر من التركة لا بعينه . فيعود إلى الحق المشاع .

قال ابن رجب : وهو بعيد جداً .

ويأتي ذلك في كلام المصنف ، في باب الموصى له بأتم من هذا .

ومنها : لو غزى العبد على فرس مَلَكَه إياه سيده .

فإن قلنا : يملكها العبد لم يسهم لها . لأنها تبع لملكها . فيرضخ لها ، كما يرضخ له . وإن قلنا : لا يملكها أسهم لها . لأنها لسيده . قال ابن رجب ، قال الأصحاب : والمنصوص عن الإمام أحمد : أنه يسهم لفرس العبد . وتوقف مرة أخرى . ولا يسهم لها متحداً .

وموضع هذه الفوائد في كلام الأصحاب ، في آخر باب الحجر في أحكام العبد .

تفيم : هل الخلاف في ملك العبد بالتملك مختص بتملك سيده أم لا ؟

فاختار في التلخيص : أنه مختص به ، فلا يملك من غير جهته . وقدمه في

الفروع ، والرعائيتين . وقال في التلخيص : وأصحابنا لم يقيدوا الروايتين بتملك السيد ، بل ذكروهما مطلقاً في ملك العبد إذا مَلَكَ .

قلت : جزم به في الحاويين ، والفائق .

قال في القواعد : وكلام الأكثرين ، يدل على خلاف ما اختاره صاحب

التلخيص .

فإذا علمت ذلك : فيتفرع على هذا الخلاف مسائل .

منها : اللقطة بعد الحول . قال طائفة من الأصحاب : تبنى على روايتي الملك وعدمه ، جملاً لتمليك الشارع كتمليك السيد . منهم : صاحب المستوعب . وظاهر كلام ابن أبي موسى : أنه يملك اللقطة ، وإن لم تملك بتمليك سيده . وعند صاحب التلخيص : لا يملكها بغير خلاف . وكذلك في الهداية ، والمغنى ، والكافي ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والمذهب ، والخلاصة . والفائق ، وغيرهم : أنها ملك لسيدة بمضى الحول .

ومنها : حيازة المباحات : من احتطاب ، أو احتشاش ، أو اصطيد ، أو معدن أو غير ذلك . فمن الأصحاب من قال : هو ملك لسيدة دونه . رواية واحدة ، كالقاضي ، وابن عقيل . لكن لو أذن له السيد في ذلك فهو كتمليكه إياه . ذكره القاضي وغيره .

وخرج طائفة المسألة على الخلاف في ملك العبد وعدمه . منهم المجد . وقاسه على اللقطة . وهو ظاهر كلام ابن عقيل في موضع آخر .

ومنها : لو أوصى للعبد ، أو وهب له . وقبله بإذن سيده ، أو بدونه - إذا أجزنا له ذلك على المنصوص - فالملك للسيد . نص عليه في رواية حنبل . وذكره القاضي وغيره . وبناه ابن عقيل وغيره على الخلاف في ملك السيد .

ويأتى أيضاً هذا في كلام المصنف في باب الموصى له .

ومنها : لو خلع العبد زوجته بعوض . فهو للسيد . ذكره الخرقى . وظاهر كلام ابن عقيل : بناؤه على الخلاف في ملك العبد .

قال ابن رجب : ويعضده أن العبد هنا يملك البضع . فملك عوضه بالخلع . لأن من ملك شيئاً ملك عوضه . فأما مهر الأمة : فهو للسيد .

ذكر ذلك كله . ابن رجب في القائمة السابعة من قواعده بأبسط من هذا .

فأمره : تجب الزكاة على المعتق بعرضه بقدر ما يملكه ، على ما تقدم .

قوله * الثالثُ : مِلْكُ نِصَابٍ . فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصًا يَسِيرًا ، كَالْحَبَّةِ وَالْحَبَّتَيْنِ * .

فالنصاب تقريب في النقدين . وهذا المذهب . قال في الفروع : وذهب إليه الأكثرون . قدمه ابن تميم [والرعايتين ، والحاويين] تبعاً للمصنف في المغنى ، والكافي ، وصاحب مجمع البحرين . وقال : قاله غير الخرقى . قال في الفائق : ولو نقص النصاب مالا يضبط - كحبة وحبتين - في أصح الوجهين . قال في الحواشي : قاله الأصحاب .

قال الزركشى : المشهور عند الأصحاب : لا يعتبر النقص ، كالحبة والحبتين . وجزم به في التلخيص ، والنظم .

وعنه النصاب تحديد . فلا زكاة فيه . ولو كان النقص يسيراً . قال في المبهج : هذا أظهر وأصح . وجزم به في الوجيز . قال في الشرح : وهو ظاهر الأخبار . فينبغي أن لا يعدل عنه . وهو ظاهر كلام الخرقى . وهو قول القاضى ، إلا أنه قال : إلا أن يكون نقصاً يدخل في المكاييل ، كالأوقية ، ونحوها . فلا يؤثر . وأطلقهما في الفروع ، وحواشى والكافي ، والمقنع ، والزركشى .
وعنه لا يضر النقص . ولو كان أكثر من حبنتين .

وعنه حتى ثلاثة دراهم ونصف وثلث مثقال . وأطلق في الفائق في ثلث مثقال الروايتين . وأطلق ابن تميم في الدانق والدانقين الروايتين .
وقيل : الدانق والدانقان لا يمنع في الفضة ، ويمنع في الذهب . قال أبو المعالى : وهذا أوجه .

وقيل : يضر النقص اليسير في أول الحول أو وسطه ، دون آخره .
قال الزركشى : لا يعتبر النقص اليسير . ثم بعد ذلك يؤثر نقص ثمن ، في رواية اختارها أبو بكر . وفي [أخرى في] الفضة ثلث درهم . وفي أخرى في الذهب نصف مثقال . ولا يؤثر الثلث .

فائدتاه

إهداهما : الصحيح : أن نصاب الزرع والتمر تحديد . وجزم به القاضى فى المجرى .
والسامرى فى المستوعب ، والمصنف فى المعنى ، والمجد فى شرحه . وهو ظاهر كلام
الخرقى .

وعنه نصاب ذلك تقريب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به فى
الوجيز . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم .

فعلى المذهب : يؤثر نحو رطلين ومُدَّين .

وعلى الرواية الثانية : لا يؤثر . قاله فى الفروع ، قال : وجعله فى الرعاية من

فوائد الخلاف .

الثانية : لا اعتبار بنقص داخل الكيل ، فى أصح الوجهين . قال فى الفروع :

وجزم به الأئمة . وقيل : يعتبر . وقال فى التلخيص : إذا نقص مالو ووزع على الخمسة

أوسق ظهر فيها : سقطت الزكاة ، وإلا فلا .

قوله ﴿ وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِالْحِسَابِ ، إِلَّا فِي السَّائِمَةِ ﴾ .

لا تجب الزكاة فى وقص السائمة ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير

الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : تجب فى وقصها . اختاره الشيرازى .

فعلى هذا القول : لو تلف بعير من تسعة أبعرة ، أو ملكه قبل التمكن .

إن اعتبرنا التمكن : سقط تسع شياه . ولو تلف من التسع ستة زكى الباقى ثلث شاة .

ولو كانت مغبوبة فأخذ منها بعيراً بعد الحول زكاه بتسع شاة^(١) .

(١) فى الكشاف (ج ٢ ص ١٥٢) بخمس شاة

ولو كان بعضها رديئاً أو صغاراً كان الواجب وسطاً . ويخرج من الأعلى بالقيمة فهذه أربع مسائل من فوائده .

وعلى المذهب : يجب في الصورة الأولى شاة . وفي الثانية : ثلاثة أخماسها . وفي الثالثة : خمسها . وفي الرابعة : يتعلق الواجب بالخيار . ويتعلق الرديء بالوقص لأنه أخط . واختاره أبو الفرج أيضاً .

ومن فوائد الخلاف أيضاً : لو تلف عشرون بعيراً من أربعين قبل التمكن . فيجب على المذهب : خمسة أتباع بنت لبون . وعلى الثاني : يجب نصف بنت لبون وعلى المذهب : لو كان عليه دين بقدر الوقص لم يؤثر في وجوب الشاة المتعلقة بالنصاب . ذكره ابن عقيل وغيره . قاله في الفروع ، واقتصر عليه . قال المجد في شرحه : وفوائد ذلك كثيرة .

فائدة : قال في الفروع : في تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان يعني أن القطع يتعلق بجميع المسروق ، أو بالنصاب منه فقط . فظاهر ما قطع به المجد في شرحه : أنه يتعلق بالجميع . وهي نظير المسألة التي قبلها .

قوله ﴿ فَلَا زَكَاةَ فِي دِينِ الْكِتَابَةِ ﴾

هذا المذهب . وقطع به الأصحاب . لعدم استقرارها . قال في الفروع : ولهذا لا يصح ضمان دين الكتابة . وفيه رواية بصحة الضمان . فدل على الخلاف هنا . انتهى قوله ﴿ وَلَا فِي السَّائِمَةِ الْمُوقُوفَةِ ، وَلَا فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ . عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِمَا ﴾ .

أما السائمة الموقوفة : فإن كانت على معينين - كالأقارب ونحوهم - ففي وجوب الزكاة فيها وجهان . وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

أمرهما : تجب الزكاة فيها . وهو المذهب . نص عليه . قدمه في الفروع ، وشرح المجد ، والفائق . قال في الرعاية الكبرى : والنص الوجوب .

والوجه الثاني : لا زكاة فيها . قدمه في الشرح . قال بعض الأصحاب : الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه . وجزم به المجد في شرحه . وعند بعض الأصحاب : الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط . قاله ابن تيمم .
فعلى المذهب : لا يجوز أن يخرج من عينها ، لمنع نقل الملك في الوقف .
فيخرج من غيرها .

قلت : فيعابى بها .

وإن كانت السائمة أو غيرها وقفاً على غير معين ، أو على المساجد والمدارس ، والربط ونحوها ، لم تجب الزكاة فيها . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .
ونص عليه . فقال في أرض موقوفة على المساكين : لا عشر فيها . لأنها كلها تصير إليهم . قال في الفروع : ويتوجه خلاف .

فأئمة : لو وقف أرضاً أو شجراً على معين : وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة ، على الصحيح من المذهب . لجواز بيعها . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .
وجزم به الخرقى ، والتلخيص ، وابن رزين في شرحه ، والزرکشى ، والمستوعب -
وقال رواية واحدة - وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيمم ، والرعاية الكبرى .
وقيل : تجب مع غنى الموقوف عليه ، دون غيره . جزم به أبو الفرج ، والحلوانى ،
وابنه ، وصاحب التبصرة . قال في الفروع : ولعله ظاهر ما نقله علي بن سعيد وغيره
فحيث قلنا بالوجوب ، فإن حصل لكل واحد نصاب زكاة . وإلا خرج على
الروايتين في تأثير الخلط في غير السائمة ، على ما يأتي .

فوائد

منها : لو أوصى بدراهم في وجوه البر ، أو ليشتري بها ما يوقف . فاتجر بها
الموصى : فربحه - مع أصل المال - فيما وصى به . ولا زكاة فيهما . وإن خسر ضمن
النقص . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وقيل : ربحه إرث .

وقال في المؤجّر - فيمن أجزّر بمال غيره - إن ربح : له أجرة مثله .
ويأتى ما إذا بنى في الموصى بوقفه بعد الموت وقبل وقفه : في كتاب الوصايا
في فوائد ما إذا قبِل الوصية بعد الموت متى يثبت له الملك .
ومنها : المال الموصى به يزكّيه مَنْ حال عليه الحول على ملكه .
ومنها : لو وصى بنفع نصاب سائمة : زكّاهها مالك الأصل . قال في الرعايتين ،
وتابعه في الفروع : ويحتمل لازكاة إن وصى بها أبدا . فيعابى بها .
وأما حصة المضارب من الربح قبل القسمة : فذكر المصنف في وجوب الزكاة
فيها وجهين [وأطلقهما في الفائق] وقال : إن حصة المضارب من الربح قبل القسمة
لا تخلو ، إما أن تقول : لا يملكها بالظهور أو يملكها . فإن قلنا : لا يملكها بالظهور
فلا زكاة فيها ، ولا ينعقد عليها الحول حتى تقسم ، وإن قلنا : تملك بمجرد الظهور
فالصحيح من المذهب : لا تجب فيها الزكاة أيضاً ، ولا ينعقد عليها الحول قبل
القسمة . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى ،
والقاضي . وجزم به في الخلاف والمجرد . وذكره في الوسيلة ظاهر المذهب . واختاره
المصنف وغيره . وصححه في تصحيح الحرر . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في
الشرح ، والفروع ، والحواشي ، وغيرهم .

واليوم الثاني : تجب الزكاة فيها . وينعقد عليها الحول . اختاره أبو الخطاب .
وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في المذهب ،
وشرح المجد وغيره ، والفائق . وقال في الفائق - بعد إطلاق الوجييين - والختار
وجوبها بعد المحاسبة .

فعلى القول بالوجوب : يعتبر بلوغ حصته نصاباً . فإن كانت دونه انبنى على
الخلطة فيه ، على ما يأتى . ولا يلزمه إخراجها قبل القبض ، كالدين . ولا يجوز
إخراجها من مال المضاربة بلا إذن . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وقدمه في الفروع وغيره .

قال في القواعد : وأما حق رب المال : فليس للمضارب تزكيته بدون إذنه .
نص عليه في رواية الأجرى . اللهم إلا أن يصير المضارب شريكا . فيكون حكمه
حكم سائر الخلطاء .

وقيل : يجوز . لدخولها على حكم الإسلام . ومن حكمه : وجوب الزكاة
وإخراجها من المال . صححه صاحب المستوعب ، والمحزر . أطلقهما في المحزر ، والفائق
فأمره : يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح . وينعقد عليها
الحول بالظهور . نص عليه . زاد بعضهم : في أظهر الروايتين . قال في الفروع : وهو
سهو . وقيل : قبضها . وفيه احتمال . ويحتمل سقوطها قبله لتزولها انتهى .

وأما حصة المضارب إذا قلنا « لا يملكها بالظهور » فلا يلزم رب المال زكاتها ،
على الصحيح من المذهب . وهو قول القاضى ، والأكثرين . واختاره المجد في
شرحه . وحكى أبو الخطاب في إلتصاره عن القاضى : يلزم رب المال زكاته ، إذا
قلنا : لا يملكه العامل بدون القسمة . وهو ظاهر كلام القاضى في خلافه في مسألة
المزارعة . وحكاه في المستوعب وجهاً . وصححه وهو من المفردات . قال في القواعد
الفقهية : وهو ضعيف . قال في الحواشى : وهو بعيد . وقدمه المجد في شرحه ، لكن
اختار الأول .

فأمره : لو أداها رب المال من غير مال المضاربة : فرأس المال باق . وإن
أداها منه : حُسِبَ من المال والربح ، على الصحيح [من المذهب] قدمه في
الفروع . وقال : ذكره القاضى . وتبعه صاحب المستوعب ، والمحزر وغيرهما .
فينقص ربع عشر رأس المال . وقال المصنف في المعنى ، والشارح : يحسب من
الربح فقط ، ورأس المال باق . وجزما به . لأن الربح وقاية لرأس المال . وقدمه في
الرعاية ، والحواشى . وقال في الكافى : هى من رأس المال . ونص عليه الإمام أحمد .
لأنه واجب عليه كدينه . وقيل : إن قلنا الزكاة فى الذمة : فمن الربح ورأس المال .
وإن قلنا : فى العين ، فمن الربح فقط .

قوله ﴿وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ - مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ - زَكَاهُ إِذَا قَبَضَهُ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا تجب فيه الزكاة ، فلا يزكيه إذا قبضه . وعنه يزكيه إذا قبضه ، أو قبل قبضه . قال في الفائق : وعنه يلزمه في الحال . وهو المختار .

تنبيه : قوله « على ملىء » من شرطه : أن يكون باذلاً .

فائده : الحوالة به والإبراء منه : كالتقبض ، على الصحيح من المذهب . وقيل :

إن جملاً وفاء فكالتقبض ، وإلا فلا .

قوله ﴿زَكَاهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى﴾ .

يعنى من الأحوال . وهذا المذهب . سواء قصد ببقائه الفرار من الزكاة أو لا . وحزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . وعليه الأصحاب . وعنه يزكيه لسنة واحدة ، بناء على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء . ولم يوجد فيما مضى .

فوائده

إمداها : يجزيه إخراج زكاته قبل قبضه لزكاة سنين ، ولو وقع التعجيل لأكثر من سنة لقيام الوجوب . وإنما لم يجب الأداء رخصة .

الثانية : لو ملك مائة نقداً ، ومائة مؤجلة : زكى النقد لتمام حوله . وزكى المؤجل إذا قبضه .

الثالثة : حول الصداق : من حين العقد ، على الصحيح من المذهب ، عيناً كان أو ديناً ، مستقراً كان أولاً . نص عليه . وكذا عوض الخلع والأجرة . وعنه ابتداء حوله من حين القبض لا قبله .

وعنه لا زكاة في الصداق قبل الدخول حتى يقبض . فثبت الانقضاء
والوجوب قبل الحول . قال المجد : بالإجماع ، مع احتمال الانساخ .
وعنه تملك قبل الدخول نصف الصداق .

وكذا الحكم خلافاً ومذهباً في اعتبار القبض في كل دين ، إذا كان في غير
مقابلة مال ، أو مال زكوى عند الكل . كموصى به ، وموروث ، وثن مسكن .
وعنه لا حول لأجرة . فيزيه في الحال كالمعدن . اختاره الشيخ تقي الدين .
وهو من المفردات . وقيدها بعض الأصحاب بأجرة العقار . وهو من المفردات أيضاً
نظراً إلى كونها غلة أرض مملوكة له .

وعنه أيضاً لا حول لمستفاد . وذكرها أبو المعالي فيمن باع سمكا صاده بنصاب
زكاة . فعلى الأول : لا يلزمه الإخراج قبل القبض .

الرابعة : لو كان عليه دين من بهيمة الأنعام . فلا زكاة . لاشتراط السوم فيها .
فإن عينت زكيت كغيرها . وكذا الدية الواجبة لا تجب فيها الزكاة ، لأنها لم تتعين
ملا زكويًا . لأن الإبل في الذمة فيها أصل أو أحدها .

تنبيه : شمل قول المصنف « من صداق أو غيره » القرض ، ودين عروض
التجارة . وكذا المبيع قبل القبض . جزم به المجد وغيره . فيزيه المشتري ، ولو زال
ملكه عنه ، أو زال ، أو انفسخ العقد ، بتلف مطعوم قبل قبضه .
ويزكي المبيع بشرط الخيار ، أو في خيار المجلس من حُكم له بملكه . ولو
فسخ العقد .

ويزكي أيضاً دين السلم إن كان للتجارة ، ولم يكن أماناً .
ويزكي أيضاً ثمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهم ، ولو انفسخ
العقد . قال في الفروع : جزم بذلك جماعة . وقال في الرعاية : وإنما تجب الزكاة في
ملك تام مقبوض . وعنه أو يميز لم يقبض . ثم قال قلت : وفيما صح تصرف ربه
فيه قبل قبضه . أو ضمنه بتلفه . وفي ثمن المبيع . ورأس مال المسلم قبل قبض عوضهما ،

ودين السلم إن كان للتجارة ، ولم يكن أثمانا . وفي المبيع في مدة الخيار قبل القبض روايتان .

وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه . فيبطل البيع في قدره . وفي قيمته روايتا تفريق الصفقة . وفي أيهما تقبل .

قوله ﴿ وفي قيمة المخرج وجهان ﴾

وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم .

قلت : الصواب قول المخرج .

فأما مبيع غير متعين ولا متميز فيزكيه البائع .

الخامسة : كل دين سقط قبل قبضه ، ولم يتعوض عنه : تسقط زكاته ، على

الصحيح من المذهب . وقيل : هل يزكيه من سقط عنه ؟ يخرج على روايتين .

وإن أسقطه ربه زكاة . نص عليه . وهو الصحيح من المذهب ، كالإبراء من الصداق ونحوه .

وقيل : يزكيه المبرأ من الدين ، لأنه ملك عليه . وقيل : لازكاة عليهما . وهو

اجتمال في الكافي . وهو من المفردات .

وإن أخذ ربه عوضاً ، أو أحال أو احتال - زاد بعضهم ، وقلنا : الحوالة وفاء -

زكاه على الصحيح من المذهب . كعين وهبها . وعنه زكاة التعويض على الدين .

وقيل في ذلك وفي الإبراء يزكيه ربه إن قدر وإلا المدين .

السادسة : الصداق في هذه الأحكام كالدين فيما تقدم ، على الصحيح من

المذهب . وقيل : سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها كإسقاطها . وإن

زكت صداقها . قال الزركشي : وقيل لا ينعقد الحول . لأن الملك فيه غير تام .

وقيل : محل الخلاف فيما قبل الدخول .

هذا إذا كان في الذمة . أما إن كان معيناً فإن الحول ينعقد من حين الملك .

نص عليه . انتهى .

وإن زكت صدقتها كله ، ثم تنصف بطلاق : رجع فيما بقي بكل حقه . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن كان مثليا ، وإلا فقيمة حقه .

وقيل : يرجع بنصف ما بقي . ونصف بدل ما أخرجت .

وقيل : يخير بين ذلك ونصف قيمة ما أصدقها يوم العقد أو مثله ، ولا تجزيها زكاتها منه بعد طلاقه ، لأنه مشترك .

وقيل : بلى ، عن حقها ، وتغرم له نصف ما أخرجت . ومتى لم تركه رجع بنصفه كاملا ، وتركه هي .

فإن تعذر ، فقال في الفروع : يتوجه لا يلزم الزوج . وقال في الرعاية : يلزمه . ويرجع عليها إن تعلقت بالعين . وقيل : أو بالذمة .

فأئمة : لو وهبت المرأة صدقتها لزوجها : لم تسقط عنها الزكاة ، على الصحيح من المذهب . قاله القاضى وغيره . وعنه تجب على الزوج . وفى الكافى احتمال بعدم الوجوب عليها .

قوله ﴿ وَفِي الدِّينِ عَلَى غَيْرِ المَلِيءِ ، وَالمُؤَجَّلِ ، وَالمَجْحُودِ ، وَالمَغْضُوبِ ، وَالمُضَائِعِ : رِوَايَتَانِ ﴾ .

وكذا لو كان على مما طل ، أو كان المال مسروقا ، أو موروثا ، أو غيره جهله . أو جهل عند من هو . وأطلقهما فى الفروع ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والمستوعب ، والمذهب الأحمد ، والمحرم .

إسراءهما : كالدين على الملىء . فتجب الزكاة فى ذلك كله إذا قبضه ، وهو الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وذكره أبو الخطاب ، والمجد ظاهر المذهب . وصححه ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، وابن الجوزى ، والمجد فى شرحه ، وصاحب الخلاصة ، وتصحيح الحرر . ونصرها أبو المعالى . وقال : اختارها الحرقى ، وأبو بكر . وجزم به فى الإيضاح ، والوجيز .

وجزم به جماعة في المؤجل . وفقاً للأئمة الثلاثة ، لصحة الحوالة به والإبراء .
وشمله كلام الخرقى . وقطع به في التلخيص ، والمعنى ، والشرح .

والرواية الثانية : لا زكاة فيه بحال . صححها في التلخيص وغيره . وجزم به
في العمدة في غير المؤجل [ورجحها بعضهم] واختارها ابن شهاب ، والشيخ
تقى الدين . وقدمه ابن تميم ، والفائق .

وقيل : تجب في المدفون في داره . وفي الدين على المعسر والمماطل . وجزم في
الكافي بوجوبها في ودیعة جهل عند من هي .

وعليه : ما لا يؤمل رجوعه : كالمسروق ، والمغصوب ، والمجحود : لا زكاة فيه .
وما يؤمل رجوعه كالدين ، على المفلس : أو الغائب المتقطع خبره فيه الزكاة . قال
الشيخ تقى الدين : هذه أقرب .

وعنه إن كان الذي عليه الدين يؤدي زكاته . فلا زكاة على ربه ، وإلا فعليه
الزكاة . نص عليه في المجحود . ذكرهما الزركشي وغيره .

فعلى المذهب : يزكى ذلك كله إذا قبضه لما مضى من السنين ، على الصحيح
من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزموا به .

وقال أبو الفرج في المبهمج : إذا قلنا تجب في الدين وقبضه ، فهل يزكاه لما مضى
أم لا ؟ على روايتين . قال في الفروع : ويتوجه ذلك في بقية الصور .

تفسير : قوله « المجحود » يعني سواء كان مجحوداً باطناً أو ظاهراً أو ظاهراً
وباطناً . هذا المذهب . وعليه الأكثر . وقيد في المستوعب بالمجحود ظاهراً وباطناً
وقال أبو المعالي : ظاهراً .

فوائد

منها : لو كان بالمجحود بينة . وقلنا : لا تجب في المجحود ، ففيه هنا وجهان .
وأطلقهما في الفروع [وابن تميم ، وقال : ذكرها القاضي] .

أمرهما : تجب . وهو الصحيح . جزم به المجد في شرحه . وقدمه في الفائق [والرعايتين والحاويين] .

الثاني : لا تجب .

ومنها : لو وجبت في نصاب بعضه دين على معسر ، أو غصب أو ضال ونحوه .
ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان .
وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم .

أمرهما : يجب إخراج زكاة ما بيده . وهو المذهب . قدمه في الرعايتين ،
والحاويين . وهو ظاهر ما قدمه المجد في شرحه . فلو كانت إبلا خمسا وعشرين ،
منها خمس مغصوبة أرضا . أخرج أربعة أخماس بنت مخاض .

والثاني : لا يجب حتى يقبض ذلك . فعلى هذا الوجه : لو كان الدين على مليء
فوجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

قلت : الصواب وجوب الإخراج .

ومنها : لو قبض شيئا من الدين ، أخرج زكاته ولو لم يبلغ نصاباً . على الصحيح
من المذهب ، ونص عليه في رواية صالح ، وأبي طالب ، وابن منصور . وقال :
يخرج زكاته بالحساب ولو أنه درهم . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ،
والمجد في شرحه . والفائق وغيرهم . وقال القاضي في المجد ، وابن عقيل في الفصول :
لا يلزمه ما لم يكن المقبوض نصاباً ، أو يصير ما بيده ما يتم به نصاباً .

ومنها : يرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لتقصه بيده كتلفه .

ومنها : لو غصب رب المال بأسر أو حبس . ومنع من التصرف في ماله : لم
تسقط زكاته ، على الصحيح من المذهب . لنفوذ تصرفه فيه . وقيل : تسقط .

قوله ﴿ وَقَالَ الْخَرَقِيُّ : وَاللَّقَطَّةُ إِذَا جَاءَ رَبُّهَا زَكَاهَا لِلْحَوْلِ الَّذِي كَانَ

الْمَلْتَقَطُ مَمْنُوعًا مِنْهَا ﴾

اللقطة قبل أن يعلم بها ربها حكمها حكم المسال الضائع . على ما تقدم خلافاً

ومذهبها . وعند الخرقى : أن الزكاة تجب فيها إذا وجدها ربها حول التعريف .
وذكر المصنف « الخرقى » تأكيذاً لوجوب الزكاة فيما ذكره .

فوائد

إذا ملك الملتقط اللقطة ، بعد الحول ، استقبل بها حولاً وزكاهها . على الصحيح
من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به الخرقى وغيره . وقدمه
في الفروع وغيره .

وقيل : لا يلزمه لأنه مدين بها . وحكى عن القاضى : لا زكاة فيها ، نظراً إلى
أنه ملكها مضمونة عليه بمثلها ، أو قيمتها . فهى دين عليه فى الحقيقة . انتهى .
ولذلك . قال ابن عقيل : لكن نظراً إلى عدم استقرار الملك فيها . انتهى .

فعلى القول الثانى : لو ملك قدر ما يقابل قدر عوضها : زكى . على الصحيح .
وقيل : لا . لعدم استقرار ملكه لها . وتقدم كلام ابن عقيل .

وإذا ملكها الملتقط وزكاهها فلا زكاة إذن على ربها . على الصحيح من
المذهب . وعنه بلى . وهل يزكيها ربها حول التعريف أو بعده ، إذا لم يملكها
الملتقط ؟ فيه الروايتان فى المال الضال .

وإن لم يملك اللقطة - وقلنا : له أن يتصدق بها - لم يضمن حتى يختار ربها
الضمان فتثبت حينئذ فى ذمته كدين تجدد . فإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها .
ثم أخذها ربها ، رجع عليه بما أخرج . على الصحيح من المذهب . وقال القاضى :
لا يرجع عليه ، إن قلنا لا يلزم ربها زكاتها . قال فى الرعاية : لوجوبها على
الملتقط إذن .

قوله ﴿ وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دِينَ يُنْقِصُ النَّصَابَ ﴾ .

هذا المذهب ، إلا ما استثنى . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يمنع الدين الزكاة
مطلقاً . وعنه يمنع الدين الحال خاصة . جزم به فى الإرشاد ، وغيره .

قوله ﴿إِلَّا فِي الْخُبُوبِ وَالْمَوَاشِي﴾ .

في إحدى الروايتين . وقدمه في الفائق .

والرواية الثانية: يمنع أيضاً . وهي المذهب ، نص عليه . وعليه جماهير الأحناف . قال الزركشي : هذا اختيار أكثر الأحناف . قال ابن أبي موسى : هذا الصحيح من مذهب أحمد .

قلت : اختاره أبو بكر ، والقاضي ، وأصحابه ، والحلواني ، وابن الجوزي ، وصاحب الفائق ، وغيرهم . وحزم به في العمدة . وقدمه في المستوعب ، والفروع . وصححه في تصحيح الحرر . وأطلقهما في الشرح ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك ، أو كان ثمنه . ولا يمنع ما استدانه لمؤنة نفسه ، أو أهله . قال الزركشي : فعلى رواية عدم المنع : مالزمه من مؤنة الزرع من أجرة حصاد ، وكراء أرض ونحوه يمنع . نص عليه . وذكره ابن أبي موسى . وقال : رواية واحدة . وتبعه صاحب التلخيص . وحكى أبو البركات رواية : أن الدين لا يمنع في الظاهر مطلقاً . قال الشيخ تقي الدين : لم أجد بها نصاً عن أحمد . انتهى . وعنه يمنع . خلا الماشية . وهو ظاهر كلام الخرق .

فوائد

الأولى : في الأموال : ظاهرة ، وباطنة . فالظاهرة : ما ذكره المصنف من الخبوب والمواشي ، وكذا الثمار . والباطنة : كالأثمان ، وقيمة عروض التجارة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقال أبو الفرج الشيرازي : الأموال الباطنة : هي الذهب والفضة فقط . انتهى .

وهل المعدن من الأموال الظاهرة ، أو الباطنة ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والحاويين .

أمرهما : هو من الأموال الظاهرة . وهو ظاهر كلام الشيرازي على ما تقدم .

الثاني : هو من الأموال الباطنة .

قلت : وهو الصواب . لأنه أشبه بالأمان ، وقيمة عروض التجارة .
قال في المغنى : الأموال الظاهرة : السائمة ، والحبوب ، والثمار . قال في الفائق :
ولمنع في المعدن^(١) . وقيل : لا .

الثانية : لا يمنع الدين خمس الزكاة . بلا نزاع .

الثالثة : لو تعلق بعبد تجارةٍ أرشُ جناية : منع الزكاة في قيمته ، لأنه وجب
جبراً لا مواساة ، بخلاف الزكاة . وجعله بعضهم كالدين ، منهم صاحب الفروع
في حواشيه .

الرابعة : لو كان له عرضٌ قنيةٌ يباع لو أفلس يفي بما عليه من الدين . جعل
في مقابلة ما عليه من الدين ، وزكى مامعه من المال ، على إحدى الروايتين . قال
القاضي : هذا قياس المذهب . ونصره أبو المعالي ، اعتباراً بما فيه الحظ للمساكين .
وعنه يفعل في مقابلة مامعه ولا يزكيه . صححه ابن عقيل . وقدمه ابن تميم ،
وصاحب الحواشي ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في الفروع ، وشرح المجد ،
والفائق . وينبئ على هذا الخلاف : ما إذا كان بيده ألف ، وله ألف دينار على
ملىء ، وعليه مثلها . فإنه يزكى مامعه على الأولى لا الثانية . قاله في الفروع . وقدمه
في الفائق ، والرعايتين ، والحاويين هنا . جعل الدين مقابلاً لما في يده . وقالوا :
نص عليه ، ثم قالوا : أو قيل مقابلاً للدين .

الخامسة : لو كان له عرض تجارة بقدر الدين الذي عليه ، ومعه عين بقدر
الدين الذي عليه . فالصحيح من المذهب : أنه يجعل الدين في مقابلة العرض ،
ويزكى مامعه من العين . نص عليه في رواية المروذي ، وأبي الحارث . وقدمه في
الفروع ، والحاوشي ، وابن تميم .

(١) كذا في الأصل . ولعله « ومنع »

وقيل : إن كان فيما معه من المال الزكوى جنس الذى جعل فى مقابلته .
وحكاه ابن الزاغونى رواية . وتابعه فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وإلا اعتبر
الأحظ . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين .

وقيل : يعتبر الأحظ للفقراء مطلقاً . فمن له مائتا درهم وعشرة دنانير ، قيمتها
مائتا درهم . جعل الدنانير قبالة دينه ، وزكى ما معه . ومن له أربعون شاة
وعشرة أبعرة ، ودينه قيمة أحدهما : جعل قبالة دينه الغنم وزكى شاتين .

الساسة : دين المضمون عنه ، يمنع الزكاة بقدره فى ماله ، دون الضامن .
على الصحيح من المذهب ، خلافاً لأبى المعالى .

السابعة : لا تجب الزكاة فى المال الذى حجر عليه القاضى للفرماء ، كالمال
المغضوب . تشبيهاً للمنع الشرعى بالمنع الحسى . هذا الصحيح من المذهب . اختاره
المصنف ، والشارح ، والقاضى . وقدمه فى الرعايتين . وقال الأزجى فى النهاية :
هذا بعيد ، بل إلحاقه بمال الديون أقرب . اختاره أبو المعالى . وظاهر الفروع :
إطلاق الخلاف .

وقيل : إن كان المال سائمة زكاهها ، لحصول النماء والنتاج من غير تصرف ،
بخلاف غيرها . وقال أبو المعالى : إن قضى الحاكم ديونه من ماله ، ولم يفضل شىء
من ماله . فهو الذى ملك نصاباً وعليه دين . قال : وإن سعى لكل غريم بعض
أعيان ماله ، فلا زكاة عليه ، مع بقاء ملكه ، لضعفه بتسليط الحاكم لغريمه على
أخذ حقه . انتهى . وإن حجر عليه بعد وجوبها ، لم تسقط الزكاة . على الصحيح
من المذهب . وقيل : تسقط إن كان قبل تمكنه من الإخراج . قال فى الحواشى ،
وابن تميم : وهو بعيد . ولا يملك إخراجها من المال لاقطاع تصرفه . قاله
المصنف ، والشارح . وقال ابن تميم : والأولى : أن يملك ذلك كالراهن . وهما
وجهان . وأطلقهما فى الفروع . فإنه قال : لا يقبل إقراره بها . وجزم به بعضهم .
ولا يقبل إقرار المحجور عليه بالزكاة . وتتعلق بذمته ، كدين الأدبى . ذكره

المصنف ، والشراح ، وأبو المعالي . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وعنه يقبل . كما لو صدقه الغريم .

ويأتى زكاة المرهون في فوائد الخلاف الآتى آخر الباب .

قوله ﴿ وَالْكَفَّارَةُ كَالَّذِينَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وحكاهما أكثرهم روايتين . وأطلقهما في الهداية ، والمعنى ، والشرح ، والحاويين ، والفائق ، والفروع ، والحواشي ، وابن تميم ، والمحزر : إذا لم يمنع دين الآدمي الزكاة ، فدين الله - من الكفارة والنذر المطلق ، ودين الحج ونحوه - : لا يمنع بطريق أولى . وإن منع الزكاة ، فهل يمنع دين الله ؟ فيه الخلاف .

أمرهما : هو كالدين [الذي] للآدمي . وهو الصحيح من المذهب . صححه المجد ، وابن حمدان في رعايته . وهو قول القاضي وأتباعه . وحزم به ابن البنا في خلافه في الكفارة ، والخراج . وقال : نص عليه . وهو الذي احتج به القاضي في الكفارة .

والوجه الثاني : لا يمنع وجوب الزكاة .

فأمرتا

إمرهما : النذر المطلق ، ودين الحج ونحوه كالكفارة ، كما تقدم . وقال في المحزر : والخراج من دين الله . وتابعه في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . قاله القاضي ، وابن البنا ، وغيرهما . ففيه الخلاف في إلحاقه بدين الآدميين . وأما الإمام أحمد : فقدم الخراج على الزكاة . وقال الشيخ تقي الدين : الخراج ملحق بدين الآدميين .

والثاني : لو كان الدين زكاة . هل يمنع ؟ عند قواعد الخلاف [في الزكاة هل تجب] في المعين ، أو في الذمة ؟ .

الثانية : لو قال : لله عليّ أن أنصدق بهذا ، أو هو صدقة ، فحال الحول : فلا زكاة فيه . على الصحيح من المذهب . وقال ابن حامد : فيه الزكاة . فقال

في قوله « إن شفى الله مريضى تصدقت من هاتين المائتين بمائة » فشقى ، ثم حال الحول قبل أن يتصدق بها : وجبت الزكاة . وقال فى الرعاية : إن نذر التضحية بنصاب معين . وقيل : أو قال : جعلته ضحايا ، فلا زكاة . ويحتمل وجوبها إذا تم حوله قبلها . انتهى .

ولو قال « علي لله أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول » وجبت الزكاة . على الصحيح من المذهب . اختاره المجد فى شرحه . وقيل : هى كالتى قبلها . اختاره ابن عقيل [وأطلقهما ابن تيميم ، والفروع]

فعلى الأول : تجزئه الزكاة [منه] على أصح الوجهين . ويبدأ بقدرها من الزكاة والنذر . إن نواهما معاً ، لكون الزكاة صدقة . وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب . هل يخرجهما ، أو يدخل النذر فى الزكاة وينويهما ؟ وقال ابن تيميم : وجبت الزكاة ووجب إخراجها معاً . وقيل : يدخل النذر فى الزكاة وينويهما معاً . انتهى .

قوله ﴿ الخَامِسُ مُضَى الْحَوْلِ : شَرْطٌ ، إِلَّا فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ فيشترط مضى الحول فى الأمان والمالشية . وعروض التجارة . وظاهر كلام المصنف : اشتراط مضى الحول كاملاً . وهو أحد الوجوه . وهو ظاهر كلام الخرقى والقاضى . لكن ذكره إذا كان النقص فى أثناء الحول .

والوجه الثانى : يعنى عن ساعتين . وهو المذهب . قال فى الفروع : وهو الأشهر .

قلت : عليه أكثر الأصحاب .

وقدمه ابن تيميم . واختاره أبو بكر . وقدم المجد فى شرحه : أنه لا يؤثر أقل من معظم اليوم . وقال فى المحرر ، والفائق : ولا يؤثر نقص دون اليوم . وقيل : يعنى عن نصف يوم . وقال أبو بكر : يعنى عن يوم . اختاره القاضى . وصححه ابن تيميم . قال فى الفروع : وجزم به فى المحرر وغيره . وليس كما قال . وقد تقدم لفظه .

وقيل : يعنى عن يومين . وقيل : الخمسة والسبعة يحتمل وجهين .

وقال في الروضة : يعنى عن أيام . قال في الفروع : فإما أن مراده ثلاثة أيام لقلتها . واعتبارها في مواضع ، أو ما لم يعد كثيراً عرفاً .

وقيل : يعتبر طرفا الحول خاصة في العروض خاصة .

قوله ﴿ فَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ﴾ .

وهذا المذهب ، إلا ما استثنى . وسواء كان المستفاد من جنس ما يملكه أولاً . وعليه الأصحاب . وحكى عنه رواية في الأجرة : أنها تتبع المال الذى من جنسها .

فأمره : يضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو فى حكمه . ويزكى كل مال إذا تم حوله . وهذا الصحيح من المذهب .

وقيل : يعتبر النصاب فى المستفاد أيضاً .

قوله ﴿ إِلَّا تَبَاجُ السَّاعَةِ وَرَبِيحُ التِّجَارَةِ . فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ كَمَلَ النِّصَابُ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه حوله من حين ملك الأمت . نقلها حنبل . وقيل : حول النتاج منذ كمل أمهاته نصاباً . وحول أمهاته منذ ملكهن ذكره فى الرعاية . ووجه فى الفروع تخريجاً واحتمالاً فى ربح التجارة : أن حوله حول أصله .

قلت : قال الزركشى ، وقيل عنه : إذا كمل النصاب بالربح ، فحوله من حين ملك الأصل . كالماشية فى رواية .

ففى رواية حنبل : لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسه ، كعشرين شاة بأربعين : احتتمل أن يبنى على حول الأولى . ويحتتمل أن يبتدىء الحول . وأطلقهما فى الفروع . وهما وجهان مطلقان فى مختصر ابن تميم ، وروايتان مطلقتان فى الرعاية الكبرى .

قلت : الصواب الثانى من الاحتمالين .

قوله ﴿ وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا : انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ مَلَكَ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا ينعقد ، حتى يبلغ سنًا يجزئ مثله في الواجب . وحكى ابن تيميم : أن القاضي قال في شرحه الصغير : تجب الزكاة في الحقائق ، وفي بنات المحاض [واللبون ، بناء على أصل السخال . ونقل حرب : لازكاة في بنات المحاض] حتى تكون فيها كبيرة . قال في الفروع : كذا قال . فعلى المذهب : لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم المعتبر . اختاره المجد في شرحه . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : تجب لوجوبها فيه تبعاً للأمامت . كما تتبعها في الحول . وأطلقهما في الفروع ، والزر كشي ، وابن تيميم . وها احتمالان ذكرهما ابن عقيل .

وعلى الرواية الثانية : ينقطع مالم يبق واحدة من الأمات . نص عليه ، وهو الصحيح عليها . وقيل : ينقطع ، مالم يبق نصاب من الأمات .

قوله ﴿ وَمَتَى نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ﴾ .

انقطع الحول . هذا المذهب ، وعليه الجمهور . وتقدم قول : بأنه لو انقطع في أثناء حول عروض التجارة - وكان كاملاً في أوله وآخره - : أنه لا يضر .

قوله ﴿ أَوْ بَاعَهُ ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ : انْقَطَعَ الْحَوْلُ ﴾ .

هذا المذهب بشرطه . وعليه الأصحاب . وقال ابن تيميم : وإن أبدله لابتئله مما فيه الزكاة : انقطع على الأصح . قال في القواعد : وخرج أبو الخطاب في الانتصار رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقاً .

فأمرناه

إمراًهما : لا ينقطع الحول بإبدال نصاب ذهب بفضة ، أو بالعكس ، على الصحيح من المذهب . فيكون ذلك مستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق . وفيه رواية مخرجة من عدم ضم أحدهما إلى الآخر ، وإخراجه عنه . قال ابن تيميم :

إبدال أحد التقدين بالآخر يبنى على الضم . قال في القواعد : فيه روايتان . قال الزركشى : طريقة أبي محمد ، وطائفة - وصحها أبو العباس - : مبنية على الضم . وطريقة القاضي وجماعة - منهم المجد - أن الحول لا ينقطع مطلقاً . وإن لم نقل بالضم .

تيميم : حيث قلنا « لا ينقطع الحول » فالصحيح : أنه يخرج مما ملكه عند وجوب الزكاة . قدمه في الفروع . وقال القاضي - وتبعه في شرح المذهب - يخرج مما ملكه أكثر الحول . قال ابن تيميم : ونص أحمد على مثله .
الثانية : لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة لثلايفضى إلى سقوطها فيما ينمو ، أو وجوبها في غيره . قال في الفروع : والأصول تقتضى العكس . وهذا أيضاً يكون مستثنى من كلام المصنف وغيره .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّكَاةِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا قصد بالبيع أو الهبة أو الإلتلاف أو نحوه الفرار من الزكاة لم تسقط . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال أبو يعلى الصغير في مفرداته ، عن بعض الأصحاب : تسقط الزكاة بالتحييل . وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، كما في بعد الحول الأول .
قلت : وقواعد المذهب وأصوله تأبى ذلك .

فعلى المذهب : اشترط المصنف أن يكون ذلك عند قرب وجوبها . وجزم به جماعة من الأصحاب ، منهم أبو الخطاب في الهداية .

وقدم في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم : عدم السقوط إذا فعله فاراً قبل الحول بيومين أو يوم فأكثر . وفي كلام القاضي : بيومين أو يوم . وقيل : بشهرين . حكاة في الرعاية وغيرها .

وقدم في الفروع : أنه متى قصد بذلك الفرار من الزكاة مطلقاً لم تسقط . وسواء كان في أول الحول أو وسطه أو آخره . قال : وأطلقه الإمام أحمد . فلهذا

قال ابن عقيل : هو ظاهر كلامه . وهو ظاهر ماجزم به في الخلاصة . وقدمه في الحرر . وقال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقى . وهو الغالب على كلام كثير من المتقدمين ، واختيار طائفة من المتأخرين ، كابن عقيل ، والمجد وغيرهما . وذكره بعضهم قولاً . وقال في الفائق : نص أحمد على وجوبها فيمن باع قبل الحول بنصف عام .

قال ابن تميم : والصحيح تأخير ذلك بعد مضي أكثر الحول . وقال المجد في شرحه وغيره : لأول الحول ، لندرته . وفي كلام القاضي : في أول الحول نظر . وقال أيضاً : في أوله ووسطه لم يوجد لرب المال الغرض . وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب ، وحصول النماء فيه .

فأمرناه

إمراهما : يزكى من جنس المبيع لذلك الحول فقط . إذا قصد الفرار ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : إن أبدله بعقار ونحوه وجبت زكاة كل حول . وسأله ابن هاني . فيمن ملك نصاب غنم ستة أشهر ، ثم باعها . فكثت عنده ستة أشهر ؟ قال : إذا فرّ بها من الزكاة زكى ثمنها إذا حال عليها الحول . وقيل : يعتبر الأخط للفقراء .

الثانية : لو ادعى أنه لم يقصد بما فعل الفرار من الزكاة ، قبل فيما بينه وبين الله تعالى . وفي الحكم وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم .

قلت : الأولى أنه إن عرف بقرائن أنه قصد الفرار : لم يقبل قوله وإلا قبل . قوله ﴿ وَإِنْ أَبَدَلَهُ بِنِصَابٍ مِنْ جِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ويتخرج أن ينقطع . وهو لأبي الخطاب كالجنسين .

قال ابن تميم : لم ينقطع على الأصح . وقاسه جماعة من الأصحاب - منهم القاضي

وأصحابه ، وللمصنف ، والمجد ، وغيرهم - البناء على الحول الأول في هذه المسألة على عروض التجارة تباع بنقد أو تشتري به . فإنه يبنى . وحكى الخلاف .

تيسير : اعلم أن بعض الأصحاب عبر في هذه المسألة بالبيع ، كما قاله المصنف هنا ، وعبر بعضهم بالإبدال . قال في الفروع : ودليلهم يقتضى التسوية ، وعبر القاضى بالإبدال . ثم قال : نص عليه في رواية أحمد بن سعيد ، في الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فيبيعها بضعفها من الغنم . هل يزيكها أم يركى الأصل ؟ فقال : بل يعطى زكاتها . لأن نماءها منها .

وقال أبو المعالي : المبادلة ، هل هي بيع ؟ فيه روايتان . ثم ذكر نصه بجواز إبدال المصحف ، لا يبيعه . وقول أحمد : المعاطة بيع ، والمبادلة معاطة . وأن هذا أشبه . قال : فإن قلنا : هي بيع انقطع الحول ، كلفظ المبيع ، لأنه ابتداء ملك . نعم المبادلة تدل على وضع شيء مماثل له كالتيسير عن الوضوء . فكل بيع مبادلة ولا عكس . انتهى .

وقال أبو بكر في المبادلة : هل هي بيع أم لا ؟ على روايتين . وأنكر القاضى ذلك . وقال : هي بيع بلا خلاف . ذكره ابن رجب في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة . ويأتى هذا في أوائل كتاب البيع عند حكم بيع المصحف .

فأمره : لو زاد بالاستبدال ، تبع الأصول في الحول أيضاً . نص عليه كنتاج ، فلو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه زكاة مائتين . إذا حال حول المائة . نص عليه . وقال . أبو المعالي : يستأنف للزائد حولاً . وقال في الانتصار : إن أبدله بغير جنسه بنى . أو ما إليه . ثم سلمه ورفق . وقال ابن تيميم ، وابن حمدان : لا يبنى في الأصح . فأمره : لو أبدله بغير جنسه ، ثم رد عليه بعيب ونحوه : استأنف الحول ، على الصحيح من المذهب . وذاكر أبو بكر : إذا أبدل نصاباً بغير جنسه ، ثم رد عليه بعيب ونحوه . يبنى على الحول الأول إذا لم تحصل المبادلة بيعاً - وفي نسخة إذا لم نقل المبادلة بيعاً - ولو أبدل نصاب سائمة بمثله . ثم ظهر فيه على عيب ، بعد أن

وجبت الزكاة . فله الرد . ولا تسقط الزكاة عنه ، على الصحيح من المذهب .
وقال ابن حامد : إذا دلس البائع العيب فرد عليه . فزكاته عليه . فإن خرج
من النصاب فله رد ما بقى في أحد الوجهين . وفي الآخر : يتعين له الأرش .

قلت : هذا المذهب ، على ما يأتى في خيار العيب .
وأطلقهما ابن تميم . فعلى الأول : لو اختلفا في قيمة المخرج كان القول قول المخرج
قلت : وهو الصواب .

وقيل : القول قول صاحبه . وأطلقهما ابن تميم ، والقروع على ما تقدم .

قوله ﴿ وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه في رواية الجماعة . قال في

القروع : نقله واختاره الجماعة .

قال الجمهور : وهذا ظاهر المذهب . حكاه أبو المعالي وغيره . انتهى .

قال المصنف ، والشارح : هي الظاهرة عند أكثر أصحابنا . وجزم به في الإرشاد
والقاضى فى الجرد ، والتعليق ، والجامع ، وصاحب الوجيز وغيرهم . واختاره
أبو الخطاب فى خلافه الصغير . وصححه الحمد فى شرحه ، وغيره . وقدمه فى الهداية
والخلاصة ، والراغبين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .

وعنه تجب فى الذمة . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : يتعلق بالذمة فى

أصح الروايتين .

قال ابن عقيل : هو الأشبه بمذهبنا . وجزم به الخرقى ، وأبو الخطاب فى

الاتصار . وقال : رواية واحدة . وقدمه فى التلخيص ، والفائق ، وابن رزىن فى
شرحه ، ونهايته ونظمها ، واختاره . وأطلقهما فى المبهج ، والإيضاح ، والمستوعب ،
والبلغة ، والشرح ، والحاوى الكبير .

وقيل : تجب فى الذمة ، وتعلق بالنصاب . قال فى القواعد الفقهية : ووقع

ذلك فى كلام القاضى ، وأبى الخطاب وغيرهما . وهى طريقة الشيخ تقي الدين .

قال في القواعد: وفي كلام أبي بكر إشعار بتنزيل الروايتين على اختلاف حالين، وهما يسار المالك وإعساره. فإن كان موسراً وجبت في ذمته. وإن كان معسراً وجبت في عين المال. قال: وهو غريب.

تفہیم: لهذا الخلاف - أعنى أنها: هل تجب في العين، أو في الذمة؟ -

فوائد صححة

منها: ما ذكره المصنف هنا. وهو ما إذا مضى حولان على النصاب لم تؤد زكاتها. فعليه زكاة واحدة، إن قلنا: تجب في العين. وزكاتان إن قلنا: تجب في الذمة. هكذا أطلق الإمام أحمد: أن عليه زكاتين، إذا قلنا: تجب في الذمة وتبعه جماعة من الأصحاب. منهم المصنف هنا. فأطلقوا، حتى قال ابن عقيل، وصاحب التلخيص، ولو قلنا: إن الدين يمنع وجوب الزكاة لم تسقط هنا. لأن الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره. وقدمه في الفروع.

وقال صاحب المستوعب، والمحرر، ومن تابعهما: إن قلنا تجب في الذمة زكى لكل حول، إلا إذا قلنا دين الله يمنع. فيزكى عن حول واحد، ولا زكاة للحول الثاني لأجل الدين، لا للتعلق بالعين. وحزم به في القواعد الفقهية.

قال الزركشي: هذا قول الأكثر. وزاد في المستوعب: متى قلنا يمنع الدين: فلا زكاة للعام الثاني، تعلقت بالعين أو بالذمة. وقال: حيث لم يوجب أحمد زكاة العام الثاني، فإنه بنى على رواية منع الدين. لأن زكاة العام الأول صارت ديناً على رب المال، والعكس بالعكس.

وجعل من فوائد الروايتين: إخراج الراهن الموسر من الرهن بلا إذن. إن عتقت بالعين. واختاره سقوطها بالتلف وتقديمها على الدين. قاله في الفروع، وقال غيره خلافه. ويأتى أيضاً.

وقال في القواعد: قال في المستوعب: تتكرر زكاته لكل حول على القولين، وتأول كلام أحمد بتأويل فاسد.

تفسير : محل هذه الفائدة : في غير ما زكاته الغنم من الإبل ، كما قال المصنف .
فأما ما زكاته الغنم من الإبل : فإن عليه لكل حول زكاة ، على كلا الروايتين
على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص
عليه : قال في الفروع : أما لو كان الواجب غير الجنس ، بل الإبل المزكاة بالغنم
فنص أحمد : أن الواجب فيه في الذمة . وإن كانت الزكاة فيه تتكرر . وفرق بينه
وبين الواجب من الجنس . وقال في الرعاية : والشياه عن الإبل تتعلق بالذمة
فتتعدد وتتكسر .

قلت : هذا إن قلنا لا تسقط بدين الله انتهى .

وقال أبو الفرج الشيرازي ، في المبهم : حكمه حكم مالو كان الواجب من
جنس المخرج عنه . قال في الفروع : وظاهر كلام أبي الخطاب - واختاره صاحب
المستوعب والمحرر - أنه كالواجب من الجنس ، على ما سبق من العين والذمة .
لأن تعلق الزكاة كتعلق الأرش بالجاني ، والدين بالرهن . فلا فرق إذن .
فعلى المذهب : لو لم يكن سوى خمس من الإبل . ففي امتناع زكاة الحول
الثاني - لكونها ديناً - الخلاف . وقال القاضي في الخلاف ، في هذه المسألة :
لا يلزمه .

وعلى المذهب أيضاً : في خمس وعشرين بغيراً في ثلاثة أحوال . الأول :
حول بنت مخاض ، ثم ثمان شياه . لكل حول أربع شياه .
وعلى كلام أبي الخطاب : أنها تجب في العين مطلقاً كذلك لأول حول ،
ثم للثاني ، ثم إن نقص النصاب بذلك عن عشرين بغيراً إذا قومناه ، فللثالث
ثلاث شياه والأربع .

فوائد

إبراهيم : متى أفنت الزكاة المال : سقطت بعد ذلك . صرح به في التاخيص
وجزم به في الفروع ، لكن نص أحمد في رواية منها على وجوبها في الدين بعد

استغراقه بالزكاة . قال في القواعد : فإما أن يحمل ذلك على القول بالوجوب في
الذمة ، وإما أن يفرق بين الدين والعين بأن الدين وصف حكمي لا وجود له في
الخارج ، فتتعلق زكاته بالذمة ، رواية واحدة . ولكن نص أحمد في رواية غير
واحد على التسوية بين الدين والعين في امتناع الزكاة فيما بعد الحول الأول .
وصرح بذلك أبو بكر وغيره .

الثانية : تعلق الزكاة بالعين مانع من وجوب الزكاة في الحول الثاني وما بعده
بلا نزاع . وليس بمانع من انعقاد الحول الثاني ابتداء . وهو قول القاضي في المجرد ،
وابن عقيل . ونقل المجد الاتفاق عليه . وهو ظاهر ما ذكره الخلال في الجامع .
وأورد عن أحمد من رواية حنبل ما يشهد له .

وقيل : إنه مانع من انعقاد الحول الثاني ابتداء . وهو قول القاضي في شرح
المذهب ، والمصنف في المعنى . وأطلقهما في القواعد . ويأتي معنى ذلك في الخلطة
إذا باع بعض النصاب .

الثالثة : إذا قلنا : تجب الزكاة في العين . فقال في الرعايتين ، والحاوي الصغير :
يتعلق به كمتعلق أرش جنابة الرقيق برقبته . فلزمه إخراج زكاته من غيره ، والتصرف
فيه ببيع غيره ، بلا إذن الساعي . وكل النماء له . وإن أتلفه لزمه قيمة الزكاة دون
جنسه ، حيواناً كان النصاب أو غيره . ولو تصدق بكله ، بعد وجوب الزكاة ولم
ينوها ، لم يحزه . وإذا كان كله ملكاً لربه لم ينقص بتعلق الزكاة . بل يكون ديناً
يمنع الزكاة كدين آدمي ، أو لا يمنع لعدم رجحانها على زكاة غيرها ، بخلاف دين
الآدمي .

وقيل : بل يتعلق به كمتعلق الدين بالرهن ، وبمال من حجر عليه لفسه .
فلا يصح تصرفه فيه قبل وفائه أو إذن ربه .

وقيل : بل كتعلقه بالتركة ، قال : وهو أقيس : قال في القاعدة الخامسة
والثمانين : تعلق الزكاة بالنصاب ، هل هو تعلق شركة أو ارتهان . أو تعلق استيفاء

كالجناية؟ اضطرب كلام الأصحاب اضطراباً كثيراً . ويحصل منه ثلاثة أوجه .
أُصْرَها : أنه تعلق شركة . وصرح به القاضى فى موضع من شرح المذهب .
وظاهر كلام أبى بكر يدل عليه . وقد بينه فى موضع آخر .

والثاني : تعلق استيفاء . وصرح به غير واحد ، منهم القاضى . ثم منهم من
يشبهه بتعلق الجناية . ومنهم من يشبهه بتعلق الدين بالتركة .

والثالث : أنه تعلق رهن . وينكشف هذا النزاع بتحرير مسائل .
منها : أن الحق هل يتعلق بجميع النصاب ، أو بمقدار الزكاة فيه غير معين ؟
ونقل القاضى وابن عقيل الاتفاق على الثانى .

ومنها : أنه مع التعلق بالمال ، هل يكون ثابتاً فى ذمة المالك أم لا ؟ ظاهر كلام
الأكثر : أنه - على القول بالتعلق بالعين - لا يثبت فى الذمة منه شىء ، إلا أن
يتلف المال ، أو يتصرف فيه المالك بعد الحول . وظاهر كلام أبى الخطاب والمجد
فى شرحه - إذا قلنا الزكاة فى الذمة - يتعلق بالعين تعلق استيفاء محض ، كتعلق
الديون بالتركة . واختاره الشيخ تقي الدين ، وهو حسن .

ومنها : منع التصرف . والمذهب لا يمنع . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ . وَلَا تَسْقَطُ
بِتَلْفِ الْمَالِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى
الفروع وغيره .

وعنه أنها تسقط إذا لم يفرط . فيعتبر التمكن من الأداء مطلقاً . اختاره
المصنف . واختار الشيخ تقي الدين أن النصاب إذا تلف بغير تفریط من المالك لم
يضمن الزكاة على الروایتين . قال : واختاره طائفة من أصحابنا . وذكر القاضى ،
وابن عقيل رواية باعتبار إمكان الأداء فى غير المال الظاهر . وذكر أبو الحسين

رواية : لا يسقط بتلف النصاب غير المشائية . وقال المجد - على الرواية الثانية - تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة . نص عليه في رواية أبي عبد الله النيسابورى وغيره . قال في الفروع : كذا قال .

وقال أبو حفص العكبرى : روى أبو عبد الله النيسابورى : الفرق بين المشائية والمال . والعمل على ما روى الجماعة : أنها كالمال . ذكره القاضى وغيره .

وقال في القواعد الفقهية : وعنه رواية ثانية تسقط الزكاة إذا تلف النصاب أو بعضه قبل التمكن من أداء الزكاة ، وبعد تمام الحول . فمنهم من قال : هى عامة فى جميع الأموال . ومنهم من خصها بالمال الباطن دون الظاهر . ومنهم من عكس ذلك . ومنهم خصها بالمواشى .

تبيين : يستثنى من عموم كلام المصنف وغيره : زكاة الزروع إذا تلفت بجائحة قبل القطع . فإن زكاتها تسقط . وقد صرح به المصنف فى باب زكاة الخارج من الأرض عند قوله « فإن تلفت قبله بغير تمدد منه سقطت الزكاة » قال القواعد : اتفاقاً ، قال : وخرج ابن عقيل [وجهاً بوجوب زكاتها أيضاً . قال : وهو ضعيف مخالف للإجماع الذى حكاه ابن المنذر وغيره .

قلت : قد قاله ابن عقيل . وذكره ابن عقيل [فى عمد الأدلة رواية . ذكره ابن تيميم . قال فى الفروع : وأظن فى المعنى أنه قال : قياس من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح ، واشتداد الحب : أنه كتنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن انتهى . ويأتى ذلك فى باب زكاة الخارج من الأرض .

فعلى المذهب : لو تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء ضمنها . وعلى الرواية الثانية : لا يضمنها . وجزم فى الكافى ، ونهاية أبى المعالى ، بالضمن وعلى المذهب أيضاً : لو تلف النصاب ضمنها . وعلى الرواية الثانية : لا يضمنها وظاهر كلام الخرقى : أنه لا يضمنها مطلقاً . واختاره فى النصيحة ، وصاحب

المستوعب ، والمصنف في المعنى ، والشيخ تقي الدين . وذكره جماعة رواية عن الإمام أحمد .

ولو أمكنه إخراجها ، لكن خاف رجوع الساعي ، فهو كمن لم يمكنه إخراجها . فلو نتجت السائمة لم تضم في حكم الحول الأول على المذهب ، وتضم على الثانية .
تهيم : اختلف الأصحاب في مأخذ الخلاف في أصل المسألة . فقيل : الخلاف هنا مبني على الخلاف في محل الزكاة . فإن قيل في الذمة لم تسقط وإلا سقطت . وهو قول الحلواني في التبصرة ، والسامري . وقيل : إنه ظاهر كلام الخرقى . وفي كلام الإمام أحمد إيماء إليه أيضاً . فتكون من جملة فوائد الخلاف .

والصحيح من المذهب : أن هذه المسألة ليست مبنية على الخلاف في محل الزكاة : هل هي في الذمة أو في العين ؟ قال في القواعد : وهو قول القاضي والأكثرين . وقدمه في الفروع .

ومن الفوائد قول المصنف ﴿ وإن كان أكثر من نصاب . فعليه زكاة جميعه لكل حَوْلٍ ، إن قلنا : تجب في الذمة . وإن قلنا : تجب في العين ، نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه منها ﴾ .

قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِ ﴾

هذا المذهب . أوصى بها أو لم يوص . وعليه الأصحاب . ونقل إسحاق بن هانئ فيمن عليه حج لم يوص به ، وزكاة وكفارة : من الثلث . ونقل عنه : من رأس المال ، مع علم ورثته به . ونقل عنه أيضاً في زكاة من رأس ماله مع صدقة . قال في الفروع : فهذه أربع روايات في المسألة . ولفظ الرواية الثانية يحتمل تقييده بعدم وصيته . كما قيد الحج . يؤيده : أن الزكاة مثله أو أكد . ويحتمل أنه على إطلاقه . ولم أجد في كلام الأصحاب سوى النص السابق . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ اقْتَسَمُوا بِالْحَصَصِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . ونقل عبد الله : يبدأ

بالدين . وذكروه جماعة قولاً ، منهم ابن تميم ، والفاقق ، وغيرهما كعدهم بالرهنية .
وقيل : تقدم الزكاة . واختاره القاضى فى المجرى ، وصاحب المستوعب وغيرهما .
قال المجد : تقدم الزكاة ، كبقاء المال الزكوى . فجعله أصلاً . وذكروه بعضهم من
تنمة القول . وحكى ابن تميم وجهها : تقدم الزكاة ، ولو علفت بالذمة . وقال : هو
أولى . وقاله المجد قبله . وقيل : إن تعلقت الزكاة بالعين قدمت وإلا فلا . وقال فى
الرعاية الكبرى قلت : إن تعلقت الزكاة بالذمة تحاصا . وإلا فلا ، بل يقدم
دين الآدمى . ويأتى بعض ذلك فى آخر كتاب الوصايا .

فائدتاه

إهداهما : لو كان المالك حياً وأفلس ، فصرح المجد فى شرحه : أن الزكاة
تقدم حتى فى حال الحجر . وقال : سواء قلنا تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ، إذا
كان النصاب باقياً . قال فى القواعد : وهو ظاهر كلام القاضى ، والأكثرين .
وظاهر كلام الإمام أحمد ، فى رواية ابن القاسم : تقديم الدين على الزكاة .
الثانية : ديون الله كلها سواء . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه
الأصحاب . وعنه تقدم الزكاة على الحجج . وقاله بعضهم . وذكروه بعضهم قولاً . وأما
النذر بمتعين : فإنه يقدم على الزكاة والدين . قاله الأصحاب .

وقال فى الرعاية الكبرى ، قلت : ويحتمل تقديم الدين . انتهى .
ومن الفوائد : إن كان النصاب مرهوناً ، ووجبت فيه الزكاة . فهل تؤدى
زكاته منه ؟ هنا حالتان .

إحدهما : أن لا يكون له مال غيره يؤدى منه الزكاة . فهنا يؤدى الزكاة
من عين الرهن . صرح به الخرقى والأصحاب .

الحالة الثانية : أن يكون للمالك مال يؤدى منه الزكاة غير الرهن . فهنا ليس
له أداء الزكاة منه بدون إذن المرتهن . على الصحيح من المذهب . وذكروه
الخرقى أيضاً . وذكروا فى المستوعب أنه متى قلنا : الزكاة تتعلق بالدين قبله ،

أخرجها . منه أيضاً . لأنه تعلق قهرى . وينحصر في العين . فهو كحق الجناية
وقال في الفروع : ويترك المرهون على الأصح ، ويخرجها الراهن منه بلا إذن إن
عدم . كجناية رهن على دينه . وقيل : منه مطلقاً . وقيل : إن علق بالعين .
وقيل : يترك رهن موسر . وإن أيسر معسر جعل بدله رهنًا . وقيل : لا . انتهى .
ومن الفوائد : التصرف في النصاب أو بعضه ببيع ، أو غيره . والصحيح من
المذهب : صحته . ونص عليه الإمام أحمد . قال الأصبغ : وسواء قلنا الزكاة في
العين أو في الذمة . وذكر أبو بكر في الشافى ، إن قلنا : الزكاة في الذمة ، صح
التصرف مطلقاً . وإن قلنا : في العين ، لم يصح التصرف في مقدار الزكاة . قال
ابن رجب : وهذا متوجه على قولنا : إن تعلق الزكاة تعلق شركة أو رهن .
صرح به بعض المتأخرين .

قلت : تقدم ذلك في الفائدة الثالثة قريباً .

ونزل أبو بكر هذا على اختلاف الروايتين المنصوطين عن أحمد في المرأة إذا
وهبت زوجها مهرها الذى لها في ذمته ، فهل تجب زكاته عليه أو عليها ؟ قال :
فإن صححنا هبة المهر جميعه ، فعلى المرأة إخراج زكاته من مالها . وإن صححنا الهبة
فيما عدا مقدار الزكاة كان قدر الزكاة حقاً للمساكين في ذمة الزوج . فيلزمه
أداؤه إليهم . ويسقط عنه بالهبة ما عداه . قال ابن رجب : وهذا بناء غريب جداً .
وعلى المذهب : لو باع النصاب كله ، تعلقت الزكاة بذمته حينئذ بغير خلاف
كما لو تلف .

فإن عجز عن أدائها . فقال الجحد : إن قلنا : الزكاة في الذمة ابتداء . لم يفسخ
البيع . وإن قلنا : في العين فسخ البيع في قدرها ، تقديمًا لحق المساكين . وجزم به
في القاعدة الرابعة والعشرين .

وقال المصنف : تتعين في ذمته كسائر الديون بكل حال . ثم ذكر احتمالاً
بالفسخ في مقدار الزكاة من غير بناء على محل التعلق .

ومن الفوائد : إذا كان النصاب غائباً عن مالكه ، لا يقدر على الإخراج منه ، لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه . نص عليه . وصرح به المجد في موضع من شرحه . ونص أحمد فيمن وجب عليه زكاة مال فأقرضه ، لا يلزمه أداء زكاته حتى يقبضه . قال في القواعد : ولعله يرجع إلى أن أداء الزكاة لا يجب على الفور .

وقال القاضي ، وابن عقيل : يلزمه أداء زكاته قبل قبضه . لأنه في يده حكماً ولهذا يتلف من ضمانه بخلاف الدين في ذمة غريمه . وكذا ذكره المجد في موضع من شرحه . وأشار في موضع إلى بناء ذلك على محل الزكاة . فإن قلنا : الذمة . لزمه الإخراج عنه من غيره . لأن زكاته لا تسقط بتلفه ، بخلاف الدين . وإن قلنا : العين . لم يلزمه الإخراج حتى يتمكن من قبضه .

وقال ابن تيميم ، وصاحب الفروع : ومن كان له مال غائب . وقلنا : الزكاة في العين ، لم يلزمه الإخراج عنه . وإن قلنا : في الذمة . فوجهان .

قال ابن رجب : والصحيح الأول . وقال : ووجوب الزكاة على الغائب إذا تلف قبل قبضه ، يخالف لكلام أحمد .

ومن الفوائد : ما تقدم على قول . وهو ما إذا أخرج رب المال زكاة حقه من مال المضاربة منه . فالصحيح من المذهب : أنه يحسب ما أخرجه من رأس المال ونصيبه من الربح ، كما تقدم . وقيل : يحسب من نصيبه من الربح خاصة . اختاره المصنف في المغنى . وقال في الكافي : هي من رأس المال .

فبعض الأصحاب بنى الخلاف على الخلاف في محل التعلق . فإن قلنا : الذمة فهي محسوبة من الأصل والربح ، كقضاء الديون . وإن قلنا : العين ، حسبت من الربح ، كالمؤنة .

قال ابن رجب في القواعد : ويمكن أن يبني على هذا الأصل أيضاً : الوجهان في جواز إخراج المضارب زكاة حصته من مال المضاربة . فإن قلنا : الزكاة

تتعلق بالمين ، فله الإخراج منه ، وإلا فلا . قال : وفي كلام بعضهم إيماء إلى ذلك .
فأمره : قال في الفروع : النصاب الزكوى سبب لوجوب الزكاة ، وكما يدخل فيه إتمام الملك يدخل فيه من يجب عليه .
أو يقال : الإسلام والحرية شرطان للسبب . فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده . وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطاً للوجوب كالحول . فإنه شرط للوجوب بلا خلاف . لا أثر له في السبب . وأما إمكان الأداء فشرط للزوم الأداء .
وعنه للوجوب . انتهى .

باب زكاة بهيمة الأنعام

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : تجب في المعلوفة أيضاً . قال ابن تميم : ونصر ابن عقيل وجوب الزكاة في المعلوفة في غير موضع من فنونه . انتهى . وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والفنون تحريماً بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان وغيره في القيمة [وقال في الرعاية : فلو كان نتاج النصاب المباع له في الحول رضيعاً غير سائم في بقية حول أمهاته ، فوجهان . انتهى . وأطلقهما ابن تميم . وأطلقهما بعضهم احتمالين] قال في الفروع : وقيل : تجب فيما أعد للعمل كالإبل التي تكرى . وهو أظهر . ونصه لا . انتهى .

قوله ﴿ وَهِيَ الَّتِي تَرَعَى فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه في رواية صالح وغيره .

وقيل : يعتبر أن ترعى الحول كله . زاد بعض الأصحاب : ولا أثر لعلف يوم أو يومين . وظاهر كلام القاضى في أحكامه : عدم اشتراط أكثر الحول . قاله ابن تميم

تيمم : يستثنى من ذلك العوامل ، ولو كانت سائمة . نص عليه في رواية جماعة . وقاله المجد ، وابن حمدان ، وصاحب الحاوي ، والزرکشي . وقدمه في الفروع وغيرهم . قال في الرعاية الكبرى : ولا زكاة في عوامل أكثر السنة بحال ولو بأجرة .

وقيل : تجب في المؤجرة السائمة . قال في الفروع : وهو أظهر . وقال في الرعاية : ولا تجب في الربائب في الأصح ، وإن كانت سائمة ، انتهى .

فوائد

إصداها : لا يعتبر للسوم والعلف نية ، على الصحيح من المذهب . نصره المصنف . ورجحه أبو المعالي . قال ابن تيمم ، وصاحب الفائق ، وحواشي ابن مفلح : لا يعتبر في السوم والعلف نية في أصح الوجهين .

وقيل : تعتبر النية لها . قال المجد في شرحه : وهو أصح . وهو ظاهر كلام الخرق . وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والزرکشي .

فلو اعتلفت بنفسها ، أو علفها غاصب ، فلا زكاة على الأول . لفقد السوم المشترط وعلى الثاني : تجب ، كما لو غصب حبًّا وزرعه في أرض ربه . فإن فيه الزكاة على مالكه ، كما لو نبت بلا زرع . وفعل الغاصب محرم ، كما لو غصب أمانة فضاغفها ، ولعدم المؤنة ، كما لو ضلت فأكلت المباح .

قال المجد : وطرده ما لو سلمها إلى راع يسيبها فعلقها . وعكسهما : لو تبرع حاكم ، أو وصى بعلف ماشية يتيم ، أو صديق بذلك بإذن صديقه ، لفقد قصد الإسامة ممن يعتبر وجوده منه .

وقيل : تجب إذا علفها غاصب . اختاره غير واحد .

وفي مأخذه وجهان : تحريم علف الغاصب ، أو لانتفاء المؤنة عن ربهما . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمم ، وابن حمدان .

قلت : الصواب الثانى . واختاره الأبهري . والأول : اختاره القاضى . وردّه المصنف وغيره .

ولو سامت بنفسها ، أو أسامها غاصب ، وجبت الزكاة على الأول لا الثانى . لأن ربها لم يرض بإسامتها . فقد فقد قصد الأسامة المشترط . زاد صاحب المغنى ، والمحزر : كما لو سامت من غير أن يسميها . قال فى الفروع : فجعله أصلاً . وكذا قطع به أبو المعالى .

وقيل : يجب إن أسامها الغاصب ، لتحقق الشرط ، كما لو كمل النصاب بيد الغاصب .

وإن لم يعتد بسوم الغاصب : فبني اعتبار كون سوم المسالك أكثر السنة وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيميم ، وابن حمدان فى الكبرى .

أحدهما : عدم اعتبار ذلك . وهو ظاهر كلام المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين . وقال الأصحاب : يستوى غصب النصاب وضياعه كل الحول أو بعضه وقيل : إن كان السوم عند الغاصب أكثر . فالروايتان . وإن كان عند ربها أكثر وجبت . وإن كانت سائمة عندهما وجبت الزكاة ، على رواية وجوب الزكاة فى المغصوب وإلا فلا .

الثانية : يشترط فى السوم أن ترعى المباح . فلو اشترى ما ترعاه ، أو جمع لها ما تآكل . فلا زكاة فيها . قاله الأصحاب .

الثالثة : هل السوم شرط ، أو عدم السوم مانع ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيميم ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

فعلى الأول : لا يصح التعجيل قبل الشروع ، ويصح على الثانى .

قلت : قطع المصنف فى المغنى والشارح وغيرهما بأن السوم شرط .

قلت : منع ابن نصر الله فى حواشى الفروع من تحقق هذا الخلاف . وقال : كل ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً ، كما أن كل مانع فعدمه شرط . ولم

يفرق أحد بينهما . بل نصوا على أن المانع عكس الشرط . وأطال الكلام على ذلك وقال في الفروع في الخلطة ، في أول الفصل الثاني : التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول اتفاقاً .

الرابعة : لو غصب رب السائمة علفها . فعلفها وقطع السوم : ففي انقطاعه شرعاً وجهان . قطع في المغنى بسقوط الزكاة .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق بها ونحوه ، أو نوى قنية عبيد التجارة لذلك ، أو نوى بثياب الحرير التي للتجارة لبسها . وأطلقتهما في ذلك كله في الفروع ، والرعاية ، وابن تيميم قلت : الصواب أنه لا ينقطع بذلك .

وقال في الروضة : إن أسامها بعض الحول ، ثم نواها العمل أو حمل . فلا زكاة كسقوط زكاة التجارة بنية القنية . قال في الفروع : كذا قال . وهي محتملة ، وبينهما فرق . وجزم جماعة بأن من نوى بسائمة عملاً لم تصر له قنية . انتهى .

الخامسة : تجب الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة . قاله الأصحاب ، وقطعوا به . وقال في الرعاية : وتجب على الأظهر فيما ولد بين سائمة ومعلوفة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ أَحَدُهَا : الإِبِل . فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ ﴾ .

أن القيمة لا تجزى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو بكر : تجزئه عشرة دراهم . لأنها بدل شاة الجبران . أطلقه بعض الأصحاب وذكر بعضهم : لا تجزئه مع وجود الشاة . وإلا فوجهان . منهم ابن تيميم ، وابن حمدان .

فأصرة : يشترط في الشاة الخرجة عن الإبل : أن تكون بصفتها . ففي كرام سمانٍ كريمة سميئة ، والعكس بالعكس . وإن كانت الإبل معيبة . فقيل : يخرج شاة

كشاة الصحاح . لأن الواجب من غير جنس المال . فلم يؤثر فيها عيبه ، كشاة
الفدية والأضحية .

وقيل : تجزئته شاة صحيحة قيمتها على قدر [قيمة] المال . تنقص قيمتها على
قدر نقص الإبل ، كالمخرجة عن الغنم .
قلت : وهو الصواب للمواساة .

[ثم رأيت المصنف في المغنى قدمه . وكذلك الشارح ، وابن رزين في شرحه
وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى] .

وعليها لا يجزئته شاة معينة . لأن الواجب ليس من جنس المال .
وقيل : تجزئته شاة تجزئ في الأضحية . ذكره القاضى . وأطلقهن في الفروع
والمجد في شرحه .

قوله ﴿ فَإِنْ أَخْرَجَ بَعِيرًا لَمْ يُجْزئْهُ ﴾ .

هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد . وعليه جمهور أصحابه .
وقيل : يجزئته إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر ، بناء على إخراج القيمة .
وقيل : يجزئته إن أجزأ عن خمس وعشرين . وإلا فلا .
فعلى القول بالأجزاء : هل الواجب كله أو خمسه ؟ حكى القاضى أبو يعلى
الصغير وجهين . فعلى الثانى : يجزئ عن العشرين بعيراً . وعلى الأول : لا يجزئ
عنها إلا أربعة أبعرة .

قلت : الأولى أن الواجب كله ، وأنه يجزئ عن العشرين [بعيراً] على
الأول أيضاً . قال فى القواعد الأصولية ، قلت : وينبئ عليها لو اقتضى الحال
الرجوع . فهل يرجع ب كله أو خمسه ؟ فإن قلنا : الجميع واجب رجوع . وإن قلنا :
الواجب الخمس ، والزائد تطوع . رجع بالواجب لا التطوع .

وعما ينبغى أن ينبئ عليه أيضاً : النية . فإن جعلنا الجميع فرضاً نوى الجميع فرضاً
لزوماً . وإن قلنا الواجب الخمس كفاه الاقتصار عليه فى النية . انتهى .

ويأتى نظير ذلك فى أواخر باب الفدية عند قوله « وكل دم ذكرناه يجرىء فيه شاة أو سبع بدنة » وفى الهدى والأضاحى ، عند قوله « إذا نذر هدياً مطلقاً »

فوائء

منها : لو أخرج بقرة لم تجزه ، قولاً واحداً . وإن أخرج نصفى شاتين لم يجزه أيضاً . على الصحيح من المذهب . وقيل : يجرىء .

ومنها : قوله - فى بنت المخاض - « فَإِنْ عَدِمَهَا أَجْزَأَهُ ابْنُ لَبُونٍ » العدم إما لكونها ليست فى ماله ، أو كانت فى ماله ولكنها معيبة .

تنبيه : ظاهر قوله « فَإِنْ عَدِمَهَا أَجْزَأَهُ ابْنُ لَبُونٍ » .

أن ختى ابن لبون لا يجرىء . وهو أحد القولين . وهو ظاهر كلام جماعة والصحيح من المذهب : الاجزاء . جزم به فى الفائق وغيره . قال فى الفروع : وهو الأشهر . قال فى الرعاية : ويجرىء الخنثى المشكل فى الأقيس . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر .

ومنها : يجوز إخراج الحقة والجذعة والثنى عن بنت المخاض إذا عديمها ، على المذهب . بل هى أولى لزيادة السن ، ولو وجد ابن لبون .

وأما بنت اللبون : فجزم المجد فى شرحه ، وابن تيمم ، وابن حمدان : بالجواز . مع وجود ابن لبون . وله جبران . وهو ظاهر كلام غيرهم على ما يأتى . وقال فى الفروع : وفى بنت لبون وجهان ، لاستغنائه بابن اللبون عن الجبران . وجزم صاحب المحرر بالجواز . لأن الشارع لم يشترط لأحدهما عدم الإجزاء . انتهى .

ومنها : لو كان فى ماله بنت مخاض أعلى من الواجب لم يجزئه ابن لبون . جزم به الأصحاب ، لكن لا يلزمه إخراجها . على الصحيح من المذهب . بل يخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض لصفة الواجب . قال فى الفروع : هذا الأشهر . وجزم به المجد فى شرحه . وقيل : يلزمه إخراجها . وأطلقهما ابن تيمم .

ومنها : لا يجرىء فقد الأنثوية بزيادة السن فى ماله غير بنت مخاض ، على

الصحيح من المذهب . فلا يخرج عن بنت لبون حَقًّا إذا لم تسكن في ماله ، ولا عن الحِقِّ جذعاً . قاله القاضي ، وابن عقيل . وقدمه [في المغنى والشرح ، وشرح ابن رزين ، ونصروه المجد في شرحه ، وابن تيمم . قال في الفائق : لا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن . في أصح الوجهين .

وقيل : يجبر . ذكر ابن عقيل - في موضع من الفصول - جواز الجذع عن الحقة ، وعن بنت لبون [قال في المغنى والشرح : اختاره القاضي وابن عقيل] وأطلقهما في الفروع والرعاية .

قوله ﴿ فَإِنْ عَدِمَهُ أَيْضاً : لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . لقوله في خبر أبي بكر الصحيح « فمن لم يكن عنده بنت مخاض - على وجهها - وعنده ابن لبون . فإنه يقبل منه » ذكره ابن حامد وتبعه الأصحاب . قاله في الفروع . وقيل : يجزئه ابن لبون إذا حصله . اختاره أبو المعالي . قال في تجريد العناية : فإن عدم ابن لبون حصل أصلاً ، لا بدلاً ، في الأظهر .

تبييه : ظاهر قوله ﴿ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ﴾

عدم أجزاء ابن لبون إذا عدما ، ولو جبره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : يجزىء . وقيل : يجزىء ويحبره .

فوائد

الأولى : تجزىء الثانية عن الجذعة بلا جبران ، بلا نزاع . قال أبو المعالي : ولا تجزىء سن فوق الثانية . وأطلق المصنف وغيره من الأصحاب : الأجزاء في مسألة الجبران . قال في الفروع : وهو أظهر . وقيل : تجزىء حقتان ، أو ابنتا لبون عن الجذعة ، وابتنا لبون عن الحقة . جزم به المصنف . قال بعض الأصحاب : وينتقض بنت مخاض عن عشرين وثلاث بنات مخاض عن الجذعة .

الثانية : الأسنان المذكورة في الإبل ، في كلام المصنف وغيره من الفقهاء ، هو قول أهل اللغة . وهو الصحيح . وعليه أكثر الأصحاب . وأكثرهم قطع به وذكر ابن أبي موسى أن بنت الخاض عمرها سنتان ، وبنت اللبون لها ثلاث سنين ، والحقة أربع سنين ، والجذعة خمس سنين كاملة . وحمله المجد في شرحه على بعض السنة . قال في الفروع : فكيف يحمله على بعض السنة . مع قوله : كاملة ؟ انتهى .

وقيل : لبنت الخاض نصف سنة ، ولبنت اللبون سنة ، وللحقة سنتان . وللجذعة ثلاث سنين .

وقيل : للجذعة ست سنين . وقيل : سن بنت الخاض مدة الحمل . وعن أحمد بنت الخاض التي تتمخض بغيرها .

الثالثة : سميت بنت مخاض ، لأن أمها قد حملت غالباً ، وليس بشرط . والمخاض : الحمل . وسميت بنت لبون : لأن أمها وضعت وهي ذات لبن . وسميت حقة : لأنها استحقت أن تتركب ، ويحمل عليها ، ويطرقها الفحل . وسميت جذعة : لأنها تجزع إذا سقطت منها . والثنية : يأتي مقدار سنها في باب الأضحية . قوله ﴿ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لِبُونٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور ، وقطع به كثير منهم : أن الفرض يتغير بزيادة واحدة على عشرين ومائة .

وعنه لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة . فيكون فيها حق وبنات لبون . اختاره أبو بكر عبد العزيز في كتاب الخلاف ، وأبو بكر الأجرى .

فعلينا : وجوب الحقتين إلى تسعة وعشرين ومائة .

وعنه في إحدى وعشرين ومائة حقتان وبنات مخاض إلى أربعين ومائة .

قال القاضى : وذلك مهو من ناقله . ونقل حرب : أنه رجع عن ذلك . قاله ابن تميم فى بعض النسخ .

فعلى المذهب : هل الواحدة عفو ، وإن تغير الفرض بها يتعلق بها الوجوب ؟ فيه وجهان . ذكرهما ابن عقيل فى عمد الأدلة . وتابعه ابن تميم ، وصاحب الفروع ، وأطلقهما .

قلت : الصواب أن الوجوب يتعلق بها . وكذا فى غير هذه المسألة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

فأثرة : لا يتغير الواجب بزيادة بعض بعير ، ولا بقرة ولا شاة ، بلا نزاع أعلمه فى المذهب .

قوله ﴿ فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان . فإن شاء أخرج أربع حقاق . وإن شاء أخرج خمس بنات لبون ﴾ .

هذا عليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضى . قال فى كتاب الروابيتين : هذا الأشبه . واختاره المصنف . قال الآمدى : هذا ظاهر المذهب . ويحتمله كلام أحمد فى رواية صالح ، وابن منصور . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال ابن تميم : اختاره الأكثر . وقال : وهو الأظهر . قال فى الفروع : اختاره أبو بكر ، وابن حامد ، وجماعة . قال المجد فى شرحه : وقد نص أحمد على نظيره فى زكاة البقر . وجزم به فى الإفادات ، والمنور ، والوجيز . وقدمه فى الفروع ، ومختصر ابن تميم ، وتجريد العناية .

والمنصوص : أنه يخرج الحقاق . وقاله القاضى فى شرحه ، ومقتنه . واختاره ابن عقيل . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والرعايتين ، والحاويين . واستثنى فى الوجيز ، والزرکشى وغيرهما : مال اليتيم والمجنون . فإنه يتعين إخراج الأدون الجزىء منهما . وقدم القاضى فى الأحكام السلطانية : أن

الساعى يأخذ أفضلهما إذا وجدا فى ماله . وقال القاضى ، وابن عقيل وغيرهما :
يتعين ما وجد عنده منهما .

قال فى الفروع : ومرادهم - والله أعلم - أن الساعى ليس له تكليف المالك
سواه . وفى كلام غير واحد ما يدل على هذا . قال : ولم أجد تصریحاً بخلافه .
وإلا فالقول به مطلقاً بعيد عند غير واحد ، لا وجه له .

تفسير : منصوص أحمد على التعيين . على الصحيح من المذهب . فتجب
الحقاق عيناً مطلقاً . جزم به فى الحرر ، وغيره . وقدمه فى الفروع . وأوله المصنف
وغيره على صفة التخيير . وتقدم قول القاضى ، وابن عقيل وغيرهما : أنه يتعين
ما وجد عنده منهما .

فائدتاه

إصدارهما : لو كانت [إبل] أر بعائة . فعلى المنصوص : لا يجزىء غير الحقاق
وعلى قول الأصحاب : يخير بين إخراج ثمان حقاق ، أو عشر بنات لبون . فإن
أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز . قال فى الفروع : هذا المعروف .
وجزم به الأئمة . ثم قال : بإطلاق وجهين سهو .
قال فى القاعدة الحادية بعد المائة : جاز بغير خلاف .

قلت : ذكر الوجهين ابن تيميم .

أما لو أخرج مع التشقيص ، كحقتين وبنتي لبون . ونصف عن مائتين ، لم
يجز على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وابن رزین فى شرحه . قال
ابن تيميم : لم يجز على الأصح . وفيه وجه لا يجوز مطلقاً . انتهى . قال فى الفروع :
وفيه تخريج من عتق نصفى عبد فى الكفارة . قال : وهو ضعيف .

الثانية : أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله ﴿ وليس فيما بين الفرضين شيء ﴾
أن الزكاة تتعلق بالنصاب ، لا بما زاد من الأوقاص . وهو صحيح . وهو المذهب .
وعليه الجمهور .

وقيل : تجب في وقصها أيضاً . اختاره الشيرازى . وتقدم ذلك مستوفى بفوائده عند قول المصنف « وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة » .
قوله ﴿ وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ سِنَّ فَعَدِمَهَا : أَخْرَجَ سِنًّا أَسْفَلَ مِنْهَا ،
ومعها شاتان ، أو عشرون درهماً . وإن شاء أَخْرَجَ سِنًّا أَعْلَى مِنْهَا .
وأخذ مثل ذلك ﴾ .

وهذا بلا نزاع بشرطه . ويعتبر فيما عدل إليه : أن يكون في ملكه . فلو
عدمها لزمه تحصيل الأصل ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ،
وقطعوا به . وقال أبو المعالي : لا يعتبر كون ذلك في ملكه . كما تقدم في بنت
الحضاض إذا عدمها وعدم ابن اللبون .

تفصيل : ظاهر كلام المصنف ، وكلام كثير من الأصحاب [والمعنى] أنه لو أخرج
شاة أو عشرة دراهم ، أو أخذ شاة وعشرة دراهم : أنه لا يجزئه . وهو أحد الوجهين .
وهو احتمال في الكافي ، والمعنى ، والشرح . ومالا إليه . وقدمه ابن تميم .

وقيل : يجزئه . وهو الصحيح . اختاره القاضى . وقال المجد فى شرحه : وهو
أقيس بالمذهب . قال ابن أبى المجد فى مصنفه : أجزاءه فى الأظهر . وجزم به فى
الإفادات . وصححه فى تصحيح الحرر . وقدمه فى الكافي ، وابن رزبن فى شرحه .
وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص ، والحرر ، وشرح الهداية له ، والرعايتين ،
والحاويين ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، والزرکشى ، والقواعد الفقهية .

قوله ﴿ فَإِنْ عَدِمَ السِّنَّ الَّتِي تَلِيهَا : انْتَقَلَ إِلَى الْأُخْرَى . وَجَبَرَهَا
بِأَرْبَعِ شِيَاهٍ ، أَوْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ﴾

وهو المذهب . اختاره القاضى فى المجرى . قال المجد فى شرحه : هو أقيس
بالمذهب . قال ابن أبى المجد : وأوماً إليه الإمام أحمد . وقال الناظم : هذا الأقوى .
وجزم به فى الوجيز ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والمنور ، وابن رزبن فى شرحه ،

ومنتخب الأدمى . وقدمه فى الفائق ، والمجرر ، والشرح . ومال إليه المصنف فى المعنى .

وقال أبو الخطاب : لا ينتقل إلا إلى سن تلى الواجب . واختاره ابن عقيل . قال فى النهاية : هو ظاهر المذهب . وهو ظاهر ما جزم به فى الخلاصة . وقدمه فى المستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وأطلقهما فى المذهب ، والكافى ، والتلخيص ، وابن تيمم ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

فعلى المذهب : يجوز الانتقال إلى جبران ثالث إذا عدم الثانى ، كما لو وجبت عليه جذعة وعدم الحقة و بنت لبون ، فله الانتقال [إلى بنت مخاض ، أو وجبت عليه بنت مخاض ، وعدم بنت لبون ، وابن لبون ، والحقة . فله الانتقال] إلى الجذعة . قاله المصنف ، والشارح ، والمجد فى شرحه وغيرهم .

فوائد

أمرها : حيث جوزنا الجبران فالخيرة فيه لرب المال مطلقا . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المعنى ، والكافى ، والشرح ، والمستوعب ، وابن رزىن . وقدمه فى الفروع ، وابن تيمم وغيرها . إلا ولى اليتيم والمجنون . فإنه يتعين عليه إخراج الأدون الجزىء فيعابى بها .

وقال القاضى : الخيرة فيه لمن أعطى ، سواء كان رب المال أو الآخذ . واختاره المجد فى شرحه . ووجه فى الفروع تخريجا بتخير الساعى .

الثانية : حيث تعدد الجبران ، جاز إخراج جبران غنما ، وجبران دراهم ، فيجوز إخراج شاتين ، أو عشرين درهما . وهذا الصحيح من المذهب . جزم به فى المعنى ، والشرح وغيرها . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا يجوز . قال المصنف ، والشارح : وكذا الحكم فى الجبران الذى يخرج عن فرض المائتين من الإبل إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات

مخاض ، أو مكان أربع حقائق أربع بنات لبون . وقاله غيرهما . وهو داخل في كلام صاحب الفروع وغيره . وأما الجبران الواحد : ففيه الخلاف المتقدم .

الثالثة : إذا عدم السن الواجب عليه ، والنصاب معيب : فله دفع السن السفلى مع الجبران . وليس له دفع مافوقها مع أخذ الجبران . لأن الجبران قدره الشارع وفق ما بين الصحيحين . وما بين المعيين أقل منه . فإذا دفع المالك جاز التطوع بالزائد ، بخلاف الساعى . وبخلاف ولى اليتيم والمجنون . فإنه لا يجوز له إخراج إلا الأدون . وهو أقل الواجب ، كما لا يجوز له أن يتبرع ، كما تقدم قريباً .

الرابعة : لو أخرج سنأ أعلى من الواجب . فهل كله فرض ، أو بعضه تطوع ؟ قال أبو الخطاب : كله فرض . وهو مخالف للقاعدة . وقال القاضى : بعضه تطوع . قال أبو الخطاب [بعضه تطوع . قال ابن رجب] وهو الصواب . لأن الشارع أعطاه جبراً عن الزيادة .

فأمرناه

إمدهما : قوله ﴿ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ : فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَدْبِيعَةٌ ﴾

« التبيع » ماعره سنة ودخل في الثانية . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال في الفروع : ذكره الأكثر . وقال في الأحكام السلطانية : هي التي لها نصف سنة . وقال ابن أبى موسى : سنتان . وقيل : ما يتبع أمه إلى المرعى . وقيل : ما انعطف شعره . وقيل : ما حاذى قرنه أذنه . نص عليه . وقدمه ابن تيم . و « التبيع » جَدَعُ البقر .

الثانية : يجزىء إخراج مُسِنَّةٍ عن تبيع وتبعية . قاله في الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ ﴾

وهو الصحيح من المذهب . أعنى أن المسنة هي التي لها سنتان . وعليه أكثر الأصحاب . وقال القاضى في الأحكام السلطانية : هي التي لها سنة . وقيل : هي التي

لها ثلاث سنين . وقيل : هي التي لها أربع سنين . وقيل : هي التي يلد مثلها .
وقيل : هي التي لها ثلاث سنين . وقيل : هي التي بلغت سن أمها حين وضعتها .
وقيل : هي التي ألفت سنًا . نص عليه . وجزم به في الفروع ، ولها سنتان .

فوائد

منها : « المسنة » هي ثنية البقر .
ومنها : يجوز إخراج أعلى من المسنة منها عنها .
ومنها : لا يجزىء إخراج مسن عن مسنة . على الصحيح من المذهب . قدمه
في الفروع وغيره . وقيل : يجزىء . وجزم به بعضهم .
فعليه يجزىء إخراج ثلاثة أتبعه عن مسنتين .

ومنها : قوله ﴿ ثم في كل ثلاثين تتبع ﴾ ، وفي كل أربعين مُسِنَّة ﴿ بلا نزاع .
لكن لو اجتمع الفرضان - كائة وعشرين - فحكها حكم الإبل إذا اجتمع
الفرضان ، على ماتقدم لك . نص الإمام أحمد هنا على التخيير . وقدمه في الرعاية .
وقال في مختصر ابن تيمم ، وتجريد العناية : فإن اجتمع مائة وعشرون . فهل يتعين
فيها ثلاث مسنات ، أو يخير بينها وبين أربعة أتبعه ؟ وجهان .

وقال القاضي في أحكامه : يأخذ العامل الأفضل . وقيل : المسنات .

قوله ﴿ وَلَا يُجْزِئُهُ الذَّكْرُ فِي الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ هَذَا ، إِلَّا ابْنُ الْبُؤْنِ

مَكَانَ بِنْتٍ مَخَاضٍ إِذَا عَدَمَهَا ﴾

كما تقدم . وهذا الصحيح من المذهب ، إلا ما استثنى . على ما يأتي قريباً .
وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يجزىء ذكر الغنم عن الإبل والغنم أيضاً .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا . فَيَجْزِئُ الذَّكْرُ

فِي الْغَنَمِ ، وَجَهًا وَاحِدًا ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب ، كالمصنف .

وقيل : لا يجزىء . فعليه : يجزىء أنى بقيمة الذكر . فيقوم النصاب من الأنثى ، وتقوم فريضته . ويقوم نصاب الذكور وتؤخذ أنى بقسطه .

قوله ﴿ وَفِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى يجزىء إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً في الإبل والبقر في أحد الوجهين . وهو الصحيح من المذهب . صححه في النظم ، والمذهب ، والمعنى ، والشرح ، والرعايتين . وحزم به في الوجيز ، والعمدة ، وغيرها . وقدمه في الفروع ، والفائق ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

والوجه الثانى : لا يجزىء فيها إلا أنثى . فتقدم كما تقدم في نصاب ذكر الغنم على الوجه الثانى . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والحاويين . وقيل : يجزىء عن البقر لاعتناء الإبل . لثلاثين عن خمس وعشرين وعن ستة وثلاثين . فيساوى الفرضان .

وقيل : يجزىء ابن مخاض عن خمس وعشرين . فيقوم الذكر مقام الأنثى التى فى سنه كسائر النصب . وحكاة ابن تميم عن القاضى ، وأنه أصح . وقال القاضى : يخرج عن ست وثلاثين ابن لبون زائد القيمة على ابن مخاض بقدر ما بين النصابين . وقال فى المذهب : فإن كانت كلها ذكوراً أجزأ إخراج الذكر فى البقر ، قولاً واحداً . وفى الإبل والغنم وجهان .

كذا وجدته فى نسختين ، القطع بالأجزاء فى البقر ، وإطلاق الخلاف فى الإبل والغنم ، ولم أر هذه الطريقة لغيره . فلعله تصحيف من الكتاب .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ مِنَ الصَّغَارِ صَغِيرَةً ، وَمِنَ الْمَرِاضِ مَرِيضَةً ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه فى الصغيرة وقال أبو بكر : لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة ، على قدر المال . وحكاة عن أحمد قال القاضى : أو ما إليه أحمد . وفى رواية ابن منصور . وذكره فى الانتصار ، والواضح رواية .

قال الحلواني : وهو ظاهر كلام الخرقى ، كشاة الإبل . وفرق بينهما .
فعلى المذهب : يتصور أخذ الصغيرة إذا أبدل الكبار بصغار ، أو ماتت
الأمات و بقيت الصغار . وذلك على الرواية المشهورة : أن الحول ينعقد على الصغار
منفرداً كما تقدم .

تفسيه : شمل كلام المصنف « ويؤخذ من الصغار صغيرة » الفصلان من الإبل ،
والعجاجيل من البقر . فيؤخذ منها كالتسخال ، وهو أحد الوجوه . وهو ظاهر
كلام كثير من الأصحاب . وقدمه ابن تميم ، والفاثق ، والرعاية الكبرى ، والحاوى
الكبير ، والشرح ، وشرح ابن رزين وغيرهم . فلا أثر للسن . ويعتبر العدد .
فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة منها ، ثم فى ست وسبعين
ثنتان . وكذا فى إحدى وتسعين . ويؤخذ فى ثلاثين مجلاً إلى تسع وخمسين واحد
ويؤخذ فى ستين إلى تسع وثمانين اثنان . وفى التسعين ثلاث منها . فيعابى بذلك
على هذا الوجه ، والتعديل على هذا الوجه بالقيمة . وكان زيادة السن كما سبق فى
إخراج الذكور من الذكور . فلا يؤدى إلى تسوية النصب التى غير الشرع
بالأحكام فيها باختلافها .

والوجه الثانى : لا يجوز إخراج الفصلان والعجاجيل . وهو احتمال فى المغنى .
وقواه ومال إليه . واختاره المجد فى شرحه . وهذا المذهب على ما اصطلاحناه .
فيقوم النصاب من الكبار . ويقوم فرضه ، ثم يقوم الصغار ، ويؤخذ عنها كبيرة
بالقسط ، لثلا يؤدى إلى تسوية النصب فى سن المخرج .

والوجه الثالث - وقاله أبو الخطاب فى الانتصار - يضعف سن المخرج فى الإبل
فيخرج عن خمس وعشرين واحدة منها ، ويخرج عن ست وثلاثين واحدة منها ،
كسن واحدة منهن مرتين . وفى ست وأربعين مثل واحدة ثلاث مرات . وفى
إحدى وستين مثلها أربع مرات . والعجول على هذا ، وأطلقهن المجد فى شرحه .

والوجه الرابع - واختاره أيضاً أبو الخطاب في الانتصار - : يضعف ذلك في الإبل خاصة .

والوجه الخامس - وقاله السامري في المستوعب - يخرج عن خمس وعشرين فصيلاً واحداً منها [وعن ست وثلاثين فصيلاً واحداً منها] ومعه شاتان أو عشرون درهماً . وعن ست وأربعين واحداً منها ، ومعه الجبران مضاعفاً مرتين . فيكون أربع شياه وأربعون درهماً ، أو شاتان مع عشرين درهماً . وعن إحدى وستين واحداً منها . ومعه الجبران مضاعفاً مرتين . فيكون ست شياه أو ستين درهماً . ويخرج عن ثلاثين عجلاً واحداً منها ، وعن أربعين واحداً وثلاث قيمة آخر . انتهى . وأطلقهن في الفروع .

وقيل : يؤخذ من الصغار من غير اعتبار سن .

وقيل : يعتبر بغنمه دون غنم غيره .

فأمره : لو كان عنده أقل من خمس وعشرين من الإبل صغاراً ، وجبت عليه في كل خمس شاة كالسكبار .

قوله ﴿ فَإِنِ اجْتَمَعَ صِغَارٌ وَكِبَارٌ ، وَصِخَاحٌ وَمِرَاضٌ ، وَذَكَوْرٌ وَإِنَاثٌ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا أَتَى صَحِيحَةً كَبِيرَةً ، عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

فعلی هذا : لو كان قيمة المال المخرج ، إذا كان المال المزكى كله كباراً صحاحاً عشرين ، وقيمته بالعكس عشرة ، وجبت كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر مع تساوى العددين . ولو كان الثلث أعلى ، والثلثان أدنى . فشاة قيمتها ثلاثة عشر وثلث . وبالعكس فشاة قيمتها ستة عشر وثلثان .

وعند ابن عقيل من لزمه رأسان فيما نصفه صحيح ومعيب : أخرج صحيحه ومعيبه كمنصب صحيح مفرد . وهذا القول من المفردات .

فائرة : لو كان ماله مائة وإحدى وعشرون شاة ، والجميع معيب إلا واحدة أو كان عنده مائة وإحدى وعشرون شاة كبيرة ، أو الجميع سخال إلا واحدة كبيرة . فإنه يجزئه على الأول صحيحة ومعيبة . وعن الثاني : شاة كبيرة وسخلة ، إن وجبت الزكاة في سخال مفردة ، وإلا وجبت كبيرة بالقسط . وهو معنى قولهم : وإن كان الصحيح غير واجب لزمه إخراج الواجب صحيحاً بقدر المال .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ نَوْعَيْنِ - كَالْبَخَاتِي وَالْعَرَابِ ، وَالْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ وَالضَّانِّ وَالْمِعْزِ - أَوْ كَانَ فِيهِ كِرَامٌ وَلِثَامٌ ، وَسِمَانٌ ، وَمَهَازِيلٌ : أَخَذَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ ﴾ .

اعلم أنه إذا كان النصاب من نوعين - كما مثل المصنف - أولاً . فقطع بأنه تؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يخيّر الساعى . واختاره أبو بكر . ونقل حنبل في ضأن ومعز : يخيّر الساعى لاتحاد الواجب . ولم يعتبر أبو بكر القيمة في النوعين .

قال المجد : وهو ظاهر ما نقل حنبل . وقال في الفروع : ويتوجه في حنث من حلف : لا يأكل لحم بقر يأكله لحم جاموس : الخلاف لنا هنا في تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية ، أيهما يقدم ؟

وأما إذا كان النصاب فيه كرام ولثام وسمان ومهازيل : فجزم المصنف هنا بأنه تؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المسالين . وهو اختياره . وذكره أبو بكر في هزيلة بقيمة سميئة .

والصحيح من المذهب : أنه يجب في ذلك الوسط . نص عليه ، بقدر قيمة المسالين . جزم به في الرعاية الصغرى ، ولحاو بين . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .

فوائد

إصراها : لو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه : جاز ، إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب ، على الصحيح من المذهب . وعلى قول أبي بكر : يجوز ولو نقصت .

وقيل : لا يجزىء هنا مطلقاً ، كغير الجنس . وجاز من أحد نوعي ماله ، لتشقيص الفرض .

وقيل : يجزىء ثنية من الضأن عن المعز ، وجهاً واحداً .

الثانية : لا يضم الظباء - إذا قلنا : تجب الزكاة فيها - إلى الغنم في تكميل النصاب . على الصحيح من المذهب . واختار في الرعاية الكبرى : أنها تضم ، وحكى وجهه ، وحكى رواية أيضاً .

الثالثة : يضم ما تولد بين وحشى وأهلى ، إن وجبت .

قوله ﴿ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ : إِلَى مَائَتَيْنِ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ﴾

هذا بلا نزاع .

قوله ﴿ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ ﴾

فتكون في أربعمائة شاة أربع شياه ، وفي خمسمائة خمس شياه . وعلى هذا فقس . وهذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : اختاره القاضي ، وجمهور الأصحاب .

وعنه في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه . ثم في كل مائة شاة شاة . فيكون في خمسمائة شاة خمس شياه . فالوقص من ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة .

وعنه أن المائة زائدة . ففي أربعمائة وواحدة خمس شياه . وفي خمسمائة وواحدة ست شياه . وعلى هذا أبداً .

فائدتان

إصراهما : من الأصحاب من ذكر هذه الرواية الأخيرة ، وقال : اختارها أبو بكر ، وأن التي قبلها سهو [منهم المجد في شرحه]
وذكر بعضهم الرواية الثانية وقال : اختارها أبو بكر . ولم يذكر الثالثة [وهو معنى ما في المعنى] وذكرها بعض المتأخرين . منهم ابن حمدان [وابن تميم] .
الثانية : قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْرِزِ الثَّانِي ، وَمِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ ﴾
فالثني من المعز : ماله سنة . والجذع من الضأن : ماله نصف سنة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر .

وقيل : الجذع [من الضأن] ماله ثمان شهور . اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد . ويأتي ذلك في أول باب الهدى والأصاحي .

قوله ﴿ وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ ﴾

أما التيس : فتارة يكون تيس الضراب ، وهو فحل . وتارة يكون غيره . فإن كان فحل الضراب : فلا يؤخذ لخبه ^(١) إلا أن يشاء ربه . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفرع وغيره . قال المجد : اختاره أبو بكر ، والقاضي . وكذا ذكره ابن عقيل ، وغيره .
فلو بذله المالك لزم قبوله ، حيث يقبل الذكر . وقيل : لا يؤخذ ، لنقصه وفساد لحمه .

وإن كان التيس غير فحل الضراب فلا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه .

قوله ﴿ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ . وَهِيَ الْمَعِيْبَةُ ﴾

لا يخرىء إخراج المعيبة ، وهي التي لا يُصَحَّى بها ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . وقال الأزجي في نهايته -

(١) روى البخارى في كتاب أبي بكر الصديق رضى الله عنه في الصدقة « لا يخرج

في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق »

وأوماً إليه المصنف - لا بد أن يكون العيب يرد به في البيع . ونقل عن الإمام أحمد :
لاتؤخذ عوراء ولا عرجاء ولا ناقصة الخلق .

واختار المجد الإجزاء إن رآه الساعى أنفع للفقراء لزيادة صفة فيه ، وأنه أقيس
بالمذهب . لأن من أصلنا : إخراج المكسرة عن الصراح ، وردىء الحب عن
جيده ، إذا زاد قد رما بينهما من الفضل . عل ما يأتى .

فأمره : قوله ﴿ وَلَا الرُّبِّيَّ - وَهِيَ الَّتِي تُرَبِّي وَوَلَدَهَا - وَلَا الحَامِلُ ﴾

وهذا بلا نزاع . قال المجد : ولو كان المال كذلك . لما فيه من مجاوزة الأشياء
المحدودة . ومثل ذلك طرّوقه الفحل .

قلت : لو قيل بالجواز إذا كان النصاب كذلك ، لكان قويا في النظر . وهو
موافق لقواعد المذهب .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ ﴾

هذا المذهب مطلقا . أعني سواء كان ثمم حاجة أم لا ، لمصلحة أولا ، لفطرة
وغيرها . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع
وغيره . وعنه تجزىء القيمة مطلقا . وعنه تجزىء في غير الفطرة .

وعنه تجزىء للحاجة ، من تعذر الفرض ونحوه . نقلها جماعة . منهم القاضى فى
التعليق . وصححها جماعة . منهم ابن تميم ، وابن حمدان . واختاره الشيخ تقي الدين
وقيل : ولمصلحة أيضا . واختاره الشيخ تقي الدين أيضا . وذكر بعضهم رواية
تجزىء للحاجة .

وقال ابن البنا فى شرح المحرر : إذا كانت الزكاة جزءا لا يمكن قسمته جاز
صرف ثمنه إلى الفقراء . قال : وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه ، مثل أن يكون بعيرا
لا يقدر على المشى . وعنه تجزىء عما يضم دون غيره .

وعنه تجزىء القيمة ، وهى الثمن لمشتري ثمرته التى لا تصير تمرا أوز بيبا عن
الساعى قبل جداده . والمذهب لا يصح شراؤه . فلا تجزىء القيمة على ما يأتى .

فائدة قوله ﴿لَوْ بَاعَ النَّصَابَ قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ﴾

وقلنا : بالصحة - على ما تقدم في أواخر كتاب الزكاة - فعنه له أن يخرج عشر ثمنه . نص عليه . وأن يخرج من جنس النصاب . ونقل صالح ، وابن منصور : وإن باع تمره أو زرعه ، وقد بلغ . ففي ثمنه : العشر أو نصفه .
ونقل أبو طالب : يتصدق بعشر الثمن . قال القاضي : أطلق القول هنا : أن الزكاة في الثمن . وخبره في رواية أبي داود . انتهى . وعنه رواية ثانية : لا يجوز أن يخرج من الثمن .

قلت : وهو الصواب .

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب [وصححه المجد في شرحه] وأطلقهما في الفروع ، والرعاية ، وابن تميم . وقال القاضي : الروايتان بناء على روايتي إخراج القيمة . وقال هذا المعنى قبله أبو إسحق وغيره . وقاله بعده آخرون . وقال أبو حفص البرمكي : إذا باع فالزكاة في الثمن ، وإن لم يبيع فالزكاة فيه . وذكر ابن أبي موسى الروائتين في إخراج ثمن الزكاة بعد البيع إذا تعذر المثل . وعن أبي بكر : إن لم يقدر على تمر وزبيب ، ووجده رطبا . أخرجه . وزاد بقدر ما بينهما ذكره الأمدى ، وصاحب الفروع وغيرهما عنه .

قوله ﴿وَإِنْ أَخْرَجَ سِنًّا أَعْلَى مِنَ الْفَرْضِ مِنْ جِنْسِهِ : جَازٌ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وتقدم جواز إخراج المسن عن التبيع والتبيعة ، وإخراج الثنية عن الجذعة . وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة وجها بعدم الجواز . قال الحلواني ، في التبصرة : إن شاء رب المال أخرج الأكلة . وهى السمينة . وللساعي قبولها . وعنه لا . لأنها قيمة . قال في الفروع : كذا قال . وهو غريب بعيد .

قلت : ينزه الإمام أحمد أن يقول مثل ذلك .

فأمرتا

إمداهما: قوله ﴿وَإِذَا اخْتَلَطَ نَفْسَانُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نِصَابٍ مِنَ الْمَأْشِيَةِ حَوْلًا، لَمْ يَثْبُتْ لِهَمَا حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ فِي بَعْضِهِ فَحُكْمُهُمَا فِي الزَّكَاةِ حُكْمُ الْوَاحِدِ﴾

وهذا بلا نزاع ، سواء أثمرت الخلطة في إيجاب الزكاة أو إسقاطها ، أو ثرت في تغيير الفرض أو عدمه . فلو كان لأر بعين من أهل الزكاة أربعون شاة مختلطة لزمهم شاة واحدة [ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء . ولو كان لثلاثة أنفس مائة وعشرون شاة لزمهم واحدة] ومع انفرادهم ثلاث شياه ، ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص . فسته أبرة مختلطة مع تسعة : يلزم رب الستة شاة وخمس شاة . ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة .

الثانية: قوله ﴿سَوَاءٌ كَانَتْ خُلْطَةٌ أَعْيَانٍ بَأَنَّ تَكُونَ مُشَاعًا بَيْنَهُمَا﴾
تتصور الإشاعة بالإرث والهبة والشراء أو غيره .

قوله ﴿أَوْ خُلْطَةٌ أَوْصَافٍ، بَأَنَّ يَكُونَ مَالٌ كَيْلٌ وَاحِدٍ مُتَمَيِّزًا﴾
فلو استأجره ليرعى غنمه بشاة منها . فحال الحول ولم يفردا . فهما خليطان ، وإن أفردا فنقص النصاب ، فلا زكاة .

قوله ﴿فَخَلْطَاهُ وَاشْتَرَكَآ فِي الْمَرَاحِ وَالْمَسْرَجِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَحْلَبِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلَ﴾

وهكذا جزم به في الهداية ، والكافي ، والنظم ، والتسهيل ، وإدراك الغاية .
واعلم أن للأصحاب في ضبط ما يشترط في صحة الخلط طرقاً . أحدها هذا .
الطريق الثاني : اشتراط المرعى ، والمسرح ، والمبيت . وهو المراح والمحلب ، والفحل لا غير . وهي المذهب . قدمه في الفروع . وجزم بها الخرقى ، والمجدى في

محرره . وابن عبدوس في تذكرته . فزادوا على المصنف : المرعى ، وأسقطوا الراعى
والمشرب .

الطريق الثالث : اشتراط المراح . وهو المأوى والمرعى والراعى ، والمشرب
وهو موضع الشرب وآنيته . والحلب : وهو موضع الحلب وآنيته . والمسرح وهو
مجتمعها لتذهب . والفحل . قدمه في الراعيتين ، والحاويين ، وابن تميم . فزادوا
على المصنف : المرعى ، وآنية الشرب ، وآنية الحلب .

الطريق الرابع : اشتراط المسرح ، والمرعى ، والمشرب ، والمراح ، والحلب ،
والفحل . وبه جزم في التلخيص ، والبلغة . فأسقط الراعى .

الطريق الخامس : اشتراط الراعى ، والمرعى ، وموضع شربها وحلبها وآنيتهما
وغلها ومسرحها . وبه جزم في الوجيز . فأسقط المراح . وزاد الآنية والمرعى .

الطريق السادس : اشتراط الراعى ، والمسرح ، والمبيت ، والحلب ، والفحل
قدمها في الفائق . فأسقط المشرب .

الطريق السابع : اشتراط الراعى ، والفحل ، والمسرح ، والمراح . وجزم بها
في الفصول . وقدمها في المستوعب . فأسقط الحلب والمشرب .

الطريق الثامن : اشتراط الفحل ، والراعى ، والمرعى ، والمأوى . وهو المبيت
والحلب . وبه جزم في المذهب ، ومسبوك الذهب . فزاد : المرعى . وأسقط :
المشرب والمسرح .

الطريق التاسع : اشتراط المبيت ، والمسرح ، والحلب ، وآنيته ، والمشرب ،
والراعى ، والمرعى ، والفحل . قدمها ابن أبي المجد في مصنفه . فزاد المرعى
وآنية الحلب .

الطريق العاشر : اشتراط المراح ، والمسرح ، والمبيت ، والفحل . وبه قطع
في الإيضاح . فجمع بين المراح والمبيت . وأسقط الحلب والمشرب والراعى .

الطريق الحادى عشر : اشتراط المراح ، والمسرح ، والفحل ، والمرعى . وهى

- طريقة الأمدى . فزاد : المرعى . وأسقط : المشرب ، والحلب ، والراعى .
- الطريق الثانى عشر : اشتراط الفحل ، والراعى ، والحلب فقط . وهى طريقة ابن الزاغونى فى الواضح . فأسقط المشرب ، والمراح ، والمسرح .
- الطريق الثالث عشر : اشتراط المرعى ، والمسرح ، والمشرب ، والراعى . وبها قطع ابن عقيل فى تذكرته .
- الطريق الرابع عشر : اشتراط المراح ، والمسرح ، والحلب ، والمبيت ، والفحل . وبها قطع فى المبهج . فجمع بين المراح والمبيت ، كما فعل فى الإيضاح ، إلا أنه زاد عليه الحلب . وأسقط المشرب والراعى .
- الطريق الخامس عشر : اشتراط الراعى فقط . وهى طريقة بعض الأصحاب ذكره القاضى فى شرح المذهب عنه . وعن أحمد نحوه .
- الطريق السادس عشر : اشتراط المراح ، والمسرح ، والفحل ، والمشرب . وبها قطع ابن البنا فى الخصال ، والعقود .
- الطريق السابع عشر : اشتراط الراعى ، والمرعى ، والفحل ، والمشرب ، وبها قطع فى الخلاصة . فزاد المرعى . وأسقط المسرح .
- الطريق الثامن عشر : اشتراط المسرح ، والمرعى ، والحلب ، والمشرب ، والمقيل ، والفحل . وبها قطع فى الإفادات . فزاد المقيل ، والمرعى . وأسقط الراعى والمراح .
- الطريق التاسع عشر : اشتراط المرعى ، والفحل ، والمبيت ، والحلب ، والمشرب . وبها قطع فى العمدة .
- الطريق العشرون : اشتراط المرعى ، والمسرح ، والمشرب ، والمبيت ، والحلب ، والفحل . وبها جزم فى المنور . فزاد المرعى . وأسقط الراعى .
- الطريق الحادى والعشرون : اشتراط المراح ، والمسرح ، والمشرب ، والراعى والفحل . وبها قطع فى المنتخب . فأسقط الحلب .

الطريق الثاني والعشرون : اشتراط الراعى ، والمبيت فقط . وهو رواية عند الإمام أحمد . ذكرها القاضى فى شرحه .

الطريق الثالث والعشرون : اشتراط الحوض ، والراعى ، والمراح فقط . وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد .

فهذه ثلاثة وعشرون طريقة . لكن قد ترجع إلى أقل منها باعتبار ما تفسر به الألفاظ على ما يأتى بيانه .

فائرة : المراح - بضم الميم - مكان مبيتها . وهو المأوى . فالمبيت هو المراح . فسروا كل واحد منهما بالآخر . وهذا الصحيح . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : المراح رواحها منه جملة إلى المبيت . ذكره فى الرعاية الكبرى . وجمع فى المبهج والإيضاح بين المراح والمبيت . كما تقدم . فعنده أنهما متغايران .

وأما المسرح : فهو المكان الذى ترعى فيه الماشية . اختاره المصنف ، والمجد وابن حامد . وقال : إنما ذكر الإمام أحمد « المسرح » ليعلم فيه راع واحد . قدمه فى المطلع . فعليه يلزم من اتحاد المرعى . ولذلك قال المصنف ، والمجد ، وابن حامد : المسرح والمرعى شئ واحد .

وقيل : المسرح مكان اجتماعها لتذهب إلى المرعى . جزم به فى الفصول ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الفروع ، وابن تيم ، والرعاية الكبرى . قال الزركشى : وهو أولى . دفعاً للتكرار . وهو الصحيح . وفسره فى المستوعب بموضع رعيها وشربها .

وفسره المجد فى شرحه بموضع المرعى ، مع أنه جمع بينهما فى المحزر ، متابعة للخرقى . وقال : يحتمل أن الخرقى أراد بالمرعى الرعى ، الذى هو المصدر لا المكان ويحتمل أنه أراد بالمسرح المصدر الذى هو السروح لا المكان ، لأننا قد بينا أنهما واحد ، بمعنى المكان . فإذا حملنا أحدهما على المصدر زال التكرار . وحصل به اتحاد الراعى والمشرب . انتهى .

وقال المصنف في المغنى : يحتمل أن الخرق أراد بالمرعى : الراعى . ليكون موافقاً لقول أحمد . ولكون المرعى هو المسرح . انتهى .
وأما المشرب : فهو مكان الشرب فقط . وهو الصحيح . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : موضع الشرب ، وما يحتاج إليه من حوض ونحوه . وبه قطع ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .
وأما الحلب : فهو موضع الحلب ، على الصحيح . وعليه الأكثر .
وقيل : موضع الحلب وآبنته . وبه جزم ابن تميم ، وصاحب الرعايتين والحاويين ، وغيرهم .

نسيب : لا يشترط خلط اللبن . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . بل منعوا من خلطه وحرموه . وقالوا : هو رباً وقيل : يشترط خلطه . وقاله القاضى فى شرحه الصغير .

وأما الراعى : معروف . ومعنى الاشتراك فيه : أن لا يرعى أحد المالين دون الآخر . وكذا لو كان راعيان فأكثر . قال فى الرعاية : ولا يرعى غير مال الشركة .
وأما الفحل : معروف . ومعنى الاشتراك فيه : أن لا تكون فحولة أحد المالين تطرق المال الآخر . قال فى الرعاية : ولا ينزوى على غير مال الشركة .
وأما المرعى : فهو موضع الرعى ووقته . قاله فى الرعاية . وتقدم كلام المصنف والمجد وغيرهما : أن المرعى هو المسرح .

نسيب : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط نية الخلطة .
فإن كانت خلطة أعيان لم تشترط لها النية إجماعاً . وإن كانت خلطة أوصاف ففيها وجهان . وأطلقهما فى المذهب ، ومسيوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والحجر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والفائق ، والزركى .

أمرهما : لا تشترط . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وهو الصحيح من المذهب . وصححه في الكافي ، والخلاصة ، والنظم ، وشرح المجد . وقدمه في الهداية والمستوعب ، والمعنى ، والشرح . ونصره ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وشرح ابن رزين . وقال عن القول الثاني : ليس بشيء .

والوجه الثاني : تشترط النية . اختاره القاضي في المجرى ، والمجد . وجزم به في المبهم ، والإيضاح ، والحاويين وغيرهما .
وتظهر فائدة الخلاف : لو وقعت الخلطة اتفاقاً ، أو فعله الراعي ، وتأخرت النية عن الملك .

وقيل : لا يضر تأخيرها عنه بزمن يسير ، كتقديمها على الملك ، بل من يسير .
قوله ﴿ فَإِنْ اِخْتَلَّ شَرْطُ مِنْهَا ، أَوْ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْاِنْفِرَادِ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ : زَكَاةً زَكَاةً الْمَنْفَرِدِينَ فِيهِ ﴾
فَيُضْمُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مَالَهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَيُزَكِّيهِ . إِنْ بَلَغَ نَصَابًا وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْاِنْتِصَارِ : إِنْ تَصَوَّرَ بَضْمَ حَوْلٍ إِلَى آخِرٍ يَقَعُ كَمَا سَأَلْتَنَا - يَعْنِي مَسْأَلَةَ الْاِخْلَاطَةِ - قَالَ فِي الْفُرُوعِ : كَذَا قَالَ .

فائدة : قوله ﴿ أَوْ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْاِنْفِرَادِ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ زَكَاةً زَكَاةً الْمَنْفَرِدِينَ فِيهِ ﴾

مثال ذلك : لو خلط في أثناء الحول نصابين ثمانين شاة ، زكّي كل واحد إذا تم حوله الأول : زكاة أفراد . وفيما بعد الحول الأول : زكاة خلطة . فإن اتفق حولاهما : أخرجها شاة عند تمام الحول . على كل واحد نصفها . وإن اختلف ، فعلى الأول : نصف شاة عند تمام حوله . فإن أخرجها من غير المال . فعلى الثاني : نصف شاة أيضاً ؛ إذا تم حوله ، وإن أخرجها من المال ، فقد تم حول الثاني على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة له منها أربعون شاة . فيلزمه

أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاة ، فنصفها فتكون ثمانين جزءاً من مائة جزء وتسعة وخمسين جزءاً من شاة . ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه .

فأمره قوله ﴿ فَإِنْ ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا حَكْمَ الْإِنْفِرَادِ وَحَدَّهُ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْمُنْفَرِدِ . وَعَلَى الْآخَرِ زَكَاةُ الْخُلْطَةِ ﴾

مثاله : إن ملكا نصابين فخلطهما ، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيا . فقد ملك المشتري أربعين ، لم يثبت لها حكم الانفرد . فإذا تم حول الأول لزمه زكاة انفرد : شاة . فإذا تم حول الثاني لزمه زكاة خلطة : نصف شاة ، إن كان الأول أخرج الشاة من غير المال . وإن أخرجها منه لزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يزكى الثاني عن حوله الأول زكاة انفرد . لأن خليطه لم ينتفع بالخلطة قوله ﴿ ثُمَّ يُزَكِّيَانِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ الْحَوْلِ زَكَاةَ الْخُلْطَةِ . كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا . فَعَلَيْهِ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنْهَا ﴾ بلا نزاع أعلمه .

فأمره : لو كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة . فباع كل منهما غنمه بغم صاحبه ، واستداما الخلطة : لم ينقطع حولها . ولم تزل خلطتهما في ظاهر المذهب . فإن إبدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول . وكذا لو تبايعا البعض ببعض ، قل أو أكثر . وثبتي الخلطة في غير المبيع إن كان نصابا . فيزكى بشاة زكاة انفرد عليهما لتمام حوله .

وإذا حال حول المبيع ، وهو أربعون : ففيه الزكاة ، على الصحيح من المذهب . قدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزق ، وابن تيم ، وصححه .

وقيل : لازكاة فيه . اختاره في المجرى . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفروع .

فعلى المذهب : هي زكاة خلطة ، على الصحيح . قدمه فى المغنى ، والشرح ،
وشرح ابن رزىن ، وابن تيمم وصححه .

وقيل : زكاة انفراد . وأطلقهما فى الفروع .

فأما إن أفرادها ، ثم تبايعاها ثم خلطها . فإن طال زمن الانفراد : بطل حكم
الخلطة . وكذا إن لم يطل ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما صححه المجد ،
والرعايتىن ، والحاويين فى مكان .

وقيل : لا أثر للانفراد اليسير . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وابن تيمم ، والرعاية
الكبرى ، والفروع .

وإن زكى بعض النصاب وتبايعاه ، وكان الباقي على الخلطة نصابا . بقى
حكم الخلطة فيه . وهو ينقطع فى المبيع . لأن الخلاف فى ضم مال الرجل المنفرد إلى
ماله المختلط . وإن بقى دون نصاب بطلت .

وقال ابن عقيل : تبطل الخلطة فى هذه المسائل ، بناء على انقطاع الحول ببيع
النصاب بجنسه . وفى كلام القاضى كالأول والثانى .

قوله ﴿ وَلَوْ مَلَكَ رَجُلٌ نِصَابًا شَهْرًا . ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهُ مُشَاعًا ، أَوْ أَعْلَمَ
عَلَى بَعْضِهِ وَبَاعَهُ مُخْتَلَطًا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ وَيَسْتَأْتِقَانِهِ
مِنْ حِينَ الْبَيْعِ ﴾

وجزم به فى الوجيز ، والإفادات . وصححه فى تصحيح المحرر . وقدمه فى
الرعايتىن ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية . وقال ابن حامد : لا ينقطع
حول البائع . وعليه عند تمام حوله زكاة حصته . قدمه فى الخلاصة . وجزم به
ابن عبدوس فى تذكرته . وأطلقهما فى الهداية والفصول ، والمذهب ، والمستوعب ،
والمغنى ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيمم ، والشرح ، والمحرر ، وشرح
الهداية والفروع ، والفائق ، ومصنف ابن أبى المجد ، والحاوى الكبير ، وابن منبجا
فى شرحه .

قوله ﴿ فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَالِ : انْقَطَعَ حَوْلُ الْمُشْتَرَى ، لِنُقْصَانِ
النِّصَابِ ﴾

وهذا الصحيح على قول ابن حامد . وقاله الأئمة الأربعة . ذكره المجد إجماعاً .
وهو مقيد بما إذا لم يستدم الفقير الخلطة بنصفه . فإن استدامها لم ينقطع حول
المشتري .

وقيل : إن زكى البائع منه إلى فقير زكى المشتري .
وقيل : يسقط كأخذ الساعي منه . قال في الفروع : وهذا القول الثاني - والله
أعلم - على قول أبي بكر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ - وَقُلْنَا الزَّكَاةَ فِي الْعَيْنِ - فَكَذَلِكَ ﴾
يعنى ينقطع حول المشتري لنقصان النصاب . وهذا اختيار المصنف هنا . وفي
المغنى ، والكافي . واختاره أبو المعالي ، والشارح . وذكره المصنف ، والشارح
عن أبي الخطاب . قال المجد في شرحه : هذا مخالف لما ذكره أبو الخطاب في كتابه
الهداية . ولا نعرف له مصنفًا يخالفه . انتهى .

والصحيح من المذهب : أن المشتري يزكى بنصف شاة إذا تم حوله . قال
المجد : لأن التعلق بالعين لا يمنع الحول بالانفاق . قدمه في الفروع ، وقال : جزم
به الأكثر ، منهم أبو الخطاب في هدايته .

قلت : وهو الصواب بلا شك .
وذكر ابن منجا في شرحه كلام المصنف ، وقال : إنه خطأ في النقل والمغنى .
و بين ذلك .

فوائد

منها : إذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة . فإن كان له غنم سائمة ضمها إلى حصته
في الخلطة . وزكى الجميع زكاة أفراد . وإلا فلا شيء عليه .

ومنها : حكم البائع - بعد حوله الأول مادام نصاب الخلطة ناقصا - كذلك .
ومنها : إن كان البائع استدان ما أخرجه . ولا مال له يجعل في مقابلة دينه
إلا مال الخلطة ، أو لم يخرج البائع الزكاة حتى تم حول المشتري . فإن قلنا : الدين
لا يمنع وجوب الزكاة - أو قلنا : يمنع ، لكن للبائع مال يجعله في مقابلة دين
الزكاة - زكى المشتري حصته زكاة الخلطة نصف شاة . وإلا فلا زكاة عليه .
قاله في الفروع . وقدمه .

وقال ابن تيميم في المسألة الأولى : وإن أخرج من غيره فوجهان .
أصحهما : لازكاة عليه . ويستأنف الحول من حين الإخراج . ذكره القاضى
في شرح المذهب ، بناء على تعلق الزكاة بالعين .

والثانى : عليه الزكاة ، وبه قطع بعض أصحابنا .

ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها ما لم يحل حولها قبل إخراجها ، ولا انعقاد
الحول الثانى فى حق البائع ، حتى يمضى قبل الإخراج . فلا تجب الزكاة له .
وإن لم يكن أخرج حتى حال حول المشتري فهى من صور تكرار الحول
قبل إخراج الزكاة . انتهى .

واقصر فى مسألة تعلق الزكاة بالعين : أنه لا يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول
الثانى قبل الإخراج . وقال : قطع به بعض أصحابنا ، كما تقدم . والله أعلم .

قوله ﴿ وَإِنْ أَفْرَدَ بَعْضَهُ وَبَاعَهُ ، ثُمَّ اخْتَلَطَا : انْقَطَعَ الْحَوْلُ ﴾

هذا المذهب مطلقا . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره .
وقدمه فى الفروع وغيره . وقال القاضى : يمتثل أن لا ينقطع [إذا كان زمنا يسيرا]
قوله ﴿ وَإِنْ مَلَكَ نِصَابَيْنِ شَهْرًا . ثُمَّ بَاعَ أَحَدَهُمَا مُشَاعًا . فَعَلَى
قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ : يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ . وَعَلَيْهِ عِنْدَ
تَمَامِ حَوْلِهِ زَكَاةٌ مُنْفَرِدٍ . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ : عَلَيْهِ زَكَاةٌ
خَلِيطٌ ﴾ .

وقد علمت الصحيح منهما فيما تقدم . امكن صاحب الفروع وغيره قطعوا بأن المسألة مفرعة على قول أبي بكر وابن حامد . وقال في الفروع ، وذكر ابن تيميم : أن الشيخ خرج المسألة على وجهين ، وأن الأولى وجوب شاة . قال في الفروع : كذا قال . وهذا التخريج لا يختص بالشيخ . انتهى .

فائدتاه

إصراهما : لو كان المال ستين في هذه المسألة ، والمبيع ثلثها : زكى البائع ثلثي شاة عن الأربعين الباقية ، على قول ابن حامد . وزكى شاة على قول أبي بكر .
الثانية : لو ملك أحد الخليطين - في نصاب فأكثر - حصة الآخر منه بشراء أو إرث ، أو غيره . فاستدام الخلطة . فهي مثل مسألة أبي بكر ، وابن حامد في المعنى ، لافي الصورة . لأن هناك كان خليط نفسه . فصار هنا خليط أجنبي ، وهنا بالعكس . فعلى قول أبي بكر : لا زكاة حتى يتم حول المالكين من كمال ملكيهما إلا أن يكون أحدهما نصاباً . فيزكاه زكاة انفراد . وعلى قول ابن حامد : يزكى ملكه الأول لتمام حوله زكاة خلطة . وذكر ابن عقيل - فيما إذا كان بين رجل وابنه عشر من الإبل خلطة . فمات الأب في بعض الحول وورثه الابن - أنه يبنى على حول الأب فيما ورثه ويزكاه .

قوله ﴿ وَإِذَا مَلَكَ نَصَابًا شَهْرًا . ثُمَّ مَلَكَ آخَرَ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ ، مِثْلَ أَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فِي الْمَحْرَمِ وَأَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ . فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأُولَى عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ . وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي . فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ صححه في التصحيح . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

وهذا الوجه وجه الضم .

وفي الآخر : عليه للثاني زكاة خلطة ، كالأجنبي في التي قبلها .

قال المجد في شرحه : وهو أصح . على ما يأتي في التفريع . وأطلقهما في الشرح .

وقيل : يلزمه شاة . ذكره أبو الخطاب . وأطلقهما في الفائق . وضعفه
المصنف ، والمجد ، والشارح . وهو وجه الانفراد . وأطلقهن في المستوعب ،
والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيميم ، والقروع ، والقواعد الفقهية .
وقال في أول الفائدة الثالثة : إذا استفاد مالا زكواً من جنس النصاب في
أثناء الحول . فإنه ينفرد بحول عندنا . ولكن هل يضمه إلى النصاب في العدد
أو يخلطه به ويزيكه زكاة خلطة ، أو يفرده بالزكاة كما أفرده بالحول ؟ فيه ثلاثة
أوجه . وصحح المجد في شرحه الوجه الثالث . وزعم المجد : أن المصنف وضعفه ، وإنما
ضعف الثالث .

فعلى الوجه الأول : هل الزيادة كنصاب منفرد ؟ وهو قول أبي الخطاب في
انتصاره ، والمجد . أو الكل نصاب واحد ؟ وهو ظاهر كلام القاضي ، وابن عقيل ،
والمصنف في المعنى ، والشارح . قال في القوائد : وهو الأظهر . فيه وجهان .
فعلى الثاني : إذا تم حول المستفاد : وجب إخراج بقية المجموع بكل حال .
وعلى الأول : إذا تم حول المستفاد : وجب فيه ما بقى من فرض الجميع ، بعد
إسقاط ما أخرج عن الأول منه ، إلا أن يزيد بقية الفرض على فرض المستفاد
بانفراده ، أو نقص عنه ، أو يكون من غير جنس الأول . فإنه يتعذر هنا وجه
الضم ، ويتعين وجه الخلطة ، ويلغو وجه الانفراد . صرح بذلك المجد في شرحه .
والتفاريع الآتية بعد ذلك مبنية على هذه الأوجه الثلاثة .

فأمرناه

إمراً : لو ملك أربعين شاة أخرى في ربيع الأول ، في مسألتنا . فعلى
الوجه الأول : لا شيء عليه سوى الشاة الأولى . وعلى الثاني : عليه زكاة خلطة
ثلث شاة [لأنها ثلث الجميع ، وعلى الثالث : عليه شاة ، وفيها بعد الحول الأول ،
في كل ثلث شاة] لتمام حولها على الثالث أيضاً .
الثانية : لو ملك خمسة أبعرة ، بعد خمسة وعشرين . فعلى الأول : لا شيء

عليه سوى بنت مخاض الأولى . وعلى الثانى : عليه سدس بنت مخاض . وعلى الثالث : عليه شاة . وفيما بعد الحول الأول فى الأولى خمسة أسداس بنت مخاض . لتمام حولها ، وسدس على الخمس الباقية لتمام حولها . ولو ملك مع ذلك ستاً فى ربيع الأول . فى الخمسة والعشرين الأولى : بنت مخاض ، وفى الأخرى : عشرة لتمام حولها ، ربع بنت لبون ونصف تسعها . وعلى الثانى : فى الخمس - لتمام حولها - سدس بنت مخاض ، وفى الست - لتمام حولها - سدس بنت لبون . وعلى الثالث : لكل من الخمس والست شاة لتمام حولها .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ ﴾ .

مثل أن يكون مائة شاة . فعليه زكاته إذا تم حولها . وجهاً واحداً . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : يلزمه للثانى شاة . وثلاثة أسباع شاة . لأن فى الكل شاتين ، والمائة خمسة أسباع الكل .

وهذا القول مبنى على القول الثانى فى المسألة التى قبلها من أصل المصنف ، وهو أن عليه زكاة خلطة .

وقال ابن تميم : قال بعض أصحابنا : إن كان الثانى يبلغ نصاباً ، وجبت فيه زكاة انفراد فى وجه ، وخلطة فى وجه . ولا يضم إلى الأول فيما يجب فيها وجهاً واحداً ، إذا كان الضم يوجب تغير الزكاة أو نوعها ، مثل : أن ملك ثلاثين من البقر بعد خمسين ، فيجب إما تبيع ، أو ثلاثة أرباع مسنة . ولا تجب المسنة على الوجه الأول فى التى قبلها . بل يجب ضم الثانى إلى الأول . ويخرج إذا حال الحول الثانى مابق من زكاة الجميع . فتجب هنا المسنة . قال ابن تميم : وهذا أحسن .

فأمره : لو ملك مائة أخرى فى ربيع ، ففيها شاة . وعلى الوجه الثانى - وهو

وجه الخلطة - عليه شاة ور بع شاة . لأن في الكل ثلاث شياه ، والمائة ربع الكل
وسدسه . فخصتها من فرضه : ربه وسدسه .

فوائد

لو ملك إحدى وثمانين شاة - بعد أربعين - ففيها شاة ، على الصحيح من
المذهب . وعلى الوجه الثاني : عليه شاة واحدة وأربعون جزءاً من مائة وإحدى
وعشرين جزءاً من شاة كخليط ، وفي مائة وعشرين - بعد مائة وعشرين - شاتان ،
أو شاة ونصف ، أو شاة على الأقوال الثلاثة . وفي خمسة أبعرة - بعد عشرين
بعيراً - شاة على [الصحيح] الثالث . زاد المصنف : وعلى الأول أيضاً اثنين .
وعلى الثاني : خمس بنات مخاض . زاد ابن تيمم : وعلى الأول أيضاً في ثلاثين من
البقر - بعد خمسين - تباع على الثالث ، وثلاثة أرباع مسنة على الثاني .
قال في الفوائد : وهو الأظهر .

وعند المجد : لا يبيح الوجه الأول في هاتين المسألتين . لأنه يفضى في الأولى
إلى إيجاب ما يبقى من بنت مخاض بعد إسقاط أربع شياه ، وهي من غير الجنس .
ويفضى في الثانية إلى إيجاب فرض نصاب فدادونه . فلهذا قال : الوجه الثاني
أصح . لعدم اطراد الأول . وضعف الثالث . وضمفه في المعنى أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ وَلَا يَبْلُغُ نِصَابًا ، مِثْلَ
أَنْ يَمْلِكَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ فِي الْمُحَرَّمِ ، وَعَشْرًا فِي صَفَرٍ ، فَعَلَيْهِ فِي
الْعَشْرِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا رُبْعُ مُسِنَّةٍ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال المجد في شرحه ، وصاحب الفائق : قولاً
واحداً . قال في القواعد : وعليه الأصحاب . قال ابن تيمم : قطع به بعض أصحابنا
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقيل : على الوجه الثالث : لا شيء عليه هنا .

قوله ﴿وَإِنْ مَلَكَ مَا لَا يُعَيِّرُ الْفَرَضَ - كَخَمْسٍ - فَلَا شَيْءَ فِيهَا فِي أَحَدِ
الْوَجْهَيْنِ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في التصحيح
وغيره . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

قوله ﴿وَفِي الثَّانِي : عَلَيْهِ سُبْعٌ تَبِيعَ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا﴾ .

فأمره : مثل ذلك لو ملك عشرين شاة بعد أربعين بقرة ، أو ملك عشرًا من
البقر بعد أربعين بقرة . فعلى المذهب : لاشيء عليه . وعلى الثاني : عليه ثلث شاة
في الأولى أو خمس مسنة في الثانية . وأطلقهما في المحرر في الأولى .

قوله ﴿وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ سِتُونَ شَاةً ، كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا مُخْتَلِطَةٌ مَعَ
عِشْرِينَ لِرَجُلٍ آخَرَ . فَعَلَى الْجَمِيعِ شَاةٌ ، نِصْفُهَا عَلَى صَاحِبِ السِّتِينَ
وَنِصْفُهَا عَلَى خَطَائِهِ . عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سُدُسُ شَاةٍ﴾ .

اعلم أنه إذا كانت الستون مختلطة كل عشرين منها مع عشرين لآخر .
فإن كانت متفرقة ، وبينهم مسافة قصر . فالواجب عليهم ثلاث شياه . على رب
الستين : شاة ونصف ، وعلى كل خاليط : نصف شاة ، إذا قلنا : إن البعد يؤثر في
سأمة الإنسان . على ما يأتي قريباً . وإن قلنا : لا يؤثر ، أو كانت قريبة - وهو
مراد المصنف هنا - فالصحيح من المذهب ، كما قال المصنف : على الجميع شاة .
نصفها على صاحب الستين ، ونصفها على خطائه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم
به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال : هذا قول الأصحاب .

وقيل : على الجميع شاتان وربع . على رب الستين ثلاثة أرباع شاة . لأنها
مخالطة لعشرين خلطة وصف . ولأربعين بجهة الملك . وحصه العشرين من زكاة
الثمانين ربع شاة . وعلى كل خاليط نصف شاة . لأنه مخالط لعشرين فقط .

اختاره المجد في محرره . وقال الأمدى بهذا الوجه ، إلا أنه قال : يلزم كل خليط ربع شاة . لأن المال الواحد يضم .

وعند ابن عقيل في الجميع ثلاث شياه . على رب الستين : شاة ونصف ، جملاً للخلطة قاطعة بعض ملكه عن بعض ، بحيث لو كان له ملك آخر منفرد اعتبر في تزكيته وحده . وعلى كل خليط نصف شاة . لأنه لم يخالط سوى عشرين . والتفاريع الآتية مبنية على هذه الأوجه .

فأمرناه

إبراهيم : لو لم يخالط رب الستين منها إلا بعشرين لآخر . فعلى الأول : في الجميع شاة . على رب الستين ثلاثة أرباعها . وعلى رب العشرين ربعها . وعلى الثاني : على رب الستين في الأربعين المنفردة : ثلثا شاة ، ضما لها إلى بقية ملكه . وفي العشرين : ربع شاة ، ضما لها إلى بقية ماله . وهو الأربعون المنفردة . وإلى عشرين الآخر لمخالطتها بعضه وصفا وبعضه ملكا . وعلى رب العشرين نصف شاة . وذكره في التلخيص . قال في الفروع : ويتوجه على الثالث كالأول هنا . وعلى الرابع : في الأربعين المختلطة شاة بينهما نصفان . وفي الأربعين المنفردة : شاة على ربها . الثانية : لو كان خمسة وعشرون بغيراً كل خمسة منها خلطة بخمسة لآخر . فعلى الوجه الأول : عليه نصف حقة . وعلى كل خليط عشرها .

وعلى الوجه الثاني : عليه خمسة أسداس بنت مخاض . وعلى كل خليط شاة .

وعلى الوجه الثالث : عليه خمسة أسداس بنت مخاض ، وعلى كل خليط

سدس بنت مخاض .

وعلى الوجه الرابع : عليه خمس شياه . وعلى كل خليط شاة .

قوله ﴿ وَإِذَا كَانَتْ مَأشِيَةَ الرَّجُلِ مُتَفَرِّقَةً فِي بَلَدَيْنِ لَا تَقْصُرُ

بَيْنَهُمَا الصَّلَاةُ . فِيهَا كَالْمَجْتَمَعَةِ إِجْمَاعًا . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ الْقَصْرِ
فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ .

وهو رواية عن أحمد . واختارها المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق .
والمقصود في رواية الأثرم وغيره : أن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين .
وهو الصحيح من المذهب . والمشهور عن الإمام أحمد . وجزم به في الوجيز .
وقدمه في الفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تيمم وغيرهم . وهو من
المفردات .

فعلى ما اختاره أبو الخطاب والمصنف : ينكفي إخراج شاة ببلد أحد المالكين .
لأنه حاجة . وقيل : يخرج من كل بلد بالقسط .

نفسه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن سائر الأموال لا يؤثر فيها تفرق البلدان
قولاً واحداً . وهو صحيح . وعليه الأصحاب . وحكاة في الفروع وغيره إجماعاً .
وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين كالمشاة . قاله ابن تيمم .
قوله ﴿ وَلَا تُؤْتَرُ الْخُلُطَةُ فِي غَيْرِ السَّاعَةِ ﴾ .

هذا الصحيح والمشهور في المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .
وعنه أنها تؤثر خلطة الأعيان . اختارها الآجري ، وصححها ابن عقيل .
قال أبو الخطاب ، في خلافة الصغير : هذا أقيس . وخص القاضي في شرحه
الصغير هذه الروايات بالذهب والفضة .

فعلى هذه الرواية : تؤثر خلطة الأعيان بلا نزاع . وكذا الأوصاف أيضاً .
وهو مخريج وجه للقاضي . وحكاة ابن عبدوس المتقدم وجهاً . قال الزركشي : وهو
ظاهر كلام الأكثرين . لاطلاقهم الرواية .

وقيل : لا تؤثر خلطة الأوصاف على هذه الرواية . وإن أثرت خلطة الأعيان .
وهو الصحيح . اختاره المصنف ، والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم . وأطلقهما
الزركشي .

قال القاضي في الخلاف : نقل حنبل تضم كل مواشي ؟ فقال : إذا كان رجلين لها من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق : فعليهما الزكاة بالحصص .
فيعتبر على هذا الوجه اتحاد المؤن ومرافق الملك . فيشترط اشتراكهما فيما يتعلق بإصلاح مال الشركة . فإن كانت في الزرع والتمر فلا بد من الاشتراك في الماء والحرق والبيدر والعمال - من الناطور والحصاد - والدواب ونحوه .
وإن كانت في التجارة . فلا بد من الاشتراك في الدكان ، والميزان ، والحزن ، ونحوه مما يرتفق به .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِلسَّاعِيِ أَخْذُ الفَرَضِ مِنْ مَالِ أَىِّ الخَلِيطَيْنِ شَاءَ ، مَعَ الحَاجَةِ وَعَدَمِهَا ﴾ .

يعنى في خلطة الأوصاف . والحاجة : أن يكون مال أحدهما صغيراً ومال الآخر كبيراً ، أو يكون مال كل واحد منهما أربعين أو ستين ونحو ذلك . وعدم الحاجة واضح . وهذا مما لا نزاع فيه في المذهب . ونص عليه ، لكن قال في الفروع : وظاهره ولو بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء نصيبين ، وقد وجبت الزكاة . وقاله المجد في شرحه . وقدمه ابن تيمم ، وابن حمدان .

وقال القاضي في المجرى : لا يأخذ إلا إذا كان نصيب أحدهما مفقوداً . فله أخذ الزكاة من النصيب الموجود . ويرجع على صاحبه بالقسط .
قال في الفروع : ولا وجه لما قاله القاضي إلا عدم الحاجة .
فيتوجه منه : اعتبار الحاجة لأخذ الساعى .

قوله ﴿ فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي القِيَمَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ المَرْجُوعِ عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى مع يمينه إذا احتمل صدقه لأنه منكر غارم . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين : يتوجه أن القول قول المعطى . لأنه كالأمين .

قوله ﴿ وَإِذَا أَخَذَ السَّاعِي أَكْثَرَ مِنَ الْفَرَضِ ظُلْمًا : لَمْ يَرْجِعْ بِالزِّيَادَةِ عَلَى خَلِيْطِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . إلا أن الشيخ تقي الدين قال : الأظهر أنه يرجع .

فعلى المذهب : لو أخذ عن أر بعين مختلطة شاتين من مال أحدهما ، أو أخذ عن ثلاثين بعيراً : جذعة . رجع على خليطه في الأولى بقيمة نصف شاة . وفي الثانية : بقيمة نصف بنت مخاض .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخَذَهُ بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَجَعَ عَلَيْهِ ﴾ .

كأخذه صحيحة عن مراض ، أو كبيرة عن صغار ، أو قيمة الواجب ونحوه ، وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال أبو المعالي : إن أخذ القيمة - وجاز أخذها - رجع بنصفها ، إن قلنا : القيمة أصل . وإن قلنا : بدل . فيرجع بنصف قيمة شاة . وإن لم تجز القيمة فلا رجوع .

قال في الفروع : كذا قال . وقال ابن تميم : إن أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل ، أو أخذ القيمة : أجزاء في الأظهر . ورجع عليه بذلك .

فأمرنا

إصداهما : قال في الفروع : وإطلاق الأصحاب يقتضى الإجزاء ، ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الاجزاء . وصوب فيه الشيخ تقي الدين الإجزاء . وجعله في موضع آخر كالصلاة خلف تاركٍ شرطاً عند المأموم .

الثانية : يجزىء إخراج بعض الخلطاء بإذن باقيهم ، وبغير إذنهم ، غيبة وحضوراً . قاله ابن حامد . واقتصر عليه في الفائق ، وابن تميم . وقدمه في الرعاية .

قال المجد في شرحه : عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالآذن تخليطه في الإخراج عنه . واختار صاحب الرعاية : عدم الإجزاء . لعدم نيته . قلت : وهو الصواب .

وتقدم في زكاة حصة المضارب من الربح : أنه لا يجوز إخراج الزكاة من مال المضاربة بلا إذن . نص عليه . لأنه وقاية . قال في الفروع : فدل أنه يجوز لولا المانع . وقال أيضاً : ولعل كلامهم في إذن كل شريك للآخر في إخراج زكاته يوافق ما اختاره في الرعاية . ويشبه هذا أن عقد الشركة يفيد التصرف بلا إذن صريح . على الأصح . انتهى .

باب زكاة الخارج من الأرض

قوله ﴿ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا . وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَخَّرُ ﴾ .

هذا المذهب عند جماعة من الأصحاب . منهم المصنف ، والشارح . قال في الفروع : والمذهب عند جماعة : تجب في كل مكيل مدخر من حب وثمر . انتهى .

فيجب - على هذا - في كل مكيل يدخر من الحبوب والثمار ، مما يقنت به وغيره . وهو من المفردات .

فدخل في كلامه البر ، والعلس ، والشعير ، والسلت ، والأرز ، والذرة . والدخن ، والفول ، والعدس ، والحمص ، واللوبياء ، والجلبان ، والماش ، والترمس ، والسمس ، والخشخاش ونحوه .

ويدخل في كلامه أيضاً : بذر البقول ، كبذر الهندباء ، والكرفس وغيرهما . ويدخل بذر الرياحين بأسرها ، وأبازير القدور . كالكسفرة ، والكمون ،

والسكرابيا ، والشمر ، والأنسون ، والقنب - وهو الشهداخ - والخردل .
ويدخل بذر الكتان ، والقرطم ، والقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، وحب
الرشاد ، والفجل .

ويخرج من قوله « في الحبوب كلها ، وفي كل ثمر » الصعتر ، والأشنان
والورق المقصود ، كورق السدر والخطمي ، والآس ، ونحوه .
ويأتي أيضاً قريباً ما يخرج من كلامه .

ويدخل في قوله « في كل ثمر يكال ويدخر » ماهو مثله من التمر ،
والزبيب ، واللوز ، والفستق ، والبندق وغيره .

وحكى ابن المنذر رواية أنه « لازكاة إلا في التمر ، والزبيب ، والبر ، والشعير »
وقدمه ابن رزين في مختصره ، وناظمها ، والذي قدمه في الفروع - وقال : اختاره
جماعة ، وجزم به آخرون - : أن الزكاة تجب في كل مكيل مدخر . ونقله أبو طالب
ونقل صالح ، وعبد الله « ما كان يكال ويدخر ، وفيه نفع الفقير . ففيه
العشر . وما كان مثل : القثاء ، والخيار ، والبصل ، والرياحين ، والرمان . فليس
فيه زكاة إلا أن يباع ، ويحول الحول على ثمنه » .

فهذا القول أعم من القول الذي قاله المصنف . فيدخل فيه ما تقدم ذكره في
القول الذي قاله المصنف . ويدخل فيه أيضاً : الصعتر والأشنان وحبه ونحوه .
ويدخل أيضاً : كل ورق مقصود : كورق السدر ، والخطمي ، والآس ،
والحناء ، والورس ، والنيل ، والغبيراء ، والعصفرونحوه . وهذا عليه أكثر الأصحاب .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحرر ، والوجيز ، والإفادات وغيرهم .

قال الزركشي : وهو اختيار العامة . وشمله كلام الخرقى . وأطلق ابن تميم ،
وصاحب الرعاية ، والحاوي ، والفائق وغيرهم : الخلاف في الأشنان ، والغبيراء ،
والصعتر ، والكتان ، والحناء ، والورق المقصود .

قال في الفروع: في الحناء الخلاف ، ولم يوجب في المذهب ، والمستوعب وغيرهما في ورق السدر والخطمي الزكاة . وزاد في المستوعب الحناء .

وقال ابن حامد : لا زكاة في حب البقول ، حب الرشاد ، والأبازير كالكسفرة ، والسكون ، وبذر القثاء ، والخيار ونحوه .

ويدخل في كلام ابن حامد : حب الفجل ، والقرطم ، وغيرهما ، وبذر الرياحين . لأنها ليست بقوت ، ولا آدم .

قال في الفروع : ويدخل في هذا : بذر اليقطين . وذكره في المستوعب في المقتات . قال : والأول أولى ، ويأتي في كلام المصنف : ما يحتنيه من المباح وما يكتسبه اللقاط ونحو ذلك .

تنبيه : دخل في عموم قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ فِي سَائِرِ الثَّمَرِ ﴾ .

التفاح ، والأجاص ، والمشمش ، والخوخ ، والكمثرى ، والسفرجل ، والرمان ، والنبق ، والزعرور ، والموز ، والتوت ونحوه .

ودخل في الخضر : البطيخ ، والقثاء ، والخيار ، والبادنجان ، واللفت - وهو السلجم - والسلق ، والكرنيج - وهو القنبيط - والبصل ، والثوم ، والكرات ، والبت ، والجوز ، والفجل ونحوه .

ودخل في البقول : الهندبا ، والسكرفس ، والنعناع ، والرشاد ، والبقلة الحمقاء ، والقرظ ، والكسفرة الخضراء ، والجرجير ونحوه . ويأتي حكم ما يحتنيه من المباح فأثرة : لا تجب أيضاً في الریحان ، والمسك ، والورد ، والبوم ، والبنفسج ، واللينوفر ، والياسمين ، والنرجس ، والمردكوش ، والمنثور ، ولا في طلع الفُحَّال ، ولا في سعف النخل والخوص ، ولا في تين البر وغيره ، ولا في الورق ، ولا في لبن المشية ، وصوفها ، ووبرها ، ولا في القصب الفارسي ، والحريز ، ودودة القز .

تنبيه : دخل في كلام المصنف : الزيتون ، والقطن ، والزعفران .

أما الزيتون : فقد تقدم عدم الوجوب فيه ، وهو المذهب . اختاره المصنف ،

والشارح ، والخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى فى التعليق . قاله الزركشى ، وقدمه ابن رزىن فى شرحه ، والكافى ، والهادى .

والرواية الثانية : تجب فيه . صححه ابن عقيل فى الفصول ، والشيرازى فى المبهج ، وأبو المعالى فى الخلاصة . واختارها القاضى ، والمجد . وقدمه ابن تيمم . وجزم به فى الإيضاح ، والتذكرة لابن عقيل . وأطلقهما فى الهداية ، ومسبوك الذهب ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع والقائى ، وتجرىد العناية ، والزركشى .

وأما القطن : فقدم المصنف : أنها لا تجب فيه . وهو إحدى الروايتين ، والمذهب منهما . واختاره أبو بكر ، والقاضى فى التعليق . وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره المصنف ، والشارح . وقدمه ابن رزىن فى شرحه ، والكافى ، والمعنى ، والهادى .

والرواية الثانية : تجب فيه . اختارها ابن عقيل . وصححها فى المبهج ، والخلاصة وقدمها ابن تيمم . وجزم به فى الإفادات . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والقائى ، وتجرىد العناية . وحكاها فى الإيضاح وجهين وأطلقهما . فعلى القول بأنها لا تجب : فإنها تجب فى حبه ، على الصحيح . جزم به جماعة منهم المصنف . وقدم ابن تيمم : عدم الوجوب ، وأطلق بعضهم وجهين .

فأئمة : الكتان كالقطن فيما تقدم . ذكره القاضى . وكذا القنب . ذكره

فى الفروع . وذكر المصنف والشارح : إن وجبت فى القطن : ففيهما احتمالان .
وأما الزعفران : فقدم المصنف : أنها لا تجب فيه ، وهو المذهب . اختاره المصنف ، والمجد ، والشارح . قال فى الفروع : ولعله اختيار الأكثر . قال الزركشى : اختاره أبو بكر ، والقاضى فى التعليق . وقدمه فى المعنى ، والهادى ، والشرح ، والكافى ، وشرح ابن رزىن .

والرواية الثانية: تجب . اختارها ابن عقيل . وصححها في المبهج ، والخلاصة .
وقدمها ابن تيمم . وجزم به في الإفادات . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك
الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع
والفائق ، وتجريد العناية وغيرهم . وتقدم حكم الحناء .

فوائد

إبراهيم : قال القاضي : الورس عندي بمنزلة الزعفران . يخرج على روايتين .
قال في الهداية : ويخرج الورس والعصفر على وجهين ، قياساً على الزعفران .
قال في الفروع ، والمستوعب : ويخرج على الزعفران والعصفر والورس والنيل .
قال الحلواني : والقوة . وصحح في الخلاصة الوجوب في الزعفران . وأطلق
الوجهين في العصفر والورس . وأطلق الخلاف في العصفر والورس والنيل في
الرعايتين ، والحاويين .

الثانية : لازكاة في الجوز على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في الفروع : لا تجب فيه في الأشهر . وجزم به في الإرشاد ، والمبهج ،
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والإفادات ، والزركشي وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، والفائق . وكذا لا تجب في التين [والمشمش ، والتوت ، وقصب
السكر ، على الصحيح من المذهب . قال الأمدى ، وصاحب الفائق] في ظاهر
المذهب . وجزم به في المبهج ، والإيضاح ، ومسبوك الذهب ، والإفادات ،
والزركشي وغيرهم ، وقدمه في الفروع في الكل .

وقيل : تجب في ذلك كله . واختاره الشيخ تقي الدين في التين .

وقال في الفروع : الأظهر الوجوب في العناب . قال : فالتين والمشمش والتوت
مثله ، وأطلق في الحاويين ، والرعايتين : في التين وقصب السكر والجوز الخلاف .

الثالثة : تجب الزكاة في العناب ، على الصحيح .

قال في الفروع : وهذا أظهر . وجزم به القاضى فى الأحكام السلطانية ، والمستوعب ، والكافى .

وقيل : لاركاة فيه . قدمه فى الفروع ، وابن تيمم . وأطلقهما فى الحاويين ، والرعيتين ، والفائق .

ويأتى بعد الكلام على العسل : هل تجب الزكاة فيما ينزل من السماء من المن ونحوه أم لا ؟ .

قوله ﴿ وَيُعْتَبَرُ لَوْ جُوبَهَا شَرَطَان ، أَحَدُهُمَا : أَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحَبُوبِ ، وَالْجَفَافِ فِي الثَّمَارِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . قال الزركشى : هذا المذهب عند أبى محمد ، وصاحب التلخيص ، وابن عقيل . وجزم به فى الوجيز ، والمستوعب . وقدمه فى الفروع ، والرعيتين ، والحويين ، والفائق ، وابن تيمم ، والخلصة . قال القاضى فى التعليق ، وأبو الخطاب فى الهداية ، وابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا أصح الروايتين .

قال القاضى فى الروايتين : هذا الأشبه بالمذهب . وعنه أنه يعتبر نصاب ثمر النخل والبكرم رطباً . اختاره أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز فى خلافة ، والقاضى ، وأصحابه .

قال الزركشى : هذه الرواية أنص عنه . وهى من المفردات . وقوله (ثُمَّ يُؤْخَذُ عَشْرُهُ يَأْسًا) .

يعنى على الرواية الثانية . وقوله « عشره » يعنى : عشر الرطب . فظاهره : أنه يأخذ منه إذا يبس بمقدار عشر رطبه ، وهو إحدى الروايتين . وقدمه ابن تيمم . وقال : نص عليه . واختاره أبو بكر . نقل الأثرم : أنه قيل لأحمد : خرس عليه مائة وسق رطباً ، يعطيه عشرة أوسق تمرأ ؟ قال : نعم ، على ظاهر الحديث .

والرواية الثانية: أنه لا يأخذ إلا عشر يابسه . وهو الصحيح من المذهب .
صححه المصنف والشارح . ورد الأول . وقدمه في الفروع .
قوله ﴿ إِلَّا الْأَرْزَ وَالْعَلْسَ - نَوْعٌ مِنَ الْخِنْطَةِ - يُدَخَّرُ فِي قَشْرِهِ .
فَإِنَّ نَصَابَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ قَشْرِهِ : عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ ﴾ .
مراد المصنف وغيره من الأصحاب ممن أطلق : أن نصاب كل واحد من
الأرز والعلس : عشرة أوسق في قشره ، إذا كان ببلد قد خبره أهله ، وعرفوا أنه
يخرج منه مصفى النصف . فأما ما يخرج دون النصف - كغالب أرز حران - أو
يخرج فوق النصف ، كجديد الأرز الشمالي : فإن نصابه يكون بقشره ما يكون قدر
الخارج منه خمسة أوسق . فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة . قاله المجد في شرحه .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، وغيرها .

قال في الفروع : فنصابهما في قشرهما : عشرة أوسق ، وإن صفيًا خمسة
أوسق . ويختلف ذلك بخفة وثقل . وهو واضح .
فلوشك في بلوغ النصاب خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره وبين
قشره واعتباره بنفسه ، كغشوش النقدين على ما يأتي .
وقيل : يرجع في نصاب الأرز إلى أهل الخبرة . ذكره في الفروع وغيره .

فأمرنا

إمراءهما : لو صفي الأرز والعلس ، فنصابهما خمسة أوسق بلا نزاع .
الثانية : قال المجد في شرحه ، وتبعه في الفروع وغيرها : الوسق والصاع
كيلان ، لا صِنَجَتان . نقل إلى الوزن ليحفظ وينقل . وكذا المد .
واعلم أن المكيل يختلف في الوزن . فمنه الثقيل - كالأرز والتمر الصيحاني -
والتوسط ، كالخنطة والعدس ، والخفيف : كالشعير والذرة . وأكثر التمر أخف من
الخنطة ، على الوجه الذي يكال شرعاً . لأن ذلك على هيئته غير مكبوس . ونص

الإمام أحمد وغيره من الأئمة : على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث بالحنطة ، أى بالرزين منها . لأنه الذى يساوى العدى فى وزنه .

فتجب الزكاة فى الخفيف إذا قارب هذا الوزن ، وإن لم يبلغه ، لأنه فى الكيل كالرزين .

ومن اتخذ مكىلا يسع خمسة أرطال وثلاثاً من جيد الحنطة . ثم كال به ماشاء عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره . نص أحمد على ذلك . وقاله القاضى وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرايعتين ، وابن تيميم . وقال : إنه الأصح .

وحكى القاضى عن ابن حامد : يعتبر أبعد الأمرين فى الكيل أو الوزن . وذكر ابن عقيل وغيره : أن الاعتبار بالوزن . قال فى الفائق : وهو ضعيف . وقال فى الرايعتين : والوسق ستون صاعاً . والصاع أربعة أمداد . والمد رطل وثلاث بالعراقى برأ . وقيل : بل عدساً . وقلت : بل ماء . انتهى .

وكذا قال فى الفائق . لسكن حكى القول فى العدى رواية . وقال فى الإفادات : من بر ، أو عدس ، أو ماء . وقال فى الحاويين : برأ . ثم مثل كيله من غيره . نص عليه . وقيل : بل وزنه . ومثل ابن تيميم بالحنطة فقط .

قال فى التلخيص : ولا تعويل على هذا الوزن إلا فى البر ، ثم مثل مكيل ذلك من جميع الحبوب .

وتقدم : هل نصاب الزروع والثمار تقريب أو تحديد ؟ فى كتاب الزكاة . عند قوله « الثالث ملك نصاب » .

فوائد

الأولى : ظاهر كلام المصنف : أن نصاب الزيتون كغيره . وهو خمسة أوسق . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقله صالح . وقال ابن الزاغونى : نصابه ستون صاعاً . قال ابن تيميم : ونقله صالح عن

أبيه ، ولعله سهو . قال فى الرعاية : وهو سهو . وقال أبو الخطاب فى الهداية ، وتبعه فى المذهب : لانص فيها عن أحمد . ثم ذكر عن القاضى : يتوجه أن يجعل نصابه ما يبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض مما تجب فيه الزكاة . قال المجد فى شرحه : والظاهر أن أبا الخطاب سها على شيخه بذكر الزيتون مع القطن والزعفران ، كما سها على أحمد بأنه لم ينص فيه بشيء . وإنما ذكر القاضى اعتبار النصاب بالقيمة فى القطن ، والزعفران . وليس الزيتون فى ذلك . هكذا ذكره فى خلافه . ولم نجد فى شيء من كتبه اعتبار نصابه بالقيمة . وقد ذكر فى المجد اعتباره بالأوسق كما قدمنا . انتهى كلام المجد .

وقال الشيرازى فى الإيضاح . وتبعه فى الفائق وغيره : هل يعتبر بالزيت أو بالزيتون ؟ فيه روايتان . فإن اعتبر بالزيت : فنصابه خمسة أفراس . قال فى الفروع : كذا قال . وهو غريب .

الثانية : يجوز له أن يخرج من الزيتون . وإن أخرج من الزيت كان أفضل ولا يتعين . هذا الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : هذا المشهور . وجزم به فى الفائق وغيره . وقيل : يخرج زيتونا حتما ، كالزيتون الذى لازيت فيه . لوجوبها فيه ، وكذبس عن تمر .

وقيل : يخرج زيتا . قاله ابن تيم وغيره . قال أبو المعالى ، عن الأول : ويخرج عشر كسبه .

قال فى الفروع : ولعله مراد غيره ، لأنه منه بخلاف التين .

وقال فى المستوعب : هل يخرج من الزيتون أو من دهنه ؟ فيه وجهان . قال فى الفروع : فيحتمل أن مراده : أن الخلاف فى الوجوب . ويدل عليه سياق كلامه . ويحتمل فى الأفضلية . وظاهره : لا يلزم إخراج غير الدهن . وإلا فلو أخرجه والكسب : لم يكن للوجه الآخر وجه . لأن الكسب بصير وقودا كالتبن . وقد ينبذ ويرمى رغبة عنه . انتهى كلامه .

الثالثة : يخرج زكاة السمسم منه كغيره . قاله الأصحاب . قال في الفروع :
وظاهره لا يجزىء شيرج وكسب لعيبهما ، لفسادها بالادخار ، كما يخرج الدقيق
والنخالة ، بخلاف الزيت وكسبه . وهو واضح انتهى .
قال ابن تيميم : ولا يخرج من دهن السمسم وجها واحداً .
قال في الرعاية : ولا يجزىء شيرج عن سمسم .
قال في الفروع : وظاهره كما سبق من قول أبي المعالي ، وأنه لو أخرج الشيرج
والكسب أجزأ .

الرابعة : ظاهر كلام المصنف أيضا : أن نصاب القطن والزعفران وغيرها
بما يكال - كالورس ونحوه - ألف وستائة رطل . وهو أحد الوجهين . اختاره
القاضي في المجدد ، والمصنف . وجزم به في الإفادات . وقدمه ابن تيميم ، والشارح ،
والرعايتين ، والفائق ، وشرح ابن رزين ، وغيره . وهو الصحيح من المذهب .
والوجه الثاني : نصاب ذلك أن : تبلغ قيمته قيمة أدنى نبات يزكى . وهو
احتمال للقاضي في التعليق . واختاره أبو الخطاب في الهداية ، والمجدد ، والقاضي في
الخلاص . وقدمه في الحاويين . وجزم به في الخلاصة . وظاهر الفروع : الإطلاق
وأطلقهما في المذهب .

زاد القاضي في الخلاص : إلا العصفر . فإنه تبع للقرطم ، لأنه أصله ، فاعتبر
به . فإن بلغ القرطم خمسة أوسق . زكى وتبعه العصفر ، وإلا فلا .
وقيل : يزكى قليل ما لا يكال وكثيره . ومن الأصحاب من خص ذلك
بالزعفران . قال في الفروع : ولا فرق . وقيل : نصاب الزعفران والورس والعصفر :
خمس أمانء - جمع من - وهو رطلان . وهو المن . وجمعه أمانء .

قوله ﴿ وَتُضْمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ

النِّصَابِ ﴾

وكذا زرع العام الواحد . وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه الأصحاب .

وحكى عن ابن حامد : لا يضم صيفى إلى شتوى إذا زرع مرتين فى عام .
وقال القاضى فى الجرد : والنخل التهامى يتقدم لشدة الحر . فلو اطلع وجدَّ ، ثم اطلع
النجدى . ثم لم يُجدَّ حتى اطلع التهامى : ضم النجدى إلى التهامى الأول ، لا إلى
الثانى . لأن عادة النخل يحمل كل عام مرة . فيكون التهامى الثانى ثمرة عام ثان .
قال : وليس الراد بالعام هنا اثنى عشر شهراً ، بل وقت استغلال المغل عن
العام عرفاً . وأكثره عادة نحو ستة أشهر بقدر فصلين . ولهذا أجمعنا أن من استغل
حنطة أو رطباً آخر تموز^(١) من عام . ثم عاد فاستغل مثله فى العام المقبل أول
تموز ، أو حزيران : لم يضم ، مع أن بينهما دون اثنى عشر شهراً انتهى . ومعناه
كلام ابن تميم .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حَمَلَيْنِ : ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى

الْآخَرَ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقدمه فى الفروع .
وقال : قاله الأصحاب . وقال القاضى : لا يضم ، لندرته . مع تنافى أصله . فهو
كثمرة عام آخر ، بخلاف الزرع .

فعلى هذا : لو كان له نخل يحمل بعضه فى السنة حملاً ، وبعضه حملين : ضم
ما يحمل حملاً إلى أيهما بلغ معه . وإن كان بينهما فألى أقربهما إليه . وأطلقهما
ابن تميم .

وقال أيضاً : وفى ضم حمل نخل إلى حمل نخل آخر فى عام واحد . قال فى
الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ﴾

هذا إحدى الروايات . اختارها المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق [وصححه

(١) يوافق فى الشهور العربية الشمسية شهر الأسد .

في إدراك الغاية] وقدمه في النظم، ومختصر ابن تميم . وهو المذهب على ما اصطاحناه في الخطبة .

وعنه أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض . رواها صالح ، وأبو الحارث ، والميموني وصححها القاضي وغيره . واختارها أبو بكر . قاله المصنف .

قال إسحاق ابن هانيء : رجع أبو عبد الله عن عدم الضم . وقال : يضم . وهو أحوط .

قال القاضي : وظاهره الرجوع عن منع الضم . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين [ونهايته] وجزم به في المنور .

وعنه تضم الحنطة إلى الشعير ، والقطنيات بعضها إلى بعض . اختارها الخرق ، وأبو بكر ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما .

قال في المبهج : يضم ذلك ، في أصح الروايتين . قال القاضي : وهو الأظهر . نقله ابن رزين عنه . وجزم به في الإيضاح ، والإفادات ، والوجيز . وهي من المفردات . وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف . وأطلقهن في الهداية ، والمستوعب والمذهب ، ومسبوك الذهب ، وشرح المجد ، وتجريد العناية .

فعلينا تضم الأبايزر بعضها إلى بعض ، وحبوب البقول بعضها إلى بعض . لتقارب المقصود . وكذا يضم كل ما تقارب . ومع الشك لا يضم .

قال ابن تميم : وعنه يضم ما تقارب في المنبت والمحصد . وحكى ابن تميم أيضا : رواية تضم الحنطة إلى الشعير . قال في الفروع : ولعله على رواية أنه جنس .

وخرج ابن عقيل : ضم التمر إلى الزبيب ، على الخلاف في الحبوب . قال المجد : ولا يصح لتصريح أحد بالفرقة بينهما وبين الحبوب ، على قوله بالضم في رواية صالح ، وحنبل ، وقال ابن تميم - بعد كلام ابن عقيل - وقاله أبو الخطاب ، وتوقف عنه في رواية صالح .

فائرة : القطنيات حبوب كثيرة . منها : الحمص ، والعدس ، والملاش ،
والجلبان ، واللوبياء ، والدخن ، والأرز ، والباقلا ونحوها ، مما يطلق عليه هذا الاسم
تيميم : ظاهر قوله « ولا يضم جنس إلى آخر » أنه يضم أنواع الجنس بعضها
إلى بعض لتسكيل النصاب . وهو صحيح . فالسلت نوع من الشعير . جزم به
جماعة من الأصحاب . منهم المصنف ، والمجد . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان .
لأنه أشبه الحبوب بالشعير في صورته . وقال في المستوعب : السلت لونه لون
الحنطة ، وطبعه طبع الشعير في البرودة . قال في الفروع : فظاها أنه مستقل بنفسه
وهل يعمل بلونه أو بطبعه ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

وقال في الترغيب : السلت يكمل بالشعير . وقيل : لا . يعني أنه أصل بنفسه .
قاله بعض الأصحاب . قال ابن تميم : وفيه وجه أنه أصل بنفسه .
وأطلق في النظم والفائق في ضم السلت إلى الشعير وجهين .
وتقدم أن العلس نوع من الحنطة يضم إليها . وهو صحيح . وهو المذهب .
وقيل : لا يضم . وأطلقهما في الفائق .

وقال في الرعاية : وقيل في ضم العلس إلى البر وجهان .
وقال أيضاً : والحراروس نوع من الدخن يضم . وقال أيضاً : وفي ضم الدخن
إلى الذرة وجهان . ويأتي ضم الذهب إلى الفضة في باب زكاة الأثمان .

فائرة : قوله « وَلَا تَجِبُ فِيهَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ ، أَوْ يَأْخُذُهُ أُجْرَةً »

بِحَصَادِهِ ﴿

بلا نزاع . وكذا مما يملكه بعد صلاحه . بشراء أو إرث أو غيره . على الصحيح
من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن أبي موسى : تجب الزكاة يوم
الحصاد والجداد . فوجب الزكاة على المشتري لتعلق الوجوب به وهو في ملكه ،
ويأتي ذلك أيضاً عند قول المصنف « وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة »

قوله ﴿ وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ ﴾ أَي لَا تَجِبُ ﴿ كَالْبَطْمِ
وَالرَّعْبَلِ ﴾ وَهُوَ شَعِيرِ الْجَبَلِ ﴿ وَبِزْرِ قَطُونًا وَنَحْوِهِ ﴾

كالعفص والأشنان ، والسباق والكلاء . سواء أخذه من موات ، أو نبت في أرضه . وقلنا : لا يملكه إلا بأخذه . فأخذه ، وهذا المذهب . اختاره ابن حامد ، والمصنف ، والشارح ، والمجد في شرحه . وقالوا : هذا الصحيح . وردوا غيره . وقدمه ابن رزين في شرحه . واختاره . وجزم به في الإفادات فيما يجتنيه من المباح وقيل : تجب فيه . جزم به في الهداية ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة وغيرهم . وقال في المذهب : تجب في ذلك . قال القاضي . في الخلاف ، والأحكام السلطانية . قياس قول أحمد : وجوب الزكاة فيه . لأنه أوجبها في العسل . فيكتفي بملكه وقت الأخذ كالعسل . انتهى . وهو ظاهر كلام الخرق .

قال في الرعاية : أشهر الوجهين الوجوب . وقدمه في المستوعب ، والتلخيص ، والفائق ، والزرکشی . وجزم به في الإفادات فيما ينبت في أرضه . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والحاويين .

فأمره : لو نبت مايزرعه الآدمي ، كمن سقط له حب حنطة في أرضه ، أو أرض مباحة . وجب عليه زكاته . لأنه ملكه وقت الوجوب . وكذا إن قلنا يملك ماينبت في أرضه من المتقدم ذكره . قاله في الرعاية . وهو ظاهر كلام غيره .

قوله ﴿ وَيَجِبُ العُشْرُ فِيمَا سَقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ، كَالنَّعِيثِ وَالسَّيْحِ
وَمَا يَشْرَبُ بِعُرْوِقِهِ ، وَنِصْفُ العُشْرِ فِيمَا سَقِيَ بِكَلْفَةٍ ، كَالدَّوَالِي
وَالنَّوَاضِحِ ﴾

وكذا ماسقى بالناعورة أو الساقية ، وما يحتاج في ترقة الماء إلى الأرض إلى آلة من عرق أو غيره . وقال جماعة من الأصحاب . منهم المصنف ، والمجد ، والشارح . : لا يؤثر حفر الأنهار والسواقي لقلّة المؤنة . لأنه من جملة إحياء الأرض ، ولا يتكرر

كل عام . وكذا من يحول الماء في السواقي . لأنه كحِث الأرض . وقال الشيخ
تقي الدين : وما يدير الماء - من النواعير ونحوها ، مما يصلح من العام إلى العام ،
أو في أثناء العام ، ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب - يجب فيه العشر . لأن
مؤنته خفيفة . فهي كحِث الأرض ، وإصلاح طرق الماء .

فأمرناه

إمراهما : لو اشترى ماء بركة أو حفيرة ، وسقى به سبعا ، وجب عليه العشر
في ظاهر كلام الأصحاب . قاله المجدد . وقال : ويحتمل وجوب نصف العشر . لأنه
سقى بمؤنة . وأطلق ابن تيميم فيه وجهين .

الثانية : لو جمع الماء وسقى به وجب العشر . قال في الفروع : ويتوجه تخريج
منه في صورتين . وإطلاق غير واحد يقتضيه . كعمل العين . ذكره غير واحد .
وذكر ابن تيميم وغيره : إن كانت العين أو القناة يكثر تصوب الماء عنها ، ويحتاج
إلى حفر متوال . فذلك مؤنة . فيجب نصف العشر فقط .

قوله ﴿ وَإِنْ سَقَى بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ : اِعْتَبِرْ أَكْثَرَهُمَا .

نَصَ عَلَيْهِ ﴾

وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

قوله ﴿ وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُؤْخَذُ بِالْقِسْطِ . فَإِنْ جُهِلَ الْمَقْدَارُ وَجَبَ

العُشْرُ ﴾ .

يعنى : إذا جهل مقدار السقى فلم يعلم : هل سقى سبعا أكثر ، أو الذى بمؤنة
أكثر؟ وهذا المذهب . نص عليه ، في رواية عبد الله . وعليه أكثر الأصحاب .
وقال ابن حامد : يخرج حتى يعلم براءة ذمته .

تفيس : قوله « وَإِنْ سَقَى بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ » الاعتبار بالأكثر النفع للزرع

والنمو . على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وقدمه في الفروع .

وقيل : الاعتبار بأكثر السقيات . وقيل : الاعتبار بالأكثر مدة . وأطلقهن ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويتين ، والفائق ، وتجريد العناية .

فأمرتا

إمراهما : من له بستان أو أرض ، يسقى أحد البساتين بكلفة والآخر بغيرها ، أو بعض الأرض بمؤنة وبعضها بغيرها : ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وأخذ من كل واحد بحسبه .

الثانية : لو اختلف الساعى ورب الأرض فيما سقى به . فالقول قول رب الأرض من غير يمين ، على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر . وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : للساعى استحلافه ، لكن إن ظهر لم يلزمه إلا ما اعترف به . وقال بعض الأصحاب : تعتبر البينة فيما يظهر . قال فى الفروع : وهو مراد غيره . وذكر ابن تميم هذا وجها . قال فى الفروع كذا قال .

قوله ﴿ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صَلاَحُ الشَّمْرِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ ﴾ وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وأكثرهم قطع به . وقال ابن أبى موسى : تجب الزكاة يوم الحصاد والجذاذ للآية . فيزكاه المشتري لتعلق الوجوب به فى ملكه . وتقدم ذلك قريباً .

فأمرتا : لو باعه ربه وشرط الزكاة على المشتري ، قال فى الفروع : بإطلاق كلامهم - خصوصاً الشيخ يعنى به المصنف - : لا يصح . وقاله المجد . وقطع به ابن تميم وابن حمدان : أن قياس المذهب يصح للعلم بها . فكأنه استثنى قدرها ووكله فى إخراجها . حتى لو لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع .

قوله ﴿ فَإِنْ قَطَعَهَا قَبْلَهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ﴾

إلا أن يقطعها فراراً من الزكاة فيلزمه . تقدم الكلام على ذلك ، والخلاف فيه أواخر كتاب الزكاة فليعاود .

فأمره : قال في الفروع : ظاهر كلامهم - أو صريح بعضهم - أن صلاح الثمرة هنا حكمه حكم صلاح الثمرة المذكورة في باب بيع الأصول والثمار على ما يأتي . قال ابن تيميم : صلاح الفستق والبندق ونحوه إذا انعقد له ، وصلاح الزيتون إذا كان له زيت يجرى في دهنه ، وإن كان مما لا زيت فيه فبأن يصلح للكبس . وقال في الرعاية : ويجب إذا اشتد الحب ، وبدا اشتداده ، وبدا صلاح الثمرة بجمرة أو صفرة . وانعقد لب اللوز والبندق والفستق والجوز - إن قلنا يزكى - وجرى دهن الزيتون فيه أو بدا صلاحه ، وطاب أكله ، أو صلح للكبس إن لم يكن له زيت . وقيل : صلاح الحنطة إذا أفركت ، والعنب إذا انعقد وحمض . وقيل : وتموه وطاب أكله . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَمْعِهَا فِي الْجَرِينِ ﴾

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه لا يستقر الوجوب إلا بتمكّنه من الأداء ، كما سبق في أثناء كتاب الزكاة للزوم للإخراج إذن .

فأمره : « الجرين » يكون بمصر والعراق . و « البيدر ، والأيدر » يكون بالشرق والشام . و « المربد » يكون بالحجاز . وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها . و « الجوجان » يكون بالبصرة ، وهو موضع تشميسها وتبييسها ذكره في الرعاية ، وسمى بلغة آخرين « السطاح » وبلغة آخرين « الطباية » .

قوله ﴿ فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، سَوَاءً كَانَتْ قَدْ خُرِصَتْ أَوْ لَمْ تُخْرَصْ ﴾ .

إذا تلفت بغير تعد في عبارة جماعة من الأصحاب . منهم المجد . ونص عليه أحمد - قبل الحصاد والجداد . وقدمه في الفروع ، وذكره ابن المنذر إجماعاً . وفي عبارة جماعة أيضاً : قبل أن تصير في الجرين والبيدر - كالمصنف ، وابن تيميم وغيرهما - : سقطت الزكاة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال ابن تميم : قطع به أكثر أصحابنا . قال في القواعد الفقهية : سقطت اتفاقاً .
وقيل : لا تسقط . قال ابن تميم : وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة رواية أن
الزكاة لا تسقط عنه . وقاله غيره . انتهى . قال في القواعد : وهو ضعيف ، مخالف
للإجماع . قال في الفروع : وأظن أنه قال في المعنى : قياس من جعل وقت الوجوب
بدوّ الصلاح ، واشتداد الحب : أنه كتنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن .
انتهى وتقدم ذلك في آخر كتاب الزكاة .

فأمره : لو بقي بعد التلف نصاب : وجبت الزكاة فيه ، وإلا فلا . على الصحيح
من المذهب . وقدمه في الفروع ، والمجد في شرحه . وذكر ابن تميم ، وصاحب
الفائق فيما إذا لم يبق نصاب وجهين .

قال ابن تميم : اختار الشيخ - يعني به المصنف - الوجوب فيما بقي بقسطه
قال : وهو أصح ، كما لو تلف بعض النصاب من غير الزرع والثمرة ، بعد وجوب
الزكاة ، قبل تمكنه من الإخراج . قال في الرعاية : أظهرهما يزكي ما بقي بقسطه .

نبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا قَبْلَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ﴾ .

ولو أتهم في ذلك . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . قال في الرعاية :
وهو أظهر . وقدمه في الفروع ، وابن تميم . وجزم به المجد في شرحه . ونصره
وكذا صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقيل : يقبل قوله بيمينه . قدمه في الرعاية ، والحاويين . وهو من المفردات
ويصدق في دعوى غلط ممكن من الخارص . قال في التاخيص ، والرعايتين ،
والحاويين ، وابن تميم وغيرهم : كالدس ونحوه . ولا يقبل في الثلث والنصف .
وقيل : إن ادعى غلطاً محتملاً قبل بلا يمين وإلا فلا .

قال في الفروع : فإن فحش ، فقيل : يرد قوله . وقيل : ضماناً كانت أو أمانة

يرد في الفاحش .

وظاهر كلامهم : لو ادعى كذب الخارص عمداً لم يقبل . وجزم به في التلخيص ، والرعايتين ، والحاويين .

ولو قال : ما حصل في يدي غير كذا : قبل قولاً واحداً .

فأمره : لا تسمع دعواه في جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا بينة ، ولم يصدق في

التلف . جزم به المجد وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يصدق مطلقاً . وجزم به في الرعاية ، وقدمه ابن تميم .

قوله ﴿ وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَنَّفِي ، وَالثَّمَرِ يَابِسًا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب . قال في الفروع : وأطلق ابن

تميم عن ابن بطه : له أن يخرج رطباً وعبناً . قال وسياق كلامه إنما هو فيما إذا

اعتبرنا نصابه كذلك . وقال في الرعاية : وقيل يجزىء رطبه .

وقيل : فيما لا يثمر ولا يربب . قال في الفروع : كذا قال . ثم قال : وهذا

وأمثاله لا عبرة به ، وإنما يؤخذ منها بما انفرد به بالتصريح . وكذا يقدم في موضع

الإطلاق . ويطلق في موضع التقديم ، ويسوى بين شيئين المعروفين بالفرقة بينهما

وعكسه . قال : فلهذا وأمثاله حصل الخوف وعدم الاعتماد .

فعلى المذهب : لو خالف وأخرج سنبلًا رطباً وعبناً : لم يجزه ووقع نفلاً .

ولو كان الآخذ الساعى . فإن جفقه وجاء بقدر الواجب أجزاء ، وإلا أعطى إن زاد

أو أخذ إن نقص . وإن كان بحالة رديئة . وإن تلف رد مثله . على الصحيح

من المذهب ، وعليه الأصحاب . قاله المجد . وقال : عندى لا يضمه ويأخذه منه

باختياره ولم يتعد . واختاره ابن تميم أيضاً . وقدم يضمه قيمته . قال : وفيه وجه

بمثله . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ فَإِنَّ أَحْتِيجَ إِلَى قَطْعِهِ قَبْلَ كَمَالِهِ لِضَعْفِ الْأَصْلِ وَنَحْوِهِ ﴾

كخوف العطش ، أو لتحسين بقيته ، أو كان رطباً لا يجيء منه تمر أو عبناً

لا ينجى منه زبيب . زاد فى الكافى : أو ينجى منه زبيب ردى انتهى .
قلت : وعلى قياسه إذا جاء منه تمر ردى أخرج منه رطباً وعنباً . يعنى جاز
قطعه ، وإخراج زكاة منه .

قال فى المغنى ، والشرح : وإن كان يكفى التجفيف لم يجز قطع الكل . قال
فى الفروع : وفى كلام بعضهم إطلاق . فقدم المصنف هنا جواز إخراج الرطب
والعنب ، والحالة هذه . فله أن يخرج من هذا رطباً وعنباً مشاعاً ، أو مقسوماً بعد
الجداد ، أو قبله بالحرص . فيخير الساعى بين قسمه مع رب المال قبل الجداد
بالحرص ، ويأخذ نصيبهم شجرات مفردة ، وبعد الجداد بالكيل . وهذا الذى
قدمه المصنف هنا : اختاره القاضى وجماعة من الأصحاب . قاله فى الفروع . وصححه
ابن تميم ، وابن حمدان وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، والحرر ، والفائق ، والنظم ،
وتجريد العناية .

فأول كلام القاضى الذى ذكره المصنف - وهو تحيير الساعى - موافق لما
قدمه المصنف . وبقى كلامه مخالف للنص . والمنصوص : أنه لا يخرج إلا يابساً .
اختاره أبو بكر فى الخلاف . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور . وقدمه
فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن
تميم . وهو من المفردات .

قلت : هذا المذهب ، لأنه المنصوص .

واختاره أكثر الأصحاب . وأطلقهما فى المذهب .

وعنه يجوز إخراج القيمة هنا ، وإن منعنا من إخراجها فى غير هذا الموضع .

تنبيه : أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - وجوب الزكاة فى ذلك مطلقاً .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة ، والأئمة الأربعة . قال فى الفروع : ويتوجه

احتمال يعتبر بنفسه . لأنه من الخضر . وهو قول محمد بن الحسن ، واحتمال فيما

لا يثمر ولا يصير زبيباً . وهو رواية عن مالك انتهى .

فوائد

الأولى : لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حداً يكون منه خمسة أوسق تمرّاً أو زبيباً ، على الصحيح كغيره . اختاره ابن عقيل وغيره . وجزم به المصنف ، والشارح ، وابن رزين في شرحه وغيرهم . قال المجد في شرحه : هذا أصح .
وقيل : يعتبر نصابه رطباً وعنبياً . قال في الفروع : اختاره غير واحد . لأنه نهايته ، بخلاف غيره . وأطلقهما في الفروع . وهما وجهان عند الأكثر ، وروايتان في المستوعب .

فعلى ما اختاره القاضى ، وجماعة - وقدمه في الفروع ، والمصنف وغيرهما في أصل المسألة - : لو أتلف رب المال نصيب الفقراء ضمن القيمة كالأجنبي . ذكره القاضى . وجزم به في الكافي .

وعلى المنصوص : يجب في ذمته تمرّاً أو زبيباً . [ولو أتلف رب المال جميع الثمرة . فعليه قيمة الواجب على قول القاضى ومن تابعه ، كما لو أتلفها أجنبي ، وعلى المنصوص يضمن الواجب في ذمته تمرّاً أو زبيباً] كغيرهما إذا أتلفه . فلو لم يجد التمر أو الزبيب في المسألتين بقى الواجب في ذمته يخرج به إذا قدر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يخرج قيمته في الحال . وهما روايتان في الإرشاد . ووجهان في غيره . وهما مبنيان على جواز إخراج القيمة عند إعواز القرض ، كما تقدم في كلام المصنف وذكر هذا البناء المجد ، وصاحب الفروع وغيرهما [وهى طريقة ثانية في الفروع وغيره]
الثانية : لو أخرج قيمة الواجب هنا - ومنعنا من إخراج القيمة - لم يجز ذلك

في إحدى الروايتين كغيره . قدمه ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الحاويين .
وعنه يجوز ، دفعا لمشقة إخراج رطباً بعينه . فإنه عند أخذه قد لا يحضره الساعى والفقير ، ويخشى فساده بالتأخير . ولذلك أجزنا للساعى بيبه ، والمخرج شراءه من غير كراهة . قاله المجد . وأطلقهما هو وصاحب الفروع .

الثالثة: لا يجوز قطع ذلك إلا بإذن الساعي إن كان وإلا جاز .
الرابعة: لو قطعه قبل الوجوب لأكله خصوباً ، أو خللاً ، أو لبيعه ، أو تجفيفه
عن النخل ، أو لتحسين الباقي ، أو لمصلحة ما : لم تجب الزكاة . وإن قصد به الفرار
وجبت الزكاة .

تفسير: قوله في تنمة كلام القاضى ﴿ يُخَيَّرُ السَّاعِيَ بَيْنَ بَيْعِهِ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .
وَالْمَنْصُوصُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ شِرَاؤُ زَكَاتِهِ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقاً .
وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه ، وقدمه في الفروع . وقال : هو أشهر .
قال المجد في شرحه : صرح جماعة من أصحابنا وأهل الظاهر أن البيع باطل
احتج الإمام أحمد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لا تشتره ولا تعد في صدقتك ^(١) »
وعلوه بأنه وسيلة إلى استرجاع شيء منها . لأنه يسامحه أو رهبة .
وعنه يكره شراؤها . اختاره القاضى وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والنظم ،
والمجد في شرحه ، والفائق . وقال في الوجيز : ولا يشتريها لغير ضرورة . وقدمه
في الرعاية في هذا الباب .

وعنه يباح شراؤها كما لو ورثها . نص عليه . وأطلقهن في الحاويين .

فوائد

منها : لو رجعت الزكاة إلى الدافع يارث أبيحت له عند الأئمة الأربعة .
قال في الفروع : وعلة جماعة بأنه بغير فعله . قال : فيؤخذ منه أن كل شيء حصل
بفعله كالبيع . ونصوص أحمد : إنما هي في الشراء . وصرح في رواية على بن سعيد :

(١) قوله لعمر بن الخطاب ، وقد أراد شراء فرس كان عمر قد وهبه لمن يغزو
عليه في سبيل الله . فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فنهاه عن شرائه ،
وقال له « إن العائد في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » رواه البخارى ومسلم
وغيرهما .

أن الهبة كالميراث . ونقل حنبل : ما أراد أن يشتريه فلا . إذا كان شيء جعله الله فلا يرجع فيه . واحتج المجد للقول بصحة الشراء بأنه يصح أن يأخذها من دينه ، ويأخذها بهبة ووصية . فيعوض منها أولى .

ومنها : قال في الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد : أنه سواء اشتراها ممن أخذها منه ، أو من غيره . قال : وهو ظاهر الخبر . ونقله أبو داود في فرس حميد . وهو الذي قدمه في الرعاية الكبرى ، فإنه قال : ويكره شراء زكاته ، وصدقته . وقيل : ممن أخذها منه . انتهى .

قلت : وظاهر من علل بأنه يسأحه : أنه مخصوص بمن أخذها .
وقال في الفروع أيضاً : وكذا ظاهر كلامهم : أن النهي يختص بعين الزكاة .
ونقل حنبل : وما أراد أن يشتريه به ، أو شيئاً من نتاجه .

ومنها : الصدقة كالزكاة فيما تقدم من الأحكام ، لا أعلم فيه خلافاً .
قوله ﴿ وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْعَثَ الْإِمَامُ سَاعِيًا إِذَا بَدَأَ صَلاَحُ الشَّمْرِ فَيُخْرِصُهُ عَلَيْهِمْ لِيَتَصَرَّفُوا فِيهِ ﴾ .

بعث الإمام ساعياً للخرص مستحب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر أبو المعالي بن منجا : أن نخل البصرة لا يخرص . وقال : أجمع عليه الصحابة ، وفقهاء الأمصار . وعلل ذلك بالمشقة وغيرها . قال في الفروع كذا قال .

تنبيه : قوله ﴿ يَنْبَغِي ﴾ يعني : يستحب .

فوائد

الأولى : لا يخرص غير النخل والكرم . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقال ابن الجوزي : يخرص غير الزيتون . وقال في الفروع : كذا قال . ولا فرق .

الثانية : يعتبر كون الخراص مسلماً أميناً خبيراً . بلا نزاع . ويعتبر أن يكون غير متهم . ولم يذكره جماعة من الأصحاب . منهم : ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الحاوي . وقيل : عدل . ولا يعتبر كونه حرّاً . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره . وقيل : يشترط . قال في الرعاية الكبرى : حر في الأشهر . وجزم به في الفائق .

الثالثة : يكفي خراص واحد . بلا نزاع بين الأصحاب ، ووجه في الفروع تحريجاً بأنه لا يكفي إلا اثنان ، كالقائف عند من يقول به .

الرابعة : أجرة الخرص على رب النخل والكرم . جزم به في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقال في الفروع : ويتوجه فيه ما يأتي في حصاد .
الخامسة : كره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلاً .

السادسة : يلزم خرص كل نوع وحده ، لاختلاف الأنواع وقت الجفاف . ثم يعرف المالك قدر الزكاة . ويخير بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدرها . وبين حفظها إلى وقت الجفاف . فإن لم يضمن الزكاة وتصرف صح تصرفه . قال في الرعاية : وكره . وقيل : يباح .

وحكى ابن تميم عن القاضي : أنه لا يباح التصرف ، كتصرفه قبل الخرص . وأنه قال في موضع آخر : له ذلك كما لو ضمنها . وعليهما يصح تصرفه . وإن أتلفها المالك بعد الخرص ، أو تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمراً . على الصحيح من المذهب . لأنه يلزمه تخفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبي . وعنه رطباً كأجنبي . فإنه يضمنه بمثله رطباً يوم التلف . وقيل : بقيمته رطباً . قال في الفروع : قدمه غير واحد .

وتقدم قريباً : إذا أتلف رب المال نصيب الفقراء وجميع المال فيما إذا كان لا يحىء منه تمر ولا زبيب ، أو تلفت بغير تفريق .

السابعة : لو حفظها إلى وقت الإخراج زكى الموجود فقط ، سواء وافق قول الخارص أولا . وسواء اختار حفظها ضمناً بأن يتصرف ، أو أمانة . لأنها أمانة كالوديعة . وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ . لأن الظاهر الإصابة وعنه يلزمه ما قال الخارص ، مع تفاوت قدر يسير يخطيء في مثله . وقال في الرعاية : لا يغرم مالم يفرط ولو خرصت . وعنه بلى . انتهى .

قوله ﴿ وَيَجِبُ أَنْ يَتْرَكَ فِي الْخُرْصِ لِرَبِّ الْمَالِ الثَّلْثُ ، أَوِ الرَّبْعُ ﴾ بحسب اجتهاد الساعى ، بحسب المصلحة . فيجب على الساعى فعل ذلك ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال القاضى فى شرح المذهب : الثلث كثير لا يتركه . وقال الأمدى ، وابن عقيل : يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد . قال ابن تميم : وهو أصح . قال فى الرعاية . وقيل : هو أصح . انتهى . وقال ابن حامد : إنما يترك فى الخرص إذا زادت الثمرة على النصاب . فلو كانت نصاباً فقط لم يترك شيئاً .

تغييره

أمرهما : هذا القدر المتروك للأكل لا يكمل به النصاب ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، وغيرهم . واختار المجد : أنه يحتسب به من النصاب . فيكمل به ، ثم يأخذ زكاة الباقى سواء .

الثانى : لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص . أخذ منه زكاته ، على الصحيح . جزم به المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وابن رجب فى القاعدة الحادية والسبعين وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال صاحب الفروع : دل النص الذى فى المسألة قبلها على أن رب المال لو لم يأكل شيئاً لم يتركه ، كما هو ظاهر كلام جماعة . وأظن بعضهم جزم به أو قدمه . وذكره فى الرعاية احتمالاً له . انتهى .

فأمرناه

إمدهما قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِرَبِّ الْمَالِ الْأَكْلُ بِقَدْرِ ذَلِكَ وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ ﴾ .

نص عليه . وكذا إذا لم يبعث الإمام ساعياً . فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعى ، ليعرف قدر الواجب قبل أن يتصرف ، لأنه مستخلف فيه . ولو ترك الساعى شيئاً من الواجب أخرج المالك . نص عليه .

الثانية : تقدم أنه لا يخرص إلا النخل والسكرم . فلا تخرص الحبوب إجماعاً ، لكن للمالك الأكل منها هو وعياله ، بحسب العادة . كالفريك وما يحتاجه ، ولا يحتسب به عليه ، ولا يهدى . نص على ذلك كله .

وخرج القاضى فى جواز الأكل منها وجهين : من الأكل ، ومن الزرع الذى ليس له خليط .

وقال القاضى فى الخلاف : أسقط أحمد رحمه الله عن أرباب الزرع الزكاة فى مقدار ما يأكلون كما أسقط فى الثمار . قال : وذكره فى رواية الميمونى . وجعل الحكم فيهما سواء .

وقال فى المجرى ، والفصول ، وغيرهما : يحسب عليه ما يأكله . ولا يترك له منه شيء . وذكره الآمدى ظاهر كلامه ، كالمشترك من الزرع . نص عليه . لانه القياس . والحب ليس فى معنى الثمرة . وحكى رواية : أنه لا يزكى ما يهديه أيضاً . وقدم بعض الأصحاب : أنه يزكى ما يهديه من الثمرة . قال فى الفروع : وجزم الأئمة بخلافه .

وحكى ابن تيميم أن القاضى قال فى تعليقه : ما يأكله من الثمرة بالمعروف لا يحسب عليه ، وما يطعمه جاره وصديقه يحسب عليه . نص عليه .

وذكر أبو الفرج : لا زكاة فيما يأكله من زرع وثمر . وفيما يطعمه روايتان . وحكى القاضى فى شرح المذهب : فى جواز أكله من زرعه وجهين .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حِدَةٍ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم المصنف . وذلك بشرط أن لا يشق . على ما يأتي .

وقال ابن عقيل : يؤخذ من أحدها بالقيمة ، كالضأن من المعز .

قوله ﴿ فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ ﴾ .

يعنى لكثرة الأنواع واختلافها ﴿ أُخِّدَ مِنَ الْوَسْطِ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . اختاره الأكثر . قاله في الفروع . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، ومختصر ابن تميم ، وغيرهم .

وقيل : يخرج من كل نوع ، وإن شق . قدمه في المغنى ، والكافي ، والشرح ، وصحاحه . وقدمه في الفروع . وهو المذهب على ما اصطحناه .
وقيل : يأخذ من الأكثر .

فوائد

إمداها : لو أخرج الوسط عن جيد وردىء بقدر قيمتي الواجب منهما أو أخرج الردىء عن الجيد بالقيمة : لم يجزه على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم : لا يجزىء في أصح الوجهين . وقدمه في الفروع . وفيه وجه يجزىء . قال المجد : قياس المذهب جوازه . وقال أبو الخطاب في الانتصار : يحتمل في الماشية كسألة الأثمان ، على ما يأتي هناك .

الثانية : لا يجوز إخراج جنس عن آخر . لأنه قيمة ولا مشقة . ولو قلنا بالضم . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال ابن عقيل : يجوز إن قلنا بالضم وإلا فلا .

الثالثة قوله ﴿ وَيَجِبُ الْعَشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْمَالِكِ ﴾

بلا خلاف أعلمه ، بخلاف الخراج . فإنه على المالك ، على الصحيح من المذهب . وعنه على المستأجر أيضاً . وهو من المفردات .
ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب حكم الأرضين المغنومة .
وكذلك المستعير لا يلزمه خراج . على الصحيح من المذهب . وحكى عنه يلزمه . وقيل : يلزم المستعير دون المستأجر .

الرابعة قوله ﴿ وَيَجْتَمِعُ الْعَشْرُ وَالْخَرَاجُ فِي كُلِّ أَرْضٍ فَتَحَتْ عَنَوَةً ﴾

وكذا كل أرض خراجية . نص عليه . فالخراج فى رقبتهما . والعشر فى غلتها
الخامسة : لازكاة فى قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله . قال المجد
فى شرحه : على الصحيح من المذهب . قال فى المستوعب : لأنه كدين آدمى .
وكذا ذكر المصنف وغيره : أنه أصح لروايات ، وأنه اختيار الحرقى . لأنه من مؤنة الأرض . فهو كنفقة زرعه . وسبق فى كتاب الزكاة الروايات .

السادسة : إذا لم يكن له سوى غلة الأرض . وفيها ملازكاة فيه ، كالخضر .

جعل الخراج فى مقابلته . لأنه أحوط للفقراء .

السابعة : لا يتقص النصاب : مؤنة الحصا والدياس وغيرها منه . لسبق

الوجوب ذلك . وقال فى الرعاية : ويحتمل ضده ، كالخراج . ويأتى فى مؤنة المعدن ما يشابه ذلك .

الثامنة : تلزم الزكاة فى المزارعة من حُكم بأن الزرع له ، وإن صححت فبلغ

نصيب أحدهما نصاباً زكاه ، وإلا فروايتنا الخلط فى غير السائمة على ما تقدم .

التاسعة : متى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه ، على ما أتى فى أول

العصب . وزكاه . وإن ملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه . وكذا قيل بعد اشتداده . لأنه استند إلى أول زرعه . فكان أخذه إذن . وقيل : يزكاه

الغاصب . لأنه ملكه وقت الوجوب . ويأتى قول : أن الزرع للغاصب فيزيكه .
العاشرة : لا زكاة في المعشرات بعد أداء العشر . ولو بقيت أحوالا . ما لم
تسكن للتجارة .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ شِرَاءُ الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب والروايتين . جزم به في الوجيز ، والإفادات . وقدمه
في الرعايتين ، والحاويين ، والشرح ، وإدراك الغاية ، والخلاصة [والمعنى]
والكافي . ونصره المجد في شرحه .

وعنه لا يجوز لهم شراؤها . اختارها أبو بكر الخلال ، وصاحبه أبو بكر
عبد العزيز . وقدمه ابن تميم ، والمستوعب ، والفائق . وأطلقهما في الفروع ،
والهداية [والمذهب] .

فعلى الرواية الأولى : اقتصر بعض الأصحاب على الجواز . كالمصنف هنا ،
وبعضهم قال : يجوز ، ويكره . منهم المصنف في الكافي . وقال في الرعايتين ،
والحاويين : يجوز . وعنه يكره . وعنه يحرم .

وعلى الرواية الثانية : لو خالف واشترى صح . قال في الفروع : جزم به
الأصحاب . وهو كما قال . وكلام الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم : يعطى
أن على المنع : لا يصح شراؤه . قاله في الفروع .

تفسير : محل الخلاف ، في غير نصارى بنى تغلب . فأما نصارى بنى تغلب :
فلا يمنعون من شراء الأرض العشرية والخراجية ، لا أعلم فيه خلافا . ونقله
ابن القاسم عن أحمد . وعليهم عشرين كالملاشية .

فائدة : يجوز لأهل الذمة شراء الأرض الخراجية ، على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وألحقها ابن البنا بالأرض العشرية .

قوله ﴿وَلَا عَشْرَ عَلَيْهِمْ﴾ .

هذا مبنى على ما جزم به ، من أنهم يجوز لهم شراء الأرض العشرية . وهذا الصحيح على التفريع . وعليه أكثر الأصحاب . وذكر القاضى فى شرحه الصغير : أن إحدى الروايتين وجوب نصف العشر على الذمى غير التغلبى ، سواء اتجر بذلك أو لم يتجر به ، من ماله وثمرته وماشيته .

وقول المصنف ﴿وعنه عَلَيْهِمْ عَشْرَانُ﴾ يسقط أحدهما بالإسلام .

قال فى الفروع : ذكر شيخنا فى اقتضاء الصراط المستقيم ، على هذا : هل عليهم عَشْرَانُ ، أو لا شىء عليهم ؟ على روايتين . قال : وهذا غريب . ولعله أخذه من لفظ المقنع . انتهى .

يعنى أن نقل هذه الرواية على القول بجواز الشراء غريب .

فأما على رواية منعهم من الشراء ، لو خالفوا واشتروا : لصح الشراء بلا نزاع عند الأصحاب كما تقدم . وعليهم عَشْرَانُ ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الشرح وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وصححه فى الرعاية الصغرى وغيره .

قال فى الإفادات : وإن اشترى ذمى أرضاً عشرية : فعليه فيها عَشْرَانُ .

وعنه لا شىء عليهم . قال فى الفروع : قدمه بعضهم .

وعنه عليهم عشر واحد . ذكرها القاضى فى الخلاف ، كما كان قبل شرائهم .

قدمها فى الرعاية الكبرى . وقال فى الفروع : لا وجه له . انتهى .

وقال فى الفائق : ويمنع الذمى من شراء أرض عشرية . وعنه لا . وعنه

محرم ، ويصح .

ولا شىء عليه فى الخارج . اختاره الشيخ . وعنه يلزمه عَشْرَانُ . اختاره

شيخنا . وعنه عشر واحد . ذكره القاضى فى التعليق .

فوائد

منها : حيث قلنا عليهم عشرين . فإن أحدهما يسقط بالإسلام عند الأصحاب .
وذكر ابن عقيل رواية : لا يسقط أحدهما بالإسلام .

ومنها : حكم ماملسكه الذمي بالإحياء حكم شراء الأرض العشرية ، على
ما تقدم . ويأتي حكم إحياء الذمي ، وما يجب عليه في باب إحياء الموات .
ومنها : حيث أخذ منهم عشر أو عشرين . فإن حكم مصرفه حكم ما يؤخذ
من نصارى بنى تغلب ، على ما يأتي .

ومنها : الأرض الخراجية ما فتح عنوة ولم يقسم ، وما جلا عنها أهلها خوفاً ،
وما صلحوا عليه ، على أنها لنا . ونقثرها معهم بالخراج .

والأرض العشرية - عند الإمام أحمد وأصحابه - هي ما أسلم عليها أهلها . نقله
حرب ، كالمدينة ونحوها . وما أحياء المسلمون واختطوه . نقله أبو الصقر ، كالبصرة .
وما صلح أهلها على أنه لهم بخراج يضرب عليهم . نقله ابن منصور ، كأرض اليمن .
وما فتح عنوة وقسم ، كنصف خيبر . وكذا ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد
إن كان إقطاع تملك ، على الروایتين .

ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر . منهم المصنف .

قال في الفروع : والمراد أن العشرية لا يجوز أن يوضع عليها خراج . كما ذكره
القاضي وغيره . وأن العشر والخراج يجتمعان في الأرض الخراجية . فلهذا لاتنافي
بين قوله في المغنى والرعاية « الأرض العشرية هي التي لاخراج عليها » وقول
غيره « ما يجب فيه العشر خراجية أو غير خراجية » وجعلها أبو البركات في شرحه
قولين . كان قول غير الشيخ أظهر .

قوله ﴿ وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ . سِوَاءَ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مِنْ مِلْكِهِ ﴾

هذا المذهب رواية واحدة . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .
وذكر في الفروع أدلة المسألة . وقال : من تأمل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة ،

وأنه يتوجه لأحمد برواية أخرى : أنه لا زكاة فيه ، بناء على قول الصحابي . قال :
وسبق قول القاضى فى التمر يأخذه من المباح : يزكّيه فى قياس قول أحمد فى العسل .
فقد سوى بينهما عند أحمد . فدل أن على القول الآخر : لا زكاة فى العسل من المباح
[عند أحمد] وقد اعترف المجد : أنه القياس ، لولا الأثر^(١) . فىقال : قد تبين
الكلام فى الأثر ، ثم إذا تساوى فى المعنى تساوى فى الحكم وترك القياس . كما
تعدى فى العرايا إلى بقية الثمار وغير ذلك ، على الخلاف فيه . انتهى .

فى كلام صاحب الفروع إيماء إلى عدم الوجوب . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَنِصَابُهُ عَشْرَةٌ أَفْرَاقٍ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . ووجه فى الفروع تخريجاً : أن نصابه خمسة
أفراق كالزيت . قال : لأنه أعلى ما يقدر به فيه . فاعتبر خمسة أمثاله كالوسق .

قوله ﴿ كُلُّ فَرْقٍ سِتُونَ رِطْلًا ﴾

هذا قول ابن حامد . والقاضى فى المجد . وجزم به فى التسهيل ، والمبهبج .
وقدمه فى التلخيص .

والصحيح من المذهب : أن الفرق ستة عشر رطلا عراقية . ونص عليه .
وجزم به فى الوجيز . وهو ظاهر كلام القاضى فى الأحكام السلطانية . واختاره
المجد وغيره . وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، وابن تيم
والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

وقيل : ستة وثلاثون رطلا . قاله القاضى فى الخلاف . وأطلقهن فى المحرر .
وقيل : مائة وعشرون . ونفاه المجد . وحكى ابن تيم قولاً : أنه مائة رطل .
قال : وعن أحمد نحوه .

وقيل : نصابه ألف رطل عراقية . وهو احتمال فى المعنى . وقدمه فى الكافى .
نقل أبو داود : من كل عشر قربٍ قربة .

(١) روى الأثر عن أحمد أنه أخذ بمذهب عمر فى زكاة العسل . وأنه أخذ من

أهله العشر .

فائرة «الفرق» تفتح الراء . وقيل : بفتحها وسكونها - مكيال معروف بالمدينة ذكره ابن قتيبة وثلعب والجوهري ، وغيرهم . ويدل عليه حديث كعب . وهو مراد الفقهاء .

وأما الفرق - بالسكون - فمكيال ضخم من مكايل أهل العراق . قاله الخليل . قال ابن قتيبة وغيره : يسم مائة وعشرين رطلا . قال المجد : ولا قائل به هنا . قال في الفروع : وحكى بعضهم قولاً . وتقدم ذلك .

فائرة : لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر ، كلن ، والترنجبين ، والشيرخشك ونحوها . ومنه اللادن . وهو طل وندا ينزل على نبت تأكله المعزى ، فتعلق تلك الرطوبة بها فيؤخذ . قدمه ابن تميم ، والفاثق . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة ، لعدم النص . وجزم به المصنف في المغنى ، والمجد في شرحه ، والشارح في مسألة عدم الوجوب فيما يخرج من البحر .

وقيل : تجب فيه كالعسل . واختاره ابن عقيل وغيره . قال بعضهم : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم به في المنور ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عقيل . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين . واقتصر في المستوعب على كلام ابن عقيل . قال في الرعاية الكبرى : فيه وجهان . أشهرها الوجوب . وقيل : عدمه . انتهى . وظاهر الفروع : الإطلاق . وأطلقهما في تجريد العناية .

فعلى الوجوب : نصابه كنصاب العسل . صرح به جماعة ، منهم صاحب المنور ، والمنتخب . قال ابن عقيل : هو كالعسل .

قوله ﴿ وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نَصَابًا مِنَ الْأَثْمَانِ ﴾

ففيه الزكاة . الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أنه يشترط في وجوب الزكاة في المعدن : استخراج نصاب . وعنه لا يشترط . فيجب في قليله وكثيره . وخص هذه الرواية في الفروع بالأثمان وغيرها . فقال قال الأصحاب : من أخرج نصاب نقد . وعنه أو دونه . وظاهر كلام ابن تميم ، والفاثق وغيرهما : عموم الرواية في الأثمان وغيرها . فقال ابن تميم : وعنه تجب الزكاة في قليل المعدن وكثيره .

ذكرها ابن شهاب في عيونه . وقال في الفائق : وعنه لا يشترط للمعدن نصاب .
ذكرها ابن شهاب .

تبيين : قوله « ومن استخرج من معدن نصاباً ففيه الزكاة » مراده : إذا
كان من أهل الزكاة . فأما إن كان ذمياً أو مكاتباً فلا شيء عليه . ولا يمنع منه
الذمي ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يمنع من معدن بدارنا . جزم به جماعة . منهم صاحب الرعاية
الصغرى ، والحاويين ، والمنور . وقدمه في الرعاية الكبرى .

فعلية يملكه أخذه قبل بيعه مجاناً ، على الصحيح . وعليه الأكثر . وقال
في التلخيص : ذلك كإحيائه الموات . وإن أخرجه عبد لمولاه زكاه سيده . وإن
كان لنفسه انبنى على ملك العبد ، على ماتقدم في أول كتاب الزكاة .

فائرة : إذا كان المعدن بدار الحرب ، ولم يقدر على إخراجه إلا بقوم لهم
منعة ، فقيمته تخمس بعد ربع العشر .

قوله ﴿ أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ ﴾

ففيه الزكاة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وأكثروهم قطع به .
واختار الآجری وجوب الزكاة في قليل ذلك وكثيره . وتقدمت الرواية التي نقلها
ابن شهاب .

تنبيه : شمل قوله ﴿ مِنْ الْجَوْهَرِ وَالصُّفْرِ وَالزُّبُقِ وَالْقَارِ وَالنَّفِطِ
وَالكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ وَسَائِرِ مَا يُسَمَّى مَعْدِنًا ﴾

قوله : المعدن المنطبع . وغير المنطبع . فغير المنطبع : كالياقوت والعقيق ،
والبنفس ، والزربرد ، والفيروزج ، والبللور ، والموميا ، والنورة ، والمنغرة ،
والكحل ، والزنيخ ، والقار ، والنفط ، والسبيج ، والكبريت ، والزفت ،
والزجاج ، واليشم ، والزاج ونحوه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل مهنا : لم أسمع في معدن القار والنفط والكحل والزرنبخ شيئا . قال ابن تميم :
وظاهره التوقف في غير المنطبع .

قلت : ذكر في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والرعاية ، والفروع وغيرهم :
الزجاج من المعدن . وفيه نظر ، لأنه مصنوع . اللهم إلا أن يوجد بعض ذلك من
غير صنع .

فائرة : ذكر الأصحاب من المعادن : المالح . وجزم في الرعاية وغيرها بأن الرخام
والبرام ونحوها معدن . وهو معنى كلام جماعة من الأصحاب . ومال إليه في الفرع .
فائرة أخرى : قال ابن الجوزي في التبصرة في مجلس ذكر الأرض : وقد
أحصيت المعادن . فوجدوها سبعائة معدن .

قوله ﴿ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فِي الْحَالِ : رُبْعُ الْعَشْرِ ﴾
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من
المفردات . وقال ابن هبيرة في الإفصاح : قال مالك والشافعي وأحمد : في المعدن
الخمسة ، يصرف مصرف النبي . .

قوله ﴿ مِنْ قِيَمَتِهِ ﴾
يعنى إذا كان من غير الأثمان . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال
أبو الفرج بن أبي الفهم شيخ ابن تميم : يخرج من عينه ، كالأثمان .
نفيه : قوله ﴿ أَوْ مِنْ عَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ أَثْمَانًا ﴾ .

ليس هذا من كلام المصنف . وإنما زاده بعض من أجازله المصنف الإصحاح
قاله ابن منبج . وقال : إنما اقتصر المصنف على قوله « من قيمته » إما لأن الواجب
في الأثمان من جنسه ظاهر . وإما على سبيل التغليب . لأنه ذكر الأثمان . وأجناسها
كثيرة . فغلب الأكثر . انتهى .

قلت : الأول أولى ، والقيمة إما تكون في غير الأثمان .

فأمره قوله ﴿سَوَاءٌ اسْتَخْرَجَهُ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ، مَا لَمْ يَتْرِكِ الْعَمَلَ
يَنْهَى تَرَكَ إِهْمَالٌ﴾ .

مثاله : لو تركه لمرض أو سفر ، أو لإصلاح آلة ، أو استراحة ليلاً أو نهاراً
أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين ، أو هرب عبيده ، أو أجيره ، أو نحو ذلك مما
جرت به العادة . قال في الرعاية : أو سفر يسير . انتهى .

فلا أثر لترك ذلك . وهو في حكم استمراره في العمل . قال الأصحاب : إن
أهمله وتركه . فلكل مرة حكم [قال ابن منجا : وجه الإهمال إن لم يكن عذر
وإلا فمعدن] .

قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِذَا كَانَتْ أَثْمَانًا إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ
والتَّصْفِيَةِ﴾ .

وذلك لأن وقت الإخراج منها بعد السبك والتصفية . ووقت وجوبها إذا
أحرز . على الصحيح من المذهب . جزم به في المستوعب ، وابن تميم وغيرهما . وقدمه
في الفروع . وجزم المصنف في الكافي ، والمجد في شرحه : أن وقت وجوبها بظهوره
كالثمرة بصلاحها . قال في الفروع : ولعل مراد الأولين : استقرار الوجوب .

فوائد

الأولى : لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية ، على الصحيح من المذهب ،
كمؤنة استخراجها . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن عقيل : يحسب النصاب بعدها
الثانية : إن كان عليه دين احتسب به ، على الصحيح من المذهب . قال في
الفروع : احتسب به في ظاهر المذهب . وجزم به المصنف في المغنى ، والمجد
في شرحه . قال الشارح : احتسب به على الصحيح من المذهب . كما يحتسب بما
على الزرع ، على ما تقدم في كتاب الزكاة .
وأطلق في الكافي وغيره : أنه لا يحتسب به ، كمؤنة الحصاد والزراعة .

الثالثة : لا يضم جنس من المعدن إلى جنس آخر ، على الصحيح من المذهب اختاره القاضى وغيره . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يضم . اختاره بعض الأصحاب . قال ابن تميم : وهو أحسن .
وقيل : يضم إذا كانت متقاربة : كقار ، ونفط ، وحديد ، ونحاس . وجزم به فى الإفادات . وقال المصنف : والصواب - إن شاء الله تعالى - إن كان فى المعدن أجناس من غير الذهب والفضة : ضم بعضها إلى بعض ، لأن الواجب فى قيمتها . فاشتبهت الفروض .

الرابعة : فى ضم أحد النقيدين إلى الآخر الروايتان الائتمنان ، نقلاً ومذهباً . قاله المصنف والشارح .

الخامسة : لو أخرج نصاباً من نوع واحد من معادن متفرقة : ضم بعضه إلى بعض كالزرع من مكانين . وإن أخرج اثنين نصاباً فقط ، فأخراجهما للزكاة مبنى على خبطة غير السائمة على ما تقدم .

قوله ﴿ وَلَا زَكَاةَ فِيهَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّوْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنَبْرِ وَنَحْوِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه ابن تميم والناظم ، والفروع . وقال : اختاره الخرقى ، وأبو بكر . واختاره أيضاً : المصنف ، والشارح ، وغيرهم . قال فى تجريد العناية : لا زكاة فيه فى الأظهر . قال ابن منبج فى شرحه : هذا المذهب .

وعنه فى الزكاة . قال فى الفروع : نصره القاضى ، وأصحابه . قال ناظم المفردات : هو المنصور فى الخلاف . قال فى الرعايتين ، والحاويين : زكاه على الأصح . وجزم به فى المبهج ، وتذكرة ابن عقيل ، وابن عبدوس ، والإفادات ، وقدمه فى الخلاصة ، والمحزر ، وناظم المفردات - وهو منها - وأطلقهما فى الهداية ،

وخصال ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي ،
والتلخيص ، والفائق ، والبلغة . وأطلقهما في الكافي في غير الحيوان .

وقيل : يجب في غير الحيوان . جزم به بعضهم كصيد البر . وقدمه في الكافي .
ونص أحمد التسوية بين ما يخرج من البحر .

فأمره : مثل في الهداية ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي ، والمحزر ،
والإفادات ، وغيرهم : بالمسك والسمك .

فعلى هذا : يكون المسك بحرياً . وذكر أبو يعلى الصغير : أنه يرى فيه الزكاة .
قال في الفروع : كذا قال ، ثم قال : وكذا ذكره القاضي في الخلاف .

يؤيده من كلام أحمد : أن في الخلاف - بعد ذكر الرويتين - قال : وكذلك
السمك والمسك . نص عليه في رواية الميموني . فقال : كان الحسن يقول : في
المسك إذا أصابه صاحبه : الزكاة . شبهه بالسمك إذا اصطاده وصار في يده مائتا
درهم . وما أشبهه . فظاهر كلامهم على هذا : لا زكاة فيه . ولعله أولى . انتهى
كلام صاحب الفروع .

وفصل القاضي في الجامع الصغير ، والناظم : بين ما يخرج من البحر ، وبين
المسك . كما قاله القاضي في الخلاف . وقال في الرعاية الكبرى : ومن أخرج من
البحر كذا وكذا ، أو أخذ مما قذفه البحر من عنبر وعود وسمك . وقيل : ومسك
وغير ذلك انتهى .

وقطع في باب زكاة الزرع والثمار : أنه لا زكاة في المسك . كما تقدم .
قلت : قد تقدم في باب إزالة النجاسة : أن المسك سرة الغزال ، على الصحيح
وقال ابن عقيل : دم الغرلان . وقيل : من دابة في البحر لها أنياب .

فيكون من مثل بالمسك من الأصحاب مبنى على هذا القول أو هم قائلون به .
قوله ﴿ وفي الرِّكَازِ أَلْحَمْسِ ، أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ﴾
هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

ووجه في الفروع تخريجاً : لا يجب في قليله إذا قلنا : إن المخرج زكاة .
فأثرة : يجوز إخراج الخمس منه ومن غيره . على الصحيح من المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب . وقال القاضى فى موضع : يتعين أن يخرج منه .
فعلى هذا : لا يجوز بيعه قبل إخراج خمسة . قاله فى الفروع ، والرعايتين ،
والحاويين ، وغيرهم .

قوله ﴿ لأهل النية ﴾ .

هذا المذهب . اختاره ابن أبى موسى ، والقاضى فى التعليق ، والجامع ، وابن
عقيل ، والشيرازى ، والمصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه . وقال : هو
المذهب . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته ، والمختب . وقدمه فى الهداية ،
والخلاصة ، والكافى ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتجرىد
العناية . وصححه المجد فى شرحه .

وعنه أنه زكاة . جزم به الخرقى ، وصاحب المنور . وقدمه فى مسبوك
الذهب ، والبلغة ، والمحرق ، وابن تيمم ، والفائق ، وشرح ابن رزين . وأطلقهما
فى الفروع ، والمذهب ، والإفصاح ، والمستوعب ، والتلخيص ، والزركى . وقال
فى الإفادات : لأهل الزكاة أو النية .

فعلى المذهب : يجب أن يحمس كل أحد وجد ذلك ، من مسلم أو ذمى ،
ويجوز لمن وجدته تفرقة بنفسه ، كما إذا قلنا : إنه زكاة . نص عليه . وجزم به فى
الكافى وغيره . وقاله القاضى وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ،
والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وعنه لا يجوز . وهو تخريج فى المغنى . قدمه المجد فى شرحه وغيره ، كخمس
الغنيمة والنية . وأطلقهما ابن تيمم .

فعلى الأول : يعتبر فى إخراج النية .

واختار ابن حامد : يؤخذ الركاز كله من الذمى لبيت المال ، ولا خمس عليه .

وعلى القول بأنه زكاة : لا تجب على من ليس من أهلها ، لكن إن وجده عبده فهو لسيدته ككسبه ، ويملكه المكاتب ، وكذا الصبي ، والمجنون . ويخرجه عنهما وليهما .

وصحح بعض الأصحاب القول بأنه زكاة ووجوبه على كل واحد . وهو تخريج في التلخيص . نقله عنه الزركشي . ولم أره في النسخة التي عندي . وجزم به في المعنى ، والشرح ، وصحاه . وجعل الأول تخریجاً لهما . وقدمه ابن رزين .

فوائد

الأولى : يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها ، على الصحيح . اختاره القاضي وغيره . وقدمه المجد في شرحه ونصره ، وصاحب الحاويين [والرعايتين] .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به في التلخيص ، والبلغة . لأنه أخذها بسبب متجدد ، كإرثها أو قبضها من دين ، بخلاف ما لو تركها له . لأنه لم يبرأ منها . نص عليه . وعنه لا يجوز اختاره أبو بكر . وذكره في المذهب .

قال ابن تميم : يجوز في رواية . وأطلقهما في الفروع .

وقال القاضي في موضع من المجرد : لا يجوز ذلك . ذكره في الركاذ والعشر . وحكى أبو بكر ذلك عن أحمد في زكاة الفطر . وكذا الحكم في صرف الخمس إلى واجده - إذا قلنا : إنه زكاة - فيقبضه منه . ثم يرده إليه . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يجوز رد خمس الركاذ فقط . جزم به ابن تميم .

وأما إذا قلنا : خمس الركاذ فيء ، فإنه يجوز تركه له قبل قبضه منه ، كالخراج على الصحيح من المذهب . قال في الرعايتين : في الأقيس . وقدمه ابن تميم : والفروع .

وعنه لا يجوز ذلك . اختاره أبو بكر .

الثانية : يجوز للإمام رد خمس النية في الغنيمة ، على الصحيح من المذهب
اختاره القاضي في الخلاف ، وابن عقيل . قال في الفروع : له ذلك في الأصح .
وصححه المجد في شرحه .

وقيل : ليس له ذلك . واختاره القاضي في المجد . وأطلقهما في الرعاية ،
ومختصر ابن تيمم . وذكر بعضهم الغنيمة أصلاً للمنع في النية . وذكر الخراج أصلاً
للجواز فيه .

الثالثة : المراد بمصرف النية هنا : مصرف النية المطلق للمصالح كلها . فلا
يختص بمصرف خمس الغنيمة .

تغييره

أمرهما : قوله ﴿ وَبَاقِيهِ لِرَاجِعِهِ ﴾

مراده : إن لم يكن أجيراً في طلب الركا، أو استأجره لغيره يوجد فيه
الركا . ذكره الزركشي وغيره . لأنه ليس له إلا الأجرة .

الثاني : قوله ﴿ وَبَاقِيهِ لِرَاجِعِهِ إِنْ وَجَدَهُ فِي مَوْتٍ ، أَوْ أَرْضٍ

لَا يَعْلَمُ مَالِ كَثَا ﴾

وكذا إن وجدته في ملكه الذي ملكه بالاحياء ، أو في شارع أو طريق
غير مسلو، أو قرية خراب ، أو مسجد . وكذا لو وجدته على وجه الأرض بلا نزاع
في ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلِمَ مَالِ كَثَا ، أَوْ كَانَتْ مُنْتَقِلَةً إِلَيْهِ بِهَبَةٍ ، أَوْ يَبَعٍ ،
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . فَهُوَ لِرَاجِعِهِ أَيْضًا ﴾ .

هذا المشهور في المذهب . سواء ادعاه واجده أو لا . قال في الفروع : هذا
أشهر . قال الزركشي : هذا نص الروايتين . واختاره القاضي في التعليق . وجزم

به في الوجيز . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والخلاصة ، وشرح ابن رزين . وصححه المصنف ، والشارح .

وعنه أنه لمالكها ، أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به . وإلا فهو لأول مالك ، يعني على هذه الرواية : إذا لم يعترف به من انتقلت عنه : فهو لمن قبله ، إن اعترف به . وإن لم يعترف به : فهو لمن قبله كذلك ، إلى أول مالك . فيكون له ، سواء اعترف به أولاً ، ثم لورثته إن مات . فإن لم يكن له ورثة فليت المال . وأطلقها في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والفائق .

وعنه رواية ثالثة : يكون للمالك قبله إن اعترف به . فإن لم يعترف به ، أو لم يُعرف الأول : فهو لواجده . على الصحيح . وقيل : لبيت المال .

فعلى المذهب : إن ادعاه المالك قبله بلا بينة ولا وصف : فهو له مع يمينه . جزم به أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم . وعنه لواجده . وأطلق بعضهم وجهين . فإن ادعاه بصفة وحلف فهو له .

وعلى الرواية الثانية : إن ادعاه واجده فهو له . جزم به بعض الأصحاب . قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يكون له .

وعلى الرواية الثالثة : إن انتقل إليه الملك إرثاً فهو ميراث . فإن أنكر الورثة أنه لموروثهم ، فهو لمن قبله على ما سبق . وإن أنكر واحد سقط حقه فقط .

فوائد

منها : متى دفع إلى مدعيه بعد إخراج خمسة : غرم واجده بدله ، إن كان إخراجه باختياره . وإن كان الإمام أخذه منه قهراً غرمة الإمام ، لكن هل هو من ماله ، أو من بيت المال ؟ فيه الخلاف [قاله في الفروع] قدمه في الرعايتين . وهو ظاهر ما جزم به في الحاويين : أنه من مال الإمام . وذكر أبو المعالي : أنه إذا خمس ركازاً فادعى بينة : هل لواجده الرجوع ، كزكاة معجلة ؟ .

ومنها : مثل ذلك الحكم لو وجد الركاز في ملك آدمى معصوم . فيكون لواجده ، على الصحيح من المذهب عند الأكثرين . فإن ادعاه صاحب الملك . ففى دفعه إليه بقوله الخلف المتقدم . وعنه هو لصاحب الملك . قال الزركشى وقطع صاحب التلخيص - تبعاً لأبى الخطاب فى الهداية - أنه لملك الأرض . وعنه إن اعترف به ، وإلا فعلى ما سبق .

ومنها : لو وجد لقطة فى ملك آدمى معصوم . فواجدها أحق بها ، على الصحيح قدمه ابن تيم ، وصاحب الفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، والمجد فى شرحه . وقال : نص عليه فى رواية الأثرم . وهو الذى نصره القاضى فى خلافه . ولذلك ذكره فى المجد فى اللقطة . ولم يذكر فيه خلافا انتهى .

وعنه هى لصاحب الملك بدعواه بلاصفة . لأنها تبع للملك . حكاهما القاضى ، والمجد فى محرره وغيرها . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى المحرر ، والفروع . وكذا حكم المستأجر إذا وجد فى الدار المؤجرة ركازاً أو لقطة ، على الصحيح . وعنه صاحب الملك : أحق باللقطة .

فلو ادعى كل واحد من مُكْرٍ ومكْتَرٍ : أنه وجده أولاً . أو أنه دفنه . فوجهان . وأطلقهما فى التلخيص ومختصر ابن تيم ، والرعايتين . والحاويين . وكذا فى المعنى ، والشرح . وقدم ابن رزين فى شرحه : أن القول قول المكبرى .

قلت : الصواب أن القول قول المستأجر .

وعليهما من وصفه صفة واحدة . نص عليه فى رواية الفضل . وكذا لو عادت الدار إلى المكبرى ، وقال : دفنته قبل الإجارة ، وقال المكبرى : أنا وجدته ، عند صاحب التلخيص . وتبعه ابن تيم ، وابن حمدان ، وصاحب الفروع .

قلت : الصواب أن القول قول المستأجر .

ومنها : لو وجده من استؤجر لحفر شئ ، أو هدمه . فعلى ما سبق من الخلاف على الصحيح . جزم به المصنف ، والشارح وغيرهما .

وقيل : هو لمن استأجره . جزم به القاضى فى موضع . وأطلقهما فى الفروع ،
ومختصر ابن تيميم .

وذكر القاضى فى موضع آخر : أنه لو أجده ، فى أصح الروايتين . قال ابن
رزين : هو للأجير . نص عليه .

والثانية : للمالك . وقدم فى الرعايتين ، والحاويين : أنه لقطعة ، ثم قال :
وعنه ركاز يأخذه واجده . وعنه رب الأرض .

ومنها : لودخل دار غيره بغير إذنه فحفر لنفسه ، فقال القاضى فى الخلاف :
لا يتمتع أن يكون له ، كالطائر والظبي . انتهى .

ومنها : المير والمستعير كمكر ومكتر . قدمه فى الفروع . وجزم فى الرعايتين
وتبعه فى الحاويين : أنهما كبائع مع مشتر . يقدم قول صاحب اليد . قال فى
الفروع : كذا قال . وذكر القاضى الروايتين السابقتين ، إن كان لقطعة . نقل الأثر
لا يدفع إلى البائع بلا صفة . وجزم به فى المجرى . ونصره فى الخلاف .

وعنه بلى ، لسبق يده . قال : وبهذا قال جماعة .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِ حَرْبِيٍّ مَلَكَهُ ﴾ .

يعنى أنه ركاز . وهذا المذهب ، من حيث الجملة . وعليه جماهير الأصحاب
وهو من المفردات . ونص عليه .

وقيل : هو غنيمة . خرج المجد فى شرحه من قولنا : الركاز فى دار الإسلام
للمالك . وخرجه المصنف ، والشارح ، مما إذا وجدته فى بيت أو خرابة .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ لَا يَقْدَرَ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

يعنى لهم منعة . فيكون غنيمة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به
فائزاً : قال المجد فى شرحه ، وغيره : فى المدفون فى دار الحرب : هو كسائر
مالهم المأخوذ منهم . وإن كانت عليه علامة الإسلام .

قال المصنف في المغني : إن وجد بدارهم لقطعة من متاعنا : فكدارنا ، ومن متاعهم : غنيمه . ومع الاحتمال تُعرف حولا بدارنا ، ثم تجعل في الغنيمه . نص عليه احتياطاً .

وقال ابن الجوزي في المذهب في اللقطة ، في دفين موات عليه علامة الإسلام : لقطعة ، وإلا ركاز . قال في الفروع : ولم يفرق بين دار ودار . ونقل إسحاق : إذا لم تكن سكة المسلمين فالتمس . وكذا جزم في عيون المسائل ما لا علامة عليه ركاز .

وألقى الشيخ تقي الدين بالمدفون حكماً الموجودَ ظاهراً . كجراب جاهلي ، أو طريق غير مسلوكة .

قوله ﴿ وَالرُّكَّازُ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عِلْمُهُمْ ﴾

بلا نزاع . وكذا لو كان عليه علامة من تقدم من الكفار في الجملة ، في دار الإسلام ، أو عليه ، أو على بعضه علامة كفر فقط . نص عليه .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ عِلْمَةُ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ عِلْمَةُ أَيْضًا : فَهِيَ لِقُطْعَةٌ ﴾ .

إذا كان عليه علامة المسلمين فهو لقطعة . وكذا إن كان على بعضه علامة المسلمين . وإن لم يكن عليه علامة : فالمذهب أيضاً أنه لقطعة ، وعليه الأصحاب . ونقل أبو طالب في إناء نقد ، إن كان يشبه متاع العجم . فهو كنز . وما كان مثل العرق فعدن ، وإلا فلقطة .

باب زكاة الأثمان

قوله ﴿وَهِيَ الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ . وَلَا زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا . فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَلَا فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مَائَتِي دِرْهَمٍ . فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسُ دَرَاهِمٍ﴾ .

مراده : وزن مائتي درهم . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . إلا الشيخ تقي الدين ، فإنه قال : نصاب الإثمان : هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش ، وصغير وكبير . وكذا قال في نصاب السرقة وغيرها . وله قاعدة في ذلك

فأدركناه

إمراهما : « المتقال » وزن درهم وثلاثة أسباع درهم . ولم يتغير في جاهلية ولا إسلام . والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق ، والعشرة سبعة مثاقيل . وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين «سوداء» زنة الدرهم منها ثمانية دوانق ، و « طبرية » زنة الدرهم منها أربعة دوانق . فجمعهما بنو أمية وجعلوا الدرهم ستة دوانق .

والحكمة في ذلك : أن الدراهم لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام . فرأى بنو أمية صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه . فجمعوا أكبرها وأصغرها ، وضربوا على وزنها .

وقال في الرعاية . وقيل : زنة كل مثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة ، وزنة كل درهم إسلامي : خمسون حبة شعير وخمسا حبة شعير متوسطة . انتهى . وقيل : المثقال اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة وعشر حبة .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة . قدمه في الفروع .

وقيل: لازكاة فيها. اختاره جماعة. منهم: الحلواني. وقدمه في الرعايتين.
فقال: والفلوس أثمان. ولا تزكى. وقدمه ابن تميم.
وقيل: تجب إذا بلغت قيمتها نصاباً. وقيل: إذا كانت رابحة. وأطلق في
الفروع، إذا كانت نافقة وجهين. ذكره في باب الربا.
وقال المجد في شرحه: فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رابحة، أو للتجارة.
وبلغت قيمتها نصاباً في قياس المذهب. وقال أيضاً: لا زكاة فيها إن كانت
للفنقة. وإن كانت للتجارة: قومت كعروض.
وقال في الحاوي الكبير: والفلوس عروض. فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً،
وهي نافقة. وقال في الحاوي الصغير: والفلوس ثمن في وجه. فلا تزكى.
وقيل: سلعة. فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً وهي رابحة. وكذا قال في
الرعايتين. ثم قال في الكبرى، وقيل: في وجوب رابحة وجهان. أشهرها: عدمه،
لأنها أثمان.

قلت: ويحتمل الوجوب إذن.

وإن قلنا: عرض فلا. إلا أن تكون للتجارة.

قوله ﴿وَلَا زَكَاةَ فِي مَغْشُوشِهَا، حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرَ مَا فِيهِ نَصَابًا﴾.

يعنى حتى يبلغ الخالص نصاباً. وهو المذهب. وعليه الجمهور. وجزم به
كثير منهم. وحكى ابن حامد في شرحه وجهاً: إن بلغ مضروباً نصاباً زكاه.
قال في الفروع: وظاهره لو كان الغش أكثر. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين
قريباً من ذلك. وقال أبو الفرج الشيرازي: يقوم مضروب به كالعروض.

قوله ﴿فَإِنْ شَكَّ فِيهِ خَيْرٌ بَيْنَ سَبْكِهِ وَبَيْنَ الْإِخْرَاجِ﴾.

يعنى لو شك: هل فيه نصاب خالص؟ فإن لم يسبكه استظهر، وأخرج
ما يحزته بيقين. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.
وقيل: لازكاة فيه مع الشك، هل هو نصاب أم لا؟.

فوائد

إحداها : لو كان من المغشوش أكثر منه نصاب خالص ، لكن شك في قدر الزيادة . فإنه يستظهر ويخرج ما يجزئه بيقين . فلو كان المغشوش وزن ألف ذهباً . وفضة ستائة من أحدها ، وأربعائة من الأخرى . زكى ستائة ذهباً وأربعائة فضة . وإن لم يجز ذهباً عن فضة . زكى ستائة ذهباً وستائة فضة .

الثانية : إذا أردت معرفة قدر غشه . فضع في ماء ذهباً خالصاً بوزن المغشوش وعلم قدر علو الماء ، ثم ارفعه ، ثم ضع فضة خالصة بوزن المغشوش وعلم علو الماء . ثم ضع المغشوش وعلم علو الماء ، ثم امسح ما بين الوسطى والعلوية وما بين الوسطى والسفلى . فإن كان المسوحان سواء : فنصف المغشوش ذهب ، ونصفه فضة . وإن زاد أو نقص فبحسابه .

الثالثة : قال أصحابنا : إذا زادت قيمة المغشوش بصناعة الغش : أخرج ربع عشره ، كحلى الكراء إذا زادت قيمته لصناعته .

الرابعة : لو أراد أن يزكى المغشوشة منها . فإن علم قدر الغش في كل دينار جاز . وإلا لم يجزه إلا أن يستظهر ، فيخرج قدر الزكاة بيقين . وإن أخرج مالا غش فيه كان أفضل . وإن أسقط الغش وزكى على قدر الذهب جاز . ولا زكاة في غشها ، إلا أن تكون فضة وله من الفضة ما يتم به نصاباً ، أو نقول برواية ضمه إلى الذهب . زاد المجد : أو يكون غشها للتجارة .

قوله ﴿ وَيُخْرِجُ مِنَ الْجَيِّدِ الصَّحِيحِ مِنْ جِنْسِهِ ﴾ .

هذا مما لا نزاع فيه . فإن أخرج مكسراً أو بهز جاء - وهو الرديء - زاد قدر ما بينهما من الفضل . نص عليه . وكذا لو أخرج مغشوشاً من جنسه . وهذا المذهب المنصوص عن أحمد . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يجزى المغشوش ، ولو كان من غير جنسه .

وقيل : يجب المثل . اختاره في الانتصار . واختاره في مجرد في غير مكسر
عن صحيح . قاله في الفروع . وقال ابن تميم : وإن أخرج عن صحاح مكسرة ، وزاد
بقدر ما بينهما : جاز على الأصح . نص عليه . وإن أخرج عن جواد بهرجا بقيمة
جواد : فوجهان . أحدهما : يجرىء ، والثاني : لا يجرىء . ولا يرجع فيما أخرج .
قاله القاضي . وقيد بعضهم الوجهين بما عينه لامن جنسه . انتهى .

فأمره : يخرج عن جديد صحيح وردىء من جنسه . ويخرج من كل نوع
بخصته على الصحيح من المذهب .

وقيل : إن شق - لكثرة الأنواع - أخرج من الوسط كالمشقة . جزم به
المصنف . وقدمه ابن تميم .
قت : وهو الصواب .

ولو أخرج عن الأعلى من الأدنى ، أو من الوسط - وزاد قدر القيمة - جاز .
نص عليه ، وإلا لم يجر . على الصحيح من المذهب . جزم به جماعة من الأصحاب .
منهم : ابن تميم ، وابن حمدان . وقدمه في الفروع . قال في الفروع : وظاهر كلام
جماعة وتعليقهم أنها كمشوش عن جيد ، على ما تقدم .

وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجره . ويجزىء قليل القيمة
عن كثيرها مع الوزن ، على الصحيح من المذهب . وقيل : وزيادة قدر القيمة .

قوله ﴿ وَهَلْ يُضْمُّ الذَّهَبَ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ، أَوْ يُخْرَجُ
أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص
والبلغة ، والشرح ، والنظم .

أما ضم أحد النقيدين إلى الآخر في تكميل النصاب : فالصحيح من المذهب :
الضم . وعليه أكثر الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشي :
اختارها الخلال ، والقاضي ، وولده ، وعامة أصحابه . كالشريف ، وأبي الخطاب في

خلافهما ، والشيرازى ، وابن عقيل فى التذكرة ، وابن البناء . انتهى .

قلت : ونصره فى الفصول . واختاره المجد فى شرحه .

قال ابن رزين فى شرحه : هذا أظهر . وجزم به فى الإيضاح ، والوجيز ، والمنور ، والإفادات ، والهادى . وصححه فى التصحيح . وقدمه فى الحاويين ، والخلاصة ، والمحزر .

والرواية الثانية : لا يضم . قال المجد : يروى عن أحمد : أنه رجع إليها أخيراً واختاره أبو بكر فى التنبيه مع اختياره فى الجوب الضم . قال فى الفائق : ولا يضم أحد النقيدين إلى الآخر ، فى أصح الروايتين . وهو المختار . انتهى . قال ابن منبج فى شرحه : هذه أصح . وهو ظاهر مانصره المصنف فى المعنى . وجزم به فى المنتخب وقدمه فى الكافى ، وابن تيمى ، والرعايتين . وهذا يكون المذهب على المصطلح . وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى .

وأما إخراج أحدهما عن الآخر : فالصحيح من المذهب الجواز . قال فى الفائق : ويجوز فى أصح الروايتين . قال المصنف : وهى أصح . ونصره الشريف أبو جعفر فى رهوس المسائل والشارح . وصححه فى التصحيح ، والحاوى الكبير . وجزم به فى الإفادات . وقدمه ابن تيمى وغيره . قلت : وهو الصواب .

والرواية الثانية : لا يجوز . جزم به فى المنتخب . وقدمه فى الخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين . واختاره أبو بكر ، كما اختار عدم الضم . ووافقه أبو الخطاب ، وصاحب الخلاصة هنا . وخالفاه فى الضم . فاختارا جوازه .

وصحح المصنف والشارح جواز الإخراج . ولم يصححا شيئاً فى الضم . وصحح فى الفائق عدم الضم . وصحح جواز إخراج أحدهما عن الآخر . كما تقدم عنه . قال ابن تيمى : وعنه لا يجوز . واختلف أصحابنا فى ذلك . فمنهم من بناه على الضم ، ومنهم من أطلق انتهى .

قلت : بناهما على الضم في السكافي ، والمستوعب .
قل في الحاويين : وهل يجزىء مطلقاً إخراج أحد النقيدين عن الآخر ،
أو إذا قلنا بالضم ؟ على وجهين . وقال في الفروع - بعد ذكر الروائتين - وعنه
يجزىء عما يضم . وأطلق الروائتين في الفصول ، والحاوي الصغير . وروى عن
ابن حامد : أنه يخرج ما فيه الأحظ للفقراء .

فعلى المذهب : هل يجوز إخراج الفلوس ؟ على وجهين . وأطلقهما في الفروع ،
وابن تميم ، والمجد في شرحه ، والفائق ، والحاويين ، والرايعيتين . وقال : قلت :
إن جعلت ثمناً جاز ، وإلا فلا . وتقدم أنه قدم أنها أثمان .

وقال في الحاويين - بعد أن حكى الخلاف في إجزاء أحد النقيدين - مطلقاً
أو إذا قلنا بالضم . وعليهما يخرج إجزاء الفلوس .

وقال في الرايعيتين : وعنه يجوز إخراج أحدهما عن الآخر بالحساب ، مع الضم .
وقيل : وعنده مطلقاً . وفي إجزاء الفلوس عنها إذن مع الإخراج المذكور وجهان .
قوله ﴿ وَيَكُونُ الضَّمُّ بِالْأَجْزَاءِ ﴾ .

يعنى إذا قلنا : بالضم في تسكيل النصاب . والصحيح من المذهب : أن الضم
يكون بالاجزاء كما قدمه المصنف ، وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضي في تعليقه
وجامعه ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والمصنف ، والشارح . وجزم
به في الوحيز ، والمنور . وقدمه في الفروع ، والسكافي في الرايعيتين ، والحاويين ،
والفائق ، والزركشى ، والمستوعب ، والهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ،
والبلغة ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : بالقيمة فيما فيه الحظ المساكين ، يعنى يكمل أحدهما بالآخر بما هو
أحظ للفقراء من الاجزاء أو القيمة . وهو رواية عن أحمد . وذكرها القاضي
وغیره . قاله في الفروع . وقال الزركشى : وعن القاضي - أظنه في المجرى - أنه
قال : قياس المذهب ، أنه يعتبر الأحظ للمساكين .

فعلی هذا : لو بلغ أحدهما نصاباً ضم إليه ما نقص عنه في أصح الوجهين .
وعنه يكون الضم بالقيمة مطلقاً . ذكرها القاضي أبو الحسين ، وصاحب الرعاية
إلى وزن الآخر . فيقوم الأعلى بالأدنى .
وعنه يضم الأقل منهما إلى الأكثر . ذكرها المجد في شرحه . فيقوم بقيمة
الأكثر . نقلها أبو عبد الله النيسابوري .

فائده

إبراهما : في فوائد الخلاف : لو كان معه مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة
درهم : ضما . وإن كانت قيمتها دون مائة درهم : ضما ، على غير رواية الضم بالقيمة .
ولو كانت الدنانير ثمانية ، قيمتها مائة درهم : ضما على غير رواية الضم بالأجزاء ،
وإن لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا ضم .

الثانية : يضم جيد كل جنس إلى رديئه ويضم مضروبه إلى تبره .

قوله ﴿ وَتُضْمُ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المستوعب ، والشارح ، والمصنف في كتبه . وقال :

لا أعلم فيه خلافاً .

فائدة : لو كان معه ذهب وفضة وعروض ، ضم الجميع في تكميل النصاب
قاله المصنف في المعنى ، والكافي ، والشارح ، وغيرها . وقدمه ابن تيمم ، وابن
حمدان وغيرها . وجعله المجد في شرحه أصلاً لرواية ضم الذهب إلى الفضة .

قال في الفروع : اعترف المجد أن الضم في الذهب والفضة كعروض التجارة ،
قال : فيلزم حينئذ التخريج من تسويته بينهم . لأن التسوية مقتضية لاتحاد الحكم
وعدم الفرق . قال : وجزم بعضهم - أظنه أبا المعالي بن منجا - بأن ماقوم به
العروض ، كذاضٍ عنده . ففي ضمه إلى غير ماقوم به الخلاف السابق .

وقال ابن تيمم : وتضم العروض إلى أحد النقدين ، بلغ كل واحد منهما

نصاباً أولاً . وإن كان معه ذهب وفضة ، وعروض ، السكل للتجارة : ضم الجميع .
وإن لم يكن النقد للتجارة : ضم العروض إلى إحداهما ، وفيه وجه يضم إليهما .
وكذا قال في الرعاية . وزاد - بعد القول الثاني - إن قلنا : يضم الذهب إلى
الفضة . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ الْمَعْدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه تجب فيه الزكاة . قال في
الفائق : وهو المختار نظراً . وعنه تجب فيه الزكاة إذا لم يُعَرَّ ولم يلبس .
وقال القاضي في الأحكام السلطانية : نقل ابن هانيء « زكاته عاريتة » وقال :
هو قول خمسة من الصحابة . وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين . وجزم به في
الوسيلة وذكره المصنف في المعنى ، والمجد في شرحه جواباً .

تغييره

أمرهما : قوله « وَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ » للرجل والمرأة إذا أعد لبس المباح
أو الإعارة . وهو صحيح . وكذا لو اتخذته من يحرم عليه ، كرجل يتخذ حلي النساء
لإعارتهن ، أو امرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم . ذكره جماعة . منهم القاضي في
المجرد ، وابن عقيل في الفصول ، وصاحب المستوعب ، والمصنف ، والمجد وغيرهم .
وقال بعض الأصحاب : لا زكاة فيه ، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة
قال في الفروع : ولعله مراد غيره . وهو أظهر . ووجه احتمالاً لا يعدم وجوب
الزكاة ولو قصد الفرار منها . وحكى ابن تميم : أن أبا الحسن التيمي قل : إن اتخذ
رجل حلي امرأة : ففي زكاته روايتان ، وحكاهما في الفائق . وأطلقهما .
الثاني : ظاهر كلامه : أنه سواء كان معتاداً ، أو غير معتاد وهو ظاهر كلام
جماعة . وقيد بعض الأصحاب ذلك بأن يكون معتاداً .

فائرة: أو كان الحلّي ليتيم لا يلبسه : فلوليه إعارته . فإن فعل فلا زكاة .
وإن لم يعره ففيه الزكاة . نص أحمد على ذلك . ذكره جماعة . قال في الفروع :
ويأتى في العارية : أنه يعتبر كون المعير أهلاً للتبرع .
قال : فهذان قولان ، أو أن هذا لمصلحة ماله . ويقال : قد يكون هناك
كذلك . فإن كان لمصلحة الثواب توجه خلاف ، كالقرض . انتهى .

قوله ﴿ فَأَمَّا الْحَلِيُّ الْمُحَرَّمُ ﴾

قال الشيخ تقي الدين : وكذلك المكروه انتهى .
﴿ وَالْآنِيَّةُ ، وَمَا أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ أَوْ النَّقَقَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ ﴾ .
تجب الزكاة في الحلّي المحرم ، والآنية المحرمة ، بلا خلاف أعلمه . وكذا
ما أعد للنققة . أو ما أعد للفقراء ، أو القنية أو الادخار ، وحلى الصيارف .
فالصحيح من المذهب : وجوب الزكاة فيه . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه
فيما أعد للكرء .

وقيل : ما اتخذ من ذلك لسرف أو مباحة كره . وزكى وإلا فلا . وحزم
به بعض الأصحاب . قال في الفروع : والظاهر أنه قول القاضى ، إلا فيمن اتخذ
خواتيم . ومراده : مع نية لبس أو إعارة ، قال : وظاهر كلام الأكثر : لا زكاة .
وإن كان مراده اتخاذه لسرف أو مباحة فقط . فالمذهب - قولاً واحداً - لا تجب
الزكاة . انتهى .

واختار ابن عقيل في مفرداته ، وعمد الأدلة : أنه لا زكاة فيما أعد للكرء ،
وقال صاحب التبصرة : لا زكاة في حلّي مباح ، لم يعد للتكسب به .

فائرة : لو انكسر الحلّي وأمكن لبسه . فهو كالصحيح ، وإن لم يمكن لبسه ،
فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة . فقال القاضى : إن نوى إصلاحه
فلا زكاة فيه كالصحيح . وحزم به المجد في شرحه . ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها

وذكره ابن تميم وجها . فقال : ما لم ينوكسره فيزيكه . قال في الفروع : والظاهر أنه مراد غيره . وعند ابن عقيل يزيكه ، ولو نوى إصلاحه . وصححه في المستوعب . وجزم به المصنف . ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها .
وأما إذا احتاج إلى تجديد صنعة : فإنه يزيكه على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره . قال ابن تميم : فيه وجهان . أظهرهما : فيه الزكاة . وقال في المبهج : إن كان الكسر لا يمنع من اللبس ، لم تجب فيه الزكاة . وحكى ابن تميم كلام صاحب المبهج : إن كان الكسر لا يمنع من اللبس لم تجب فيه الزكاة . فقال في الفروع : كذا حكاه ابن تميم . وإنما هو قول القاضى المذكور « لا » زائدة غلط . انتهى .

قلت : إن أراد أن ابن تميم زاد « لا » فليس كما قال . فإن ذلك في المبهج في نسخ معتمدة . وإن أراد أن صاحب المبهج زاد « لا » غلطا منه . فمن أين له أن ذلك غلط ؟ بل هو موافق لقواعد المذهب . فإن الكسر إذا لم يمنع من اللبس . فهو كالصحيح . وذلك لازكاة فيه . فكذا هذا .

قوله ﴿ وَالْأَعْتَابُ بِوِزْنِهِ ﴾

إلا ما كان مباح الصناعة . فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته الحلى المباح الصناعة عنه وعن غيره : الاعتبار في النصاب فيه : بوزنه . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : هذا المذهب . قال ابن رجب : هذا المشهور في المذهب . وحكاه بعض الأصحاب إجماعا .
وقيل : الاعتبار بقيمته . قال ابن رجب : اختاره ابن عقيل في موضع في فصوله . وحكى رواية . بناء على أن الحرم لا يحرم أخاذه ، وتضمن صنعته بالكسر . وأطلقهما في التلخيص ، والبلغة .
وقيل : الاعتبار بقيمته ، إذا كان مباحا . وبوزنه إذا كان محرماً . واختاره ابن عقيل أيضاً .

فعلی هذا : لو تحملی الرجل بحلی المرأة - أو بالعكس - أو اتخذ أحدهما حلی الآخر قاصداً لبسه ، أو اتخذ أحدهما ما یباح لما یحرم علیه ، أو لمن یحرم علیه . فإنه یحرم . وتعتبر القيمة . لإباحة الصنعة فی الجملة .

وجزم فی البلغة فی حلی الكراء باعتبار القيمة . وذكر بعضهم وجهین .

تنبيه : محل الخلاف فی مباح الصناعة ، دون الحلی المباح للتجارة . فأما المباح

للتجارة : فالصحيح من المذهب : أنه تعتبر قيمته . نص علیه .

فعلی هذا : لو كان معه نقد معد للتجارة . فإنه عرض یقوم بالاجزاء إن كان

أحظ للقراء ، أو نقص عن نصابه . وقال بعض الأصحاب : هذا ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث ، والأثرم . وجزم به فی الكافي وغيره .

قال المجد فی شرحه : ونص فی رواية الأثرم علی خلاف ذلك . قال : فصار

فی المسألة روايتان . قال فی الفروع : وأظن هذا من كلام ولده . وحمل القاضي

بعض المروى عن أحمد علی الاستحباب . وجزم به بعضهم . وجزم المصنف فی

المعنى بالأول إذا كان النقد عرضاً .

قوله ﴿ إِلَّا مَا كَانَ مُبَاحَ الصَّنَاعَةِ . فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ فِي النَّصَابِ بِوِزْنِهِ

وَفِي الإِخْرَاجِ بِقِيَمَتِهِ ﴾

الأشهر فی المذهب : أن الاعتبار فی مباح الصناعة فی الإخراج بقيمته . قاله

فی الفروع . واختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم . قال ابن تيميم : هذا

الأظهر . قال ابن رجب : اختاره القاضي وأصحابه . قال القاضي : هو قياس قول

أحمد « إذا أخرج عن صحاح مكسرة يعطى ما بينهما » فاعتبر الصنعة دون الوزن ،

كزيادة القيمة لنفاسة جوهره .

وقيل : تعتبر القيمة فی الإخراج إن اعتبرت فی النصاب . وإن لم تعتبر فی

النصاب لم تعتبر فی الإخراج . قال أبو الخطاب : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد .

وصححه فی المستوعب وغيره . وقدمه فی الفروع .

فأمره : إن أخرج ربع عشره مشاعاً ، أو مثله وزناً مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز . وإن جبر زيادة الصنعة بزيادة في المخرج فككسرة عن صحاح ، على ما تقدم . وإن أراد كسره منع لنقص قيمته . وقال ابن تيمم : إن أخرج من غيره بقدره جاز ، ولو من غير جنسه . وإن لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر ولا يخرج من غير الجنس . وكذا حكم السبائك . انتهى .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ لِلرَّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ ﴾

اتخاذ خاتم الفضة للرجل مباح . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن رجب - في كتاب الخواتيم - هذا اختيار أكثر الأصحاب انتهى . وحزم به في التلخيص ، والشرح ، والوجيز ، والحاويين ، والرعاية الصغرى - في باب الحلى - وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيمم وغيرهما . وقيل : يستحب . قدمه في الرعاية - في باب اللباس - وقدمه في الآداب . وحزم به في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، في باب اللباس .

وقيل : يكره لقصد الزينة . حزم به ابن تيمم . قال ابن رجب في كتاب الخواتيم : قاله طائفة من الأصحاب . وقال ابن الجوزي : النهي عن الخاتم لتمييز السلطان بما يحتتم به . فظاھر الكراهة إلا للسلطان .

تنبيه : قدم في الرعاية الكبرى - وحزم به في الرعاية الصغرى والحاويين - في باب اللباس : استحباب التختم بخاتم الفضة . وحزموا في باب الحلى بإباحته . وظاهره : التناقض ، أو يكون مرادهم في باب الحلى : إخراج الخاتم من التحريم . لأن مرادهم لا يستحب . وهذا أولى .

فوائد

منها : الأفضل للابسه جعل فصّه مما يلي كفه . لأنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - كان يفعل ذلك . وهو في الصحيحين . وكان ابن عباس يجعله مما يلي

ظهر كفه رواه أبو داود . وكذا على بن عبد الله بن جعفر كان يفعله . رواه أبو زرعة
الدمشقي . وأكثرت الناس يفعلون ذلك .

ومنها : جواز لبسه في خنصر يده اليمنى واليسرى ، والأفضل في لبسه في إحداها
على الأخرى . قدمه في الرعاية الكبرى . وتابعه في الفروع ، والآداب الكبرى ،
والوسطى .

والصحيح من المذهب : أن التختم في اليسار أفضل . نص عليه في رواية
صالح ، والفضل بن زياد . وقال الإمام أحمد « هو أقرب وأثبت ، وأحب إلى »
وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والإفادات ، وغيرهم .
قال ابن عبد القوي في آدابه المنظومة : ويحسن في اليسرى كأحمد وصحبه . انتهى .
قال ابن رجب : وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمنى منسوخ ،
وأن التختم في اليسار آخر الأمرين . انتهى .

قال في التلخيص : ضعف الإمام أحمد حديث التختم في اليمنى . وهذا من
غير الأكثر الذي ذكرناه في الخطبة : أن ما قدمه في الفروع هو المذهب .
وقيل : اليمنى أفضل . قدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين [فلصاحب
الرعاية في هذه المسألة ثلاث اختيارات] .

ومنها : يكره لبسه في السبابة والوسطى للرجل . نص عليه . للنهي الصحيح
عن ذلك . وجزم به في المستوعب ، وغيره . وقدمه في الفروع . وقال : ولم يقيده
في الترغيب وغيره . انتهى .

قلت : أكثر الأصحاب لم يقيدوا الكراهة في اللبس بالسبابة والوسطى
للرجال . بل أطلقوا .

قال ابن رجب في كتابه : وذكر بعض الأصحاب : أن ذلك خاص بالرجال .
اتمى .

قلت : منهم صاحب المستوعب والرعاية .

وقال ابن رجب أيضاً : وظاهر كلام الأصحاب : جواز لبسه في الإبهام والبنصر . قال في الفروع : وظاهر ذلك لا يكره في غيرها ، وإن كان الخنصر أفضل ، اقتصاراً على النص .

وقال أبو المعالي : الإبهام مثل السبابة والوسطى . يعني في الكراهة . قال في الفروع : من عنده . فالبنصر مثله ولا فرق .

قلت : لو قيل : بالفرق لكان متجهاً . لمجاورتها لما يباح التحتم فيها ، بخلاف الإبهام لبعده واستهجانها .

ومنها : لأبأس يجعله مثقالاً وأكثر ، مالم يخرج عن العادة . قال في الفروع : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، والأصحاب .

وقال ابن حمدان - في كتبه الثلاثة - يسن جعله دون مثقال . وتابعه في الحاويين ، والآداب .

قال ابن رجب في كتابه : قياس قول من منع من أصحابنا تحلي النساء بما زاد على ألف مثقال : أن يمنع الرجل من لبس الخاتم إذا زاد على مثقال وأولى . لورود النص هنا ، وثم ليس فيه حديث مرفوع ، بل من كلام بعض الأصحاب . انتهى . ومنها : ما ذكره ابن تميم وغيره عن القاضي أنه قال : لو أخذ لنفسه عدة خواتيم ، أو مناطق : لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة ، إلا أن يتخذ ذلك لولده ، أو عبده .

قال ابن رجب : فهذا قد يدل على منع لبس أكثر من خاتم واحد . لأنه مخالف للعادة . وهذا قد يختلف باختلاف العوائد . انتهى .

قال في الفروع : ولهذا ظاهر كلام جماعة لا زكاة في ذلك .

قال في المستوعب ، وغيره : لا زكاة في كل حلي أعد لاستعمال مباح ، قل أو أكثر ، لرجل كان أو امرأة . ثم قال : وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعاً .

ومنها : يستحب التختم بالعقيق ، عند صاحب المستوعب ، والتلخيص ، وابن تميم . وقدمه في الرعاية ، والآداب . ولم يستحبه ابن الجوزى .
قال ابن رجب في كتابه : وظاهر كلام أكثر الأصحاب : لا يستحب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية منها . وقد سأله ما السنة ؟ - يعني في التختم - فقال : لم تكن خواتيم القوم إلا فضة . قال العقيلي : لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وقد ذكرها كلها ابن رجب . وأعلها في كتابه .
ومنها : فص الخاتم إن كان ذهباً ، وكان يسيراً ، فإن قلنا : بإباحة يسير الذهب . فلا كلام . وإن قلنا : بعدم إباحته . فهل يباح هنا ؟ فيه وجهان .
أحدهما : التحريم أيضاً . وقد نص أحمد على منع مسمار الذهب في خاتم الفضة ، في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث . وهذا اختيار القاضي وأبي الخطاب .
والوجه الثاني : الإباحة . وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز ، والمجد ، والشيخ تقي الدين . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العلم . وإليه ميل ابن رجب .
قلت : وهو الصواب . والمذهب على ما اصطحناه .
ومنها : يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله : قرآن ، أو غيره . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وعنه لا يكره دخول الخلاء بذلك . فلا كراهة هنا . قال في الفروع : ولم أجد في الكراهة دليلاً إلا قوله : لدخول الخلاء به . والكراهة تفتقر إلى دليل . والأصل عدمه .

قلت : وهو الصواب .

وقد ورد عن كثير من السلف : كتابة ذكر الله على خواتيمهم . ذكره ابن رجب في كتابه . وهو ظاهر قوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - حين قال للناس « إني اتخذت خاتماً ، ونقشت فيه : محمد رسول الله ، فلا ينقش أحد على نقشي » لأنه إنما نهاهم عن نقشهم « محمد رسول الله » لا عن غيره . قال في

الفروع : وظاهر ماورد : لا يكره غير ذكر الله . قال في الرعاية : وذكر رسوله .
قال في الفروع : ويتوجه احتمال لا يكره ذلك .

ومنها : لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان . بلا نزاع . للنصوص
الثابتة في ذلك . لكن هل يحرم لبسه ، أو يكره ؟ فيه وجهان .

أحدهما : يحرم . اختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، في آخر
الفصول . وحكاها أبو حكيم النهرواني عن الأصحاب . قال ابن رجب : وهو
منصوص عن أحمد في الثياب والخواتم ، وذكر النص . وهو المذهب .

والوجه الثاني : يكره ، ولا يحرم . وهو الذي ذكره ابن أبي موسى .
وذكره ابن عقيل أيضاً في كتاب الصلاة . وصححه أبو حكيم . وإليه ميل ابن رجب
ومنها : يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وصفر ونحاس ورمصاص . نص
عليه في رواية جماعة ، منهم إسحاق . ونقل مهنا « أكره خاتم الحديد . لأنه حلية
أهل النار » .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أن المراد بالكره هنا : كراهة
تنزيه . قال ابن رجب : عند أكثر الأصحاب . وعنه ما يدل على التحريم . نقله
أبو طالب والأثرم . قال ابن رجب : عند أكثر الأصحاب . وظاهر كلام ابن
أبي موسى : تحريمه على الرجال والنساء . وحكى عن أبي بكر عبد العزيز : أنه متى
صلى وفي يده خاتم من حديد ، أو صفر : أعاد الصلاة انتهى . وقال ابن الزاغوني
في فتاويه : الدموج الحديد ، والخاتم الحديد : نهى الشرع عنهما .

وأجاب أبو الخطاب عن ذلك . فقال : يجوز دملوج من حديد . قال في
الفروع : فيتوجه مثله الخاتم ، ونحوه . ونقل أبو طالب : الرصاص لا أعلم فيه
شيئاً وله رأحة .

قوله ﴿ وَفِي حَلِيَّةِ الْمِنْطَقَةِ رَوَاتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ،
والفائق ، وتجريد العناية .

إمدهما : يباح . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور .
وصححه المجد في شرحه ، وصاحب التصحيح . قال في الفروع : تباح حلية المنطقة
على الأصح . وقدمه في الكافي . قال الزركشي : هذا المشهور والمختار للأصحاب .
والرواية الثانية : لا تباح . ففيها الزكاة . وحكى ذلك عن ابن أبي موسى
وهو من المفردات .

قوله ﴿ وَعَلَى قِيَاسِهَا الْجَوْشَنُ وَالْخُوذَةُ وَالْخَفُّ وَالرَّانُ وَالْحَمَائِلُ ﴾ .
قاله الأصحاب . وجزم في الكافي بإباحة الكل . قاله في الفروع .

قلت : قد حكى في الكافي عن ابن أبي موسى : وجوب الزكاة في ذلك .
ونص أحمد على تحريم الحمائل . ومنع ابن عقيل من الخف والران . ففيهما الزكاة .
وكذا الحكم عنده في الكمران والخريطة . ومنع القاضي من حمائل السيف .
وحكاه عن أحمد .

قال في الفروع : وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء . وقال غير واحد -
بعد ذكر ذلك - ونحو ذلك . فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم : أن الخلاف في
المُعْفَر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين ونحو ذلك . وهذا أظهر لعدم الفرق .
انتهى . وجزم ابن تميم : أنه لا يباح تحلية السكين بالفضة . وجزم في الرعاية الصغرى
والحاويين بالإباحة . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال - عن عدم الإباحة - وهو
بعيد . انتهى . قال في الفروع : ويدخل في الخلاف تركاش الشباب . وقاله
الشيخ تقي الدين . وقال : وكذلك الكلايب . لأنها يسير تابع . وتقدم كلام
أبي الحسن التيمي أول باب الآتية .

فأمرتاه

إصرهما : لا يباح غير ما تقدم . فلا يباح تحلية المراكب ، ولباس الخليل ، كاللجم وقلائد الكلاب ونحو ذلك . وقد نص الإمام أحمد على تحريم حلية الركاب واللجام . وقال : ما كان سرج ولجام زكي . وكذا تحلية الدواة والمقلمة ، والكمران ، والمرأة ، والمشط ، والمسكحة ، والميل ، والمسرجة ، والروحة ، والمشربة ، والمدهن . وكذا المسعط ، والمجرم ، والقنديل .
وقيل : يكره . قال في الفروع : كذا قيل . ولا فرق . ونقل الأثرم : أكره رأس المسكحة وحلية المرأة فضة ، ثم قال : وهذا شيء تافه . فأما الآنية : فليس فيها تحريم .

قال القاضي : ظاهره لا يحرم ، لأنه في حكم المصيب . فيكون الحكم في حلية جميع الأواني كذلك . قاله في المستوعب . وسبق في باب الآنية ما حكاه ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التميمي في كتابه اللطيف .

الثانية : يحرم تحلية مسجد ومحراب . والصحيح من المذهب : أنه لو وقف على مسجد أو نحوه قنديل ذهب أو فضة لم يصح . ويحرم . وعليه أكثر الأصحاب . وقال المصنف : هو بمنزلة الصدقة . فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته . انتهى .

ويحرم أيضاً : تمويه سقف وحائط بذهب أو فضة . لأنه سرف وخيلاء .
قال في الفروع : فدل الخلاف السابق على إباحته تبعاً .

تفسيرها

أمرهما : حيث قلنا : يحرم ، وجبت إزالته وزكاته . وإن استهلك فلم يجتمع منه شيء . فله استدامته ، ولا زكاة فيه . لعدم الفائدة وذهاب المالية .

الثاني : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أنه لا يباح من الفضة

إلا ما استثناه الأصحاب ، على ما تقدم . وهو صحيح . وعليه الأصحاب . وقال صاحب الفروع فيه : ولا أعرف على تحريم لبس الفضة نصاً عن أحمد ، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال ، إلا ما دل الشرع على تحريمه انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه . فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على إباحة ما في معناه ، وما هو أولى منه بالإباحة . وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه . والتحريم يقتصر إلى دليل . والأصل عدمه . ونصره صاحب الفروع . ورد جميع ما استدل به الأصحاب .

قوله ﴿ وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ ﴾ .

هذا المذهب . قال الإمام أحمد : كان في سيف عمر سبائك من ذهب . وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب . قال ابن عقيل في الفصول : جعل أصحابنا الجواز مذهب أحمد . قال في تجريد العناية : يباح في الأظهر . وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والمنور ، ومنتخب الأدمي . وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والمحزر ، وابن تيم ، والفائق . قال الزركشي : هذا المشهور . وعنه لا يباح . قدمه في المستوعب . وهو ظاهر كلامه في التاخيص ، والبلغة . وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين والمغني ، والشرح .

تفسير : حكى بعض الأصحاب : عدم الإباحة احتمالاً . وحكى بعضهم الخلاف وجهين . كصاحب الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقيد ابن عقيل الإباحة باليسير ، مع أنه ذكر أن قبعة سيفه - عليه أفضل الصلاة والسلام - ثمانية مثاقيل . وذكر بعض الأصحاب : الروايتين في إباحته في سيف . وتقدم ما نقله الإمام أحمد عن سيف عمر وعثمان .

وقيل : يباح الذهب في السلاح . واختاره الأدمي . والشيخ تقي الدين .

وقيل : كل ما أبيض تحلته بفضة ، أبيض تحلته بذهب . وكذا تحلية خاتم
الفضة به . وقال أبو بكر : يباح يسير الذهب ، تبعاً لامفرداً ، كالخاتم ونحوه . وقال
في الرعاية ، وقيل : يباح يسيره تبعاً لغيره . وقيل : مطلقاً . وقيل : ضرورة .
قلت : أو حاجة لا ضرورة . انتهى .

وتقدم ذلك في أوائل باب الآنية . وتقدم هناك كلام الشيخ تقي الدين على
اختيار أبي بكر .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كُلِّ مَا جَرَّتْ عَادَتُهُنَّ بِلَبْسِهِ
قَلًّا أَوْ كَثُرًا ﴾ .

كالطوق ، والخلخال ، والسوار ، والدملوج ، والقرط ، والعقد ، والمقلدة ،
والخاتم . ومافي الخاتق من حرايز وتعاويد^(١) ، وأكر ، ونحو ذلك . حتى قال في
الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحرر ، والرعاية وغيرهم :
وتاج . وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه جماهير الأصحاب . قال في التلخيص :
ويباح المرأة التحلى بالذهب والفضة مطلقاً في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : إذا بلغ ألفاً . فهو كثير . فيحرم للسرف . قال في الفروع :
ولعل مراده عن الرواية الثانية عن الذهب . كما صرح به بعضهم . واختاره ابن
حامد . انتهى . وقال المصنف هنا ، وقال ابن حامد : إن بلغ ألف مثقال حرم .
وفيه الزكاة . وكذا قال في الحرر ، والحاوي وغيرهم . فظاهره : أنه سواء كان من
ذهب أو فضة .

وعنه أيضاً ألف مثقال كثير من الذهب والفضة . وعنه عشرة آلاف درهم
كثير . وأباح القاضي ألف مثقال فما دون . وقال ابن عقيل : يباح المعتاد . لكن

(١) إلا أن تكون محرمة من جهة معناها .

إن بلغ الخلل ونحوه خمسمائة دينار فقد خرج عن العادة . وتقدم قوله : ما كان من ذلك لسرف أو مباحة كره وزكى .

تفصيح : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : جواز تحلية المرأة بدرهم ودنانير معرأة^(١) وفي رسالة . وهو أحد الوجهين . فلا زكاة فيه .

والوجه الثاني : لا يجوز تحليتها بذلك . فعليها الزكاة فيه . وأطلقهما في الفروع والرعائيتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والفاثي ، والمذهب .

قلت : قد ذكر المصنف وغيره - في باب جامع الأيمان - إذا حلف لا يلبس حلياً . فلبس دراهم أو دنانير في رسالة : في حنثه وجهين . جزم في الوجيز بعدم الحنث وصححه في التصحيح . واختار ابن عبدوس في تذكرته : الحنث . فالصواب في ذلك : أن يرجع فيه إلى العرف والعادة . فمن كان عرفهم وعاداتهم اتخاذ ذلك حلياً . فلا زكاة فيه ، ويحنث في يمينه . وإلا فعليه الزكاة ولا حنث .

فوائد

إصداها : لا زكاة في الجوهر ، واللؤلؤ . ولو كان في حلي إلا أن يكون لتجارة . فيقوم جميعه تبعاً . ذكره المصنف وغيره . وقال في الرعاية الصغرى : ولا زكاة في حلي جوهر . وعنه ولؤلؤ . وقال غير واحد : إلا أن يكون لتجارة أو سرف . منهم صاحب الرعاية الصغرى ، والحاويين . وهو قول في الرعاية الكبرى .

وإن كان للكرهاء فوجهان ، وأطلقهما في مختصر ابن تميم ، والرعائيتين ، والحاويين ، والفروع .

قات : الصواب وجوب الزكاة .

(١) أى ذات عروة . والمرسلة : قلادة طويلة تقع على الصدر .

وظاهر كلامه في المستوعب عدم الوجوب .

الثانية : يباح للرجل والمرأة التحلي بالجواهر ونحوه ، على الصحيح من المذهب
وذكر أبو المعالي : يكره ذلك للرجل للتشبه . قال في الفروع : ولعل مراده غير
تختمه بذلك .

الثالثة : هذه المسألة - وهي تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل في اللباس
وغيره - يحرم على الصحيح من المذهب . قال المروزي : كنت عند أبي عبد الله
فمرت به جارية عليها قباء . فتكلم بشيء . قلت : تكرهه ؟ قال : كيف لا أكرهه
جداً . وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم للمتشبهات من النساء بالرجال . قال : وكره
الإمام أحمد أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال . وجزم به المصنف . وجزم به
الأصحاب . منهم صاحب الفصول ، والنهاية ، والمغنى ، والمحزر ، وغيرهم في لبس المرأة
العمامة . وكذا قال القاضي : يجب إنكار تشبه الرجال بالنساء وعكسه . واحتج
بما نقله أبو داود « ولا يلبس خادمته شيئاً من زى الرجال . لا يشبهها بهم » ونقل
المروزي : لا يخاط لها ما كان للرجل وعكسه . وقال في المستوعب ، والتلخيص ،
وابن تيم ، وغيرهم : يكره التشبه ولا يحرم . وقدمه في الرعاية ، مع جزمهم بتحريم
اتخاذ أحدهما حلئ الآخر ليلبسه ، مع أنه داخل في المسألة . قال في الفروع : ولعله
الذي عناه أبو الحسن التيمي بكلامه السابق في الفصل قبله . وقال في الفصول :
تكره صلاة أحدهما بلباس الآخر للتشبه .

باب زكاة العروض

قوله ﴿ وَتُؤْخَذُ مِنْهَا لَأَمِّنَ الْعُرُوضِ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال الشيخ تقي الدين : ويجوز الأخذ من عينها أيضا .

قوله ﴿ وَلَا تُصِيرُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ بِهَا . فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ ، أَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ . ثُمَّ نَوَى التَّجَارَةَ بِهَا لَمْ تُصِرْ لِلتَّجَارَةِ . وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِلتَّجَارَةِ فَنَوَاهُ لِلْقُنْيَةِ ، ثُمَّ نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ . لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشي : هذا أنص الروايتين وأشهرهما . واختارها الخرقى ، والقاضى ، وأكثر الأصحاب . قال فى الكافى والفروع : هذا ظاهر المذهب ، لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل ، كنية إسامة المملوقة ، ونية الحاضر السفر . وقدمه فى المعنى ، والهداية ، والخلاصة ، وابن تيمم ، والشرح ، والكافى وغيرهم .

« وعنه أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية . نقله صالح ، وابن إبراهيم ، وابن منصور . واختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى ، وابن عقيل ، وصاحب الفائق . وحزم به فى التبصرة ، والروضة ، والمصنف فى العمدة . وأطلقهما فى المذهب ، والمحرم ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق .

تنبیه : قوله « إلا أن يملكها بفعله » الصحيح من المذهب : أنه لا يعتبر فيما ملكه المعاوضة . فخصوله بالنكاح والخلع والهبة والغميمة كالباع . قال فى الفروع : هذا الأشهر . واختاره القاضى فى الخلاف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل . وقدمه فى المعنى ، والكافى ، والشرح ، والفروع ، وابن تيمم وغيرهم . قال الزركشى : لا يشترط أن يملكها بعوض على الأصح .

وقيل : تعتبر المعاوضة سواء تمحضت ، كبيع وإجارة ونحوهما أو لا ، كمنكاح وخلع وصلح عن دم عمد . قال المجد : وهذا نصه في رواية ابن منصور . واختاره القاضى فى المجرى .

فعلى هذا القول : لو ملك بغير عوض ، كالهبة والغنيمة ونحوهما : لم يصير للتجارة . لأنه لم يملكه بعوض . أشبه الموروث . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : وإن ملكه بفعله بلا عوض ، كوصية وهبة مطلقة وغنيمة واحتشاش واحتطاب واصطياد ، أو بعوض غير مالى ، كدية عن دم عمد ومنكاح وخلع - زاد فى الكبرى أو بعوض مالى بلا عقد ، كرد بعب أو فسخ ، أو أخذه بشفعة - فوجهان فى ذلك كله .

وعنه يعتبر كون العوض نقداً . ذكره أبو المعالى . وذكر ابن عقيل رواية فيما إذا ملك عرضاً للتجارة بعرض قنية لا زكاة . قال فى الفروع : فهى هذه الرواية . وقال ابن تميم : يخرج منها اعتبار كون بدله نقداً أو عرض تجارة .

فوائى

إمراها : معنى « نية التجارة » أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه ، أو مع استبقائه . فإذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى ، كزعفران ونيل وعصفر ونحوه ، فهو عرض تجارة يقومه عند حوله . وكذا لو اشترى دباغ ما يدبغ به ، كهفص وقرض ، وما يدهن به ، كسمن وملح . ذكره ابن البنا . وقدمه فى الفروع وغيره . وذكر المجد فى شرحه : لازكاة فيه . وقال أيضاً : لازكاة فيما لا يبقى له أثر فى العين ، كالخطب والملح والصابون والأشنان والقلى والنورة ونحو ذلك .

الثانية : لازكاة فى آلات الصباغ ، وأمتعة النجار ، وقوارير العطار والسمان ونحوهم ، إلا أن يريدوا بيعها بما فيها . وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها وإن كان بيعها معها فهى مال تجارة .

الثالثة: لو لم يكن ماملسكه عين مال . بل منفعة : عين وجبت الزكاة . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره . وصححه ابن تيمم وغيره .
وقيل : لا تجب فيه كما لو نواها بدين حال .

الرابعة: لو باع عرض قنية ، ثم استرده ناوياً به التجارة . صار للتجارة . ذكره في الفروع . ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية . فرد عليه بعيب : انقطع الحول ، ومثله : لو باع عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه . قاله ابن تيمم وغيره .
ولو قُتل عبد تجارة خطأ فصالح على مال صار للتجارة . وإن كان عمداً - وقلنا : الواجب أحد شيئين - فكذلك . وإن قلنا : الواجب القصاص عينا لم يصر للتجارة إلا بالنية . ذكره القاضى فى التخرىج . وجزم به فى الفروع ، وابن تيمم .
ولو اتخذ عصيراً للتجارة فتخمر ، ثم تحلل : عاد حكم التجارة .
ولو ماتت ماشية التجارة فدبغ جلودها - وقلنا : تطهر - فهى عرض تجارة .
قاله القاضى . وجزم به فى الفروع ، وابن تيمم وغيرهما .

الخامسة: تقطع نية القنية حول التجارة . وتصير للقنية ، على الصحيح من المذهب . لأنها الأصل . كالإقامة مع السفر .
وقيل : لا تقطع إلا الميزة .

وقيل : لا تقطع نية محرمة كتناو معصية فلم يفعلها . فى بطلان أهليته للشهادة خلاف . ذكره أبو المعالى .

قوله ﴿وَتَقَوْمُ الْعَرُوضِ عِنْدَ الْحَوْلِ بِمَا هُوَ أَحْظُ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ عَيْنِ أَوْ وَرْقٍ﴾

هذا المذهب مطلقاً . أعنى سواء كان من نقد البلد أو لا . وعليه جماهير الأصحاب . وقال الحلوانى : تقوم بنقد البلد . فإن تعدد فبالأحظ .

وعنه لا يقوم نقد بنقد آخر ، بناء على قولنا : لا يبنى حول نقد على حول نقد آخر . فيقوم بالنقد الذي اشترى به .

فوائد

الأولى : ما قومه به لا عبرة بتلفه إلا قبل التمكن .

فعلى ماسبق في أواخر كتاب الزكاة : ولا عبرة أيضاً بنفسه بعد تقويمه ولا بزيادته إلا قبل التمكن . فإنه كتلفه . وإنما قلنا لم تؤثر الزيادة . لأنه كنتاج الماشية بعد الحول .

الثانية : لو بلغت قيمة العروض بكل نقد نصابا قوم بالأنف للفقراء على الصحيح . صححه المجد في شرحه وابن تميم وغيرهما . واختاره القاضي والمصنف وصاحب التلخيص وغيرهم . وهو الصواب .

وقيل : يخير . قاله أبو الخطاب وغيره . وقدمه في الفروع وابن تميم . وقاله المصنف في المعنى ، إلا أنه قال : ينبغي أن يقيد بنقد البلد . وهذا المذهب ، على ما اصطالحناه في الخطبة . وقيل : يقوم بفضة .

الثالثة : لو أجزى الجوارى للغناء قومهن سواذج . ولو أجزى في الخصيان قومهم على صفتهم . ولو أجزى في آنية الذهب والفضة لم ينظر إلى القيمة ، وهو عاص بذلك ، بل تحريم الآنية أشد من تحريم اللباس . لتحريمها على الرجال والنساء . والخرق - رحمه الله - أطلق الكراهة ، ومراده : التحريم بدليل قوله « والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص ، وعليه الزكاة » وذلك مصطلح المتقدمين في إطلاقهم « الكراهة » وإرادتهم التحريم . وعلى هذا أكثر الأصحاب في إرادة الخرق ذلك . وقطع المصنف وغيره : أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا . وفي جامع القاضي والوسيلة : ظاهر الخرق كراهة تنزيه .

تفسير : تقدم في الباب الذي قبله ضم العروض إلى كل واحد من النقدين ، وضم النقدين إلى العروض في تكميل النصاب ونحوه .

قوله ﴿وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ لَمْ يَبْنِ عَلَى حَوْلِهِ﴾

وكذا لو باعه بنصاب من السائمة . وهذا بلا نزاع فيهما ، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بنصاب سائمة للقتية . فإنه يبني ، على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : يبني في الأصح . وجزم به جماعة . وقيل : لا يبني .

قوله ﴿وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ

دُونَ السُّومِ﴾

وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : عليه زكاة السوم دون التجارة . ذكره القاضى وغيره . لأنه أقوى

للإجماع ، وتعلقها بالعين ، لكن إن نقص نصابه وجبت زكاة التجارة .

وقيل : يلزمه أن يزكى بالأحظ منهما للفقراء . واختاره المجد في شرحه .

ويظهر أثر الخلاف في الأمثلة في الإبل والغنم . وقد ذكرها هو ومن تبعه .

وأطلقهن في الفائق ، وابن تيمم . وقال في الروضة : يزكى النصاب للعين ، والوقص للقيمة .

تفيم : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء اتفق حولاهما أو لا . وهو أحد

الوجهين . والصحيح منهما ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . وجزم به المصنف وغيره .

وقيل : يقدم السابق في حول السائمة أو التجارة . اختاره المجد . لأنه وجد

سبب زكاته بلا معارض . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيَمَتَهَا نِصَابَ التِّجَارَةِ . فَعَلَيْهِ زَكَاةُ السُّومِ﴾

كأربعين شاة . قيمتها دون مائتين ، أو دون عشرين مثقالاً .

وكذا الحكم في عكس هذه المسألة : لو كان عنده ثلاثون من الغنم قيمتها مائتا

درهم ، أو عشرون مثقالا . فعليه زكاة التجارة . هذا المذهب في المسألتين .
وقطع به كثير من الأصحاب .

قال المصنف : لا خلاف فيه . وصححه المجد في شرحه ، وابن تميم . وقدمه
في الفروع وغيره . واختاره القاضى فى المجرّد وغيره .

وقيل : لا يقدم ما تم نصابه ، بل يغلب حكم ما يغلب إذا اجتمع النصابان ،
وإن أدى إلى إسقاط الزكاة . قاله أبو الخطاب فى الخلاف . وحكاه ابن عقيل
عن شيخه من أنه متى نقصت قيمة الأربعين شاة عن مائتى درهم فلا شىء فيها .
قال المجد : وهذا ظاهر كلامه . قال فى الفروع : وجزم غير واحد بأنه إن
نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة انتهى .

[تفسير : هذا الحكم المتقدم فيما إذا لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة كالا حول]
وهذا إذا لم يسبق حول السوم . فأما إن سبق حول السوم ، وكانت قيمته
أقل من نصاب فى بعض الحول . فلا زكاة مطلقاً ، حتى يتم الحول من حين يبلغ
النصاب فى وجه اختاره القاضى . وعن أحمد ما يدل عليه . وفى وجه آخر تجب
زكاة السوم عند حوله . فإذا حال حول التجارة وجبت زكاة الزائد على النصاب
قلت : وهو الصواب . وهو احتمال فى الشرح . ومال إليه .

وكذا حكى المصنف إذا سبق حول السوم . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .
وأما إن نقص عن نصاب جميع الحول وجبت زكاة السوم ، على أصح
الوجهين . لثلاث تسقط بالسكوية . صححه فى الفروع ، وابن تميم . واختاره القاضى .
وجزم به فى المغنى ، والشرح .

وقيل : لا تجب زكاة السوم .

فأمره : لو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة ، استأنف
حوالا ولم يبين ، على الصحيح من المذهب . واختار المصنف حتى لو وجد سبب

الزكاة بلا معارض . وبناء الحمد على تقديم ما وجد نصابه في المسألة السابقة .
وأطلق ابن تميم وجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى أَرْضًا أَوْ نَحْلًا لِلتَّجَارَةِ . فَأَثْمَرَ النَّخْلُ وَزُرِعَتِ
الْأَرْضُ . فَعَلَيْهِ فِيهَا الْعَشْرُ . وَيُزَكَّى الْأَصْلَ لِلتَّجَارَةِ ﴾ .

يعنى إذا اتفق حولها . وهذا أحد الوجهين . اختاره المصنف ، والشارح .
وذكر ابن منجاف في شرحه : أن جده أبا المعالي ذكر في شرح الهداية : أنه اختار
القاضى ، وابن عقيل .

قلت : جزم به القاضى فى الجامع الصغير .

وقال القاضى : يزكى الجميع زكاة القيمة . وهذا المذهب . نص عليه . وهو
ظاهر ماجزم به فى الوجيز . وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وصححه فى البلغة .
وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحزر ، وابن تميم ،
والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية .

قال المصنف والشارح وغيرهما : اختاره القاضى ، وأصحابه . قال الحمد فى
شرحہ : هذا المنصوص عن أحمد ، ونصره .

قوله ﴿ وَلَا عَشْرَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ وَجُوبَ الْعَشْرِ حَوْلَ التَّجَارَةِ
فَيُخْرِجُهُ ﴾ .

اعلم أنه تارة يتفق حول التجارة والعشر فى الوجوب ، بأن يكون بدو
الصلاح فى الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول ، وكانت قيمة الأصل تبلغ
نصاب التجارة . فهذه مسألة المصنف المتقدمة التى فيها الخلاف .

وتارة يختلفان فى وقت الوجوب ، مثل أن يسبق وجوب العشر حول
التجارة ، أو عكسه ، أو يتفقان . ولكن أحدهما دون نصاب . فالصحيح من
المذهب : أن حكم السبق هنا حكم مالو ملك نصاب سائمة للتجارة . وسبق حول

أحدهما على الآخر . وحكم تقديم ما كمل نصابه هنا حكم ما لو وجد نصاب أحدهما كما تقدم قريبا . جزم به المجد ، وصاحب الفروع وغيرهما . فقلا : وإن اختلف وقت الوجوب ، أو وجد نصاب أحدهما فكمسألة سائمة التجارة التي قبلها في تقديم الأسبق ، وتقديم ماتم نصابه . انتهى .

وقيل : يزكى عشر الزرع والتمر إذا سبق وجوبه . جزم به في الرعايتين ، والحاويين والوجيز ، والفائق . قال ابن منجا في شرحه : فلو سبق نصاب العشر وجب العشر وجهاً واحداً . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا .

قلت : الذي يظهر : أنه لاتنافي بين القولين . وأن هذه المسألة كمسألة السائمة التي للتجارة . وقطع هؤلاء الجماعة بناء منهم على أحد الوجهين في مسألة السائمة التي للتجارة .

تفسيرها

أمرهما : حيث أخرج العشر فإنه لا يلزمه سوى زكاة الأصل . وحيث أخرج عن الأصل والثمره والزرع زكاة القيمة فإنه لا يلزمه عشر للزرع والثمره . لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب . وظاهر كلام المصنف : أنه إذا سبق وجوب العشر حول التجارة : أن عليه العشر مع إخراجه عن الجميع زكاة القيمة . ولا قائل به . ولذلك قال ابن منجا في شرحه : ينبغي أن يعود الاستثناء إلى الخلاف المذكور في المسألة إلى الخلاف في اعتبار القيمة في الكل ، أو في الأصل دون التمام إذا اتفق وجوب العشر وزكاة التجارة .

الثاني : فعلى ما قدمه المصنف : يستأنف حول التجارة على زرع وتمر من الحصاد والجداد . لأن به ينتهي وجوب العشر الذي لولاه لكانا جاريتين في حول التجار . وهذا الصحيح . قدمه المجد في شرحه ، وصاحب الفروع .
وقيل : لا يستأنف عليهما الحول حتى يباعا . فيستقبل بثمنهما الحول كمال القنية . وهو تخريج في شرح المجد . وجزم ابن تميم أنه يخرج على مال القنية .

فوائد

الأولى: لو نقص كل واحد عن النصاب ، وجبت زكاة التجارة . وإن بلغ أحدهما نصاباً : اعتبر الأخص للفقراء .

الثانية: لو زرع بذراً للقتية في أرض التجارة : فواجب الزارع العشر ، وواجب الأرض : زكاة القيمة . ولو زرع بذراً للتجارة في أرض قنية : فهل يزكى الزرع زكاة عشر ، أو قيمة ؟ فيه الخلاف في أصل المسألة .

الثالثة: لو كان الثمر لا زكاة فيه ، كالسفرجل والتفاح ونحوهما ، أو كان الزرع لا زكاة فيه ، كالخضراوات ، أو كان العقار لتجارة وعبيدها أجرة : ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول ، على الصحيح من المذهب . كالربح . وقيل : لا يضم .

الرابعة: لو أكثر من شراء عقار ، فإرثاً من الزكاة . قال في الفروع : ظاهر كلام الأَكْثَر - أو صريحه - : أنه لا زكاة عليه . وقيل : عليه الزكاة . وقدمه في الرعايتين ، والفائق . وأطلقهما في الفروع ، والحاويين .

الخامسة: لا زكاة في قيمة ما أعد للسكراء ، من عقار وحيوان وغيرهما . وذكر ابن عقيل في ذلك تحريماً من الحلى المعد للسكراء .

السادسة: لا زكاة في غير ما أعد للتجارة ، من عرض وحيوان وعقار ، وثياب وشجر . وتقدم في أول الباب ما لا تجب فيه الزكاة من الآلات والأمتعة ، والقوارير ونحوها ، التي للصناع والتجار والسمان ونحوهم .

السابعة: لو اشترى شِقْصاً للتجارة بألف . فصار عند الحول بألفين : زكاهما وأخذته الشفيع بألف . ولو اشتراه بألفين فصار عند حوله بألف : زكى ألفاً واحدة وأخذته الشفيع بألفين . لأنه يأخذ بما وقع عليه العقد .

قوله ﴿وَإِذَا أَدْنَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ ، فَأَخْرَجَاهَا مَعًا : ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ صَاحِبِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقدموه . لأنه انعزل حكما . لأنه لم يبق على الموكل زكاة ، كما لو علم ثم نسي . والنعزل حكما يستوى فيه العلم وعدمه بدليل مالو وكله في بيع عبد ، فباعه الموكل أو أعتقه . وزاد في شرح المحرر : وجه سبق . قال ابن نصر الله : وهو غريب حسن .

وقيل : لا يضمن من لم يعلم بإخراج صاحبه ، بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل العلم .

وقيل : لا يضمن ، وإن قلنا : ينعزل قبل العلم . لأنه غره ، كما لو وكله في قضاء دين . فقضاه بعد قضاء الموكل ولم يعلم . اختاره المصنف .

وفرق المجد في شرحه بينهما بأنه لم يفوت حق المالك بدفعه . إذ له الرجوع على القابض . وقال في الرعاية : ضمن كل واحد منهما حق الآخر .

وقيل : لا ، كالجاهل منهما ، والفقير الذي أخذها منهما في الأقيس فيهما . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿وَإِنْ أَخْرَجَهَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخِرِ ضَمِنَ الثَّانِي نَصِيبَ الْأَوَّلِ عِلْمًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ويتخرج أن لا ضمان عليه إذا لم يعلم ، بناء على عدم انعزال الوكيل قبل علمه كما تقدم . وتأتي المسألة في الوكالة .

وقيل : لا يضمن . وإن قلنا : ينعزل الوكيل قبل علمه . كما تقدم . اختاره المصنف . وهما القولان اللذان قبل ذلك .

فوائد

الأولى : لو أذن غير الشركاء - كل واحد للآخر - في إخراج زكاته .

فحكمه حكم المسألة التي قبلها . لكن هل يبدأ بزكاته وجوبا ؟ فيه روايتان .
وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

إحداها : لا يجب إخراج زكاته أولا . بل يستحب . وهو الصحيح .
وقطع به القاضى . وفرق بينها وبين الحجج .

والرواية الثانية : يجب إخراج زكاته قبل زكاة الأذن . قال في الفروع : وقد
دلت هذه المسألة على أن نفل الصدقة قبل أداء الزكاة في جوارزه وصحته ما نفل
بقية العبادات قبل أدائها .

الثانية : لو لزمته زكاة ونذر . قدم الزكاة . فإن قدم النذر لم يصر زكاة ، على
الصحيح من المذهب . وعنه يبدأ بما شاء .

ويأتى نظيره في قضاء رمضان قبل صوم النذر .

الثالثة : لو وكل في إخراج زكاته ، ثم أخرجها هو ، ثم أخرج الوكيل قبل
علمه . قال في الفروع : فيتوجه أن في ضمانه الخلاف السابق . ولهذا لم يذكرها
الأكثر ، اكتفاء بما سبق . وأطلق بعضهم ثلاثة أوجه .

ثالثها : لا يضمن إن قلنا لا ينعزل . وإلا ضمن . وصححه في الرعايتين ،
والحاويين .

الرابعة : يقبل قول الموكل : أنه أخرج قبل دفع وكيله إلى الساعى ، وقول
من دفع زكاة ماله إليه ، ثم ادعى : أنه كان أخرجها .

الخامسة : حيث قلنا : لا يصح الإخراج . فإن وجد مع الساعى أخذ منه ،
وإن تلف ، أو كان دفعه إلى الفقراء ، أو كانا دفعا إليه : فلا .

تفصيل : سبق حكم المضارب ورب المال في كتاب الزكاة . عند قول المصنف
« ولا زكاة في حصة المضارب من الربح قبل القسمة » .

باب زكاة الفطر

قوله ﴿وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقيل : يختص وجوب الفطرة بالمكلف بالصوم . وحكى وجه : لا تجب في
مال صغير . والمنصوص خلافه .

تفسير : مفهوم قوله « على كل مسلم » أنها لا تجب على غيره . وهو صحيح .
وهو المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وعنه رواية مخرجة تجب على المرتد .

وظاهر كلامه : أنها لا تجب على كافر لعبدته المسلم . وهو صحيح . وهو
المذهب . وعليه أكثر الأصحاب [ونصره المصنف في المغنى . قال في الحاوي
الكبير : هذا ظاهر المذهب] وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه تلزمه . اختاره القاضى فى المجرى . وصححه ابن تيمى [وحكاه ابن المنذر
إجماعاً] وكذا حكم كل كافر لزمته نفقة مسلم ، فى فطرته الخلاف المتقدم .
قال الزركشى : ينبى الخلاف على أن السيد : هل هو متحمل أو أصيل ؟ فيه
قولان . إن قلنا متحمل : وجبت عليه . وإن قلنا أصيل : لم تجب .

فائدة : قوله « وهى واجبة » هل تسمى فرضاً ؟ فيه الروايتان اللتان فى
المضمضة والاستنشاق . وقد تقدمتا فى باب الوضوء . وتقدمت فائدة الخلاف هناك

قوله ﴿ إِذَا فَضَّلَ عِنْدَهُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَآيَلَتَهُ ﴾

وهذا بلا نزاع ، لكن يعتبر كون ذلك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ، أو لمن
تلزمه مؤنته : من مسكن ، وخادم ، ودانة ، وثياب بذلة ونحو ذلك . على الصحيح
من المذهب . جزم به فى الحاويين ، والمغنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع . وقال :
وذكر بعضهم هذا قولاً . كذا قال . انتهى .

قلت : قدم في الرعايتين ، والفائق : وجوب الإخراج مطلقاً . وذكر الأول قولاً موجزاً .

تغيب : أحق المصنف في المعنى ، والشارح : بما يحتاجه لنفسه : الكتب التي يحتاجها للنظر والحفظ ، والحلى للمرأة للبسها ، أو لسكرائها تحتاج إليه . قال في الفروع : ولم أجد هذا في كلام أحد قبله . ولم يستدل عليه . قال : وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب . واقتصرهم على ما سبق من المانع : أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر . ووجه احتمالاً : أن الكتب تمنع ، بخلاف الحلى للبس ، للحاجة إلى العلم وتحصيله . قال : ولهذا ذكر الشيخ - يعنى به المصنف - أن الكتب تمنع في الحجج والسكفارة . ولم يذكر الحلى .

فهذه ثلاثة أقوال : المنع . وعدمه . والمنع في الكتب دون الحلى . فعلى ما قاله المصنف والشارح : هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة ؟ قال في الفروع : ويتوجه احتمالان : المنع وعدمه .

قلت : وهو الصواب .

وقال الشيخ تقي الدين : يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها . وعلى القول الثاني - الذي هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب - يمنع ذلك أخذ الزكاة .

وعلى الاحتمال الأول - وهو المنع من أخذ الزكاة - هل يلزم من كون ذلك مانعاً من أخذ الزكاة : أن يكون كالدرهم والدنانير في بقية الأبواب ، لتسوية بينهما أم لا ؟ لأن الزكاة أضيق . قال في الفروع : يتوجه الخلاف .

وعلى الاحتمال الثاني - الذي هو الصواب - هو كسائر ما لا بد منه . ذكر ذلك في الفروع .

فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مَكَاتِبًا ﴾ .

يعنى : أنها تجب على المكاتب . وهذا بلا نزاع . وهو من المفردات .

ويلزمه أيضاً: فطرة قريبه ممن تلزمه مؤنته . وهو من المفردات أيضاً .
وتجب فطرة زوجته عليه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب
وقيل : لا تجب عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ فَضَلَ بَعْضُ صَاعٍ . فَبَلَّغْهُ إِخْرَاجَهُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والكافي ، والهادي ، والمغني ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا
وشرح المجد ، والقروع . وقال : الترجيح مختلف .

إمدهما : يلزمه إخراجه ، كبعض نفقة القريب . وهذا المذهب . صححه في
التصحيح ، والنظم ، وابن رجب في قواعده . وفرق بينه وبين الكفارة .
قال في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق : أخرجه ، على أصح الروايتين .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الإفادات ، والمنور ، والمتنخب
وغيرهم . وقدمه في المحرر .

والرواية الثانية : لا يلزمه إخراجه كالکفارة . جزم به [في الإرشاد و] ابن
عقيل في التذكرة . وقال في الفصول : هذا الصحيح من المذهب . وهو ظاهر
الوجيز ، والمبهيج ، والعمدة . وقدمه ابن تميم ، وابن رزين في شرحه ، وإدراك
الغاية ، وتجريد العناية .

فعلى المذهب : يخرج ذلك البعض . ويجب الإتمام على من تلزمه فطرته .
وعلى الثانية : يصير البعض كالمعدوم . ويتحمل ذلك الغير جميعها .
تفسير : شمل قوله ﴿ وَيَلْزَمُهُ فِطْرَةٌ مِنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ الزوجة . ولو كانت
أمة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وقيل : لا يلزمه فطرة زوجته الأمة .

وتقدم إذا كان للكافر عبد مسلم أو أقارب مسلمون ، وأوجبنا عليه النفقة :

هل تجب عليه الفطرة لهم أم لا؟ في أول الباب . وتقدم إذا ملك العبد عبداً : هل تجب عليه فطرته؟ في أول كتاب الزكاة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّي عَنْ جَمِيعِهِمْ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ﴾ .

بلا نزاع ، ثم بامرأته ، ثم برقيقه ، ثم بولده . هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يقدم الرقيق على امرأته . لثلاث تسقط بالكلية . لأن الزوجة تخرج مع القدرة . وأطلقهما في الفصول .

وقيل : يقدم الولد على الزوجة . وقيل : يقدم الولد الصغير على الزوجة والعبد قوله ﴿ ثُمَّ بَوَلَدِهِ ، ثُمَّ بِأُمَّهِ ، ثُمَّ بِأَبِيهِ ﴾ .

تقديم الولد على الأبوين أحد الوجوه . قال في الفروع : جزم به جماعة . وقدمه آخرون . قال المجد في شرحه : هذا ظاهر المذهب . وجزم به في [الهادي و] الوجيز وإدراك الغاية ، والإفادات ، والمنور . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وابن تيميم .

والوجه الثاني : يقدم الولد مع صغره على الأبوين . جزم به ابن شهاب .

والوجه الثالث : يقدم الأبوان على الولد . قدمه في الفروع ، والمذهب . وجزم به المصنف في تقديم الأم على الأب . جزم به في الوجيز ، وإدراك الغاية ، والمذهب والمستوعب . وقدمه في الفروع [والهادي] وابن تيميم ، والرعايتين ، والحاويين .

وقيل : يقدم الأب على الأم . وحكاه ابن أبي موسى رواية . وقيل : بتساويهما فأثرة : لو اشترى اثنان فأكثر من القرابة ، ولم يفضل سوى صاع . فالصحيح من المذهب : أنه يقرع بينهم . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يوزع بينهم . وقيل : يخير في الإخراج عن أيهم شاء .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الْجَنِينِ . وَلَا تَجِبُ ﴾ .

هذا المذهب . بلا ريب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه تجب : نقلها يعقوب بن بختان . واختاره أبو بكر .

وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : ويحتمل وجوبها إذا مضت له أربعة

أشهر ، ويستحب قبل ذلك .

فأمره : يلزمه فطرة البائن الحامل ، إن قلنا النفقة لها . وإن قلنا للحمل لم

تجب . على أصح الروايتين . بناء على وجوبها على الجنين .

وقال في الرعاية : ويستحب فطرة الجنين ، إن قلنا النفقة له . وعنه تجب .

فلو أبان حاملاً لزمته فطرتها إن وجبت النفقة لها . وفي فطرة حملها إذن وجهان .

وإن وجبت النفقة للحمل وجبت فطرته . وفي أمه إذن وجهان . قال في

الفروع : كذا قال .

وقيل : تسن فطرته ، وإن وجبت النفقة له . وتجب فطرته وإن وجبت

النفقة لأمه .

قوله ﴿ وَمَنْ تَكَفَّلَ بِمُؤَنَّةٍ شَخْصٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : لَمْ تَلْزَمْهُ

فِطْرَتَهُ ، عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ﴾ .

وهو رواية عن أحمد . واختاره المصنف ، والشارح . وحمل كلام أحمد على

الاستحباب . لعدم الدليل . واختاره صاحب الفائق أيضاً . قال في التلخيص :

والأقيس أن لا تلزمه . انتهى .

والمنصوص : أنها تلزمه . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قاله المصنف

وغيره . قال في الهداية : قاله الأصحاب . وقدمه في الفروع ، وغيره . وهو من

المفردات . وأطلقهما في الفائق .

تفسير : ظاهر قوله « في شهر رمضان » أنه لا بد أن يمونه كل الشهر . وهو

صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال ابن عقيل : قياس المذهب : يلزمه إذا
مانه آخر ليلة من الشهر ، كمن ملك عبداً وزوجة قبل الغروب . ومعناه في الانتصار
والروضة . وأطلق في الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم وغيرهم : وجهين فيمن نزل
به ضيف قبل الغروب ليلة العيد . زاد في الرعاية الكبرى : قلت أو نزل به قبل
فجرها ، إن علقنا الوجوب به .

وظاهر كلامه أيضاً على المنصوص : أنه لو مانه جماعة في شهر رمضان : أنها
لا تجب عليهم . وهو أحد الاحتمالين .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به في الفائق . وقدمه في
الرعاية الكبرى .

والاحتمال الثاني : تجب عليهم بالحصص ، كعبد مشترك . وأطلقهما في المغنى ،
والشرح ، والفروع ، والزرکشي ، وابن تميم . وحكماهما وجهين .
وعلى قول ابن عقيل : تجب فطرته على من مانه آخر ليلة .

فائدتاه

إصدارهما : لو استأجر أجنبياً أو ظئراً بطعامهما لم تلزمه فطرتهما . على الصحيح
من المذهب . نص عليه . وقيل : بلى . قال في الرعاية الكبرى : وهو أقيس .

الثانية : لو وجبت نفقته في بيت المال فلا فطرة له . قاله القاضي ومن بعده ،
وجزم به ابن تميم وغيره . لأن ذلك ليس بانفاق . إنما هو إيصال المال في حقه ، أو
أن المال لا مالك له . قاله في الفروع . والمراد معين ، كعبيد الغنيمة قبل القسمة
والفيء ونحو ذلك .

قوله ﴿ وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ . فَعَلَيْهِمْ صَاعٌ وَاحِدٌ ﴾ .

قال المصنف وغيره : هذا الظاهر عنه . قال المجد في شرحه : وقد نقل عن
أحمد ما يدل على أنه رجوع عن رواية وجوب صاع على كل واحد .

قال المصنف وغيره : قال فوزان : رجع أحمد عن هذه المسألة - يعني عن إيجاب صاع كامل على كل واحد - وصححه ابن عقيل في التذكرة ، وابن منبج في شرحه . وقال : هو المذهب . واختاره المصنف ، والمجد ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، والهداية . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنتخب .

وعنه على كل واحد صاع . اختاره الخرقى ، وأبو بكر . قاله المجد . قال في الفروع : اختاره أكثر الأصحاب . وقدمه ابن البناء في عقودهم وغيره . وصححه في المبهج وغيره . وهو من المفردات . وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ، والمذهب والحاويين .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيْمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ﴾ .

وكذا الحكم أيضا : لو كان عبدان فأكثر بين شركاء ، منهم أو من ورثة اثنان فأكثر ، أو من ألحقته القافة باثنين أو بأكثر ونحوهم ، حكمهم حكم العبيد بين الشركاء ، على ما تقدم نقلا ومذهباً ، على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لو ألحقت القافة ولدًا باثنين ، فكالعبد المشترك . جزم به الأصحاب . منهم صاحب المغنى ، والمحرر . قال : وتبع ابن تميم قول بعضهم : يلزم كل واحد صاع . وجهاً واحداً . وتبعه في الرعايتين . ثم خرج خلافه من عنده . وجزم بما جزم به ابن تميم في الحاويين . وجوب الصاع على كل واحد في هذه المسائل من مفردات المذهب .

واختار أبو بكر فيمن بعه حر لزوم السيد بقدر ملكه . ولا شئ على العبد في الباقي . ويأتى لو كان نفع الرقيق لواحد ورقبته لآخر : على من تجب فطرته ؟ بعد قوله « وتجب بغروب الشمس » .

فائدة : لو هأياً من بعه حر سيد باقيه : لم تدخل الفطرة في المهايأة . على الصحيح من المذهب . ذكره القاضى وجماعة . لأنه حق لله كالصلاة . قال ابن تميم ،

وابن حمدان في الرعاية الكبرى : لم تدخل الفطرة فيها على الأصح . وقدمه في الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وجزم به في المنور .

فعلى هذا : أيهما معجز عما عليه لم يلزم الآخر قطه ، كشرىك ذمى لا يلزم المسلم قطه . فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه - مثلا - اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع . وإن كان نوبة سيده : لزم العبد نصف صاع ، ولو لم يملك غيره . لأن مؤنته على غيره . قلت : فيعابى بها .

وقيل : تدخل الفطرة في المهايأة . بناء على دخول كسب نادر فيها كالنفقة . فلو كان يوم العيد نوبة العبد ومعجز عنها : لم يلزم السيد شيء . لأنه لا تلزمه نفقته ، كمكاتب معجز عن الفطرة .

وقال في الرعاية الكبرى : وقلت : تلزمه إن وجبت بالغروب في نوبته . قال في الفروع : وهو متوجه . وإن كانت نوبة السيد ، ومعجز عنها : أدى العبد قسط حريته ، في أصح الوجهين . بناء على أنها عليه بطريق التحمل ، كوسرة تحت معسر . وقيل : لا تلزمه .

قوله ﴿ وَإِنْ عَجَزَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَنْ فِطْرَتِهَا . فَعَلَيْهَا ، أَوْ عَلَى سَيِّدِهَا إِنْ كَانَتْ أُمَّةً . لَأَنَّهُ كَالْمَعْدُومِ ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . ويحتمل أن لا تجب . واختاره بعض الأصحاب كالنفقة . قال ابن تميم : وإن أعسر زوج الأمة ، فهل تجب على سيدها ؟ على وجهين .

فعلى هذا الوجه الثانى : هل تبقى في ذمته كالنفقة ، أم لا ؟ كفطرة نفسه . يتوجه احتمالين . قاله في الفروع .

قلت : الأولى السقوط . وهو كالصریح في المعنى والشرح .

وعلى المذهب : هل ترجع الحرة والسيد إذا أخرجها على الزوج إذا أسير ، كالنفقة أم لا ، كفطرة القريب ؟ فيه وجهان . وأطلقهما المجد في شرحه ، وصاحب الفروع ، ومختصر ابن تميم ، والحاويين .

إبراهيم : يرجعان عليه . قال في الرعايتين - في الحرة - ترجع عليه في الأقيس إذا أسير بالنفقة . وقال في مسألة السيد : يرجع على الزوج الحر في وجهه .

والوجه الثاني : لا يرجعان عليه إذا أسير . وهو ظاهر . بحثه في المغنى ، والشرح .

ومأخذ الوجهين : أن من وجبت عليه فطرة غيره : هل تجب عليه بطريق التحمل عن ذلك الغير ، أو بطريق الأصالة ؟ فيه وجهان للأصحاب . قال في الفائق : ومن كانت نفقته على غيره ، ففطرته عليه . وهل يكون متحملاً ، أو أصيلاً ؟ على وجهين . وكذا قال ابن تميم ، وابن حمدان . وقال : والأشهر أنه متحمل غير أصيل . قال في التلخيص : ظاهر كلام أصحابنا : أنه يكون متحملاً ، والمخرج عنه أصيل ، بل هو أصيل .

فوائد

الأولى : الصحيح من المذهب : وجوب فطرة زوجة العبد على سيده . قال المصنف : هذا قياس المذهب كالنفقة . ولكن زوج عبده بأمته . قال ابن تميم : هذا أصح . وقدمه في الرعاية .

وقيل : تجب عليها إن كانت حرة ، وعلى سيدها إن كانت أمة . قدمه ابن تميم . قال في المغنى ، والشرح : قاله أصحابنا المتأخرون . وقدمه ابن رزين في شرحه [قال في الحاويين : هذا أصح الوجهين . قال في الرعاية الصغرى : هذا أشهر الوجهين] وأطلقهما في الفروع . قال المجد وغيره : القول بالوجوب مبنى على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد . أو أن السيد معسر . فإن كان موسراً - وقلنا : نفقة زوجة عبده عليه - ففطرته عليه . وتبعه ابن تميم وغيره .

الثانية: لو كانت زوجته الأمة عنده ليلاً ، وعند سيدها نهاراً . ففطرتها على سيدها . لقوة ملك اليمين في تحمل الفطرة . على الصحيح . وإليه ميل المجد في شرحه . وجزم به في المنور . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

وقيل : بينهما نصفان كالنفقة . وأطلقهما في الفروع ، والمجد في شرحه . وتقدم وجوب فطرة قريب المسكاتب وزوجته .

الثالثة: لو زوج قريبه ، ولزمته نفقة امرأته . فعليه فطرتها .

قوله ﴿ وَمَنْ لَهُ غَائِبٌ أَوْ آبِقٌ فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُ ﴾ .

وكذا المغصوب . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : لا تجب على الغائب فطرة زوجته ورقيقه . وحكاه ابن تميم ، وغيره

رواية [واحدة] قال في الفروع : وعنه رواية - مخرجة من زكاة المال - لا تجب . قال ابن عقيل : يحتمل أن لا يلزمه إخراج زكاته حتى يرجع ، كزكاة الدين والمغصوب .

فأمره: يخرج الفطرة عن العبد والحر مكاه . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلامه . قال المجد : نص عليه . وقيل : مكانهما . قال في الفروع : قدمه بعضهم . وأطلقهما .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَشُكَّ فِي حَيَاتِهِ . فَتَسْقُطُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه في رواية صالح . وعليه أكثر الأصحاب . لأن

الأصل براءة الذمة . والظاهر موته ، وكان نفقة . وذكر ابن شهاب : أنها لا تسقط فتلزمه ، لثلاث تسقط بالشك .

قلت : وهو قوى في النظر . والأصل : عدم موته .

قال ابن رجب في قواعده : ويتخرج لنساء وجه بوجوب الفطرة للعبد الآبق

المنقطع خبره . بناء على جواز عتقه .

قوله ﴿وَإِنْ عَلِمَ حَيَاتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَخْرَجَ لِمَا مَضَى﴾ .

هذا مبني على الصحيح من المذهب في التي قبلها . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن تميم : المنصوص عن أحمد لزومه . وقيل : لا يخرج ، ولو علم حياته .

وقيل : لا يخرج عن القريب فقط كالنفقة . ورد ذلك بوجوبها . وإنما تعذر أيضاً لها كتعذره بحبس ومرض ونحوهما .

قوله ﴿وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ فِطْرَةَ النَّاشِئِ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال أبو الخطاب : تلزمه [قال المجد في شرحه : هذا ظاهر المذهب] وأطلقهما في الخلاصة ، والمحرم ، وتجريد العناية .

فأمره : وكذا الحكم في كل من لا تلزم الزوج نفقتها . كالصغيرة وغيرها . قاله في الفروع وغيره .

قوله ﴿وَمَنْ لَزِمَ غَيْرُهُ فِطْرَتَهُ ، فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بغيرِ إِذْنِهِ . فَهَلْ تُجْزئُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمنتهى ، والكافي ، والهادي ، والتلخيص ، وابن تميم ، والفروع ، والشرح ، والفائق ، والحاويين ، وإدراك الغاية .

أمرهما : تجزئته . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في الإفادات ، والوجيز والنور ، والمنتخب . قال في تجريد العناية : أجزاء على الأظهر . وقدمه في المحرم ، والراعيين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح ، والنظم ، [قال ابن منجا في شرحه : هذا ظاهر المذهب] .

والوجه الثاني : لا تجزئه . قدمه ابن رزين في شرحه . وقال في الانتصار :
فإن أخرج بغير إذنه ونيته ، فوجهان .

تنبيه : مأخذ الخلاف هنا : مبنى على أن من لزمته فطرة غيره ، هل يكون
متحملاً عنه أو أصيلاً ؟ فيه وجهان تقدما . ذكره المجد في شرحه ، وصاحب
التلخيص ، والفروع ، وغيرهم . وذكر في الرعاية المسألة ، وقال : إن أخرج عن
نفسه جاز . وقيل : لا . وقيل : إن قلنا الزوج والقريب متحملان : جاز . وإن
قلناهما أصيلاً : فلا . فظاهره : أن المقدم عنده عدم البناء .

فوائد

إدراجها : لو لم يخرج من لزمته فطرة غيره عن ذلك الغير : لم يلزم الغير شيء
وللغير مطالبته بالإخراج . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال في
الفروع : جزم به الأصحاب . منهم أبو الخطاب في الانتصار كنفقته . وقال أبو المعالي :
ليس له مطالبته بها . ولا افتراضها عليه . قال في الفروع : كذا قال .
فعلى المذهب : هل تعتبر نيته فيه ؟ على وجهين . وأطلقهما في الفروع ،
والرعاية ، وابن تيميم .

قلت : الصواب لا . اكتفاء بنية المخرج .

الثانية : لو أخرج عن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ . وإلا فلا . قال أبو بكر
الآجري : هذا قول فقهاء المسلمين .

الثالثة : لو أخرج العبد بغير إذن سيده : لم تجزئه مطلقاً . على الصحيح من
المذهب . ولعله خارج عن الخلاف الذي ذكره المصنف .

وقيل : إن ملكه السيد مالا - وقلنا : يملكه - ففطرته عليه مما في يده .

فيخرج العبد عن عبده مما في يده .

وقيل : بل تسقط لتزلزل ملكه ونقصه . قال في الرعاية : وعلى الوجوب إن أخرجها بلا إذن سيده أجزأت .
قلت : لا تجزئه .

وقيل : فطرته عليه مما في يده . فإن تعذر كسبه فعلى سيده . انتهى .
قوله ﴿ وَلَا يَمْنَعُ الدِّينَ وَجُوبَ الْفِطْرَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالِبًا بِهِ ﴾
هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد في شرحه ،
وصاحب الفروع وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشي : هذا المذهب
المجزوم به عند الشيخين وغيرهما . وجزم به الخرقى . والمصنف في المغنى ، وصاحب
الشرح ، والإفادات ، والمنتخب ، وتجريد العناية وغيرهم .
وعنه يمنع ، سواء كان مطالباً به أولاً . وقاله أبو الخطاب .

وعنه لا يمنع مطلقاً . اختاره ابن عقيل . وجزم به ابن البنا في العقود . وقدمه
في الرعايتين ، والفائق . وجعل الأول اختيار المصنف . وأطلقهن في الحاويين .

قوله ﴿ وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ ﴾ .
هذا الصحيح من المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه
أكثر الأصحاب .

وعنه يمتد وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر . واختار
معناه الآجری .

وعنه تجب بطولع الفجر من يوم الفطر . قال في الإرشاد : ويجب إخراج
زكاة الفطر بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر قبل صلاة العيد .
وعنه يمتد الوجوب إلى أن يصلى العيد . ذكرها المجد في شرحه .

فعلى المذهب : لو أسلم بعد غروب الشمس ، أو ملك عبداً أو زوجة ، أو
ولده ولد : لم تلزمه فطرته . وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت . وإن مات
قبل الغروب ونحوه : لم تجب ولا تسقط بعد .

فوائد

الأولى : لا يسقط وجوب الفطرة بعد وجوبها بموت ولا غيره ، بلا نزاع أعلمه . ولو كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر : لم تجب الفطرة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه يخرج متى قدر . فتبقى في ذمته . وعنه يخرج إن أيسر أيام العيد ، وإلا فلا . قال الزركشي : فيحتمل أن يريد : أيام النحر . ويحتمل أن يريد : الستة من شوال . لأنه قد نص في رواية أخرى : أنه إذا قدر بعد خمسة أيام : أنه يخرج . وعنه تجب إن أيسر يوم العيد . اختاره الشيخ تقي الدين .

الثانية : تجب الفطرة في العبد المرهون والموصى به على مال كرهه وقت الوجوب . وكذا المبيع في مدة الخيار . ولو زال ملكه ، كقبوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد . وكما لو رده المشتري بهيب بعد قبضه .

الثالثة : لو ملك عبداً دون نفعه . فهل فطرته عليه ، أو على مالك نفعه ، أو في كسبه ؟ فيه الأوجه الثلاثة التي في نفقته ، التي ذكرهن المصنف وغيره في باب الموصى به له . فالصحيح هناك هو الصحيح هنا . هذا أصح الطريقتين . قدمه في الفروع . وقدم جماعة من الأصحاب : أن الفطرة تجب على مالك الرقبة . لوجوبها على من لافعه فيه . وحكوا الأول قولاً . منهم المصنف ، وابن تيمية ، وابن حمدان ، وغيرهم . وتقدم لو كان العبد مستأجراً ، أو كانت الأمة ظئراً : أن فطرتهما تجب على السيد ، على الصحيح .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ ﴾ .

أنه لا يجوز إخراجها بأكثر من ذلك . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .

وعنه يجوز تقديمها بثلاثة أيام . قال في الإفادات : ويجوز قبله بيومين ، أو

ثلاثة . وقطع في المستوعب والنظم : أنه يجوز تقديمها بأيام ، وهو في بعض نسخ الإرشاد . فيحتمل أنهم أرادوا : ثلاثة أيام ، كالرواية . ويحتمل غير ذلك .
وقيل : يجوز تقديمها بخمسة عشر يوماً . وحكى رواية . جعلاً للأكثر كالكل
وقيل : يجوز تقديمها بشهر . ذكره القاضى فى شرحه الصغير .

قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ ، قَبْلَ الصَّلَاةِ ، مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ

الْفَجْرِ الثَّانِي ﴾ .

صرح به فى المستوعب ، والرعاية ، وغيرها ، أو قدرها إن لم يصل . وهذا المذهب . قال الإمام أحمد : تخرج قبلها . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال غير واحد من الأصحاب : الأفضل أن تخرج إذا خرج إلى المصلى . وجزم به ابن تيمم . فدخل فى كلامهم : لو خرج إلى المصلى قبل الفجر .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ فِي سَائِرِ الْيَوْمِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يحرم التأخير إلى بعد الصلاة . وذكر المجد : أن الإمام أحمد أومأ إليه . ويكون قضاء . وجزم به ابن الجوزى فى كتاب أسباب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . وهذا القول من المفردات . قال فى الرعاية - عن القول بأنه قضاء - : وهو بعيد .

تبيين : يحتمل قول المصنف « ويجوز فى سائر اليوم » الجواز من غير كراهة .

وهو بعيد . وهو أحد الوجهين . اختاره القاضى .

ويحتمل إرادته الجواز مع الكراهة . وهو الوجه الثانى . وهو الصحيح . قال

فى الكافى ، والمجد فى شرحه : وكان تاركاً للاختيار .

قال فى الفروع : القول بالكراهة أظهر . وقدمه فى المعنى ، والشرح ،

والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزىن وغيرهم . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيمم

قوله ﴿ فَإِنْ أَخْرَهَا عَنْهُ أَيْمٌ . وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يَأْتِم . نقل الأثرم : أرجو أن لا بأس وقيل له - في رواية الكحل - فإن أخرها ؟ قال : إذا أعدها لقوم .

قوله ﴿ وَالْوَاجِبُ فِي الْفِطْرَةِ : صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم واختار الشيخ تقي الدين : إجزاء نصف صاع من البر . قال : وهو قياس المذهب في الكفارة ، وأنه يقتضيه ما نقله الأثرم . قال في الفروع : كذا قال . واختار ما اختاره الشيخ تقي الدين صاحب الفائق .

فأصرة : الصاع قدر معلوم . وقد تقدم قدره في آخر باب الغسل .

فيؤخذ صاع من البر ، ومثل مكيل ذلك من غيره .

وتقدم ذكر ذلك مستوفى في أول باب زكاة الخراج من الأرض .

ولا عبرة بوزن التمر . وقطع به الجمهور . وقال في الرعاية الكبرى : ولا عبرة

بوزن التمر .

قلت : وكذا غيره مما يخرج منه سوى البر .

وقيل : يعتبر الصاع بالعدس كالبر .

وقلت : بل بالماء كما سبق انتهى . ويحتاج في الثقل ليسقط الفرض بيقين .

قوله ﴿ وَدَقِيقُهُمَا وَسَوِيْقُهُمَا ﴾ .

يعنى دقيق البر والشعير وسويقهما . فيجزى . إخراج أحدهما . هذا الصحيح

من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وقدمه في المحرر .

وعنه لا يجزى . ذلك .

وقيل : لا يجزى ، السويق . اختاره ابن أبي موسى ، والمجد في شرحه .

فعلى المذهب : يشترط أن يكون صاع ذلك بوزن حبه ، بلا نزاع أعلمه .

ونص عليه . لأنه لو أخرج الدقيق بالسكيل لنقص عن الحب ، لتفرق الأجزاء بالطحن .

تفصيل : ظاهر كلام المصنف : الأجزاء وإن لم ينخل . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في التلخيص ، والبلغة ، والزركشى ، وغيرهم . وقدمه في الفصول ، والفروع ، وابن تيميم ، والرعايتين ، وغيرهم .

وقيل : لا يجزىء إخراجها إلا منخولا . وأطلقهما في الحاويين ، والفائق .
قوله ﴿ وَمِنَ الْأَقْطِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَاتِينِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والفصول ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة .

إسراءهما : الأجزاء مطلقاً . وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال الزركشى : هذا المذهب انتهى . واختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضى وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل ، وابن عبدوس المتقدم ، وابن البناء ، والشيرازى ، وغيرهم . وجزم به في تذكرة ابن عقيل ، والمبهيج ، والعقود لابن البناء ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات . وقدمه في الفروع ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والحوايين ، والفائق ، وإدراك الغاية وغيرهم . وصححه في التصحيح ، والمجد في شرحه ، والناظم .

قال في تجريد العناية : ويجزىء صاع أقط على الأظهر .

وعنه يجزىء لمن يقناته دون غيره . اختصاره الخرقى . وقدمه في المذهب ، نقله المجد وغيره . وقال أبو الخطاب ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، وجماعة : وعنه لا يجزىء إلا عند عدم الأربعة . فاختلف نقلهم في محل الرواية . وعنه لا يجزىء مطلقاً . وهو ظاهر ما جزم به في التسهيل . قال في الفروع : اختاره أبو بكر .

قلت : قال في الهداية ، فأما الأقط : فعنه أنه لا يخرج منه مع وجود هذه الأصناف . وعنه أنه يخرج منه على الإطلاق . وهو اختيار أبي بكر . فحكي اختيار أبي بكر جواز الإخراج مطلقاً . وحكى في الفروع اختياره عدم الجواز مطلقاً .

فلعل أن يكون له في المسألة اختياران .

فعلى المذهب : هل يجرىء اللبن غير الخيض والجن ، أو لا يجرئان ؟ أو يجرىء اللبن دون الجن ، أو عكسه ؟ أو يجرئان عند عدم الأقط ؟ فيه أقوال . وأطلقهن في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم .

وأطلق الثلاثة الأول في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق .

وأطلق الأولين : الزركشى . قال ابن تميم ، وابن حمدان : ظاهر كلام الإمام

أحمد : أجزاء اللبن ، دون الجن . قال في الفروع : والذي وجد عن الإمام أحمد : أنه قال « يروى عن الحسن صاع لبن ، لأن الأقط ربما ضاق » فلم يتعرض للجن . انتهى .

قلت : الجن أولى من اللبن .

والقول الرابع : احتمال في الرعاية ، وابن تميم ، والفروع . وقال في المذهب ، ومسبوك الذهب : إذا قلنا يجوز إخراج الأقط مطلقاً ، فإذا عدمه أخرج عنه اللبن قال القاضى : إذا عدم الأقط - وقلنا : له إخراج - جاز إخراج اللبن .

قال ابن عقيل في الفصول : إذا لم يرد الأقط - على الرواية التي تقول يجرىء - وأخرج عنه اللبن : أجزاء . لأن الأقط من اللبن . لأنه لبن مجدد مجفف بالمصل . وجزم به ابن رزين في شرحه . وقال : لأنه أ كمل منه .

وقال المصنف : ظاهر كلام الخرقى : أنه لا يجرىء اللبن بحال .

وقال في المستوعب : وإذا قلنا يجوز إخراج الأقط : لم يجر إخراج اللبن مع وجوده . ويجرىء مع عدمه . ذكره القاضى . وذكر ابن أبى موسى : لا يجرىء .

قوله ﴿ وَلَا يَجْرِيءُ غَيْرُ ذَلِكَ ﴾ .

يعنى إذ وجد شيء من هذه الأجناس التي ذكرها لم يجرئها غيرها . وإن كان

يقتاته . وهو الصحيح . وهو من المفردات . ويأتى كلام الشيخ تقي الدين قريباً .

وظاهر كلامه : إجزاء أحد الأجناس المتقدمة . وإن كان يقتات غيره . وهو صحيح . لا أعلم فيه خلافاً . وصرح به الأصحاب .

تيميم : دخل في كلام المصنف - وهو قوله « ولا يجزىء غير ذلك » - القيمة والصحيح من المذهب : أنها لا تجزىء . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .
وعنه رواية مخرجة يجزىء إخراجها .

وقيل : يجزىء كل مكيل مطعوم . وقال ابن تيميم : وقد أوماً إليه الإمام أحمد . واختاره الشيخ تقي الدين : يجزئه مَنْ قوت بلده مثل الأرز وغيره . ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث . وذكره رواية ، وأنه قول أكثر العلماء .
وجزم به ابن رزين . وحكاه في الرعاية قولاً .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْدِمَهُ . فَيُخْرِجُ مِمَّا يَقْتَاتُ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ ﴾ .

سواء كان مكيلاً أو غيره ، كالذرة والدخن واللحم واللبن ، وسائر ما يقتات به . وجزم به في العمدة ، والتلخيص ، والبلغة . قال في التلخيص : هذا المذهب .
وقيل : لا يعادل عن اللحم واللبن .

﴿ وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ : يُخْرِجُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَنْصُوصِ ﴾ من حب وتمر يقتات .
فلا بد أن يكون مكيلاً مقتاتاً يقوم مقام المنصوص . وهذا المذهب .

قال المجد : هذا أشبه بكلام أحمد . نقل حنبل : ما يقوم مقامها صاع . وهو قول الخرقى ، ومعناه : قول أبي بكر . وجزم به في الوجيز ، والنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه في الكافي ، والمحزر ، والفروع ، والرعايتين ، والنظم ، وابن تيميم ، والفاثي ، والحاويين . زاد في التلخيص ، والبلغة ، وابن تيميم ، وابن حمدان : مما يقتات غالباً .

وقيل : يجزىء ما يقوم مقامها ، وإن لم يكن مكيلاً .

قال الزركشي : ولأبي الحسن بن عبدوس احتمال : لا يجزىء غير الخمسة

المنصوص عليها . وتبقى عند عدم هذه الخمسة في ذمته ، حتى يقدر على أحدها .

قوله ﴿ وَلَا يُخْرِجُ حَبًّا مَعِيًّا ﴾ .

كحب مسوس ومبلول ، وقديم تغير طعمه ونحوه . وهذا المذهب مطلقاً .
وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : إن عدم غيره أجزاء ، وإلا فلا .

فأمرنا

إبراهيم : لو خالط الذي يجزىء مالا يجزىء . فإن كان كثيراً لم يجزىء ،
وإن كان يسيراً زاد بقدر ما يكون المصفي صاعاً . لأنه ليس عيباً ، لقلة مشقة
تنقيته . قاله في الفروع .

قلت : لو قيل بالإجزاء - ولو كان مالا يجزىء كثيراً ، إذا زاد بقدره لكان قوياً .
الثانية : نص الإمام أحمد على تنقية الطعام الذي يخرج .

قوله ﴿ وَلَا خُبْزًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . إلا ابن عقيل . فإنه قال : يجزىء . وحكاة
في الرعاية ، وغيرها قولاً . وقال الزركشي في كتاب الكفارات : لو قيل بإجزاء
الخبز في الفطرة : لكان متوجهاً . وكأنه لم يطلع على كلام ابن عقيل .

قوله ﴿ وَيُجْزَىءُ إِخْرَاجُ صَاعٍ مِنْ أَجْنَاسٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات ، لتفاوت
مقصودها ، واتحاده . وقاسه المصنف على فطرة العبد المشترك . وقال في الرعاية
الكبرى : وقلت لا يخرج فطرة عبده من جنسين إذا كان لائنين . احتمال
وجهين . وقال في الفروع : ويتوجه تخريج . واحتمال من الكفارة : لا يجزىء
لظاهر الأخبار . إلا أن تعدد بالقيمة . وخرج في القواعد وجهاً بعدم الإجزاء .

قوله ﴿ وَأَفْضَلُ الْمَخْرَجِ : التَّمْرُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . ونص عليه . وعليه الأصحاب . اتباعاً لسنة . ولقيل

الصحابة والتابعين ، ولأنه قوت وحلاوة ، وأقرب تناولاً . وأقل كلفة .

قلت : والزبيب يساويه في ذلك كله لولا الأثر .

وقال في الحاويين . وعندى : الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع .

فظاهره : أنه لو وجد ذلك لكان أفضل من التمر . ويحتمل أنه أراد غير

التمر . وقال الشارح ، وابن رزين : ويحتمل أن يكون أفضلها أغلاها ثمناً . كما أن

أفضل الرقاب أغلاها ثمناً .

قوله ﴿ تَمَّ مَاهُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾

وهذا أحد الوجوه . اختاره المصنف هنا . وجزم به في التسهيل . وقدمه في

النظم . وقيل : الأفضل بعد التمر الزبيب [وهو المذهب] وجزم به في الهداية ،

وعقود ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والمنور ، وإدراك الغاية . وقدمه في

الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن تميم ، وابن رزين في شرحه . واختاره

ابن عبدوس في تذكرته . قال ابن منجاف في شرحه : والأفضل عند الأصحاب - بعد

التمر - الزبيب . قال الزركشي : هو قول الأكثرين . وأطلقهما المجد في شرحه .

وقيل : الأفضل بعد التمر البر . جزم به في الكافي ، والوجيز . وقدمه في

المغنى والشرح . ونصراه . وحمل ابن منجاف في شرحه كلام المصنف هنا عليه ،

وأطلقهن في الفروع ، وتجر يد العناية .

وعنه الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم .

وقيل : الأفضل ما كان قوت بلده غالباً وقت الوجوب .

قلت : وهو قوى .

قال في الرعاية قلت : الأفضل ما كان قوت بلده غالباً وقت الوجوب ، لاقوته

هو وحده . انتهى .

وأيهما كان - أعنى الزبيب والبر - كان أفضل بعده في الأفضلية الآخر . ثم
الشعير بعدها . ثم دقيقتها ، ثم سويقهما . قاله في الرعاية .
قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَالْوَاحِدَ مَا يَلْزَمُ
الْجَمَاعَةَ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . على ما يأتي في استيعاب الأصناف في باب ذكر
أهل الزكاة . لكن الأفضل : أن لا ينقص الواحد عن مُدِّ بُرٍّ ، أو نصف صاع
من غيره . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .
وعنه الأفضل : تفرقة الصاع . قال في الفروع : وهو ظاهر ماجزم به جماعة .
للخروج من الخلاف .

وعنه الأفضل : أن لا ينقص الواحد عن الصاع . قال في الفروع : وهو ظاهر
كلام جماعة المشقة . وعدم نقله وعمله .
وقال في عيون المسائل : لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم يجزه . قال
في الفروع : كذا قال .

فوائد

الأولى : الصحيح من المذهب : أن تفريق الفطرة بنفسه أفضل . وعنه
دفعها إلى الإمام العادل أفضل . نقله المروذي .
ويأتي مزيد بيان على ذلك في الباب الذي بعده .

الثانية : لو أعطى الفقير فطرة ، فردها الفقير إليه عن نفسه : جاز عند القاضي .
قال في التلخيص : جاز في أصح الوجهين . وقدمه في الفائق .

قلت : وهو الصواب إن لم يحصل حيلة في ذلك .
وقال أبو بكر : مذهب أحمد لا يجوز ، كشرائها . وأطلقهما في الرعايتين ،
والحاويين .

ولو حصلت عند الإمام فقسمها على مستحقيها . فعاد إلى إنسان فطرته : جاز عند القاضى أيضا . وهو المذهب . قدمه المجد فى شرحه ونصره وغيره . وقال أبو بكر : مذهب أحمد لا يجوز كسرها . وظاهر الفروع ، وابن رزىن : إطلاق الخلاف فيهما . فإيهما قالا : جائز عند القاضى . وعند أبى بكر لا يجوز . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق . قال فى الرعايتين : الخلاف فى الإجزاء . وقيل : فى التحريم انتهى . وتقدمت المسألة بأعم من ذلك فى الركاز فلتعاود . ولو عادت إليه بميراث جاز . قولاً واحداً .

الثالثة : مصرف الفطرة مصرف الزكاة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . فلا يجوز دفعها لغيرهم . وقال ابن عقيل فى الفنون ، عن بعض الأصحاب : تدفع إلى من لا يجد ما يلزمه . وقال الشيخ تقي الدين : لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة . وهو من يأخذ حاجته . ولا تصرف فى المؤلفة والرقاب وغير ذلك . الرابعة : قال الإمام أحمد - فى رواية الفضل بن زياد - : ما أحسن ما كان عطاء بن أبى رباح يفعل : يعطى عن أبويه صدقة الفطر حتى مات . وهذا تبرع .

باب إخراج الزكاة

قوله ﴿ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا ، مَعَ إِمْكَانِهِ ﴾ . هذا المذهب فى الجملة . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم وقيل : لا يلزم إخراجها على الفور . لإطلاق الأمر كالكفارة . قوله ﴿ مَعَ إِمْكَانِهِ ﴾ .

يعنى أنه إذا قدر على إخراجها لم يجز تأخيرها . وإن تعذر إخراجها من النصاب - لغيبة أو غيرها - جاز التأخير إلى القدرة . ولو كان قادراً على الإخراج من غيره . وهذا المذهب . قدمه المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع وغيرهما .

ويحتمل أن لا يجوز التأخير إن وجبت في الذمة . ولم تسقط بالتلف .
فعلى المذهب في أصل المسألة : يجوز التأخير لضرر عليه ﴿ مثل أن يخشى
رجوع الساعى عليه ، ونحو ذلك ﴾ كخوفه على نفسه أو ماله .
ويجوز له التأخير أيضاً لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيراً محتاجاً إليها تختل
كفايته ومعيشته بإخراجها . نص عليه . ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته .

قلت : فيعابى بها .

ويجوز أيضاً التأخير ليعطيها لمن حاجته أشد . على الصحيح من المذهب .
نقل يعقوب : لا أحب تأخيرها ، إلا أن لا يجد قوماً مثلهم في الحاجة فيؤخرها
لهم . قدمه في الرعاية ، والفروع . وقال : جزم به بعضهم .
قلت : منهم صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والرعاية الصغرى ،
والحاويين ، والفائق ، وابن رزين .

وقال جماعة - منهم المجد في شرحه ومجرده - يجوز بزمن يسير لمن حاجته
أشد . لأن الحاجة تدعو إليه . ولا يفوت المقصود ، وإلا لم يجز ترك واجب مندوب
قال في القواعد الأصولية : وقيد ذلك بعضهم بالزمن اليسير .

قال في المذهب : ولا يجوز تأخيرها مع القدرة . فإن أمسكها اليوم واليومين
ليتحرى الأفضل جاز . قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة المنع .
ويجوز أيضاً التأخير لقريب . قدمه في الفروع ، وقال : جزم به جماعة .

قلت : منهم ابن رزين ، وصاحب الحاويين .

وقدم جماعة المنع ، منهم صاحب الرعايتين [والحاويين] والفائق .

قال في القواعد الأصولية : وأطلق القاضى وابن عقيل روايتين في القريب .

ولم يقيداه بالزمن اليسير .

ويجوز أيضاً التأخير للجار كالقريب . جزم به في الحاويين . وقدمه في

الفروع . وقال : ولم يذكره الأكثر . وقدم المنع في الرعايتين ، والفائق .

وعنه له أن يعطى قريبه كل شهر شيئاً . وحملها أبو بكر على تعجيلها . قال
المجد : وهو خلاف الظاهر .

وعنه ليس له ذلك . وأطلق القاضي وابن عقيل الراويتين .

فأمراته

إمراهما : يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربهما لمصلحة ، كقحط ونحوه
جزم به الأصحاب .

الثانية - وهي كالأجنبية مما نحن فيه - نص الإمام أحمد على لزوم فورية النذر
المطلق والكفارة . وهو المذهب . قاله في القواعد وغيره .

وقيل : لا يلزمان على الفور . قال ذلك ابن تميم . وتبعه صاحب القواعد
الأصولية . وقال في الفائق : المنصوص عدم لزوم الفورية . ولعله سبق قلم .
قوله ﴿ وَمَنْ مَنَعَهَا بُحْلًا بِهَا : أَخَذَتْ مِنْهُ ، وَعُزِّرَ ﴾ .

وكذا لو منعها تهاوناً . زاد في الرعاية من عنده « أو هملاً » قال في الفروع :
كذا أطلق جماعة التعزيز .

قلت : أطلقه كثير من الأصحاب . وقدمه في الرعاية .

وقال القاضي ، وابن عقيل : إن فعله لفسق الإمام ، لكونه لا يضعها
مواضعها : لم يعزر . وجزم به غير واحد من الأصحاب ، منهم صاحب الرعاية ،
والفائق .

قلت : وهذا الصواب . بل لو قيل : بوجوب كتمانها - والحالة هذه -
لكان سديداً .

نفي : مراده بقوله « وعزر » إذا كان عالماً بتحريم ذلك . والمعزر له هو
الإمام ، أو عامل الزكاة . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية .
وقيل : إن كان ماله باطناً عزره الإمام أو المحتسب .

قوله ﴿ فَإِنْ غِيبَ مَالَهُ ، أَوْ كَتَمَهُ ، أَوْ قَاتَلَ دُونَهَا ، وَأَمْكَنَ
أَخَذَهَا ، أَخَذَتْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ﴾

٥٦٧١

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو بكر في زاد المسافر : يأخذها
وشطراً ماله . وقدمه الحلواني في التبصرة . وذكره المجد رواية .

قال أبو بكر أيضاً : يأخذ شطراً ماله الزكوى . وقال إبراهيم الحربي : يؤخذ
من خيار ماله زيادة القيمة بشطرها من غير زيادة عدد ولا سن .
قال المجد : وهذا تكلف ضعيف .

وعنه تؤخذ منه ومثلها . ذكرها ابن عقيل . وقاله أبو بكر أيضاً في زاد المسافر
وقال ابن عقيل في موضع من كلامه : إذا منع الزكاة فرأى الإمام التغليظ
عليه بأخذ زيادة عليها ، اختلفت الرواية في ذلك .

شبهات

أمرها : محل هذا عند صاحب الحاوى وجماعة : فيمن كتم ماله فقط . وقال
في الحاوى : وكذا قيل : إن غيب ماله ، أو قاتل دونها .

الثاني : قال جماعة من الأصحاب - منهم ابن حمدان - وإن أخذها غير عدل
فمها لم يأخذ من الممتنع زيادة .

قلت : وهو الصواب .

وأطلق جماعة آخرون الأخذ ، كمسألة التعزير السابقة .

الثالث : قدم المصنف هنا : أنه إذا قاتل عليها لم يكفر . وهو الصحيح من
المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه

في الفروع وغيره .

وقال بعض أصحابنا : إن قاتل عليها كفر . وهو رواية عن الإمام أحمد .
وجزم به بعض الأصحاب . وأطلق بعضهم الروایتين .

وعنه يكفر وإن لم يقاتل عليها . وتقدم ذلك في كتاب الصلاة .

قوله * فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَخْذَهَا : أَسْتَتِيبَ ثَلَاثًا . فَإِنْ تَابَ وَأَخْرَجَ

وَالْإِقْتَالَ * .

حكم استنابته هنا : حكم استنابة المرتد في الوجوب وعدمه . على ما يأتي بيانه
إن شاء الله تعالى في بابه . وإذا قتل ، فالصحيح من المذهب : أنه يقتل حداً .
وهو من المفردات . وعنه يقتل كفراً .

فأمره : إذا لم يمكن أخذ الزكاة منه إلا بالقتال وجب على الإمام قتاله ، على
الصحيح من المذهب . وذكر ابن أبي موسى رواية : لا يجب قتاله إلا من جحد
وجوبها .

قوله * وَإِنْ ادَّعَى مَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ : مِنْ تَقْصَانِ النَّصَابِ
أَوْ الْحَوْلِ ، أَوْ انْتِقَالِهِ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ وَنَحْوِهِ ، كَادِّعَائِهِ أَدَائِهَا ، أَوْ
أَنْ مَا بِيَدِهِ لِعَيْبِهِ ، أَوْ تَجَدُّدِ مِلْكِهِ قَرِيبًا ، أَوْ أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ مُخْتَلِطٌ : قُبَلِ
قَوْلِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ نَصَّ عَلَيْهِ * .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن حامد : يستحلف في ذلك
كله . ووجه في الفروع احتمالاً : يستحلف إن اتهم وإلا فلا . وقال القاضي في
الأحكام السلطانية : إن رأى العامل أنه يستحلفه فعل . فإن نكل لم يقض عليه
بنكوله . وقيل : يقضى عليه .

قلت : فعلى قول القاضي : يعاين بها .

فأمره : قال بعض الأصحاب : ظاهر كلام الإمام أحمد : أن اليمين لا تشرع .

قال في عيون المسائل : ظاهر قوله « لا يستحلف الناس على صدقاتهم » لا يجب ولا يستحب ، بخلاف الوصية للفقراء بمال .

قوله ﴿ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيَّهُمَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وعنه لا يلزمه الإخراج إن خاف أن يطالب بذلك . كمن يخشى رجوع الساعي . لكن يعلمه إذا بلغ وعقل .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ تَفْرِقَةُ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ ﴾ .

سواء كانت زكاة مال أو فطرة . نص عليه . قال بعض الأصحاب - منهم ابن حمدان - يشترط أمانته . قال في الفروع : وهو مراد غيره ، أى من حيث الجملة . انتهى .

قوله ﴿ وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى السَّاعِي ، وَإِلَى الْإِمَامِ أَيْضًا ﴾ .

وهذا المذهب في ذلك كله مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات . قال ناظمها :

زكاته يخرج في الأيام بنفسه أولى من الإمام

وقيل : يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها وفاقاً للأئمة الثلاثة .

وعنه يستحب أن يدفع إليه العشر ، ويتولى هو تفريق الباقي .

وقال أبو الخطاب : دفعها إلى الإمام العادل أفضل . واختاره ابن أبي موسى ، للخروج من الخلاف وزوال التهمة .

وعنه دفع المال الظاهر إليه أفضل .

وعنه دفع الفطرة إليه أفضل . نقله المروزي كما تقدم في آخر باب الفطرة .

وقيل : يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام . ولا يجزئ . دونه .

فوائد

الأولى : يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق . على الصحيح من المذهب .
وقال القاضي في الأحكام السلطانية : يحرم عليه دفعها ، إن وضعها في غير أهلها .
ويجب كتبها إذن عنه . واختاره في الحاوى .

قلت : وهو الصواب .

ويأتى في باب قتال أهل البغى : أنه يجزىء دفع الزكاة إلى الخوارج والبعاة .
نص عليه في الخوارج .

الثانية : يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن . على الصحيح
من المذهب . إن وضعها في أهلها . وقال القاضي في الأحكام السلطانية : لا نظر
له في زكاة المال الباطن ، إلا أن يبذل له . وقال ابن تميم : فيما تجب فيه الزكاة .
قال القاضي : إذا مرّ المضارب أو المؤذن له بالمسال على عاشر المسلمين : أخذ
منه الزكاة . قال وقيل : لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك .

الثالثة : لو طلبها الإمام لم يجب دفعها إليه . وليس له أن يقاتله على ذلك إذا
لم يمنع إخراجها بالسكينة . نص عليه . وجزم به ابن شهاب وغيره . وقدمه في
الفروع ، ومختصر ابن تميم . وهو من المفردات .

وقيل : يجب عليه دفعها . إذا طلبها إليه . ولا يقاتل لأجله . لأنه مختلف فيه .
جزم به المجد في شرحه . قال في الفروع : وصححه غير واحد في الخلاف .

قلت : صححه في الرعايتين ، والحاويين .

وقيل : لا يجب دفع الباطنة بطلبه . قال ابن تميم : وجهاً واحداً .

وقال الشيخ تقي الدين : من جوز القتال على ترك طاعة ولى الأمر : جوزة
هنا . ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله : لم يجوزه .

الرابعة : يجوز للإمام طلب النذر والكفارة . على الصحيح من المذهب .

نص عليه في الكفارة والظهار .

وقيل : ليس له ذلك . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفروع
الخاصة : يجب على الإمام أن يبعث الساعة عند قرب الوجوب لقبض زكاة
المال الظاهر . وأطلقه المصنف . وقاله في الرعاية الكبرى . والوجوب هو المذهب .
ولم يذكر جماعة هذه المسألة . فيؤخذ منه : لا يجب .

قال في الفروع : ولعله أظهر . وفي الرعاية قول يستحب .
ويجعل حول الماشية المحرم . لأنه أول السنة . وتوقف أحمد . ومثله إلى شهر
رمضان . فإن وجد مالا لم يحل حوله ، فإن مجل ربه زكاته . وإنما وكل ثقة
يقبضها ثم يصرفها في مصارفها . وله جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة . وإن
لم يجد ثقة ، فقال القاضى : يؤخرها إلى العام الثانى . وقال الأمدى : لزب المال
أن يخرجها .

قلت : وهو الصواب .

وقال في الكافى : إن لم يعجلها ، فإما أن يوكل أو يؤخرها إلى الحول الثانى .
وإذا قبض الساعى الزكاة فرقها في مكانها وما قار به . فإن فضل شىء حمله .
وله بيع مال الزكاة : لحاجة أو مصلحة ، وصرفه في الأخط للفقراء أو حاجتهم ،
حتى فى أجرة مسكن .

وإن باع لغير حاجة . فقال القاضى : لا يصح . وقيل : يصح . وقدمه
بعضهم - وهو ابن حمدان فى رعايته - واقتصر المصنف فى الكافى على البيع إن
خاف تلفه ، ومال إلى الصحة . وكذا جزم ابن تميم : أنه لا يبيع لغير حاجة لخوف
تلف ومؤونة نقل . فإن فعل فى الصحة وجهان . أطلقهما فى الحاويين والفروع .

قوله ﴿ وَلَا يَحُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ ﴾ .

هذا بلا نزاع من حيث الجملة . فينوى الزكاة أو صدقة الفطر . فلو نوى صدقة
مطلقة : لم يجزه . ولو تصدق بجميع ماله ، كصدقته بغير النصاب من جنسه . لأن

صرف المال إلى الفقير له جهات . فلا تتعين الزكاة إلا بالتعيين . وقال القاضى فى التعليق : إن تصدق بماله المعين أجزاءه .

ولو نوى صدقة المال ، أو الصدقة الواجبة أجزاءه . على الصحيح من المذهب . قال فى الرعاية : كفى فى الأصح . وقدمه فى الفروع . وقال : جزم به جماعة . وقال : وظاهر التعليق المتقدم : لا يكفى نية الصدقة الواجبة أو صدقة المال . وهو ظاهر ما جزم به جماعة ، من أنه ينوى الزكاة . قال : وهذا متجه .

فأمرناه

إسراءهما : لاتعتبر نية الفرض ، ولا تعيين المال المزكى . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وفى تعليق القاضى فى كتاب الطهارة : وجه تعتبر نية التعليق إذا اختلف المال . مثل شاة عن خمس من الإبل ، وشاة أخرى عن أربعين من الغنم ، ودينار عن نصاب تالف ، ودينار آخر عن نصاب قائم ، وصاع عن فطرة . وصاع آخر عن عشر .

فعلى المذهب : لو نوى زكاة عن ماله الغائب ، فإن كان تالفاً فعن الحاضر : أجزاءه إن كان الغائب تالفاً . وإن كانا سالمين أجزاءً عن أحدهما . ولو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم ، فقال : هذه الشاة عن الإبل أو الغنم : أجزاءته عن إحداهما . وكذا لو كان له مال حاضر وغائب ، وأخرج ، وقال : هذا زكاة مالى الحاضر أو الغائب . وإن قال : هذا عن مالى الغائب إن كان سالماً ، وإن لم يكن سالماً ففتطوع . فبان سالماً : أجزاءه عنه . على الصحيح من المذهب . قدمه المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع ، والقواعد الفقهية . وقال أبو بكر : لا يجزئه . لأنه لم يخلص النية للفرض ، كمن قال : هذه زكاة مالى ، أو نخل ، أو هذه زكاة إرثى من مورثى إن كان مات . لأنه لم يبين على أصل . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

قال المصنف وغيره ، كقوله ليلة الشك : إن كان غداً من رمضان ففرضى

وإلا فنفل . وقال المجد كقوله : إن كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها .
وقال جماعة - منهم ابن تميم - : لو قال في الصلاة : إن كان الوقت دخل ففرض ،
وإلا فنفل . فعلى الوجهين .

وقال أبو البقاء - فيمن بلغ في الوقت - التردد في العبادة يفسدها . ولهذا وصلى
أونوى : إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة ، وإن لم يكن دخل فناقلة : لم
يصح له فرضاً ولا نفلاً . وتقدم في كتاب الزكاة في فوائد وجوب الزكاة في العين
أو في الذمة « هل يلزمه إخراج زكاة ماله الغائب أم لا ؟ » .

الثانية : الأولى مقارنة النية للدفع . ويجوز تقديمها على الدفع بزمن يسير .
كالصلاة ، على ما سبق من الخلاف . قال المصنف والشارح : يجوز تقديم النية على
الأدنى بالزمن اليسير . كسائر العبادات . وقال في الروضة : تعتبر النية عند الدفع .
قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا ﴾
إذا أخذ الإمام الزكاة منه وأخرجها نواياً للزكاة ، ولم ينوها ربها : أجزأت
عن ربها . على الصحيح من المذهب . قال المجد : هو ظاهر كلام الإمام أحمد
والخرق لمن تأمله . قال ابن منجاء في شرحه : هذا المذهب . واختاره القاضي
وغيره . قال في القواعد : هذا أصح الوجهين . وجزم به في المذهب ، ومسبوك
الذهب ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المغنى ، والتلخيص ، والشرح ، والحاويين
وابن رزين . والرعايتين . وصححه .

وقال أبو الخطاب : لا يجزئه أيضاً من غير نية . واختاره ابن عقيل . وصاحب
المستوعب ، والشيخ تقي الدين أيضاً في فتاويه . قاله الزركشى . قال في القواعد
الأصولية : وهذا أصوب .

وظاهر الفروع : الإطلاق . فإنه قال : أجزأت عند القاضي وغيره . وعند
أبي الخطاب ، وابن عقيل : لا تجزئ . وأطلقهما المجد في شرحه ، وابن تميم ،
والزركشى ، وصاحب الفائق .

فعلى [المذهب] الأول : تجزىء ظاهراً . وباطناً .

وعلى الثانى : تجزىء ظاهراً لا باطناً .

فائدة : مثل ذلك : لو دفعها رب المال إلى مستحقها كرها وقهراً . قاله المجد

وغيره .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو دفع زكاته إلى الإمام طائعاً . ونواها الإمام

دون ربها : أنها لا تجزىء ، بل هو كالصريح فى كلام المصنف . وهو صحيح .

وهو المذهب .

قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرقى ، لمن تأمله . وهو اختيار

أبى الخطاب ، وابن عقيل ، وابن البناء . واختاره المصنف ، والشارح ، والشيخ

تقى الدين فى فتاويه . وقدمه ابن تيمى ، وابن رزىن ، وصاحب الفائق .

وقيل : تجزىء . اختاره ابن حامد ، والقاضى وغيرهما .

قال فى المستوعب : وهو ظاهر كلام الخرقى . قال فى الفروع : أجزاء عند

القاضى وغيره . وظاهر الفروع : الإطلاق . كما تقدم .

وأما إذا لم ينوها ربها ولا الإمام : فإنها لا تجزىء . على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب . وقال القاضى فى موضع من كلامه : لا يحتاج الإمام إلى نية

منه ، ولا من رب المال .

قلت : فعلى هذا القول يعاين بها .

وأطلقهما المجد فى شرحه ، والزرکشى . فعلى المذهب : تقع نفلا ويطلب بها .

فأمرتا

إمراهما : لو غاب المالك ، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه . فأخذ الساعى

من ماله : أجزاء ظاهراً وباطناً . وجهاً واحداً . لأن له ولاية أخذها إذن ، ونية

المالك متعذرة بما يعذر فيه .

الثانية : إذا دفع زكاته إلى الإمام ، ونواها دون الإمام : أجزأته . لأنه لا يعتبر نية المستحق . فكذا نائبه .

نفيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى وَكِيلِهِ : اعتبرت النية من الموكّل ، دون الوكيل ﴾ .

أنه سواء بعد دفع الوكيل أولاً .

واعلم أنها إذا دفعها الوكيل من غير نية . فتارة يدفعها بعد زمن يسير ، وتارة يدفعها بعد زمن طويل . فإن دفعها إلى مستحقها بعد زمن يسير أجزأت . وإن دفعها بعد زمن طويل من نية الوكيل ، فظاهر كلام المصنف : الإجزاء . وهو أحد الوجهين . اختاره أبو الخطاب ، والمجد في شرحه .

قال في الفروع : تجزىء عند أبي الخطاب وغيره . وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة . وقدمه في المذهب ، والمحرم ، والنظم ، والفائق .

وقال القاضى وغيره : لا بد من نية الوكيل أيضاً والحالة هذه . وهو المذهب . وجزم به في المغنى ، والتلخيص ، والمستوعب . وابن رزين . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وصححه الشارح . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمم ، والرعاية الكبرى .

فوائد

الأولى : لو لم ينو الموكّل ، ونواها الوكيل عند إخراجها : لم تجزء . وإن نواها الوكيل صح . وهو الأفضل بعد ما بينهما أو قرب .

الثانية : أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - جواز التوكيل في دفع الزكاة . وهو صحيح . لكن يشترط فيه أن يكون ثقة . نص عليه . وأن يكون مسلماً ، على الصحيح من المذهب . قال في الفائق : مسلماً في أصح الوجهين . وقدمه في الفروع ، ومختصر ابن تيمم . وحكى القاضى في التعليق وجهاً يجوز توكيل الذمى في

إخراجها . وجزم به المجد في شرحه . ونقله ابن تميم عن بعض الأصحاب . ولعله عن شيخه المجد . كما لو استتاب ذمياً في ذبح أضحية جاز على اختلاف الروايتين . وقال في الرعاية : ويجوز توكيل الذمي في إخراج الزكاة إذا نوى الموكل وكفت نيته ، وإلا فلا . انتهى . قلت : وهو قوى .

الثالثة : لو قال شخص لآخر : أخرج عنى زكاتي من مالك ففعل : أجزأ عن الأمر . نص عليه في الكفارة . وجزم به جماعة . منهم المصنف في الزكاة . واقتصر عليه في الفروع . قال في الرعاية - بعد ذكر النص - وألحق الأصحاب بها الزكاة في ذلك .

الرابعة : لو وكله في إخراج زكاته ، ودفع إليه مالا ، وقال : تصدق به . ولم ينو الزكاة ، فأخرجها الوكيل من المال الذي دفعه إليه ، ونواها زكاة . فقيل : لا تجزئه . لأنه خصه بما يقتضى النفل . وقيل : تجزئه ، لأن الزكاة صدقة . قلت : وهو أولى . وقد سمي الله الزكاة صدقة .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية ، ومختصر ابن تميم . ولو قال : تصدق به نفلا ، أو عن كفارة . ثم نوى الزكاة به قبل أن يتصدق : أجزأ عنهما . لأن دفع وكيله كدفعه . فكأنه نوى الزكاة ، ثم دفع بنفسه . قاله المجد في شرحه . وعلاه بذلك . وجزم به في الرعاية ، ومختصر ابن تميم . وقدمه في الفروع . وقال : فظاهر كلام غير المجد : لا يجزئ ، لا اعتبارهم النية عند التوكيل الخامسة : في صحة توكيل المميز في دفع الزكاة وجهان . ذكرهما في المذهب ،

ومسبوك الذهب . وأطلقهما هو وصاحب الفروع .

قلت : الأولى الصحة . لأنه أهل للعبادة .

السادسة : لو أخرج شخص من ماله زكاة عن حى بغير إذنه : لم يصح .

وإلا صح . قال في الرعاية قلت : فإن نوى الرجوع بهسا رجع في قياس المذهب

السابعة : لو أخرجها من مال مَنْ هي عليه بغير إذنه - وقلنا : يصح تصرف الفضولى موقوفاً على الإجازة . فأجازه ربه - كفته . كما لو أذن له ، وإلا فلا . قال فى الرعاية ، وقلت : إن كان باقياً بيد من أخذه أجزاءً عن ربه . وإلا فلا . لأنه إذن كالدين . فلا يحزى إسقاطه من الزكاة .

الثامنة : لو أخرج زكاته من مال غضب : لم يحزه مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن أجازها ربه ، كفت مخرجها . وإلا فلا .
التاسعة : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا ﴾ .

وهذا بلا نزاع . زاد بعضهم : ويحمد الله على توفيقه لأدائها .
قوله ﴿ وَيَقُولُ الْآخِذُ : أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهَا أَعْطَيْتَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا أَبْقَيْتَ . وجعله لك طهوراً ﴾ .

يعنى يستحب له قول ذلك . وظاهره : سواء كان الآخذ الفقراء ، أو العامل أو غيرها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : على العامل إذا أخذ الزكاة أن يدعو لأهلها . وظاهره الوجوب . لأن لفظة « على » ظاهرة فى الوجوب . وأوجب الدعاء له الظاهرية ، وبعض الشافعية . وذكر المجد فى قوله « على الغاسل ستر ما رآه » أنه على الوجوب . وذكر القاضى فى العمدة ، وأبو الخطاب فى التمهيد - فى باب الحروف - أن « على » للإيجاب . وجزم به ابن مفلح فى أصوله . قال فى الرعاية ، وقيل : على العامل أن يقولها .

فائدتاه

إحداهما : إن علم رب المال - وقال ابن تميم : إن ظن - أن الآخذ أهل

لأخذها : كره إعلامه بها . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال : لم
يُبَكِّتْهُ ؟ يعطيه ويسكت . ما حاجته إلى أن يُقَرَّعَهُ ؟ وقدمه في الفروع ، والفائق
ومختصر ابن تيميم ، والقواعد الأصولية وغيرهم .
وذكر بعض الأصحاب : أن تركه أفضل .

وقال بعضهم : لا يستحب . نص عليه . قال في الكافي : لا يستحب
إعلامه . وقيل : يستحب إعلامه . وقال في الروضة : لا بد من إعلامه . قال
ابن تيميم : وعن أحمد مثله . كما لو رآه متجملاً . هذا إذا علم أن من عادته أخذ
الزكاة . فأما إن كان من عادته أن لا يأخذ الزكاة : فلا بد من إعلامه . فإن لم
يعلمه : لم يجزه . قال المجد في شرحه : هذا قياس المذهب عندي . واقتصر عليه ،
وتابعه في الفروع . لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً . واقتصر عليه ابن تيميم . وقال : فيه بعد .
قلت : فعلى هذا القول قد يعابى بها .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن علمه أهلاً لها . وجهل أنه يأخذها ، أو علم
أنه لا يأخذها : لم يجزه . قلت : بلى . انتهى .

الثانية : يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقاً . على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين : يستحب في أصح الوجهين .
وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : لا يستحب .

وقيل : إن منعها أهل بلده استحب له إظهارها . وإلا فلا . وأطلقهن ابن
تيميم . وقيل : إن نفي عنه ظن السوء بإظهاره استحب . وإلا فلا . اختاره يوسف
الجوزى . ذكره في الفائق ، ولم يذكره في الفروع . وأطلقهن في الفائق .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ تَقْصُرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ ﴾ .

هذا المذهب . قاله المصنف وغيره . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشي :
هذا المعروف في النقل . يعني أنه يحرم . وسواء في ذلك نقلها لرحم أو شدة حاجة
أولا . نص عليه . وقال القاضى في تعليقه ، وروايته ، وجامعه الصغير ، وابن

البناء : يكره نقلها من غير تحريم . ونقل بكر بن محمد : لا يعجبني ذلك .
وعنه يجوز نقلها إلى الثغر . وعلاه القاضي بأن مرابطة الغازي بالثغر قد تطول .
ولا يمكنه المفارقة .

وعنه يجوز نقلها إلى الثغر وغيره . مع رجحان الحاجة . قال في الفائق :
وقيل : تنقل لمصلحة راجحة . كقريب محتاج ونحوه . وهو المختار . انتهى .
واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : يقيد ذلك بمسيرة يومين . وتحديد المنع من
نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي . وجعل محل ذلك الأقاليم .
فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم . وتنقل إلى نواحي الإقليم . وإن كان أكثر
من يومين انتهى . واختار الآجری جواز نقلها للقراة .

تعبير : مفهوم كلام المصنف : جواز نقلها إلى مادون مسافة القصر . وهو
صحيح . وهو المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتوجه احتمال . يعني بالمنع .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ فَبَلَّ تُجْزئُهُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

ذكرهما أبو الخطاب ومن بعده . يعني إذا قلنا : يحرم نقلها . وأطلقهما في
الهداية ، وعقود ابن البنا ، والفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح
المجد ، وشرح ابن منجا ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق
والزرکشی ، وتجريد العناية .

إمراءهما : تجزئته . وهي المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، والمتنخب .
وصححه في التصحيح . واختاره المصنف ، وأبو الخطاب ، وابن عبدوس في
تذكرته . قال في الفروع : اختاره أبو الخطاب ، والشيخ ، وغيرهما . قال القاضي :
ظاهر كلام أحمد : يقتضى ذلك . ولم أجد عنه نصاً في هذه المسألة . وقدمه ابن
رزين في شرحه .

الرواية الثانية : لا تجزئه . اختاره الخرقى ، وابن حامد ، والقاضى ، وجماعة قال فى الفروع : وصححه الناظم . وهو ظاهر مافى الإيضاح ، والعمدة ، والمحزر ، والتسهيل ، وغيرهم . لاقتصارهم على عدم الجواز .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَأَفُقْرَاءٍ فِيهِ ، أَوْ كَانَ بِيَادِيَةٍ . فَيَمَرُّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ ﴾ .

وهذا عند من لم ير نقلها ، لأنه كمن عنده المال بالنسبة إلى غيره ، وأطلق فى الروضة .

فوائد

الأولى : أجرة نقل الزكاة - حيث قلنا به - على رب المال ، كوزن وكيل .

الثانية : المسافر بالمال فى البلدان : يزكيه فى الموضع الذى إقامة المال فيه أكثر .

على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية يوسف بن موسى . وجزم به فى الفائق وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والزركشى ، والفروع ، وقال : نقله الأكثر ، لتعلق الأطماع به غالباً .

وقال المجد فى شرحه ، وتبعه فى الفروع : وظاهر نقل محمد بن الحكم : تفرقتة فى بلد الوجوب وغيره من البلدان التى كان بها فى الحول . وعند القاضى : هو كغيره ، اعتباراً بمكان الوجوب ، لثلا يفضى إلى تأخير الزكاة . وقيل : يفرقها حيث حال حوله فى أى موضع كان . وظاهر المجد فى شرحه : إطلاق الخلاف .

الثالثة : لا يجوز نقل الزكاة لأجل استيعاب الأصناف إذا أوجبناه ، وتعذر بدون النقل . جزم به المجد فى شرحه . وقدمه فى الفروع . وقال : ويتوجه احتمال - يعنى بالجواز - وما هو ببعيد .

قوله ﴿فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرٍ: أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ﴾
يعنى فى بلد المال . وهذا بلا نزاع . نص عليه . لسكن لو كان المال متفرقاً
زكى كل مال حيث هو .

وإن كان نصاباً من السائمة فى بلدين . فعنه وجهان .
أحدهما : تلزمه فى كل بلد تعذر مافيه من المال ، لئلا ينقل الزكاة إلى غير
بلده . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .
الوجه الثانى : يجوز إخراجها فى أحدهما . لئلا يفضى إلى تشقيص زكاة
الحيوان . قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد .
قلت : وهو أولى . ويغتفر مثل هذا لأجل الضرر لحصول التشقيص . وهو
منتف شرعاً . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع .
قوله ﴿وَفِطْرَتُهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لسكن لو نقلها . ففى الإجراء الروايتان المتقدمتان فى كلام
المصنف نقلاً ومذهباً .

فأمرنا

إمرأهما : يؤدى زكاة الفطر عن يمينه . كعبده وولده الصغير وغيرهما ، فى
البلد الذى هو فيه . قدمه المجد فى شرحه . ونصره . وقال : نص عليه . قال فى
الفروع : هو ظاهر كلامه . وكذا قال فى الرعاية الكبرى .
وقيل : يؤديه فى بلد من لزمه الإخراج عنهم . قال فى الفروع : قدمه بعضهم .
قلت : قدمه فى الرعاية الكبرى فى الفطرة . وأطلقهما فى الفروع .
الثانية : يجوز نقل الكفارة والنذر ، والوصية المطلقة إلى بلد تقصر فيه الصلاة .
على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وصحوه . وقال فى التلخيص :
وخرج القاضى وجهاً فى الكفارة بالمنع . فيخرج فى النذر والوصية مثله ، أما الوصية

لقراء البلد : فيتمين صرفها في فقرائه . نص عليه في رواية إسحاق ابن إبراهيم .
فأمره : قوله ﴿ وَإِذَا حَصَلَ عِنْدَ الْإِمَامِ مَاشِيَةٌ اسْتُحِبَّ لَهُ وَسْمُ الْإِبِلِ فِي أَفْخَازِهَا ﴾ .

وكذلك البقر . وأما الغنم : ففي آذانها كما قال المصنف . وهذا بلا نزاع .
لكن قال أبو المعالي بن المنجا : الوسم بالحناء أو بالقيرو أفضل . انتهى .
ويأتي متى تملك الزكاة والصدقة في أواخر الباب الذي بعده .
قوله ﴿ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَنِ الْحَوْلِ إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ ﴾ .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به ، كالدين ودية الخطأ . نقل الجماعة
عن الإمام أحمد : لا بأس به . زاد الأثرم : هو مثل الكفارة قبل الحنث . والظاهر
أصله . قال في الفروع : فظاهره : أنهما على حدٍّ واحدٍ . فيهما الخلاف في الجواز
والفضيلة .

فأمرته

إمراهما : ترك التعجيل أفضل . قال في الفروع : هذا ظاهر كلام الأصحاب
قال : ويتوجه احتمال : تعتبر المصلحة .
قلت : وهو توجيه حسن . وتقدم نقل الأثرم .
الثانية : قال في الفروع ، في كلام القاضى ، وصاحب المحرر وغيرهما : إن
النصاب والحول سببان . فقدم الإخراج على أحدهما .
قلت : صرح بذلك المجد في شرحه .
وقال في المحرر : الحول شرط في زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة .
قال في الفروع : وفي كلام الشيخ وغيره : أنهما شرطان .
قلت : صرح بذلك في المقنع . فقال في أول كتاب الزكاة « الشرط الثالث
ملك نصاب » وقال بعد ذلك « الخامس : مضى الحول شرط » وصرح به في

المبهيج ، والكافي . قال في الفروع : وفي كلام بعضهم : أنهما سبب وشرط .
قلت : وهو أيضاً في كلام المجد في شرحه .

وقال في الوجيز : وملك النصاب شرط . وسكت عن الحول .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : جواز تعجيل زكاة مال المحجور عليه . وهو
ظاهر كلام الإمام أحمد ، وكثير من الأصحاب . وهو أحد الوجهين . وقدمه في
تجريد العناية .

والوجه الثاني : لا يجوز تعجيلها .

قلت : وهو الأولى .

وأطلقهما في الفروع ، والرايعتين ، والحاوي الكبير ، والفائق ، وابن تيم .

قوله ﴿ وَفِي تَعْجِيلِهَا لِأَكْثَرِ مِنْ حَوْلٍ : روايتان ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص
والحرر ، ومنتهى الغاية له ، والنظم ، والفائق ، والزرکشي ، والشارح .

إدراهما : يجوز تعجيلها لحولين فقط . وهو الصحيح من المذهب . صححه

ابن تيم ، وصاحب الرايعتين ، والحاويين ، والتصحيح . وقدمه في الفروع . ومال
إليه في الشرح .

والرواية الثانية : لا يجوز لأكثر من حول . لأن الحول الثاني لم ينعمد . جزم

به في الوجيز ، والمنور ، والتسهيل . قال في الإفادات ، والمنتخب : ويجوز لحول .

وصححه في الخلاصة [والبلغة ، وتصحيح الحرر] واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الرايعتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية . وابن رزين في شرحه ،

وابن تيم .

فعلى المذهب : لا يجوز تعجيلها لثلاثة أعوام فأكثر . قال ابن عقيل في

الفصول : لا تختلف الرواية فيه اقتصاراً على ماورد . قال ابن تميم ، وصاحب الفائق : رواية واحدة . وجزم به في الشرح . وقدمه في الفروع .

وعنه يجوز التعجيل لثلاثة أعوام فأكثر . وقدمه في الرعاية الصغرى . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وهو تابع لصاحب الهداية ، والمستوعب فيهما . وهكذا في التلخيص .

لكن وجد في بعض نسخ المقنع « وفي تعجيلها لحولين روايتان » والنسخة الأولى مقروءة على المصنف .

قال صاحب التبصرة : يجوز أعواما . نقله عنه ابن تميم .

وقال في الروضة : يجوز لأعوام . نقله عنه في الفائق . وقال في الرعاية .

وقيل : أو عن ثلاثة أحوال ، أو عن أ. أكثر .

فأمره : إذا قلنا : يجوز التعجيل لعامين ، فعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها جاز . ومنها لا يجوز عنهما وينقطع الحول . وكذا لو عجل شاة واحدة عن الحول الثاني وحده . لأن ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه . ولو قلنا يرتجع ما عجله ، لأنه تحديد ملك . فإن ملك شاة : استأنف الحول من الكمال .

وقيل : إن عجل شاة من الأربعين أجزاء عن الحول الأول ، إن قلنا يرجع .

وإن عجل واحدة من الأربعين وأخرى من غيرها جاز . على الصحيح من المذهب . جزم به المجد في شرحه ، وابن حمدان في الرعاية الكبرى . وقدمه في الفروع ، وابن تميم .

وقال المصنف ، والشارح : وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره : أجزاء عن

الحول الأول ، ولم يجزىء عن الثاني . لأن النصاب نقص . وإن تكمل به ذلك صار إخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها .

قوله ﴿ فَإِنْ مَجَّلَهَا عَنِ النَّصَابِ وَمَا يَسْتَفِيدُهُ : أَجْزَاءً عَنِ النَّصَابِ

دُونَ الزِّيَادَةِ ﴾ .

وكذا لو عجل زكاة نصابين من ملك نصابا . وهذا المذهب فيهما . نص عليه
وعنه تجزئ عن الزيادة أيضاً ، لوجوب سببها في الجملة . حكاه ابن عقيل .
قال في الفروع : ويتوجه من هذه الرواية احتمال تخرج بضمه إلى الأصل في
حول الوجوب ، وكذا في التعجيل . ولهذا اختار في الانتصار : تجزئ عن المستفاد
من النصاب فقط . وقيل به ، إن لم يبلغ المستفاد نصابا ، لأنه يتبعه في الوجوب
والحول كموجود . فإذا بلغه استقبل بالوجوب في الجملة ، لو لم يوجد الأصل .
وأطلقهما في الفائق . وأطلقهما في الرعاية الصغرى في الثانية .

وقيل : يجزئ عن النماء إن ظهر . وإلا فلا . ذكره في الرعايتين .
وقال في القاعدة العشرين : لو عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده .
فهل يجزئه ؟ فيه ثلاثة أوجه . ثالثها : يفرق بين أن يكون النماء نصابا فلا يجوز .
وبين أن يكون دونه فيجوز . قال : ويتخرج وجه رابع بالفرق بين أن يكون
النماء نتاج ماشية ، أو ربح تجارة . فيجوز في الأول دون الثاني .

فوائد

إهداها : لو عجل عن خمس عشرة من الإبل وعن نتاجها بنت مخاض
فنتجت مثلها ، فالصحيح من المذهب : أنها لا تجزئه ويلزمه بنت مخاض . قال في
الفروع : هذا الأشهر . وقيل : يجزئه . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان في الرعاية
الكبرى . فعلى المذهب : هل له أن يرتجع للمعجلة ؟ على وجهين . وأطلقهما في
الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم .

قلت : الأولى : جواز الارتجاع .

فإن جاز الارتجاع فأخذها ثم دفعها إلى الفقير : جاز . وإن اعتد بها قبل
أخذها : لم يجز ، لأنها على ملك الفقير .

الثانية : لو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فنتجت عشراً . فالصحيح
من المذهب : أنها لا تجزئه عن الجميع ، بل عن الثلاثين . قال في الفروع : هذا

الأشهر . وقيل : تجزئه عن الجميع . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان في الرعاية الكبرى . فعلى المذهب : ليس له ارتجاعها ، ويخرج للعشر ربع مسنة . وعلى قول ابن حامد : يخير بين ذلك ، وبين ارتجاع المسنة ، ويخرجها أو غيرها عن الجميع .
الدائنة : لو عجل عن أربعين شاة شاة ، ثم أبدلها بمثلها ، أو نتجت أربعين سخلة ، ثم ماتت الأمات أجزاء المعجل عن البدل والسخال . لأنها تجزى مع بقاء الأمات عن الكل . فعن أحدهما أولى . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم . وقال : قطع به بعض أصحابنا . وذكر أبو الفرج بن أبي الفهم وجهاً : لا تجزى . لأن التعجيل كان لغيرها . وأطلقهما في الحاويين .

فعلى المذهب : لو عجل شاة عن مائة شاة ، أو تبعاً عن ثلاثين بقرة ، ثم نتجت الأمات مثلها وماتت : أجزاء المعجل عن النتاج . لأنه يتبع في الحول . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : لا تجزى . لأنه لا تجزى مع بقاء الأمات . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، وابن تميم . وها احتمالان مطلقان في المعنى والشرح .
فعلى الأول : لو نتجت نصف الشياه مثلها ثم ماتت أمات الأولاد : أجزاء المعجل عنها .

وعلى الثاني : يجب مثله . جزم به المصنف ، والشارح . لأنه نصاب لم يركه . وقدمه في الفروع . وجزم المجد في شرحه بنصف شاة . لأنه قسط السخال من واجب المجموع . ولم يصح التعجيل عنها . وقال أبو الفرج : لا يجب شيء . قال ابن تميم : وهو الأشبه بالمذهب . وأطلقهن في الرعاية الكبرى . ومختصر ابن تميم . ولو نتجت نصف البقر مثلها . ثم ماتت الأمات : أجزاء المعجل . على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف ، والشارح . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، ومختصر ابن تميم . لأن الزكاة وجبت في العجول تبعاً . وجزم المجد في شرحه على الثاني بنصف يتبع بقدر قيمتها قسطها من الواجب .

الرابعة: لو عجل عن أحد نصايبه وتلف: لم يصرفه إلى الآخر، كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل. فتلفت وله أربعون شاة: لم يجزه عنها. وهذا الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

وقال القاضي في تحريجه: من له ذهب وفضة وعروض. فعجل عن جنس منها ثم تلف: صرفه إلى الآخر. وهو من المفردات.

الخامسة: لو كان له ألف درهم - وقلنا: يجوز التعجيل لعامين، وعن الزيادة قبل حصولها، فعجل خمسين. وقال: إن ربحت ألفاً قبل الحول فهي عنها. وإلا كانت للحول الثاني - جاز.

السادسة: لو عجل عن ألف يظنها له. فبانَت خمسمائة أجزاً عن عامين.

قوله ﴿وَإِنْ عَجَّلَ عَشْرَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الطَّلَعِ، وَالْحَصْرُ: لَمْ يُجْزِهِ﴾.

وكذا لو عجل عشر الزرع قبل ظهوره، والماشية قبل سومها. وهذا المذهب في ذلك كله. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجوز بعد ملك الشجر، ووضع البذر في الأرض. لأنه لم يبق للوجوب إلا مضى الوقت عادة، كالنصاب الحولى. وأطلقهما في المحرر. ونقل ابن منصور وصالح: للمالك أن يحتسب في العشر بما زاد عليه الساعى لسنة أخرى.

تفسير: مفهوم قوله «قبل طلوع الطلع والحصر» جواز التعجيل بعد طلوع ذلك وظهوره. وهو صحيح. وهو المذهب. لأن ظهور ذلك كالنصاب، والإدراك كالحول. جزم به في المستوعب، والوجيز. وهو ظاهر ماجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والتاخييص، والبلغة. وقدمه في الفروع، والفائق، ومختصر ابن تميم.

وقيل: لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الثمرة. لأنه السبب. جزم

به في المبهج ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه ابن رزين . واختاره أبو الخطاب في الانتصار ، والمجد في شرحه . وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين . وقال في الرعاية الكبرى قلت : وكذا يخرج الخلاف إن أسامها دون أكثر السنة .

وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : لا يجوز تعجيل العشر . لأنه يجب بسبب واحد . وهو بدو الصلاح . وجوزه أبو الخطاب : إذا ظهرت الثمرة وطلع الزرع انتهى .

فأرة : لا يصح تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال ، بسبب أن وجوبها يلزم وجودها . ذكره في الكافي وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ النَّصَابِ ، قَمَّ الْحَوْلُ وَهُوَ نَاقِصٌ قَدَرٌ مَا عَجَّلَهُ : جَازٍ ﴾ .

وكان حكم ما عجله كالموجود في ملكه ، يتم به النصاب ، لأنه كموجود في ملكه وقت الحول في إجزائه عن ماله . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال أبو حكيم : لا يجزى . ويكون نفلا . ويكون كتالف . فعلى المذهب : لو ملك مائة وعشرين شاة . فعجل شاة ، ثم تتجت قبل الحول واحدة : لزمه شاة ثانية . وعلى الثاني : لا يلزمه .

قوله ﴿ وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ الْمَائَتَيْنِ . فَتُنْتَجَتُ عِنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَةٌ : لَزِمَتْهُ شَاةٌ ثَالِثَةٌ ﴾ .

بناء على المذهب في المسألة التي قبلها . وعلى قول أبي حكيم : لا يلزمه . ومن فوائد الخلاف أيضاً : لو عجل عن ثلاثمائة درهم خمس دراهم . ثم حال الحول : لزمه زكاة مائة ، درهمان ونصف . ونقله مهنا . وعلى الثاني : يلزمه زكاة خمس وتسعين درهما .

وقال المجد في شرحه - وتبعه في الفروع - على الثاني : يلزمه زكاة اثنين وتسعين ونصف درهم .

وهذا - والله أعلم - سهو . لأن الباقي في ملكه - بعد إخراج الخمسة المعجلة - مائتان وخمسة وتسعون . فالخمس المخرجة أجزاء عن مائتين . وهي كالتالفة على قول أبي حكيم . فلا تجب فيها زكاة . وإنما الزكاة على الباقي . وهي خمسة وتسعون ومن فوائد الخلاف أيضاً : لو عجل عن ألف خمسا وعشرين منها . ثم ربحت خمسة وعشرين : لزمه زكاتها . على المذهب . وعلى الثاني : لا يلزمه شيء . ومنها : لو تغير بالمعجل قدر الفرض قُدِّر كذلك على المذهب . وعلى الثاني : لا

فأمرناه

إهداهما : لو نتج المال ما يتغير به الفرض ، كما لو عجل تباعاً عن ثلاثين من البقر ، فنتجت عشر . ففيه وجهان .

أحدهما : لا يجزئه المعجل عن شيء . قدمه في الرعاية الكبرى .
والوجه الثاني : يجزئه عما عجله . ويلزمه للتناج ربع مسنة . وأطلقهما في الفروع ، ومختصر ابن تميم .
فعلى الأول : هل له ارتجاع المعجل ؟ على وجهين . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، ومختصر ابن تميم .

قلت : إن كان المعجل موجوداً ساغ ارتجاعه .

الثانية : لو أخذ الساعي فوق حقه من رب المال اعتد بالزيادة من سنة ثانية . نص عليه . وقال الإمام أحمد أيضاً : يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضاً . وعنه لا يعتد بذلك .

وجمع المصنف بين الرويتين فقال : إن نوى المالك التعجيل اعتد به . وإلا فلا . وحملها على ذلك . وحمل المجد رواية الجواز على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة إذا نوى التعجيل . قال : وإن علم أنها ليست عليه وأخذها لم يعتد بها .

على الأصح . لأنه أخذها غضباً . قال : ولنا رواية : أن من ظلم في خراجه يحتسبه من العشر ، أو من خراج آخر . فهذا أولى . ونقل عنه حرب في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة : ليس له ذلك . قيل له : فيزكي المالك عما بقي في يده ؟ قال : يجزى ما أخذه السلطان من الزكاة . يعنى إذا نوى به المالك .
وقال ابن عقيل وغيره : إن زاد في الخرص ، هل يحتسب بالزيادة من الزكاة ؟ فيه روايتان . قال : وحمل القاضى المسألة على أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ ، وإلا لم يجزه .

وقال الشيخ تقي الدين : ما أخذه باسم الزكاة - ولو فوق الواجب - بلا تأويل ، اعتد به . وإلا فلا .

وقال في الرعاية : يعتد بما أخذه . وعنه بوجه سائغ . وكذا ذكره ابن تيم في آخر فصل شراء الذمى لأرض عشرية . وقدم أنه لا يعتد به .
قوله ﴿ وَإِنْ عَجَلَهَا فِدْفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا . فَمَاتَ ، أَوْ ارْتَدَّ ، أَوْ اسْتَغْنَى ﴾ .

يعنى من دفعت إليه من هؤلاء ﴿ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ﴾ وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا يجزئه وهو وجه . ذكره ابن عقيل .

تفسيره : مراده بقوله ﴿ وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى غَنِيٍّ فَأَقْتَرَّ عِنْدَ الْوَجُوبِ لَمْ تَجْزِهِ ﴾ إذا علم أنه غنى جاز الدفع إليه بلا نزاع ، وإما إذا دفعها إليه ظاناً أنه فقير - وهو في الباطن غنى - فيأتى كلام المصنف في آخر الباب الذى بعده عند قوله « وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ . ثُمَّ عِلْمٌ » .

فأمره : أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله ﴿ وَإِنْ عَجَلَهَا ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ قَبْلَ الْحَوْلِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمَسَاكِينِ ﴾ أن الزكاة إذا عجلها ثم هلك المال قبل الحول : أنه لا زكاة عليه . وهو صحيح . لأننا تبيننا أن المخرج غير زكاة . وكذا الحكم

لو ارتد المالك أو نقص النصاب . وكذا لو مات المالك . على الصحيح من المذهب
وقيل : إن مات بعد أن عجل وقعت الموقع . وأجزأت عن الوارث .

قوله ﴿ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمَسَاكِينِ ﴾ .

اعلم أنه إذا بان أن المخرج غير زكاته . فالصحيح : أنه لا يملك الرجوع فيما
أخرجه مطلقاً . اختاره أبو بكر وغيره قال القاضى وغيره : هذا المذهب . لوقوعه
نفلاً . بدليل ملك الفقير لها . قال المجد : هذا ظاهر المذهب . قال فى الرعاية : لم
يرجع فى الأصح .

وقيل : يملك الرجوع فيه . قال القاضى فى الخلاف : أوماً إليه فى رواية مهنا ،
فيمن دفع إلى رجل زكاة ماله ، ثم علم غناه : يأخذها منه . اختاره ابن حامد ،
وابن شهاب ، وأبو الخطاب . قاله فى الفروع . وقال غير واحد - منهم ابن تيمم -
على هذا القول : إن كان الدافع ولى رب المال رجع مطلقاً . وإن كان رب المال
ودفع إلى الساعى مطلقاً : رجع فيها ، مالم يدفعها إلى الفقير . وإن دفعها إليه فهو كما
لو دفعها رب المال . قال فى الفروع : وجزم غير احد عن ابن حامد : إن كان الدافع
لها الساعى رجع مطلقاً .

قلت : منهم المصنف هنا .

وأطلق الوجهين فى أصل المسألة فى الفروع . وأكثر الأصحاب على أن الخلاف
وجهان . وحكاه أبو الحسين روايتين . وحكى فى الوعيلة : أن ملكه للرجوع رواية .
وتقدم قول القاضى فيه .

فأمره : لو أعلم رب المال الساعى : أن هذه زكاة معجلة . ودفعها الساعى إلى
الفقير : رجع عليه ، أعلمه الساعى بذلك أو لم يعلمه ، على الصحيح من المذهب . قدمه
فى الفروع ، ومختصر ابن تيمم . واختاره أبو بكر وغيره .

وقيل : لا يرجع عليه إذا لم يعلمه . اختاره ابن حامد ، كما قال المصنف وغيره .
وهى داخلة فى كلام المصنف .

وإن دفعها رب المال إلى الفقير وأعلمه أنها زكاة معجلة . رجع عليه . وإلا فلا .
على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وهو ظاهر ما اختاره ابن حامد هنا .
وقيل : يرجع ، وإن لم يعلمه .

وإن علم الفقير أنها زكاة معجلة رجع عليه : وإلا فلا . قال ابن تميم : جزم به
بعضهم . وقال : وإن لم يعلم فأوجه . الثالث : يرجع إن أعلمه وإلا فلا . وظاهر
كلام المصنف هنا : أنه لا يرجع عليه مطلقاً على المقدم عنده . وقال في الفروع ،
وقيل : في الولي أوجه . الثالث : يرجع إن أعلمه . قال وكذا من دفع إلى الساعي .
وقيل : يرجع إن أعلمه . وكانت بيده .

فأمره : متى كان رب المال صادقا . فله الرجوع باطنا . أعلمه بالتعجيل أولاً
لا ظاهراً ، مع إطلاق أنه خلاف الظاهر .

وإن اختلفا في ذكر التعجيل صدق الآخذ ، عملاً بالأصل . ويحلف له على
الصحيح من المذهب . وجزم به المصنف في المغني ، والمجد في شرحه ، والشارح
وغيرهم .

وقيل : لا يحلف . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان .

وحيث قلنا : له الرجوع ورجع ، فإن كانت العين باقية أخذها بزيادتها المتصلة
لا المنفصلة . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره .

قال في القاعدة الثانية والثمانين : وهو الأظهر . لحدوثها في ملك الفقير
كنظائره . وأشار أبو المعالي إلى تردد الأمر بين الزكاة والقرض . فإذا تبين أنها
ليست بزكاة بقي كونها فرضاً .

وقيل : يرجع بالمنفصلة أيضاً ، كرجوع بائع الفلوس المسترد عين ماله بها .
ذكره القاضي . قال في التواعد : اختاره القاضي في خلافه .

وإن نقصت عنده ضمن نقصها كجملتها وأبعضها ، كبيع ومهر . وهذا
المذهب . جزم به المصنف وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يضمن . وهو ظاهر ما قدمه ابن تميم . قال : وأطلق بعضهم الوجهين -
يعنى فى ضمان النقص - ولو كان جزءاً منها .
وإن كانت تالفة ضمن مثلها أو قيمتها يوم التعجيل . قاله المصنف ، والشارح ،
وصاحب الفروع ، وغيرهم من الأصحاب .
قال فى الفروع : والمراد ما قاله صاحب المحرر يوم التلف على صفتها يوم التعجيل .
لأن ما زاد بعد القبض حدث فى ملك الفقير ، ولا يضمنه . وما نقص يضمنه . انتهى
وأما ابن تميم ، فقال : ضمنها يوم التعجيل .
وقال شيخنا - يعنى به المجد - يوم التلف على صفتها يوم التعجيل .
فصاحب الفروع فسر مراد الأصحاب بما قاله المجد ، وابن تميم جعله قولاً ثانياً
فى المسألة . وتفسير صاحب الفروع أولى وأقعد .
وقال فى الرعاية : ويغرم نقصها يوم ردها أو قيمتها ، إن تلفت أو مثلها يوم
عجلت . وقيل : بل يوم التلف . فصفتها يوم عجلت .
وقيل : يضمن المثل بمثله وغيره بقيمته يوم عجل ولا يضمن نقصه .

فوائد

منها : لو استسلف الساعى الزكاة فتلفت فى يده من غير تفریط لم يضمنها .
وكانت من ضمان الفقراء . سواء سأله الفقراء ذلك أو رب المال ، أو لم يسأله أحد .
هذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعايتين .
وقيل : إن تلفت بيد الساعى ضمننت من مال الزكاة . قدمه ابن تميم .
وجزم به فى الحاويين . وقيل : لا . وذكر ابن حامد : أن الإمام يدفع إلى الفقير
عوضها من مال الصدقات .
ومنها : لو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل ، غير قاصد الفرار
منها . فخكمه حكم التالف بغير فعله فى الرجوع . على الصحيح من المذهب ، كما لو
سأله الفقراء قبضها ، أو قبضها لحاجة صغارهم ، وكما بعد الوجوب . وقيل : لا يرجع .

وقيل : لا يرجع فيما إذا أتلفت دون الزكاة للتهمة . وقال في الرعاية : وهل إتلافه ماله عمداً بعد التعجيل كتلفه لآفة سماوية ، أو كإتلاف أجنبي ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

ومنها : لو أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها
ومنها : يشترط لملك الفقير لها وإجزائها عن ربها : قبضه . فلا يجزىء غداء
الفقراء ولا عشاؤهم . جزم به ابن تيمم وغيره .

ولا يصح تصرف الفقير فيها قبل قبضها على الصحيح من المذهب . نص
عليه . وعليه الأصحاب . وخرج المجد في المعينة المقبولة كالمقبوضة ، كالهبة وصدقة
التطوع والرهن . قال : والأول أصح . انتهى . وقال في الرعايتين ، والحاويين :
وإن عين زكاته قبلها الفقير فتلفت قبل قبضه لم يجزه في أصح الوجهين .

قال في القاعدة التاسعة والأربعين : في الزكاة والصدقة والقرض وغيرها طريقان .
أحدهما : لا يملك إلا بالقبض رواية واحدة . وهي طريقة القاضي في المجرى ،
والشيرازي في المبهج . ونص عليه في مواضع .

والطريق الثاني : لا يملك في المبهج بدون القبض . وفي المعين يملك بالعقد .
وهي طريقة القاضي في خلافه ، وابن عقيل في مفرداته ، والخلواني وابنه ، إلا أنهما
حكيا في المعين روايتين كالهبة . انتهى .

فإذا قلنا : تملك بمجرد القبول . فهل يجوز بيعها ؟
قال في القاعدة الثانية والخمسين : نص أحمد على جواز التوكيل . قال : وهو
نوع تصرف . فقياسه سائر التصرفات . وتكون حينئذ كالهبة المملوكة بالعقد .
ولو قال الفقير لرب المال : اشترى بها ثوباً ، ولم يقبضها منه : لم يجزه . ولو
اشتراه كان للمالك ولو تلف كان من ضمانه . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال
في الفروع : ويتوجه تخريج من إذنه لغريمه في الصدقة بدينه عنه ، أو صرفه ،
أو المضاربة به .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

ويأتي في الباب الذى بعده : إذا أبرأ الغريم غريمه ، أو أحال الفقير بالزكاة ، هل تسقط الزكاة عنه ؟ عند قوله « ويجوز دفع الزكاة إلى مكاتبه وإلى غريمه » .

باب ذكر أهل الزكاة

قوله ﴿ وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ أَصْنَافٍ : الفقراء . وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ . والثاني : المساكين . وَهُمْ الَّذِينَ يَجِدُونَ مُعْظَمَ الكِفَايَةِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الفقير أسوأ حالا من المسكين . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه عكسه . اختاره ثعلب اللغوى . وهو من الأصحاب ، وصاحب الفائق .

وقال الشيخ تقي الدين : الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد .

تفسيرات

أمرها : قول المصنف عن المساكين « هم الذين لا يجدون معظم الكفاية » . وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والهادى ، والمنور ، والمنتخب . وقال في الحرر ، والرعاية الصغرى ، والإفادات ، والحاويين ، والوجيز ، والفائق ، وجماعة : هم الذين لهم أكثر الكفاية . وقال الناظم : هم الذين يجدون جل الكفاية . وقال فى الكافى : هم الذين لهم ما يقع موقعا من كفايتهم . وقال فى المبهج ، والإيضاح ، والعمدة : هم الذين لهم ما يقع موقعا من كفايتهم ، ولا يجدون تمام الكفاية . وهو مراده فى الكافى .

وقال ابن عقيل فى التذكرة ، وصاحب الخلاصة ، والبلغة ، وإدراك الغاية :

هم الذين يقدرّون على بعض كفايتهم . وقال ابن رزين : المسكين من لم يجد أكثر كفايته . فلعله : من يجد بإسقاط « لم » أو أراد نصف الكفاية فقط .

وقال في الرعاية الكبرى : هم الذين لهم أكثر كفايتهم . وهو معظمها ، أو ما يقع موقعاً منها . كنصفها . وقال ابن تيميم ، وصاحب الفروع : والمسكين من وجد أكثرها أو نصفها .

فتأخذ من عباراتهم : أن المسكين من يجد معظم الكفاية . ومعناه - والله أعلم - أكثرها . وكذا جملها . وقد فسر في الرعاية أكثرها بمعظمها . لكن أعظمها وجلها في النظر أخص من أكثرها . فإنه يطلق على أكثر من النصف ولو ييسر . بخلاف جملها . وقريب منه معظمها . وفي عباراتهم « من يقدر على بعضها ونصفها » فيمكن حمل من ذكر بعضها على نصفها . ويحتمل أن يكون أقل من النصف ، وأنها أقوال .

وأما الفقراء فهم الذين [لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم ، أو لا يجدون شيئاً ألبتة . وقال في المبهج والإيضاح : هم الذين] لا صنعة لهم ، والمساكين : هم الذين لهم صنعة ولا مغنم بهم . وقال الخرقى : الفقراء الزمى والمكافيف . ولعلمهم أرادوا : في الغالب ، وإلا حيث وجد من ليس معه شيء ، أو معه ولكن لا يقع موقعاً من كفايتهم فهو فقير . وإن كان له صنعة ، أو غير زمن ولا ضرير .

الثاني : قوله « وهم ثمانية أصناف » حصر من يستحق الزكاة في هذه الأصناف الثمانية . وهو حصر المبتدأ في الخبر . فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين : جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودينه . انتهى . وهو الصواب .

فأمره : لو قدر على الكسب ، ولكن أراد الاشتغال بالعبادة لم يعط من الزكاة قولاً واحداً .

قلت : والاشتغال بالكسب والحالة هذه أفضل من العبادات ^(١) .
ولو أراد الاشتغال بالعلم ، وهو قادر على الكسب ، وتعذر الجمع بينهما . فقال
في التلخيص : لا أعلم لأصحابنا فيها قولاً . والذي أراه جواز الدفع إليه . انتهى .
قلت : الجواز قطع به الناظم ، وابن تيمم ، وابن حمدان في رعايته . وقدمه
في الفروع .

وقيل : لا يعطى إلا إذا كان الاشتغال بالعلم يلزمه .

الثالث : شمل قوله « الفقراء والمساكين » الذكر والأنثى ، والكبير والصغير .
وهو صحيح . فالذكر والأنثى الكبير لاختلاف في جواز الدفع إليه . والصحيح من
المذهب : جواز إعطاء الصغير مطلقاً . وعليه معظم الأصحاب .
وعنه يشترط فيه أن يأكل الطعام . ذكرها المجدد . ونقلها صالح وغيره . وهي
قول في الرعايتين ، والحاويين .

قال في المستوعب : وقال القاضي : لا يجوز دفعها إلى صبي لم يأكل الطعام .
وقدمه ناظم المفردات . ذكره في باب الظهار . وهو من المفردات .
وحيث جاز الأخذ . فإنها تصرف في أجرة رضاعته وكسوته ، ومالا بد منه
إذا علمت ذلك . فالذي يقبل ويقبض له الزكاة والهبة والكفارة : من يلى
ماله . وهو وليه من أب ووصى وحاكم وأمينه ووكيل الولي الأمين .
قال ابن منصور : قلت لأحمد : قال سفيان « لا يقبض للصبي إلا الأب أو
وصى أو قاض » قال أحمد « جيد » .

وقيل له في رواية صالح : قبضت الأم وأبوه حاضر؟ فقال : لا أعرف للأم
قبضاً ، ولا يكون إلا الأب .

قال في الفروع : ولم أجد عن أحمد تصريحاً بأنه لا يصح قبض غير الولي مع
عدمه ، مع أنه المشهور في المذهب .

(١) هو مع صدق النية من العبادات . وربما يكون من أفضلها .

وذكر الشيخ - يعنى به المصنف - أنه لا يعلم فيه خلافاً ، ثم ذكر أنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه ، من أم أو قريب وغيرها ، عند عدم الولي . لأن حفظه من الصياع والملاك أولى من مراعاة الولاية . انتهى .
وذكر المجد : أن هذا منصوص أحمد .

نقل هارون الجمال في الصغار : يعطى أولياؤهم . فقلت : ليس لهم ولي ؟ قال : يعطى من يعنى بأمرهم . ونقل منها - في الصبي ، والجنون - يقبض له وليه . قلت : ليس له ولي ؟ قال : يعطى الذى يقوم عليه .

وذكر المجد نصاً ثالثاً بصحة القبض مطلقاً . قال بكر بن محمد : يعطى من الزكاة الصبي الصغير ؟ قال : نعم . يعطى أباه أو من يقوم بشأنه .
وذكر في الرعاية هذه الرواية . ثم قال : قلت : إن تعذر وإلا فلا .

فأمره : يصح من المميز قبض الزكاة والهبة والكفارة ونحوها . قدمه المجد في شرحه . وقال : على ظاهر كلامه . قال المروذى : قلت لأحمد : يعطى غلاماً يتيماً من الزكاة ؟ قال : نعم ، يدفعها إلى الغلام . قلت : فإني أخاف أن يضيعه . قال : يدفعه إلى من يقوم بأمره . وهذا اختيار المصنف والحرثي .
قال في الفروع : والمميز كغيره . وعنه ليس أهلاً لقبض ذلك .

قال المجد في شرحه : ظاهر كلام أصحابنا : المنع من ذلك . وأنه لا يصح قبضه بحال . قال : وقد صرح به القاضى فى تعاليقه فى كتاب المكاتب . قال : وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية صالح ، وابن منصور . انتهى .

قال فى القواعد الأصولية : فى المسألة روايتان . أشهرها : ليس هو أهلاً . نص عليه فى رواية ابن منصور . وعليه معظم الأصحاب . وأبدى فى المعنى احتمالاً أن صحة قبضه تقف على إذن الولي دون القبول .

قوله ﴿ وَمَنْ مَلَكَ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ مَالًا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ . فَلَيْسَ بِنِعْيٍ وَإِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع أعلمه . قال الإمام أحمد : إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تقيمه - يعني لا تكفيه - يأخذ من الزكاة . وقيل له : يكون له الزرع القائم . وليس عنده ما يحصده ، يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم . يأخذ . قال الشيخ تقي الدين : وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته .

تفسير : تقدم في أول زكاة الفطر عند قوله « إذا فضل عن قوته وقوت عياله » لو كان عنده كتب ونحوها يحتاجها . هل يجوز له أخذ الزكاة أم لا ؟

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَثْمَانِ فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

نقلها مهنا . واختارها ابن شهاب العكبري ، وأبو الخطاب ، والمجد ، وصاحب الحاوي ، وغيرهم .

قال ابن منجاف في شرحه : هي الصحيحة من الروایتين عند المصنف ، وأبي الخطاب ولم أجد ذلك صريحاً في كتب المصنف . وقدمه في الفروع ، والحجر ، والفائق ، وإدراك الغاية . وصححه في مسبوک الذهب . وهذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة . و﴿ الرواية الأخرى إذا مَلَكَ حَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيَمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ فَهُوَ غَنِيٌّ ﴾ فلا يجوز الأخذ لمن ملكها ، وإن كان محتاجاً . ويأخذها من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً . وهذه الرواية عليها جماهير الأصحاب . وهي المذهب عندهم . قال الزركشي : هذا المذهب عند الأصحاب ، حتى إن عامة متقدميهم لم يحكوا خلافاً . قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب . قال ابن شهاب : اختارها أصحابنا ولا وجه له في المعنى . وإنما ذهب إليه أحمد لخبر ابن مسعود^(١) . ولعله لما بان له

(١) روى الحمسة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً « من سأل وله ما يغنيه : جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً - أو كدوشاً - في وجهه . قالوا : يا رسول الله ، وما غناه ؟ قال : خمسون درهماً ، أو حسابها من الذهب . »

ضعفه رجع عنه . أو قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالتمسين . فتقوم بكفائتهم . وأجاب غيره بضعف الخبر . وحمله المصنف وغيره على المسألة . فتحرم المسألة . ولا يجرم الأخذ . وحمله المجد على أنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين .

ومن اختار هذه الرواية : الخرقى ، وابن أبي موسى ، والقاضى ، وابن عقيل . فقطعوا بذلك . ونصره فى المغنى ، وقال : هذا الظاهر من مذهبه . قال فى الهادى : هذا المشهور من الروايتين . وهى من المفردات . وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين ، وغيرهم . ونقلها الجماعة عن أحمد .

قلت : نقلها الأثرم ، وابن منصور ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأحمد بن هاشم الانطاكى ، وأحمد بن الحسن ، وبشر بن موسى ، وبكر بن محمد ، وأبو جعفر ابن الحكم ، وجعفر بن محمد ، وحنبل ، وحرث ، والحسن بن محمد ، وأبو حامد ابن أبى حسان ، وحمدان بن الوراق ، وأبو طالب ، وابناه : صالح وعبد الله ، والمروذى ، والميمونى ، ومحمد بن داود ، ومحمد بن موسى ، ومحمد بن يحيى ، وأبو محمد مسعود ، ويوسف بن موسى ، والفضل بن زياد . وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب والكافى ، والشرح .

وعنه الخمسون : تمنع المسألة لا الأخذ ، ذكرها أبو الخطاب . وتقدم أن المصنف حمل الخبر على ذلك . وأطلقهما فى التلخيص .

ونص الإمام أحمد - فىمن معه خمسمائة وعلية ألف - لا يأخذ من الزكاة . وحمل على أنه مؤجل ، أو على ما نقله الجماعة .

تنبيه : قوله فى الرواية الثانية « أو قيمتها من الذهب » هل يعتبر الذهب بقيمة الوقت ، لأن الشرع لم يحده ، أو يقدر بخمسة دنانير ، لتعلقها بالزكاة ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، والمجد فى شرحه . وقال : ذكرهما القاضى فيما وجدته بخطه على تعليقه واختار فى الأحكام السلطانية الوجه الثانى .

قلت : ظاهر كلام المصنف وغيره : الأول . وهو الصواب .
ويأتى في الباب قدر ما يأخذ الفقير والمسكين وغيرهما . ويأتى بعده إذا
كان له عيال .

فائدة : من أبيع له أخذ شيء ، أبيع له سؤاله . على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه يحرم السؤال ، لا الأخذ ، على من له قوت يوم
غداء وعشاء . قال ابن عقيل : اختاره جماعة . وعنه يحرم ذلك على من له قوت
يوم غداء وعشاء . ذكر هذه الرواية الخلال . وذكر ابن الجوزي في المنهاج : إن علم
أنه يجد من يسأله كل يوم : لم يجوز أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة . وإن خاف
أن لا يجد من يعطيه ، أو خاف أن يعجز عن السؤال : أبيع له السؤال أكثر من
ذلك . وأما سؤال الشيء اليسير : كشسع النعل ، أو الحذاء ، فهل هو كغيره في
المنع ، أو برخص فيه ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في الفروع .
قلت : الأولى الرخصة في ذلك ، لأن العادة جارية به .

فائدته

إمراهما : قوله ﴿ وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا . وَهُمْ الْجِبَاتُ لَهَا ، وَالْحَافِظُونَ لَهَا ﴾ .
العامل على الزكاة : هو الجاني لها ، والحافظ لها ، والكاتب ، والقاسم ،
والحاشر ، والكيال ، والوزان ، والعداد ، والساعي ، والراعي ، والسائق ،
والجمال ، والجمال ، ومن يحتاج إليه فيها ، غير قاضٍ ووال .
وقيل لأحمد - في رواية المروزي - السكتبة من العاملين ؟ قال : ماسمعت .
الثانية : أجرة كيل الزكاة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك . وقد تقدم التنبيه
على ذلك .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ مُسْلِمًا أَمِينًا مِنْ غَيْرِ ذَوِي
الْقُرْبَى ﴾ .

يشترط أن يكون العامل مسلماً ، على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي

قلت : فيعابى بها .

ويأتى نظيرها في رد الآبق في آخر الجمالة .

وأما اشتراط كون العامل من غير ذوى القربى : فهو أحد الوجهين . وهو المذهب على ما اصططحناه في الخطبة . قدمه المصنف هنا . وقدمه ابن تميم ، والشارح ، والناظم . قال في الفروع : هذا الأظهر . وجزم به في الوجيز وغيره . واختاره المصنف ، والمجد ، والشارح ، والناظم . قال في الفروع : هذا الأظهر . وقال القاضى : لا يشترط كونه من غير ذوى القربى . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى : هذا المشهور والمختار لجمهور الأصحاب . قال في المعنى : هو قول أكثر أصحابنا . قال الشارح ، وقال أصحابنا : لا يشترط . قال المجد في شرحه : هذا ظاهر المذهب . قال في الفروع : هذا الأشهر . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به في الهداية ، وعقود ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة . وهو ظاهر ما جزم به في المحرر ، والخلاصة ، والإفادات ، وإدراك الغاية ، وابن رزين . لعدم ذكرهم له في الشروط . وقدمه في الرايتين ، والحاويين . ونظم المفردات . وهو منها . وأطلقهما في الفروع ، والفائق . وبناهما في الفصول والرايتين ، والحاويين وغيرهم على ما يأخذه العامل : هل هو أجرة أو زكاة ؟ وظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم البناء .

وقيل : إن منع منه الخمس جاز وإلا فلا . وقال المصنف : إن أخذ أجرته

من غير الزكاة جاز وإلا فلا . وتابعه ابن تميم .

وأما اشتراط كونه أميناً . فهو المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقال في

الفروع : ويتوجه من جواز كونه كافراً جواز كونه فاسقاً مع الأمانة . قال :

والظاهر - والله أعلم - أن مرادهم بالأمانة العدالة . وذكر الشيخ وغيره : أن الوكيل

لا يوكل إلا أميناً . وأن الفسق ينافى ذلك . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُ وَلَا فَقْرُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وذكره المجد إجماعاً في عدم اشتراط فقره .

وقيل : يشترطان . ذكر الوجه باشتراط حرّيته أبو الخطاب ، وأبو حكيم . وذكر الوجه باشتراط فقره ابن حامد .

وقيل : يشترط إسلامه وحرّيته في عمالة تفويض لا تنفيذ . وجواز كون العبد عاملاً من مفردات المذهب .

فوائد

الأولى : قال القاضى فى الأحكام السلطانية : يشترط علمه بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض . وإن كان فيه منفذاً : فقد عين الإمام ما يأخذه . فيجوز أن لا يكون عالماً . قال فى الفروع : وأطلق غيره أن لا يشترط إذا كتب له ما يأخذه ، كسعاة النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر أبو المعالى : أنه يشترط كونه كافياً قال فى الفروع : وهو مراد غيره . قال : وظاهر ما سبق لا يشترط ذكوريته . وهذا متوجه . انتهى .

قلت : لو قيل باشتراط ذكوريته ، لكان له وجه . فإنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة ألبتة . وتركهم ذلك قديماً وحديثاً يدل على عدم جوازه . وأيضاً ظاهر قوله تعالى (٩ : ٦٠) والعاملين عليها) لا يشملها .

الثانية : يجوز أن يكون حمّال الزكاة وراعيها ونحوها كافراً وعبداً ومن ذوى القربى وغيرهم . بلا خلاف أعلمه ، لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته .

الثالثة : يشترط فى العامل أن يكون مكلفاً بالغاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الفروع : ويتوجه فى المميز العاقل الأمين تخريج . يعنى بجواز كونه عاملاً .

الرابعة: لو وكل غيره في تفرقة زكاته لم يدفع إليه من سهم العامل .
قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَتْ الزَّكَاةُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْرِيطٍ أُعْطِيَ أَجْرَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال المجد : يعطى أجرته من بيت المال عند أصحابنا . وفيه وجه لا يعطى شيئاً . قال في الفروع ، قال ابن تيمم : واختاره صاحب المحرر . ولقد اطلعت على نسخ كثيرة لمختصر ابن تيمم . فلم أجد فيه « اختاره صاحب المحرر » بل يحكى الوجه من غير زيادة . فعمل الشيخ اطلع على نسخة فيها ذلك . والذي قاله المجد في شرحه : والأقوى عندى التفصيل ، وهو أنه إن كان شرط له جعلا على عمله فلا شيء له . لأنه لم يكمل العمل . كما في سائر أنواع الجمالات . وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة منها فكذلك . لأن حقه مختص بالتالف . فيذهب من الجميع .

وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة . ولم يقيد بها ، أو بعته ولم يسم له شيئاً . فله الأجرة من بيت المال . لأن دفع العمالة من بيت المال مع بقائه جائز للإمام . ولم يوجد في هاتين الصورتين ما يعينها من الزكاة . فلذلك تعينت فيه عند التلف انتهى . وهذا لفظه . قال ابن تيمم : وهو الأصح .

والظاهر أن هذا المكان من الفروع غير محرر .

فأمره: يخير الإمام ، إن شاء أرسل العامل من غير عقد ولا تسمية شيء . وإن شاء عقد له إجارة . ثم إن شاء جعل إليه أخذ الزكاة وتفرقتها . وإن شاء جعل إليه أخذها فقط . فإن أذن له في تفرقتها ، أو أطلق فله ذلك . وإلا فلا .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ . وَهُمْ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ ، أَوْ يُخْشَى شُرُّهُ ، أَوْ يُرْجَى بَعْطِيَّتُهُ قُوَّةَ إِيمَانِهِ ، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ ، أَوْ جِبَابَةُ الزَّكَاةِ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا ، أَوْ الدَّفْعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

الصحيح من المذهب: أن حكم المؤلف باق . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه أن حكمهم انقطع مطلقاً . قال في الإرشاد : وقد عدم في هذا الوقت المؤلف . وعنه أن حكم الكفار منهم انقطع . واختار في المبهج أن المؤلفه مخصوصة بالمسلمين . وظاهر الخرق : أنه مخصوص بالمشركين . وصاحب الهداية والمذهب ، والتلخيص ، وجماعة : حكوا الخلاف في الانقطاع في الكفار . وقطعوا ببقاء حكمهم في المسلمين .

فعلى رواية الانقطاع : يرد سهمهم على بقية الأصناف ، أو يصرف في مصالح المسلمين . وهذا المذهب نص عليه . وجزم به ابن تميم ، وصاحب الفائق . وقدمه في الفروع . وظاهر كلام جماعة : يرد على بقية الأصناف فقط . قلت : قدمه في الرعاية .

قال المجدد : يرد على بقية الأصناف . لا أعلم فيه خلافاً إلا مارواه حنبل . وقال في الرعاية : فيرد سهمهم إلى بقية الأصناف . وعنه في المصالح . وما حكى الخيرة . وعلله « وعنه وفي المصالح » بزيادة واو .

فائده

إلهاماً : قال في الفروع : هل يحل للمؤلف ما يأخذه ؟ يتوجه : إن أعطى المسلم ليكف ظلمه : لم يحل . كقولنا في الهدية للعامل ليكف ظلمه ، وإلا حل . والله سبحانه أعلم .

الثانية : يقبل قوله في ضعف إسلامه . ولا يقبل قوله : إنه مطاع إلا ببينة .

قوله ﴿ الْخَامِسُ : الرَّقَابُ . وَهُمْ الْمَكَاتِبُونَ ﴾

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أن المكاتبين من الرقاب . قال المصنف وغيره : لا يختلف المذهب في ذلك . وعنه الرقاب عبيد يشترطون ويعتقون من الزكاة لا غير . فلا تصرف إلى مكاتب ، ولا يفك بها أسير ولا غيره ، سوى ما ذكر

تنبیه : ظاهر قوله « الرقاب وهم المكاتبون » أنه لا يجوز دفعها إلى من علق عتقه بمجىء المال . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقدمه في الرعاية . وقال جماعة منهم : كالمكاتبين فيعطون . وجزم به في المبهج ، والإيضاح ، ومختصر ابن تميم .

وظاهر كلامه أيضاً : جواز أخذ المكاتب قبل حلول نجم . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشي : هذا أشهر القولين [وقطع به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم] . وقيل : لا يأخذ إلا إذا حل نجم . وأطلق بعضهم وجهين . في المؤجل .

فوائد

إمدها : لو دفع إلى المكاتب ما يقضى به دينه ، لم يجز له أن يصرفه في غيره .
الثانية : لو عتق المكاتب تبرعاً - من سيده أو غيره - فما معه منها له . قدمه في الرعايتين ، والحاويين . وقيل : مع فقره . وقيل : بل للمعطي . اختاره أبو بكر ، والقاضى . قاله في الحاويين . وقدمه في المحرر [وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف] وقيل : بل هو للمكاتبين .

ولو عجز أو مات ويده وفاء . ولم يعتق بملكه الوفاء ، فأيده لسيده . على الصحيح من المذهب . قال في الرعايتين ، والحاوى الكبير : وهو أصح . زاد في الكبرى : وأشهر . وقدمه ابن تميم . واختاره المصنف ، والشارح . وقاله الخرقى فيما إذا عجز . وقدمه في المستوعب . وقدم في المحرر : أنها تسترد إذا عجز . وعنه يرد للمكاتبين . نقلها حنبل . وقدمه في الرعاية الكبرى . وجزم به في المذهب فيما إذا عجز ، حتى ولو كان سيده قبضها . وأطلقهما في الفروع بعنه وعنه .

وقيل : هو للمعطي . حتى قال أبو بكر والقاضى : ولو كان دفعها إلى سيده . وقيل : لا تؤخذ من سيده ، كما لو قبضها منه ثم أعتقه . وقطع به الزركشى .

وإن اشترى بالزكاة شيئاً ثم عجز ، والعرض بيده . فهو لسيدته على الأولى .
وعلى الثانية : فيه وجهان . وأطلقهما ابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والفروع .
قلت : الصواب أنه في الرقاب .

ويأتى قريباً في كلام المصنف إذا فضل مع المكاتب شيء بعد حاجته .
ولو أعتق بالأداء والإبراء . فما فضل معه فهو له . قدمه في الرعايتين ،
والحاويين . كما لو فضل معه من صدقة التطوع .
وقيل : بل هو للمعطي ، كما لو أعطى شيئاً لفك رقبة . صححه في الرعايتين ،
والحاوى الكبير . وهو ظاهر ما قدمه في المحرر . وأطلقهما في الفروع ، والحاوى
الصغير .

وقيل : الخلاف روايتان . وقيل : هو للمكاتبين أيضاً .

تنبيه : هذه الأحكام في الزكاة . أما الصدقة المفروضة : فكلام المصنف في
المغنى : يقتضى جريان الخلاف فيها . وكذا كلامه في الفروع . وظاهر كلامه في
المحرر : اختصاصه بالزكاة . ويأتى في أوائل الكتابة في كلام المصنف « إذا مات
المكاتب قبل الأداء : هل يكون مافي يده لسيدته أو الفاضل لورثته ؟ » .

الثالثة : يجوز الدفع إلى سيد المكاتب بلا إذنه . قال الأصحاب : وهو أولى
كما يجوز ذلك للإمام . فإن رق لعجزه أخذت من سيده . هذا الصحيح . وقال
المجد : إنما يجوز بلا إذنه إن جاز العتق منها . لأنه لم يدفع إليه ولا إلى نائبه .
كقضاء دين الغريم بلا إذنه . ويأتى في كلام المصنف قبل الفصل : جواز دفع
السيد زكاته إلى مكاتبه . ويأتى أيضاً إذا فضل مع المكاتب شيء بعد العتق .
الرابعة : لو تلفت الزكاة بيد المكاتب أجزاء ، ولم يغرهما عتق .
لورد رقيقاً .

الخامسة : من شرط صحة الدفع إلى المكاتب من الزكاة : أن يكون مسلماً

لا يجحد وفاء .

قوله ﴿وَيَجُوزُ أَنْ يُفْدَى بِهَا أَسِيرًا مُسْلِمًا﴾ . نص عليه .

وهو المذهب . جزم به في العمدة ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والإفادات ، والوجيز ، والفائق ، والمنور ، والمنتخب ، وشرح ابن منجا . واختاره المجد في شرحه ، وابن عبدوس في تذكرة ، والقاضى في التعليق وغيره . وصححه الناظم ، وقدمه في شرح ابن رزين ، والقروع . وقال : اختاره جماعة . وجزم به آخرون . وعنه لا يجوز . قدمه في الخلاصة ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره الخلال . وأطلقهما في التلخيص ، وتجريد العناية . وأطلق بعض الأصحاب الروایتين من غير تقييد .

فأمره : قال أبو المعالي : مثل الأسير المسلم : لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره .

قوله ﴿وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرَى مِنْهَا رَقَبَةً يُعْتَقُهَا؟﴾ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والمغنى ، والتلخيص ، والمحزر ، والشرح ، ومختصر ابن تميم ، والقروع ، والفائق .

إصداهما : يجوز . وهو المذهب . جزم به في المبهج ، والعمدة ، والإفادات ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب ، ونظم نهاية ابن رزين . وقدمه ابن رزين في شرحه . واختاره المجد في شرحه ، والشارح ، والقاضى في التعليق وغيرهم الثانية : لا يجوز . قدمه في الخلاصة ، والبلغة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية . واختاره الخلال . قال الزركشى : رجع أحمد عن القول بالعتق . حكاه من رواية صالح ، ومحمد بن موسى . والقاسم ، وسندي [ورده المصنف في المغنى وغيره] .

وعنه لا يعتق من زكاته رقبة . لسكن يعين في ثمنها . قال أبو بكر : لا يعتق رقبة كاملة . قال في الرعاية : وعنه لا يعتق منها رقبة تامة . وعنه ولا بعضها . بل يعين في ثمنها .

تفيم : يؤخذ من قول المصنف « يعتمها » أنه لو اشترى ذا رحمة لا يجوز .
لأنه يعتق بمجرد الشراء من غير أن يعتمه هو . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه
الأصحاب .

فعلى المذهب في أصل المسألة : لو أعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته . ففي
الجواز وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ،
والفائق .

أمرهما : عدم الجواز . جزم به في المغني ، والشرح .

الوجه الثاني : الجواز . اختاره القاضى .

فأمرناه

إمدهما : حيث جوزنا العتق من الزكاة : غير المكاتب إذا مات وخلف
شيئاً ، رد ما رجح من ولائه في عتق مثله . على الصحيح من المذهب .
وقيل : وفي الصدقات أيضاً . قدمه ابن تميم . وهل يعقل عنه ؟ فيه روايتان .
وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب عدم العقل . ثم وجدته في المغني قبيل كتاب النكاح
قدمه ونصره .

وعنه : ولاؤه لمن أعتقه .

وما أعتقه الساعى من الزكاة فولأؤه للمسلمين .

وأما المكاتب : فولأؤه لسيده . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وحكى بعضهم وجهاً : أن حكمهم حكم غيرهم ، على ما تقدم من الخلاف .

وقدمه في الفائق .

الثانية : يعطى المكاتب لفقره . ذكره المصنف في المغني ، والشارح ،

وصاحب الرعاية الكبرى وغيرهم . واقتصر عليه في الفروع . لأنه عبد .

قوله ﴿السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ. وَهُمْ الْمَدِينُونَ. وَهُمْ ضَرْبَانٍ. ضَرْبٌ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ﴾.

يعطى من غرم لإصلاح ذات البين . بلا نزاع فيه . لكن شرط المصنف في العمدة ، وابن تيميم ، وابن حمدان في الرعاية الكبرى : كونه مسلماً . ويأتى ذلك عند قوله « ولا يجوز دفعها إلى كافر » بآتم من هذا .

تفسير : قوله ﴿ وَضَرْبٌ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ ﴾ .
وكذا من اشترى نفسه من الكفار جاز له الأخذ من الزكاة .

فوائد

منها : لو كان غارماً ، وهو قوى مكتسب : جاز له الأخذ للغرم . قاله القاضى فى خلافه ، وابن عقيل فى عمده فى الزكاة . وذكره أيضاً فى المجرى والفصول فى باب الكتابة . وهو ظاهر كلام أحمد .

وقيل : لا يجوز . جزم به المجد فى شرحه . وأطلقهما فى القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة . وقال : هذا الخلاف راجع إلى الخلاف فى إجباره على التمسك بوفاء دينه .

قلت : الصحيح من المذهب الإجبار على ما يأتى فى باب الحجر .

ومنها : لو دفع إلى غارم ما يقضى به دينه لم يجوز صرفه فى غيره . وإن كان فقيراً . ولو دفع إليه لفقره جاز أن يقضى به دينه . على الصحيح من المذهب . وحكى فى الرعاية وجهاً : لا يجوز .

ومنها : لو تحمل بسبب إتلاف مال أو نهب . جاز له الأخذ من الزكاة . وكذا إن ضمن عن غيره مالا ، وهما معسران : جاز الدفع إلى كل منهما . وإن كانا موسرين أو أحدهما : لم يجوز . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجوز إن كان الأصل معسراً والحميل موسراً . وهو احتمال فى التلخيص . وقال فى الترغيب : يجوز إن ضمن معسراً موسراً بلا أمره .

ومنها : جواز الأخذ للغارم لذات البين قبل حلول دينه . وفي الغارم لنفسه الوجهان . قاله في الفروع .

ومنها : يجوز الأخذ لدين الله تعالى .

ومنها : لو وكل الغريم من عليه زكاة قبل قبضه منه لنفسه أو بوكيله في دفعها عنه إلى من له عليه دين عن دينه جاز . نص عليه . وهو المذهب . وقال في الرعايتين قلت : ويحتمل ضده .

وقال في الفروع : فإن قيل : قد وكل المالك . قيل : فلو قال اشترى بها شيئاً ولم يقبضها منه فقد وكله أيضاً ، ولا يجزى . لعدم قبضها ، ولا فرق . قال : فتتوجه فيهما التسوية وتخريجهما على قوله لغريمه « تصدق بديني عليك ، أو ضارب به » لا يصح لعدم قبضه . وفيه تخريج يصح ، بناء على أنه : هل يصح [قبل] قبضه لموكله ؟ وفيه روايتان . انتهى .

وتأتى هاتان الروايتان في آخر باب السلم .

ومنها : لو دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير . فالصحيح من المذهب : أنه يصح . قال في الفروع : صححها غير واحد . كدفعها إلى الفقير . والفرق واضح . انتهى . قال في الرعايتين ، والحاويين : جاز على الأصح . وكلام الشيخ تقي الدين يقتضيه . وعنه لا يصح وأطلقهما في الفروع .

وأما إذا دفعها الإمام في قضاء الدين : فإنه يصح قولاً واحداً ، لولايته عليه في إبقائه . ولهذا يجبره عليه إذا امتنع .

ومنها : يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى . كما تقدم في آخر الباب الذي قبله . فلا يجوز أن يغدى الفقراء ولا يعشيمهم ، ولا يقضى منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره . واختار الشيخ تقي الدين الجواز . وذكره إحدى الروايتين عن أحمد . لأن الغارم لا يشترط تمليكه . لأن الله تعالى قال « والغارمين » ولم يقل

للغارمين . ويأتى بقية أحكام الغارم عند قول المصنف « ويجوز دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه » ويأتى أيضاً إذا غرم في معصية .

قوله ﴿ السَّابِعُ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَهُمْ الْغُرَاةُ الَّذِينَ لَادِيُونَ لَهُمْ ﴾
فلهم الأخذ منها بلا نزاع . لكن لا يصرفون ما يأخذون إلا لجهة واحدة . كما تقدم في المكاتب والغارم .

تفسيره : ظاهر قوله « وهم الذين لاديون لهم » أنه لو كان يأخذ من الديوان لا يعطى منها . وهو صحيح . لكن بشرط أن يكون فيه مايكفيه . فإن لم يكن فيه مايكفيه فله أخذ تمام مايكفيه . قاله في الرعاية وغيرها .

فأمره : لا يجوز للمزكى أن يشتري له الدواب والسلاح ونحوها . على الصحيح من المذهب . قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين . فيجب أن يدفع إليه المال . قال في الفروع : الأشهر المنع من شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازى ثم صرفه إليه . اختاره القاضى وغيره . ونقله صالح وعبد الله . وكذا نقله ابن الحكم . ونقل أيضاً يجوز . وقال : ذكر أبو حفص في جوازه روايتين .

قوله ﴿ وَلَا يُعْطَى مِنْهَا فِي الْحَجِّ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . اختاره المصنف ، والشارح . وقالا : هى أصح . وجزم به فى الوجيز .

وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض ، أو يستعين به فيه . وهى المذهب . نص عليه فى رواية عبد الله ، والمرودى ، والميمونى . قال فى الفروع : والحج من السبيل نص عليه . وهو المذهب عند الأصحاب . انتهى . قال فى الفصول : والمذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم : الحج من السبيل على الأصح . قال فى تجريد العناية : على الأظهر . وجزم به فى المبهم ، والإيضاح ، والخرق ، والإفادات ، ونهاية ابن رزى ، والمنور ، وغيرهم . واختاره القاضى فى التعليق . وقدمه فى المستوعب ، والحرر ، والفروع ، وشرح ابن رزى ، ونظم المفردات .

وهو منها . وأطلقهما في الهداية . وعقود ابن البناء ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والفتاوى .

فعلى المذهب : لا يأخذ إلا الفقير ، كما صرح به المصنف في الرواية . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جمهور من الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمصنف ، والمجد في شرحه . وابن عبدوس في تذكرة ، وصاحب الحاويين ، والرعاية الصغرى وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يأخذ الغنى أيضاً . وهما احتمالان في التلخيص . قال أبو المعالي : كما لو أوصى بثلثه في السبيل .

وعلى المذهب أيضاً : لا يأخذ إلا لحج الفرض ، أو يستعين به فيه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقال : جزم به غير واحد . قلت : منهم صاحب الإفادات فيها . والمصنف هنا . قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

وعنه يأخذ لحج النفل أيضاً . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن الجوزى في مسبوك الذهب . وجزم به في المذهب ، والمستوعب ، وشرح ابن رزين ونهايته . وإدراك الغاية . قال الزركشى : ولم يشترط الفرض الأكثرين : الخرقى ، والقاضى ، وصاحب التلخيص . وأبو البركات وغيرهم . قال في الفروع : وصححه بعضهم . قال القاضى : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقدمه في الرعايتين . وأطلقهما المجد في شرحه ، وصاحب الحاويين ، والفتاوى .

فأمره : العمرة كالحج في ذلك . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

نقل جعفر « العمرة في سبيل الله » وعنه هي سنة .

قوله « الثامن : ابن السبيل . وهو المسافر المنقطع به »

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا أن الشيرازي قدم في المبهج والإيضاح أن ابن السبيل هم السؤال .

واعلم أنه إذا كان السفر في الطاعة : أعطى بلا نزاع بشرطه ، وإن كان مباحاً فالصحيح من المذهب : أنه يعطى أيضاً .

وقيل : لا بد أن يكون سفر طاعة . فلا يعطى في سفر مباح . وجزم به في الرعاية الصغرى . قال في الفروع : كذا قال . وجزم به أيضاً في الحاوى الصغير . وإن كان سفر نزهة : ففي جواز إعطائه وجهان . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، والزر كشي .

أمرهما : يجوز الأخذ . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . قال في التلخيص : فيعطى بشرط أن لا يكون سفر معصية . قال في الرعاية : وهو ممن انقطع به في سفر مباح . قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : والأصح يعطى . لأنه من أقسام المباح في الأصح كما تقدم في صلاة المسافر .

والوجه الثاني : لا يجوز الأخذ ، ولا يجزىء . قدمه ابن رزين في شرحه [قال المجد في شرحه - بعد أن أطلق الوجهين - والصحيح : الجواز في سفر التجارة دون التنزه] .

وأما السفر المكروه : فظاهر كلام جماعة الأصحاب : أنه لا يعطى . منهم صاحب الرعاية . وظاهر كلام كثير من الأصحاب : أنه يعطى . وهو ظاهر كلامه في التلخيص كما تقدم . وقال في الفروع : وعلمه غير واحد بأنه ليس معصية . فدل أنه يعطى في سفر مكروه . قال : وهو نظير إباحة الترخيص فيه . انتهى .

وأما سفر المعصية : فإنه لا يعطى فيه . وقطع به الأكثر . وظاهر ما قاله في الفروع : أنه نظير إباحة الترخيص فيه جريان خلاف هنا .

فإن الشيخ تقي الدين اختار هناك جواز الترخيص في سفر المعصية . ورجحه ابن عقيل في بعض المواضع . كما تقدم .

وقال في إدراك الغاية : وابن السبيل الأيب إلى بلده ، ولو من فرجة أو محرم في وجه . ويأتى قريباً في كلام المصنف إذا تاب من المعصية .

قوله ﴿ دُونَ الْمُنْشِيءِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدٍ ﴾

يعنى أنه لا يعطى . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وعنه يعطى أيضاً .

فأمرنا

إبراهيم : يعطى ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده . ولو مع غناه في بلده ، ويعطى أيضاً ما يوصله إلى منتهى مقصده ، ولو اجتاز عن وطنه . على الصحيح من المذهب . وهو مروى عن الإمام أحمد . قال المصنف والشارح : اختاره أصحابنا لأن الظاهر أنه إنما فارق وطنه لتقصده . قال الزركشى : هو قول عامة الأصحاب . واختار المصنف : أنه لا يعطى . وذكره المجد ظاهر رواية صالح وغيره ، وظاهر كلام أبي الخطاب .

الثانية : لو قدر ابن السبيل على الاقتراض ، فأفتى المجد بعدم الأخذ من الزكاة وأفتى الشارح بجواز الأخذ . وقال : لم يشترط أصحابنا عدم قدرته على الاقتراض ، ولأن كلام الله على إطلاقه . وهو كما قال . وهو الصواب .

قوله ﴿ وَيُعْطَى الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينُ مَا يُغْنِيهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة . قال الناظم : وهو أولى . قال في الحاويين : هذا أصح عندي . قال في تجريد العناية : ويعطيان كفايتهما لتمام سنة ، لا أكثر . على الأظهر . وجزم به في الوجيز ، والإفادات والنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والمحرم والفائق . قال ناظم المفردات :

ولا يجوز الدفع للفقير أكثر من غناه في التقدير

وعنه يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعة . ونحو ذلك . اختاره في

الفائق . وهي قول في الرعاية .

وعنه لا يأخذ أكثر من خمسين درهما حتى تفرغ ، ولو أخذها في السنة مرارا .
وإن كثرت . نص عليه . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .
واختار الأجرى ، والشيخ تقي الدين : جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة
ما يصير به غنيا وإن كثرت .

والمذهب : لا يجوز ذلك . وتقدم آخر باب إخراج الزكاة اشتراط قبض الفقير
للزكاة وما يتعلق به . وتقدم أيضاً ذلك قريبا .

قوله ﴿ وَالْعَامِلُ قَدَرَ أَجْرَتِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن ما يأخذه العامل أجرة . نص عليه . وعليه أكثر
الأصحاب . وذكره ابن عبد البر إجماعا . وقيل : ما يأخذه زكاة .
فعلى المذهب : يستحق أجرة المثل ، جاوز الثمن أو لم يجاوزه . نص عليه .
وهو الصحيح . وعنه له ثمن ما يجنيه . قال المجد في شرحه : فعلى هذه الرواية إن
جاوزت أجرته ذلك أعطيه من المصالح . انتهى .

هذا الحكم إذا لم يستأجره الإمام . والصحيح من المذهب : أنه يستحق
ذلك بالشرع . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال القاضي في الأحكام
السلطانية : قياس المذهب أنه لا يستحق إذا لم يشترط له جعل ، إلا أن يكون
معروفا بأخذ الأجرة على عمله . ذكره في القاعدة الرابعة والسبعين . فأما إن
استأجره : فتقدم آخر فصل العامل .

فأمره : يقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة . وإن نوى التطوع
بعمله فله الأخذ . قاله الأصحاب .

وتقدم أن الإمام ونائبه في الزكاة لا يأخذ شيئا عند اشتراط إسلامه .
قوله ﴿ وَالْمَوْلُفُ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ ﴾ .

هكذا قال الأصحاب . وقال بعضهم : يعطى الغني ما يرى الإمام . قال في

الفروع : ومراده ما ذكره جماعة ما يحصل به التأليف . لأنه المقصود . ولا يزداد عليه لعدم الحاجة .

فائدة: قوله ﴿ وَالْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَزْوِهِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع ، لكن لا يشتري رب المال ما يحتاج إليه الغازی ثم يدفعه . على الصحيح من المذهب . لأنه قيمة . قال في الفروع : فيه روايتان . ذكرهما أبو حفص الأشهر المنع . ونقله صالح ، وعبد الله بن الحكم . واختاره القاضي وغيره .
وعنه يجوز . ونقله ابن الحكم أيضاً . وقدمه في الرعاية الكبرى . فقال :
ويجوز أن يشتري كل أحد من زكاته خيلاً وسلاحاً . ويجعله في سبيل الله تعالى .
وعنه المنع منه . انتهى . وأطلقهما في الفروع . وقال : ولا يجوز أن يشتري من الزكاة فرساً يصير حبيساً في الجهاد ، ولا داراً ، ولا ضيعة للرباط ، أو يقفها على الغزاة ، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته . نص على ذلك كله . لأنه لم يعطها لأحد . ويجعل نفسه مصرفاً . ولا يغزى بها عنه . وكذا لا يحجج بها ، ولا يحجج بها عنه .

وأما إذا اشتري الإمام فرساً بزكاة رجل : فله دفعها إليه يغزوه عليها ، كما له أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ ﴾ .

تقدم قريباً في قوله « ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه » أن الصحيح من المذهب : أنه يأخذ تمام كفايته سنة . وتقدم رواية : أنه لا يأخذ أكثر من خمسين درهماً . فعلى المذهب : يأخذ له ولعياله قدر كفايتهم سنة .

وعلى الرواية الأخرى : يأخذ له ولكل واحد من عياله خمسين خمسين .

قوله ﴿ وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ الْغَنَى ، إِلَّا أَرْبَعَةً : الْعَامِلُ ،

وَالْمَوْلَى ، وَالغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَالغَازِي ﴾ .

أما العامل : فلا يشترط فقره . بل يعطى مع الغنى . على الصحيح من

المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكره المجد إجماعاً .
وذكر ابن حامد وجهاً باشتراك فقره .

وتقدم ذلك عند قوله « ولا شرط حرثته ولا فقره » .

وأما المؤلف : فيعطى مع غناه . لا أعلم فيه خلافاً .

وأما الغارم لإصلاح ذات البين : فيأخذ مع غناه . على الصحيح من المذهب

وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : لا يأخذ مع الغنى

[ومحل هذا إذا لم يدفعها من ماله . فإن دفعها لم يجز له الأخذ على ما يأتي قريباً]

وأما الغازي : فالصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب - جواز أخذه مع

غناه . ونقل صالح : إذا أوصى بفرس يدفع إلى من ليس له فرس ، أحب إلى إذا

كان ثقة .

تفصيل : صرح المصنف أن بقية الأصناف لا يدفع إليهم من الزكاة مع غناهم

وهو صحيح

أما الفقير والمسكين : فواضح ، وكذا ابن السبيل .

وأما المسكاتب : فلا يعطى لفقره . قال في الفروع : ذكره جماعة ، منهم

المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم . واقتصر عليه في الفروع .

لأنه عبد . وتقدم ذلك .

وأما الغارم لنفسه في مباح : فالصحيح من المذهب : أنه لا يعطى إلا مع فقره .

وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يعطى مع غناه أيضاً . ونقله محمد بن الحكم . وتأوله القاضي على أنه

بقدر كفايته . قال في الرعاية - عن هذا القول - وهو بعيد .

فعلى المذهب : لو كان فقيراً ولكنه قوى يكتسب . جاز له الأخذ أيضاً .

قاله القاضي في خلافه ، وابن عقيل في عمده في الزكاة . وذكره أيضاً في الجرد .

والفصول في باب الكتابة . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .

وقيل : لا يجوز . وجزم به المجد في شرحه .
قلت : هذا المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .
وأطلقهما في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة . وقال : هذا الخلاف راجع
إلى الخلاف في إجباره على التكسب لوفاء دينه . انتهى .
قلت : الصحيح من المذهب : الإيجاب على ما يأتي في كلام المصنف في
باب الحجر .

فأمره : لو غرم لزمان ، أو كفالة . فهو كمن غرم لنفسه في مباح . على
الصحيح من المذهب . وقيل : هو كمن غرم لإصلاح ذات البين . فيأخذ مع غناه
بشرط أن يكون الأصيل معسراً . ذكره الزركشي وغيره .

فأمره : إذا قلنا : الغنى من ملك خمسين درهماً وملكها : لم يمنع ذلك من
الأخذ بالغرم . على الصحيح من المذهب ، والروايتين . وعنه : يمنع .
فعلى المذهب : من له مائة وعليه مثلها أعطى خمسين . وإن كان عليه أكثر
من مائة ترك له مما معه خمسون ، وأعطى تمام دينه .

وعلى الرواية الثانية : لا يعطى شيئاً حتى يصرف جميع ما في يده . فيعطى ولا يزداد
على خمسين . فإذا صرفها في دينه أعطى مثلها مرة بعد أخرى ، حتى يقضى دينه .

قوله ﴿ وَإِنْ فَضَلَ مَعَ الْغَارِمِ ، وَالْمَسْكَاتِبِ ، وَالْغَارِي ، وَابْنِ السَّبِيلِ
شَيْءٌ بَعْدَ حَاجَتِهِمْ : لَزِمَهُمْ رَدُّهُ ﴾ .

إذا فضل مع الغاربي شيء بعد قضاء دينه : لزمه رده . بلا خلاف أعلمه .
لكن لو أبرئ الغريم مما عليه ، أو قضى دينه من غير الزكاة . فالصحيح من
المذهب : أنه يرد مامعه . قال في الفروع : استرد منه على الأصح . ذكره جماعة .
وجزم به آخرون . وذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب . وقدمه في المحرر . قال

في الرعايتين : رده في الأصح . وجزم به في المعنى ، والشرح ، وابن رزين ،
والوجيز ، وغيرهم . وعنه لا يسترد منه . وأطلقهما في الحاويين .

قال المجد في شرحه : قال القاضي في تعليقه : وهو على الروايتين في المكاتب .
فإذا قلنا : أخذه هناك مستقر . فكذا هنا . قال ابن تميم : فإن كان فقيراً فله
إمساكها ، ولا تؤخذ منه . ذكره القاضي .

وقال القاضي في موضع من كلامه ، والمصنف في الكافي ، والمجد في شرحه :
إذا اجتمع الغرم والفقير في موضع واحد : أخذ بهما . فإن أعطى للفقير فله صرفه
في الدين ، وإن أعطى للغرم لم يصرفه في غيره .

وقاعدة المذهب في ذلك : أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به . وهو الفقير ،
والمسكنة ، والعمالة ، والتأليف — صرفه فيما شاء كسائر ماله . وإن كان بسبب لا يستقر
الأخذ به . لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة . لعدم ثبوت ملكه عليه من كل
وجه . ولهذا يسترد منه إذا أبرىء ، أو لم يفز . قاله المجد في شرحه . وتبعه
صاحب الفروع .

وأما إذا فضل مع المكاتب شيء ، فجزم المصنف : أنه يرد . وهو المذهب .
وجزم به في الكافي ، والوجيز ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك
الغاية ، وغيرهم . قال ابن منجاني في شرحه : هذا المذهب . وقدمه في المعنى ، والشرح ،
وشرح ابن رزين ، والنظم ، والمحزر . وصححه في الرعايتين ، والحاوي الكبير .

والوجه الثاني : يأخذون أخذاً مستقراً . وهو ظاهر كلام الخرق . كما قال
المصنف . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الكبير . وأطلقهما في شرح المجد ،
وابن تميم ، والفروع ، والفائق . والخلاف وجهان على الصحيح . وقيل : روايتان .
وقيل : ما فضل للمكاتبين غيره .

وكذا الحكم لو عتق بإبراء . قاله في الفروع وغيره .

وتقدم في أحكام المكاتب إذا عتق تبرعاً من سيده أو غيره أو عجز أو مات ،
و بيده وفاء .

فأمره : لو استدان ما عتق به - و بيده من الزكاة قدر الدين - فله صرفه . لبقاء
حاجته إليه بسبب الكتابة .

وأما الغازي إذا فضل معه فضل : فجزم المصنف هنا : أنه يلزمه رده . وهو
المذهب . جزم به في السكافي أيضاً . والمذهب لابن الجوزي . وابن منجاني
شرحه ، والوجيز ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، والمنور ،
والمنتخب للآدمي ، وغيرهم [وصححه في تصحيح المحرر] .

قال في الفروع : جزم به جماعة . وقدمه في النظم ، والشرح .
والوجه الثاني : لا يرده . جزم به المجد في شرحه . وصححه الناظم . قال في
القاعدة الثانية والسبعين ، قال الخرق والأكثرين : لا يسترد . انتهى .

وحمل الزركشي كلام الخرق الذي في الجهاد على غير الزكاة . وأطلقهما في
الفروع ، والمحرر ، والراعيين ، والحاويين .

وقال أيضاً في القواعد : إذا أخذ من الزكاة ليحج - على القول بالجواز -
وفضل منه فضلة : الأظهر أنه يسترده كالوصية وأولى . وقياس قول الأصحاب في
الغازي : أنه لا يسترد . وظاهره كلام أحمد في رواية الميموني : أن الدابة لا تسترد .
ولا يلزم مثله في النفقة .

وأما ابن السبيل إذا فضل معه شيء ، فجزم المصنف هنا : أنه يرد الفاضل بعد
وصوله . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به .

وعنه لا يرده ، بل هو له . فيكون أخذه مستقراً . وأطلقهما في الحاويين .
وقال الآجري : يلزمه صرفه للمساكين . قال في الفروع : كذا قال . ولعل مراده
مع جهل أربابه .

قوله ﴿وَالْبَاقُونَ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقَرًّا . فَلَا يَرُدُّونَ شَيْئًا﴾ .
بلا نزاع في الجملة .

قوله ﴿وَإِذَا ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ عُرِفَ بِالْغِنَى﴾ .

لم يقبل إلا بيينة . وهذا بلا نزاع . والبينة هنا ثلاثة شهود . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يكفي اثنان كدين الأدعي . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وجاعة في كتاب الشهادات . وتأتى بيينة الإعسار في أوائل باب الحجج .

قوله ﴿أَوْ ادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ مَكَاتِبٌ ، أَوْ غَارِمٌ ، أَوْ ابْنُ سَبِيلٍ : لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِيَبِيْنَةٍ﴾ .

إذا ادعى أنه مكاتب ، أو غارم لنفسه لم يقبل إلا بيينة . بلا خلاف أعلمه . فإن ادعى أنه غارم لإصلاح ذات البين . فالظاهر : يغنى عن إقامة البيينة . فإن خفي لم يقبل إلا بيينة . قاله المصنف في المعنى . وتبعه الشارح . وأطلق بعض الأصحاب البيينة . وبعضهم قيد بالغارم لنفسه .

وقال في الفروع : ولا يقبل أنه غارم بلا بيينة .

وإن ادعى أنه ابن سبيل : فجزم المصنف هنا أنه لا يقبل إلا بيينة . وهو المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح المجد ، والنظم ، وشرح ابن منجاء . قال في الفروع : قدمه جماعة . وجزم به آخرون . منهم أبو الخطاب ، والشيخ .

وقيل : يقبل قوله بلا بيينة . جزم به في التلخيص . والبلغة . وقدمه في

الرعائتين ، والحاويين .

فأمرناه

إمراهما : لو ادعى ابن السبيل أنه فقير : لم يدفع إليه إلا بيئته إن عرف
بمال ، وإلا فلا .

الثانية : لو ادعى أنه يريد السفر قبل قوله بلا يمين .

تفصيل : مفهوم كلام المصنف : أنه لو ادعى الغزو قبل قوله . وهو صحيح . وهو
الصحيح من المذهب . جزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والبلغة
والزرکشی . قال في الفائق ، والرعايتين ، والحاويين : يقبل في أصح الوجهين .
وهو ظاهر كلامه في الوجيز ، وغيره .

وقيل : لا يقبل [إلا بيئته] وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ صَدَّقَ الْمَكَاتِبَ سَيِّدُهُ ، أَوْ الْغَارِمَ غَرِيمِهِ . فعلى وجهين ﴾
إذا صدق المكاتب سيده . فأطلق المصنف وجهين في أنه : هل يقبل قوله
بمجرد تصديقه ، أم لا بد من البيئته ؟ وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك
الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والكافي ، والهادي ، والتلخيص ،
والبلغة ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، والفائق
والشرح ، وتجريد العناية .

أحدهما : لا يقبل تصديقه للثمة . فلا بد من البيئته . قدمه في الفروع . ولم أر
من تابعه على ذلك . قال في إدراك الغاية : وفي تصديقه غريمه والسيد وجه .

الثاني : يقبل قوله بمجرد تصديق سيده . قال المجد في شرحه : وهو الأصح .
وجزم به في الإفادات ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب .
وقدمه في المحرر .

قلت : وهو المذهب .

وإذا صدق الغريم غريمه . فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما في الهداية ،

والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافي ،
والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ،
والفائق .

أحدهما : يقبل . وهو المذهب . قال المجد فى شرحه : الصحيح القبول .
قال فى الفروع : ويقبل إن صدقه غريم فى الأصح . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة
ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى المحرر .
والوجه الثانى : لا يقبل .

قوله ﴿ وَإِنْ رَأَاهُ جَلْدًا ، أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ : أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ
يَمِينٍ ﴾ .

بلا نزاع . وذلك بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب .
بلا نزاع . لكن إخباره بذلك : هل هو واجب أم لا ؟ قال فى الفروع : يتوجه
وجوبه . وهو ظاهر كلامهم « أعطاه بعد أن يخبره » وقولهم « أخبره وأعطاه » انتهى
وتقدم أول الباب : لو اشتغل بالعلم قادر على الكسب وتعذر الجمع بينهما .
قوله ﴿ وَإِنْ أَدَّعَى أَنَّ لَهُ عِيَالًا قَلْدًا وَأَعْطَى ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره
القاضى والأكثر . ويحتمل : أن لا يقبل ذلك إلا بينة . واختاره ابن عقيل .

قوله ﴿ وَمَنْ غَرِمَ أَوْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ ﴾ .
إذا غرم فى معصية لم يدفع إليه من الزكاة بلا نزاع . وإذا سافر فى معصية لم
يدفع إليه أيضاً . على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثرون . وقد حكى فى
إدراك الغاية وجهاً بجواز الأخذ للراجع من سفر المعصية . وتقدم ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ تَابَ . فَعَمِلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .
وأطلقهما فى المغنى ، وشرح المجد ، والشرح ، والنظم ، والفائق . وأطلقهما
فى الغارم فى الرعاية الكبرى .

أحدهما : يدفع إليهما . وهو المذهب . قال في الرعاية الصغرى ، والحاويين :
دفع إليه في أصح الوجهين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المذهب
والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، والمنتخب . وجزم به في الهداية ،
والتلخيص ، والبلغة ، والمنور [في الغارم] ولم يذكرها المسافر إذا تاب ، وهو مثله .
واختاره القاضي ، وابن عقيل في الغارم . وصححه ابن تميم في الغارم . قال في الفروع
في الغارم : فإن تاب دفع إليه في الأصح . قال الزركشي في الغارم : المذهب
الجواز . اختاره القاضي ، وابن عقيل ، وأبو البركات ، وصاحب التلخيص ،
وغيرهم . انتهى . وقدمه في الرعاية الكبرى في المسافر .

والوجه الثاني : لا يدفع إليهما . وقدم ابن رزين عدم جواز الدفع إلى الغارم
إذا تاب . وجواز الدفع للمسافر إذا تاب .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا فِي الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ﴾ .

لكل صنف ثمنها إن وجد ، حيث وجب الإخراج . فإن اقتصر على إنسان
واحد أجزأه . وهذا المذهب نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . قال في الفروع :
اختاره الخرقى ، والقاضى ، والأصحاب . وهو المذهب ، كما لو فرقها الساعى .
وذكره المجد فيه إجماعاً .

وعنه يجب استيعاب الأصناف كلها . اختارها أبو بكر ، وأبو الخطاب .
فعلى هذه الرواية : يجب الدفع إلى ثلاثة من كل صنف . على الصحيح ،
إلا العامل . كما جزم به المصنف هنا في الرواية .

وعنه يجزئ واحد من كل صنف . اختاره أبو الخطاب في الانتصار ، والمجد
في شرحه . لأنه لما لم يمكن الاستغراق حمل على الجنس ، وكالعامل . مع أنه في
الآية بلفظ الجمع . وفي « سبيل الله ، وابن السبيل » لا جمع فيه .

وعلى هذه الرواية أيضاً : لو دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث . وهل يضمن
الثالث ، أو ما يقع عليه الاسم ؟ خرج المجد في شرحه وجهين من الأضحية . على

ما يأتي إن شاء الله تعالى . وحكماها ابن رجب في قواعده من غير تخريج .
والصحيح هناك : أنه بضمن أقل ما يقع عليه الاسم على ما يأتي .
وقوله في الرواية الثالثة « إلا العامل . فإنه يجوز أن يكون واحداً » هذا
الصحيح على هذه الرواية ، وعليه الأصحاب . ونص عليه .

اختار في الرعاية الكبرى أنه إن قلنا ما يأخذه أجرة : أجزأ عامل واحد .
وإلا فلا يجزىء واحد . وهو من المفردات .

وعلى الرواية الثانية أيضاً : إن حرم نقل الزكاة كفى الموجود من الأصناف
الذي يبلده على الصحيح . فتقيد الرواية بذلك . وقيل : لا يكفي .

وعليها أيضاً : لا تجب التسوية بين الأصناف ، كتفضيل بعض صنف على
بعض ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال المجد : وظاهر كلام
أبي بكر : إعطاء العامل الثمن . وقد نص أحمد على وجوب التسوية بينهم .

فوائد

إمراها : يسقط العامل إن فرقها ربهما بنفسه .

الثانية : من فيه سببان - مثل إن كان فقيراً غارماً أو غازياً ، ونحو ذلك -
جاز أن يعطى بهما . وعليه الأصحاب . وقال المجد في شرحه : جاز أن يعطى بهما ،
على الروايتين - يعني في الاستيعاب وعدمه .

ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لابعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه .
وقد يتعذر الاستيعاب . فلا يعلم المجمع عليه من المختلف فيه . وإن أعطى بهما
وعين لكل سبب قدرأ فذاك . وإن لم يعين : كان بينهما نصفين . وتظهر فائدته
لو وجد ما يوجب الرد .

الثالثة : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُمْ مَوْنَتُهُمْ
وَتَقْرَبُهَا فِيهِمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ ﴾ .

وهذا بلا نزاع [وقد حكاه المجد إجماعاً وصاحب الفروع وفاقاً] لكن

يستحب تقديم الأقرب والأحوج . وإن كان الأجنبي أحوج أعطى الكل . ولم يحاب بها قريبه . والجار أولى من غيره . والقريب أولى من الجار ، نص عليه . ويقدم العالم والدين على ضدهما .

وإذا دفع رب المال زكاته إلى العامل ، وأحضر من أهله من لا تلزمه نفقته ، ليدفع إليهم زكاته : دفعها إليهم قبل خلطها بغيرها . وإن خلطها بغيرها : فهم كغيرهم ، ولا يخرجهم منها . لأن فيها ما هم به أخص ، ذكره القاضى . واقتصر عليه فى الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى مُكَاتِبِهِ وَإِلَى غَرِيَمِهِ ﴾

يجوز دفع زكاته إلى مكاتبه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب وصححوه . قال المجد : هذا أشهر . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وعنه لا يجوز . اختارها القاضى فى التعليق والتخريج . قال المجد فى شرحه : هذا أقيس . وأطلقهما فى الفائق .

ويجوز دفع زكاته إلى غريمه . ليقضى دينه إذا كان غير حيلة ، سواء دفعها إليه ابتداء أو استوفى حقه ، ثم دفع إليه ليقضى دين المقرض . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب إذا لم يكن حيلة . قال الإمام أحمد : إن أراد إحياء ماله لم يجوز . وقال أيضاً : إذا كان حيلة فلا يعجبني . وقال أيضاً : أخاف أن يكون حيلة . فلا أراه . ونقل ابن القاسم : إن أراد حيلة لم يصلح . ولا يجوز .

قال القاضى وغيره : يعنى بالحيلة : أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه فلا يجوز . وذكر المصنف : أنه حصل من كلام الإمام أحمد : أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه لم يجوز . لأنها لله فلا يصرفها إلى نفعه . وقال فى الرعاية الصغرى : إن قضاء بلا شرط : صح ، كما لو قضى دينه بشئ . ثم دفعه إليه زكاة .

ويكره حيلة . انتهى . قال في الفروع . كذا قال : وتبع صاحب الرعاية الصغرى في الحاوى الصغير .

وذكر أبو المعالي : الصحة وفاقاً إلا بشرط تملك . قال في الفروع : كذا قال . واختار الأزجى في النهاية الإجزاء . لأن اشتراط الرد لا يمنع التملك التام . لأن له الرد من غيره . فليس مستحقاً . قال : وكذا الكلام إن أبرأ المدين محتسباً من الزكاة . قال في الفروع : كذا قال .

وقال ابن تيميم : ويجوز دفع الزكاة إلى الغريم . نص عليه . فإن شرط عليه ردّ الزكاة وفاء في دينه لم يجزه . قاله القاضى وغيره . قال القاضى : وهو معنى قول أحمد « لا يعجبني إذا كان حيلة » ثم قال ابن تيميم : والأصح أنه إذا دفع إليه بجهة الغرم : لم يمنع الشرط الإجزاء . وإن قصد بدفعه إليه إحياء ماله : لم يجزه . نص عليه . قاله الموفق . ثم قال : وإن رد الغريم إليه ما قبضه قضى دينه فله أخذه . نص عليه .

وعنه فيمن دفع إلى غريمه عشرة دراهم من الزكاة . ثم قبضها منه وفاء عن دينه : لا أراه . أخاف أن يكون حيلة . انتهى كلام ابن تيميم .

فائدتاه

إهداهما : لو أبرأ رب المال غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم ، سواء كان المخرج عنه عيناً أو ديناً . واختار الأزجى في النهاية الجواز . كما تقدم . وهو توجيه احتمال وتخريج لصاحب الفروع . وقال : بناء على أنه هل هو تملك أم لا ؟ وقيل : يجزئه أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين منه . ويكون ذلك زكاة ذلك الدين . حكاه الشيخ تقي الدين . واختاره أيضاً . لأن الزكاة مواساة .

الثانية : لا تكفى الحوالة بالزكاة . على الصحيح من المذهب . جزم³ به ابن تيميم ، وابن حمدان وغيرهما . وقدمه في الفروع . وذكر بعض الأصحاب : أن

الحوالة وفاء . وذكر المصنف في انتقال الحق بالحوالة : أن الحوالة بمنزلة القبض ، وإلا كان بيع دين بدين . وذكر أيضاً إذا حلف لا يفارقه حتى يقضيه حقه فأحاله به . فقارقه ظناً منه أنه قد برى : أنه كالناسي . وتقدم بعض فروع الغارم في فصله . وتقدم في أول كتاب الزكاة إذا أحاله بدينه : هل يكون قبضاً ؟ عند قول المصنف « ومن كان له دين على مسلم من صدقات أو غيره » .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى كَافِرٍ ﴾ .

يستثنى من ذلك المؤلف . كما تقدم في كلام المصنف .

وأما العامل : فقد قدم المصنف هناك من شرطه : أن يكون مسلماً . وكلامه هنا موافق لذلك . وتقدم الخلاف فيه هناك .

وأما الغارم لذات البين ، والغازي : فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز الدفع إليهما إذا كانا كافرين . قاله المصنف والمجد وغيرها . وجزم به في الفائق وغيره . وقدمه في الفروع . وجزم في المذهب والمستوعب بالجواز .

قال في الرعايتين ، والحاويين : ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق فله أخذها لغزو وتأليف وعمالة وغرم لذات البين . وهدية ممن أخذها وهو من أهلها . وجزم ابن تميم أنها لا تدفع إلى غارم لنفسه كافر . فظاهره : يجوز لذات البين . قال في الفروع : ولعله ظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف - فإنه ذكر المنع في الغارم لنفسه قوله ﴿ وَلَا إِلَى عَبْدٍ ﴾ .

هذا المذهب من حيث الجملة . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه إلا ما استثنى من كونه عاملاً . على الصحيح من المذهب . على ما تقدم . وقال في الهداية ، والمستوعب وغيرها : ومن حرمت عليه الزكاة ، من ذوى القرابي وغيرهم : فإنه يجوز أن يأخذ منها لكونه غازياً أو عاملاً أو مؤلفاً أو لإصلاح ذات البين . وجزم به في الرعاية .

تغيبه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز دفعها إلى عبد . ولو كان سيده فقيراً .

وهو صحيح . وهو المذهب . وقال المجد في تعليل المسألة : لأن الدفع إليه دفع إلى سيده . لأنه إن قلنا : يملك فله تملكه عليه . والزكاة دين أو أمانة . فلا يدفعها إلى من لم يأذن له المستحق . وإن كان عبده ، كسائر الحقوق . وقال القاضى فى التعليق ، فى باب الكتابة : إذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما يجوز . وما قبضه من الصدقات فنصفه يلاقى نصفه المكاتب فيجوز . وما يلاقى نصف السيد الآخر ، إن كان فقيراً : جازى حصته . وإن غنياً لم يجز . انتهى .

قال المجد : وكذا إن كاتب بعض عبده . فما أخذه من الصدقة يكون للحصة المكاتبه منه بقدرها . والباقى لحصة السيد مع فقره . انتهى .

قال فى الفروع : ويتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين فى فصل الغارم . وجزم غير القاضى من الأصحاب أن جميع ما يأخذه من بعضه مكاتب يكون له . لأنه استحقه بجزئه المكاتب ، كما لو ورث بجزئه الحر .

فائده : المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالعبد فى عدم الأخذ من الزكاة . وأما من بعضه حر : فإنه يأخذ من الزكاة بقدر حرته بنسبته من خمسين أو من كفايته ، على الخلاف المتقدم أول الباب . فمن نصفه حر يأخذ خمسة وعشرين أو نصف كفايته .

قوله ﴿ وَلَا قَتِيرَةٌ لَهَا زَوْجٌ غَنِيٌّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ويأتى قريباً فى كلام المصنف : هل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه ؟

فوائده

بمراها : لا يجوز دفعها إلى غنى بنفقة لازمة . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وأطلق فى الترغيب والرعاية وجهين . وجزم فى الكفاية بجواز الأخذ . قال المجد : لا أحسب ما قاله إلا مخالفاً للإجماع فى الولد الصغير .

الثانية : هل يجوز دفعها إلى غني بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره ؟ فيه وجهان .
وأطلقهما في الحاوى الصغير ، والرعايتين . واختار فيهما الجواز . وهو الصواب .
وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

الثالثة : لو تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع ، أو غيره :
جاز أخذ الزكاة . نص عليه . وجزم به في الفروع وغيره . كمن غصب ماله ، أو
تعطلت منفعة عقاره .

قوله ﴿ وَلَا الْوَالِدِينَ ، وَإِنْ عَلَوْا ، وَلَا الْوَالِدُ وَإِنْ سَفَلَ ﴾ .

إن كان الوالدان وإن علوا والولد وإن سفل في حال وجوب نفقتهم عليه :
لم يجوز دفعها إليهم إجماعاً . وإن كانوا في حال لا تجب نفقتهم عليه ، كولد البنت
وغيره ممن ذكر [وكما إذا لم يتسع للنفقة ماله] لم يجوز أيضاً دفعها إليهم . على
الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يجوز والحالة هذه . اختاره القاضي في المجرى . والشيخ تقي الدين ، وصاحب
الفاثق . وذكره المجد ظاهر كلام أبي الخطاب . وأطلق في الواضح في جد وابن
ابن محجوبين وجهين .

فأمره : لا يعطى عمودى نسبه لغرم لنفسه ولا لكتابته . على الصحيح من
المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يجوز . اختاره الشيخ تقي
الدين . ولا يعطوا لكونهم ابن سبيل . جزم به في التلخيص ، والبلغة وهو ظاهر
ما قدمه في الفروع وغيره . وذكر المجد أنه يعطى . واختاره الشيخ تقي الدين ،
ويأخذ لكونه عاملاً ومؤلفاً وغازياً وغارماً لذات البين . جزم به في الهداية ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين . والحاويين وغيرهم .

قوله ﴿ وَلَا بَنِي هَاشِمٍ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وكان النبي صلى الله
عليه وسلم إجماعاً .

وقيل : يجوز إن منعوا الخمس . لأنه محل حاجة وضرورة . اختاره الأجرى .
قال في الفائق : وقال القاضى يعقوب ، وأبو البقاء ، وأبو صالح : إن منعوا الخمس
جاز . ذكره الصيرفى . انتهى .

وقال فى الفروع : ومال شيخنا إلى أنهم إن منعوا الخمس أخذوا الزكاة ،
وربما مال إليه أبو البقاء ، وقال : إنه قول القاضى يعقوب من أصحابنا . ذكره
ابن الصيرفى فى منتخب الفنون . واختاره الأجرى فى كتاب النصيحة . انتهى .
وزاد ابن رجب على من سماه فى الفائق : نصر ابن عبد الرزاق الجبلى .
قلت : واختاره فى الحاويين .

وقال جامع الاختيارات : وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم
الأخذ من الزكاة . ويجوز لهم الأخذ من زكاة الهاشميين . انتهى .
فتلخص جواز الأخذ لبنى هاشم إذا منعوا من [خمس] الخمس عند القاضى
يعقوب ، وأبى البقاء ، وأبى صالح ، ونصر بن عبد الرزاق ، وأبى طالب البصرى .
وهو صاحب الحاويين . والشيخ تقي الدين .

تنبيه : تقدم الخلاف فى جواز كون ذوى القربى عاملين فى فصله . ولم يستثن
جماعة سواه . وذكر المصنف : أن بنى هاشم يعطون للغزو والعمالة ، وأن الأصحاب
قالوا : يعطى لغرم نفسه . ثم ذكر احتمالاً بعدم الجواز . قال فى الفروع : وذكر
بعضهم أنه أظهر .

قلت : جزم فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ،
والرعائتين ، والحاويين ، وغيرهم بجواز أخذ ذوى القربى من الزكاة إذا كانوا
غزاة ، أو عمالاً أو مؤلفين ، أو غارمين لذات البين . قال الزركشى : يجوز أن يعطوا
لكونهم غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين . قال القاضى : قياس المذهب : أنهم
يأخذون لمصلحتنا لا لحاجتهم وقرهم . وكذا قال المجد ، وزاد : أو مؤلفه .

فأمره : بنو هاشم من كان من سلالة هاشم ، على الصحيح من المذهب .

وذكره القاضى وأصحابه . وجزم به المجد فى شرحه وغيره . وقدمه فى الفروع .
فيدخل فيهم آل العباس ، وآل على ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث
ابن عبد المطلب ، وآل أبى لهب . وجزم فى التلخيص والرعاية الكبرى : أن
بنى هاشم هم آل العباس ، وآل على ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث
ابن عبد المطلب . فلم يدخل أباه مع كونه أخا العباس وأبى طالب .

قوله ﴿ وَلَا لِمَوْلَاهُمْ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وأوما
الإمام أحمد فى رواية يعقوب إلى الجواز .

فوائد

إمراها : يجوز دفعها إلى موالى موالىهم . على الصحيح من المذهب . وسئل
الإمام أحمد ، فى رواية الميمونى : مولى قریش يأخذ الصدقة ؟ قال : ما يعجبنى .
قيل له : فإن كان مولى مولى ؟ قال : هذا أبعد . قال فى الفروع : فيحتمل
التحریم .

الثانية : يجوز دفعها إلى ولد هاشمية من غير هاشمى . على الصحيح من
المذهب ، اعتباراً بالأب . قال فى الفروع : يجوز فى ظاهر كلامهم . وقاله القاضى
فى التعليق . وقال أبو بكر فى التنبيه والشافى : لا يجوز . واقتصر عليه فى الحاوى
الكبير . وجزم به فى الرعايتين . والحاوى الصغير . وظاهر شرح المجد : الإطلاق .

الثالثة : لا يحرم أخذ الزكاة على أزواجه صلى الله عليه وسلم فى ظاهر كلام
الإمام أحمد والأصحاب . قاله فى الفروع . وقال المصنف فى المغنى ، وتبعه الشارح فى
قول عائشة رضى الله عنها « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » هذا يدل على تحريمها
على أزواجه عليه أفضل الصلاة والسلام . ولم يذكر ما يخالفه . وجزم به ابن رزین

في شرحه . وقال المجد في شرحه : أزواجه - عليه أفضل الصلاة والسلام - من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة ، في إحدى الروايتين .

الثانية : لا يحرم عليهن . انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين : في تحريم الصدقة عليهن ، وكونهن من أهل بيته روايتان . أحدهما : التحريم . وكونهن من أهل بيته . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِبَنِي هَاشِمٍ الْأَخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، وَوَصَايَا الْفُقَرَاءِ ﴾ .

هذا المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب . وحكاة في الفروع إجماعاً . ونقل الميموني : أن التطوع لا يحل لهم أيضاً . قال المجد في شرحه : فيكون النذر والوصية للفقراء أولى بالتحريم . وجزم في الروضة بتحريم أخذ صدقة التطوع على بني هاشم ومواليهم . وقدمه ابن رزين .

قوله ﴿ وَفِي النَّذْرِ ﴾ .

يعنى : يجوز لهم الأخذ من النذر . كصدقة التطوع ووصايا الفقراء . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثرهم .

وقطع في الروضة بتحريمه أيضاً عليهم . وحكى في الحاويين في جواز أخذهم من النذور : وجهين ، وأطلقهما هو وصاحب تجريد العناية .

قوله ﴿ وَفِي الْكُفَّارَةِ وَجِهَانِ ﴾ .

قال في الهداية : ويتخرج في الكفارة وجهان . وأطلقهما في المستوعب والخلاصة ، والمعنى ، والسكافي ، والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والراعيين ، والحاويين ، والفائق ، والزركشى . وتجريد العناية .

أمرهما : هي كالزكاة . فلا يجوز لهم الأخذ منها لوجوبها بالشرع . وهو المذهب . صححه المجد في شرحه . وقال : بل هي أولى من الزكاة في المنع . وهو

ظاهر الوجيز . فإنه قال : وللهاشمي والمطلبي الأخذ من الوصية . وصدقة التطوع وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : هي كصدقة التطوع . قدمه ابن رزين ، وصححه في التصحيح . والنظم .

تفيس : رأيت في نسختين عليهما خط المصنف « ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ووصايا الفقراء . وفي النذر وجهان » بغير ذكر الكفارة . وأيضاً : وإطلاق الخلاف في النذر ، ثم أصلح وعمل كما في الأصل . وهو « ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ووصايا الفقراء والنذر . وفي الكفارة وجهان » وهو الأتيق بالمشهور بين الأصحاب . ولكن قد ذكرنا الخلاف في النذر أيضاً .

فأمره : إذا حرمت الصدقة على بني هاشم فأنبي صلى الله عليه وسلم بطريق أولى . ونقله الميموني . وإن لم تحرم عليهم فهي حرام عليه أيضاً عليه أفضل الصلاة والسلام . على الصحيح . قدمه في الفروع . وقال : اختاره جماعة . وصححه المصنف ، والشارح . قال في الفائق : ويحرم عليه صدقة التطوع . على أصح الروايتين . ونقل جماعة عن أحمد : لا تحرم عليه . اختاره القاضي . وذكرها ابن البنا وجهين . وأطلقهما في المستوعب ، وشرح المجد ، والحاوي الكبير .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى سَائِرٍ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ ؟ ﴾

على روايتين ﴿ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والكافي ، والهادي ، والشرح ، والحرر ، والنظم ، والقروع ، والفائق ، والزرکشی . والمذهب الأحمد .

إمدهما : لا يجوز دفعها إليهم . وهو المذهب . جزم به الخرق ، وصاحب

المبجج ، والإيضاح ، وعقود ابن البنا ، والعمدة ، والإفادات ، والتسهيل ، والمنتخب

ونظم المفردات . وهو منها . وصححه في التلخيص ، والبلغة [وتصحيح المحرر]
واختاره القاضي في الأحكام السلطانية ، والتعليق . وقال : هذه الرواية أشهرها .
قال الزركشى : هي أشهرها ، وأنصهما . قال ابن هبيرة : هي الأظهر . قال في
الفروع : اختاره الأكثر . منهم المجد في شرحه . وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ،
والرعايتين ، والحلويين ، وشرح ابن رزين .

والرواية الثانية : يجوز دفعها إليهم . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . قال
المصنف في المغنى ، وتبعه الشارح : هي الظاهر عنه . رواها عنه الجماعة . وجزم به
في الوجيز ، والنور . وصححه في التصحيح . قال القاضي في التعليق : يمكن حملها
على اختلاف حالين . فالمنع إذا كانت النفقة واجبة . والجواز إذا لم تجب .
فعلى هذه الرواية : لو دفعها إليه وقبلها ، لم تلزمه نفقته لاستغنائه بها . والنفقة
لا تجب في الذمة . وإن لم يقبلها - وطالبه بنفقته الواجبة - أجب على دفعها . ولا يجزئه
في هذه الحال جعلها زكاة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : جواز دفعها إلى أقارب الذين لا يلزمه نفقتهم إذا
كان يرثهم . وهو إحدى الروايات . وهو المذهب . نقله الجماعة . وهو داخل
في عموم قول المصنف « ويستحب صرفها إلى أقارب الذين لا يلزمه مؤنتهم » وهو
ظاهر كلامه في النظم ، والرعايتين . وجزم به في الكافي . وقدمه في الخلاصة ،
وشرح ابن رزين . قال الزركشى : جاز الدفع إليهم ، بلا نزاع . قال في الفروع :
اختاره الأكثر . منهم الخرقى ، والقاضى ، وصاحب المحرر .

والرواية الثانية : لا يجوز دفعها إليهم . صححه في التلخيص ، والبلغة .
وأطلقهما في الفروع .

والرواية الثالثة : إن كان يموتهم عادة : لم يجز دفعها إليهم ، وإلجاز . ذكرها
ابن الزاغونى .

فوائد

الأولى : لو كان أحدهما يرث الآخر ، ولا يرثه الآخر ، كعمة وابن أخيها ، وعتيق ومعتقه ، وأخوين لأحدهما ابن ونحوه . فالوارث منهما تلزمه النفقة . على الصحيح من المذهب والروایتين ، على ما أتى في كلام المصنف في باب نفقة الأقارب . فعليهما في جواز دفع الزكاة إليهم : الخلاف المتقدم . وعكسه الآخر ذكره المجد في شرحه . وتبعه في الفروع وغيره .

الثانية : يجوز دفعها إلى ذوى الأرحام ، ولو ورثوا . على الصحيح من المذهب والروایتين . لضعف قرابتهن . قال المصنف ، وتبعه الشارح : هذا ظاهر المذهب . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه لا يجوز دفعها إليهم .

الثالثة : في الإرث بالرد : الخلاف المتقدم . قاله في الفروع . وقدمه . وقال في الرعاية الكبرى : يجوز . وفيه رواية . وتقدم إذا كان غنياً بنفقة لازمة أو تبرع : هل يجوز الدفع إليه ؟ عند قوله « ولا فقيرة لها زوج غني ؟ » .

الرابعة : يجوز كون قريب المزكى عاملاً ، ويأخذ من زكاته بلا نزاع . جزم به في الفروع وغيره . وقال المجد : لا تختلف الرواية : أنه يجوز أن يدفع إلى أقاربه غير النفقة الواجبة عليه ، إذا كان غارماً أو مكاتباً ، أو ابن سبيل . بخلاف عمودى نسبة لقوة القرابة .

وجعل في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق : الأقارب كعمودى النسب في الإعطاء لغرم وكتابة لا غير على قول . فقالوا وقيل : يعطى عمودى نسبة وبقية أقاربه لغرم وكتابة . وأطلق هذين الوجهين في الحاويين .

وقال في الأحكام السلطانية : لا يدفع إلى أقاربه من سهم الغارمين إذا كانوا منهم . وجزم المصنف وغيره : أنه يعطى قرابته لعالة ، وتأليف . وغرم لذات البين ، وغزو . ولا يعطى لغير ذلك .

الخامسة: لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ، وضمه إلى عياله : جاز له دفع الزكاة إليه . قال المجد : وهو ظاهر كلام الخرقى ، والقاضى ، وأكثر الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . منهم المصنف ، والشارح ، والشيخ تقي الدين . ونقل الأكثر عن الإمام أحمد : أنه لا يجوز دفعها إليه . اختاره أبو بكر فى التنبيه ، وابن أبى موسى فى الإرشاد . وجزم به فى المستوعب . وقدمه فى الحاوى الكبير ، وشرح ابن رزىن . وأطلقهما فى الفروع ، وشرح المجد .
قوله ﴿ أَوْ إِلَى الزَّوْجِ ؟ ﴾ .

على روايتين . وأطلقهما فى الهداية ، والمبهم ، والإيضاح ، وعقود ابن البنا ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمهاذى ، والمنغى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والزر كشى ، وتجر يد العناية .

إمراءهما : يجوز . وهى المذهب . اختاره القاضى وأصحابه ، والمصنف . قاله فى الفروع [وفيه نظر ، لأننا لم نجد المصنف اختاره فى كتبه ، بل الجزوم به فى العمدة خلاف ذلك] قال ابن رزىن : هذا أظهر . واختاره أبو بكر . قاله شيخنا فى تصحيح المحرر . وصححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتصحيح . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى إدراك الغاية .

والرواية الثانية : لا يجوز . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وجزم به فى الخرقى ، والعمدة ، والمنور ، والتسهيل . وصححه فى تصحيح المحرر . وقال : اختاره القاضى فى التعليق . وقدمه ابن رزىن فى شرحه . واختاره أبو بكر ، والمجد فى شرحه . وقال : اختاره أبو الخطاب . واختاره الخلال أيضاً ، وقال : هذا القول الذى عليه أحمد . ورواية الجواز قول قديم رجع عنه .

فائدة : لم يستثن جماعة من الأصحاب - منهم المصنف هنا - جواز أخذ

الزوج من الزوجة ، وأخذها منه لسبب من الأسباب غير الفقر والمسكنة . فلا يجوز أخذ واحد منهما لغزو ولا لكتابة ، ولا لقضاء دين [ونحوه . قال المجد في شرحه ، ظاهر المذهب : لا يجوز أخذ واحد منهما من الآخر لقضاء دين ولا لكتابة] .

وقال القاضى فى المجرى : يجوز الأخذ لقضاء دين أو كتابة . لأنه لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة ، كعمودى النسب . وأما الأخذ لغيرهما : فلا يجوز قولاً واحداً .

قوله ﴿ أَوْ بَنَى الْمَطْلَبِ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعائتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، والزرکشى [والمذهب الأحمد] .

إصراهما : يجوز . وهو المذهب . اختاره المصنف ، والمجد فى شرحه . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والمصنف فى العمدة ، وابن عبدوس فى تذكرته . لمنهم بنى هاشم ومواليهم ، واقتصارهم على ذلك .

قال فى الفروع : اختاره الخرقى ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب المحرر ، وغيرهم . وجزم به ابن البنا فى العقود ، وصاحب المنور . وقدمه ابن رزىن فى شرحه .

والرواية الثانية : لا يجوز . اختاره القاضى وأصحابه . وصححه فى التصحيح ، وتصحيح المحرر ، وابن منجا فى شرحه . وجزم به فى المبهم ، والإيضاح ، والإفادات والوجيز ، والتسهيل . وإليه ميل الزرکشى .

فأمره : قال فى الفروع لم يذكر الأصحاب موالى بنى المطلب ، قال : ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب : أن حكمهم كموالى بنى هاشم . وهو ظاهر الخبر والقياس . وسئل فى رواية الميمونى عن مولى قريش ، يأخذ الصدقة ؟ قال : ما يعجبنى . قيل له : فإن كان مولى مولى ؟ قال : هذا أبعد . فيحتمل التحريم انتهى كلام صاحب الفروع .

والظاهر : أنه تابع القاضى . فإنه قال فى بعض كلامه : لا يعرف فيهم رواية ، ولا يتمتع أن نقول فيهم ما نقول فى موالى بنى هاشم . انتهى .

قلت : لم يطالع صاحب الفروع على كلام القاضى وغيره من الأصحاب فى ذلك . فقد قال فى الجامع الصغير ، والإشارة ، والخصال له : تحرم الصدقة المفروضة على بنى هاشم ، و بنى المطلب ، ومواليهم . وكذا قال فى المبجج ، والإيضاح . وقال فى الوجيز : ولا تدفع إلى هاشمى ومطلبى ومواليهما .

قوله ﴿ وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا . وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، ثُمَّ عَلِمَ : لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا لِعَنِي إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا ، فى إحدى الروايتين ﴾ .

اعلم أنه إذا دفعها إلى من لا يستحقها - وهو لا يعلم ثم علم - فتارة يكون عدم استحقاقه لعناه ، وتارة يكون لغيره . فإن كان لكفره أو لشرفه أو كونه عبداً : فجزم المصنف هنا : أنها لا تجزئه . وهو المذهب .

قال فى الفروع : لم تجزه فى الأشهر . قال صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمصنف ، والشارح : لم تجزه رواية واحدة . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والفائق ، والخلاصة .

وقيل : حكمه حكم مالو بان غنياً ، على ما يأتى قريباً إن شاء الله تعالى . وجزم به ابن عقيل فى فنونه . وكذلك ذكره القاضى فى الجامع الصغير . وحكاها ابن تميم طريقتين . وأطلقهما . قال فى القواعد الأصولية : فيه طريقتان . أحدهما : كالغنى والثانى : لا تجزئه قطعاً .

فعلى المذهب : يستردها بزيادة مطلقاً . ذكره الآجرى ، وأبو العالى ، وغيرهما . واقتصر عليه فى الفروع .

وإن ظهر قريباً للمعنى . فجزم المصنف هنا : أنه لا يجزئه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قاله المجد . وتبعه فى الفروع . وسوى فى الرعايتين والحاويين

بين ما إذا بان قريباً غير عمودى النسب . وبين ما إذا بان غنياً . وأطلق الروایتين
والمخصوص : أنه يجرئه إذا بان قريباً مطلقاً .

قال المجد في شرحه : هذا أصوب عندي ، لخروجها عن ملكه إلى من يجوز
دفع زكاة سائر الناس إليه . ولحديث يزيد بن معن . انتهى .

قال في القواعد : فإن بان نسيباً فطريقان .

أحدهما : لا يجرئه قولاً واحداً .

والثاني : هو كما لو بان غنياً .

والمخصوص هنا : الاجزاء . لأن المانع خشية المحاباة . وهو منتف مع عدم العلم
وأما إذا دفعها إلى غنى ، وهو لا يعلم . ثم علم : فأطلق المصنف في الإجزاء
روایتين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والكافي ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفائق .

إحدهما : يجرئه . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال
في القواعد الفقهية : هذا الصحيح . وقال في القواعد الأصولية : هذا المذهب .

قال المجد : اختاره أصحابنا . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع
وغيره .

والرواية الثانية : لا يجرئه . اختاره الأجرى ، والمجد ، وغيرهما .

فعلى هذه الرواية : يرجع على الغنى بها إن كانت باقية . وإن كانت تلفت
رجع بقيمتها يوم تلفها إذا علم أنها زكاة . رواية واحدة . ذكره القاضى وغيره .

قال ابن شهاب : ولا يلزم إذا دفع صدقة تطوع إلى فقير . فبان غنياً . لأن
مقصده في الزكاة إبراء الذمة . وقد بطل ذلك . فيملك الرجوع . والسبب الذى
أخرج لأجله في التطوع الثواب ولم يفت . فلم يملك الرجوع . وسبق رواية مهنا
في آخر الباب الذى قبله عند قوله « لم يرجع على المسكين » .

وسبق كلام أبى الخطاب وغيره هناك .

وذكر جماعة من الأصحاب أن كل زكاة لا تجزىء . وإن بان لأخذها .
فالحكم في الرجوع كالزكاة المعجلة . على ما تقدم في آخر الباب الذى قبله . وتقدم
هناك تفاريع ذلك كله .

فوائد

إصدارها : لو دفع الإمام أو الساعى الزكاة إلى من يظنه أهلاً لأخذها ، لم
يضمن إذا بان غنياً . ويضمن فى غيره . على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع :
هذا الأشهر .

قال القاضى فى المجرى : لا يضمن الإمام إذا بان غنياً بغير خلاف . وصححه فى
الأحكام السلطانية . وجزم المجد وغيره بعدم الضمان إذا بان غنياً . وفى غيره
روايتان انتهى .

وعنه يضمن فى الجميع . قدمه فى الرعاية الصغرى . ولم يذكر رواية التفرقة
وتابعه فى الحاويين . قال فى الفروع : كذا قال .

وعنه لا يضمن فى الجميع . وذكر فى الرعاية الكبرى : رواية التفرقة . وقدم
الضمان مطلقاً . وأطلقه ابن تيميم .

الثانية : لا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يظنه من أهلها . فلو لم يظنه من أهلها ،
فدفعها إليه ، ثم بان من أهلها : لم تجزه . على الصحيح من المذهب .
وقال فى الفروع : ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة .

الثالثة : الكفارة كالزكاة . فيما تقدم من الأحكام . ومن ملك فيهما الرجوع
ملكه وارثه .

فائدة : قوله ﴿ وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ﴾ .

هذا بلا نزاع . وهى أفضل من العتق . نقله حرب لحديث ميمونة . والعتق
أفضل من الصدقة على الأجانب ، إلا زمن الغلاء والحاجة . نقله بكر بن محمد

وأبو داود . وقال الحلواني في التبصرة ، وصاحب الحاوى الصغير : العتق أحب القرب إلى الله . انتهى . ويأتى ذلك أول كتاب العتق .

وهل الحج أفضل ، أم الصدقة مع عدم الحاجة ، أم مع الحاجة ؟ وعلى القريب ، أم على القريب مطلقاً ؟ فيه أربع روايات .

قال الشيخ تقي الدين : الحج أفضل من الصدقة . وهو مذهب أحمد انتهى .

قلت : الصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء . لاسيما الجار . خصوصاً القرابة .

وقال في المستوعب : وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بالحج التطوع .

فيؤخذ منه : أن الصدقة أفضل بلا حاجة . فيبقى قول خامس .

وفي كتاب الصفوة لابن الجوزى : الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد .

وسبق في أول صلاة التطوع : أن الحج أفضل من العتق .

فحيث قدمت الصدقة على الحج . فعلى العتق بطريق أولى . وحيث قدم

العتق على الصدقة . فالحج بطريق أولى . ويأتى في باب الوليمة : هل يجوز الأكل

من مال من في ماله حرام وحلال أم لا ؟ .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ

يَمُونُهُ ﴾ .

هكذا أطلق جماعة من الأصحاب . ومرادهم بالكفاية : الكفاية الدائمة

كما صرح به الأصحاب ، بمتجر أو غلة وقف وصنعة . وهذا المذهب مطلقاً . أعنى

الصدقة بالفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه بمتجر ونحوه . وعليه أكثر

الأصحاب . وجزم به في المذهب ، والمعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه

في الفروع . وقال : ومعنى كلام ابن الجوزى في بعض كتبه : لا يكفي الاكتفاء

بالصنعة . وقاله في غلة وقف أيضاً . قال صاحب الفروع : وفي الاكتفاء بالصنعة

نظر . وقال ابن عقيل في موضع من كلامه : أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك

مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك . ثم حث على إمساك المال .

وذكر ابن الجوزي في كتابه « السر المصون » أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض . وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه . فيلاقى من الضرر ومن الذل ما يكون الموت دونه . وذكر كلاماً طويلاً في ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَنْقُصُ مُؤْنَةً مِنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ : أَمْ ﴾ .

وكذا لو أضر ذلك بنفسه ، أو بغيره ، أو بكفالاته . قاله الأصحاب .

فأمره : قال في الفروع : ظاهر كلام جماعة من الأصحاب : أنه إذا لم يضر فالأصل الاستحباب . وجزم في الرعاية الكبرى بما ذكره بعض الأصحاب : أنه يكره التصدق قبل الوفاء والإنفاق الواجب .

قوله ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ - وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ - فَلَهُ ذَلِكَ ﴾ .

بلا نزاع ، لكن ظاهر ذلك : الجواز ، لا الاستحباب . وصرح به بعضهم وجزم المجد في شرحه وغيره بالاستحباب . قال في الفروع : دليلهم يقتضى ذلك

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَثِقْ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قاله أبو الخطاب وغيره : فيمنع من ذلك ، ويحجر عليه . وقال المصنف وغيره : يكره ذلك .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضِّيقِ أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ ﴾ .

بلا نزاع . زاد في الفروع وغيره : وكذا من لاعادة له بالضيق .

فوائد

الأولى : ظهر مما سبق : أن الفقير لا يقتضى ويتصدق . ونص الإمام أحمد

في فقير لقربته ولية : يستقرض ويهدى له . ذكره أبو الحسين في الطبقات .

قال الشيخ تقي الدين : فيه صلة الرحم بالقرض .
قال في الفروع : ويتوجه أن مراده أنه يظن وفاء . وقال أيضاً : ويتوجه في
الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة ، وأن أخذها سرّاً أولى .
قال : وفيها قولان للعلماء . أظن علماء الصوفية .
الثانية : تجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما . نص عليه ، ولهم
أخذها .

الثالثة : يستحب التعفف . فلا يأخذ الغني صدقة ، ولا يتعرض لها . فإن أخذها
مظهراً للفاقة ، قال في الفروع : فيتوجه التحريم . قلت : وهو الصواب .
الرابعة : يحرم المنّ بالصدقة وغيرها . وهو كبيرة على نص أحمد : الكبيرة
مافيه حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة . ويبطل الثواب بذلك . وللأصحاب خلاف
فيه . وفيه بطلان طاعة بمعصية . واختار الشيخ تقي الدين الإحباط ، لمعنى الموازنة .
قال في الفروع : ويحتمل أن يحرم المنّ ، إلا عند من كفر إحسانه وأساء
إليه . فله أن يعدد إحسانه .

الخامسة : من أخرج شيئاً يتصدق به ، أو وكل في ذلك ، ثم بداله : استحب
أن يمضيه ولا يجب . قال الإمام أحمد : ما أحسن أن يمضيه . وعنه يمضيه ولا يرجع
فيه . وحمل القاضي ماروي عن أحمد : على الاستحباب . قال ابن عقيل : لا أعلم
للاستحباب وجهاً . قاله في القاعدة الثانية والخمسين . وهو كما قال . وإنما يتخرج
على أن الصدقة تتعين بالتعيين ، كالهدي والأضحية يتعينان بالقول . وفي تعيينهما
بالنية وجهان . انتهى .

وتقدم متى يملك الصدقة ؟ في آخر الباب الذي قبله فليعاود .

كتاب الصيام

فوائد

أمرها : الصوم والصيام في اللغة : الإمساك . وهو في الشرع : عبارة عن إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص .

الثاني : فرض صوم رمضان في السنة الثانية إجماعاً . فصام رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعاً .

الثالث : المستحب أن يقول « شهر رمضان » كما قال الله تعالى . ولا يكره قول « رمضان » بإسقاط « شهر » مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وذكر المصنف : يكره إلا مع قرينة . وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وجهاً : يكره مطلقاً . وفي المنتخب : لا يجوز .

قوله ﴿ وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنَظَرِهِ غَيْمٌ ، أَوْ قَتَرَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَجَبَ صِيَامُهُ بَنِيَّةً رَمَضَانَ . فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهو المذهب عند الأصحاب . ونصروه . وصنفوا فيه التصانيف ، وردوا حجج المخالف . وقالوا : نصوص أحمد تدل عليه . وهو من مفردات المذهب . وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله ، أو إكمال شعبان ثلاثين .

قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه . وقال : لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد ، ولا في كلام أحد من الصحابة .

ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب . وقال : لم أجد عن أحمد قولاً صريحاً بالوجوب ، ولا أمر به . فلا يتوجه إضافته إليه . واختار هذه الرواية أبو الخطاب ، وابن عقيل . ذكره في الفائق . واختارها صاحب التبصرة . قاله في الفروع . واختارها الشيخ تقي الدين وأصحابه . منهم : صاحب التنقيح ، والفروع ، والفائق وغيرهم . وصححه ابن رزين في شرحه .

فعلى هذه الرواية : يباح صومه . قال فى الفائق : اختاره الشيخ تقي الدين وقيل : بل يستحب . قال الزركشى : اختاره أبو العباس . انتهى .
قال فى الاختيارات : وحكى عن أبى العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه . انتهى .

وعنه الناس تبع للإمام ، إن صام صاموا ، وإلا فيتحرى فى كثرة كمال الشهور ونقصها ، وإجباره بمن لا يكتفى به ، وغير ذلك من القرائن . ويعمل بظنه .
وقيل : إلا المنفرد برؤيته . فإنه يصومه على الأصح . وقيل : الناس تبع للإمام فى الصوم والفطر إلا المنفرد برؤيته ، فإنه يصومه . حكى هذين القولين صاحب الرعاية .
قلت : المذهب وجوب صوم المنفرد برؤيته ، على ما يأتى فى كلام المصنف رحمه الله قريباً .

وعنه صومه منهى عنه . قاله فى الفروع . وقال : اختاره أبو القاسم بن منده الأصفهاني ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل وغيرهم . قال الزركشى ، وقد قيل : إن هذا اختيار ابن عقيل ، وأبى الخطاب فى خلافهما . قال : والذى نصره أبو الخطاب فى الخلاف الصغير : كالأول . وأصل هذا فى الكبير . انتهى .

فعلى هذه الرواية ، قيل : يكره صومه . وذكره ابن عقيل رواية . وقيل : النهى للتحريم . ونقله حنبلي . ذكره القاضى . وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى ، والفائق . فقال : وإذا لم يجب ، فهل هو مباح أو مندوب ، أو مكروه ، أو محرم ؟ على أربعة أوجه . اختار شيخنا الأول . انتهى .

قال بعض الأصحاب : يجيء فى صيامه الأحكام الخمسة . قال الزركشى :
وقول سادس بالتبعية .

وعمل ابن عقيل فى موضع من الفنون بعادة غالبية ، كمضى شهرين كاملين .
فالثالث ناقص . وقال : هو معنى التقدير . وقال أيضاً : البعد مانع كالغيم . فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله .

وقال أيضاً : الشهور كلها مع رمضان في حق المطمور : كالיום الذي يشك فيه من الشهر في التحرز ، وطلب التحقق . ولا أحد قال بوجوب الصوم ، بل بالتأخير ليقع أداء أو قضاء . كذا لا يجوز تقديم صوم لا يتحقق من رمضان . وقال في مكان آخر : أو يظنه ، لقبولنا شهادة واحد .

تنبيه : فعلى قول الأصحاب : يجوز صومه بنية رمضان ، حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً ، ويجزىء على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .
وعنه ينويه حكماً جازماً بوجوبه . وذكره ابن أبي موسى عن بعض الأصحاب . وجزم به في الوجيز . قال الزركشي : حكى عن التميمي .

فعلى المقدم - وهو الصحيح - يصلى التراويح . على أصح الوجهين . اختاره ابن حامد ، والقاضي ، وجماعة . منهم ولده القاضي أبو الحسين . قال في المستوعب في صلاة التطوع ، وصاحب الحاوي الكبير : هذا الأقوى عندي . قال المجد في شرحه : هو أشبه بكلام أحمد في رواية الفضل : القيام قبل الصيام احتياطاً لسنة قيامه ، ولا يتضمن محذوراً . والصوم نهى عن تقديمه . قال في تجريد العناية : وتصلى التراويح ليلتئذ في الأظهر . قال ابن تيمم : فعلت في أصح الوجهين . قال ابن الجوزي : هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، واختيار مشايخنا المتقدمين . ذكره في كتاب « درء اللوم والضيم في صوم يوم النجم » .

والوجه الثاني : لاتصلى التراويح . اقتصاراً على النص . اختاره أبو حفص والتميميون وغيرهم . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ، وصاحب المنور . وصححه في تصحيح الحرر . قال في التلخيص : وهو أظهر . قال الناظم : هو أشهر القولين . وأطلقهما في الحرر ، وشرح الهداية ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفاائق ، والزركشي ، والقواعد الفقهية . وهو ظاهر الفروع .

وأما بقية الأحكام - من حلول الآجال ، ووقوع المتعلقة ، وانقضاء العدد ، ومدة الإيلاء وغير ذلك - : فلا يثبت منها شيء على الصحيح عندهم . وقدمه في

الفروع ، وقال : هو أشهر . وذكر القاضى احتمالاً : تثبت هذه الأحكام كما يثبت الصوم وتوابعه ، وتبييت النية ، ووجوب الكفارة بالوطء فيه ، ونحو ذلك . قال فى القواعد : وهو ضعيف . قال الزركشى : هما احتمالان للقاضى فى التعليق . وأطلقهما . وعلى رواية أنه ينويه حكماً : بوجوبه جاز ما يصلى التراويح أيضاً على الصحيح . وجزم به أكثر الأصحاب . وقيل : لا يصلى .

فأمره : قال فى المستوعب : فإن غمَّ هلال شعبان وهلال رمضان جميعاً : فعلى الرواية الأولى ، وهى المذهب عند الأصحاب : يجب أن يقدرُوا رجباً وشعباناً ناقصين ، ثم يصومون . ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال ، ويتموا صومهم اثنين وثلاثين يوماً . وعلى هذا فقس إذا غمَّ هلال رجب وشعبان ، ورمضان . ويأتى باتم من هذا عند قوله « وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا » .

قوله ﴿ وَإِذَا رُؤِيَ الْهَلَالُ نَهَارًا ، قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ . فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ ﴾ .

هذا المذهب ، سواء كان أول الشهر أو آخره . جزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع وغيره . قال فى الفروع : هذا المشهور . قال الزركشى : هذا المذهب . فعليه لا يجب به صوم ، ولا يباح به فطر .

وعنه إذا روى بعد الزوال فهو لليلة المقبلة ، وقبل الزوال للماضية . اختاره أبو بكر ، والقاضى . وقدمه فى الفائق .

وعنه إذا روى بعد الزوال آخر الشهر فهو لليلة المقبلة . وإلا لليلة الماضية . قال فى المذهب : فأما إذا روى فى آخره قبل الزوال : فهو للماضية . قولاً واحداً . وإن كان بعد الزوال ، فعلى روايتين . انتهى .

وعنه إذا روى قبل الزوال وبعده آخر الشهر فهو لليلة المقبلة ، وإلا لليلة الماضية .

قوله ﴿وَإِذَا رَأَى الْهَلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ﴾ .

لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه . وأما من لم يره : فإن كانت المطالع متفقة . لزمهم الصوم أيضاً . وإن اختلفت المطالع ، فالصحيح من المذهب : لزوم الصوم أيضاً . قدمه في الفروع ، والفائق ، والرعاية . وهو من المفردات . وقال في الفائق : والرؤية ببلد تلزم المكلفين كافة .

وقيل : تلزم من قارب مطلعهم . اختاره شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين - وقال في الفروع . وقال شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين - تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة . فإن اتفقت لزوم الصوم وإلا فلا . وقال في الرعاية الكبرى : يلزم من لم يره حكم من رآه . ثم قال : قلت : بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها ، دون مسافة القصر لا فيما فوقها ، مع اختلافها انتهى .

فاختار أن البعد مسافة القصر . وفرع فيها على المذهب وعلى اختياره . فقال : لو سافر من بلد لرؤية ليلة الجمعة إلى بلد لرؤية ليلة السبت فبعد . وتم شهره ولم يروا الهلال : صام معهم . وعلى المذهب : يفطر . فإن شهد به وقبل قوله أفطروا معه ، على المذهب . وإن سافر إلى بلد لرؤية ليلة الجمعة من بلد لرؤية ليلة السبت وبعد : أفطر معهم . وقضى يوماً على المذهب ، ولم يفطر على الثاني ، ولو عيد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في أوله ، وسافرت سفينة أو غيرها سريعاً في يومه إلى بلد الرؤية ليلة السبت وبعده : أمسك معهم بقية يومه . لا على المذهب . انتهى .

قال في الفروع : كذا قال . قال وما ذكره على المذهب واضح . وعلى اختياره فيه نظر . لأنه في الأولى : اعتبر حكم البلد المنتقل إليه . لأنه صار من جملتهم . وفي الثانية : اعتبر حكم المنتقل منه . لأنه التزم حكمه . انتهى .

قوله ﴿وَيُقْبَلُ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ قَوْلٌ عَدْلٍ وَاحِدٌ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقال في الرعاية : ويثبت

بقول عدل واحد . وقيل : حتى مع غيم وقتر . فظاهره : أن المقدم خلافه . قال في الفروع : والمذهب التسوية . وعنه لا يقبل فيه إلا عدلان كبقية الشهود . واختار أبو بكر أنه إن جاء من خارج المصر ، أو رآه في المصر وحده ، لا في جماعة : قبول قول عدل واحد ، وإلا اثنان . وحكى هذه رواية . قال في الرعاية ، وقيل عنه : إن جاء من خارج المصر أو رآه فيه لا في جمع كثير : قبل وإلا فلا . فقال في هذه الرواية « لا في جمع كثير » ولم يقل « وإلا اثنان » .
فعلى المذهب : هو خير لا شهادة . على الصحيح من المذهب . فيقبل قول عبد وامرأة واحدة .

وقال في المبجج : أما الرؤية : فيصوم الناس بشهادة الرجل العدل أو امرأتين . فظاهره : أنه لا يقبل قول امرأة واحدة . ويأتى الخلاف فيها . وعلى المذهب أيضاً : لا يختص بحاكم . بل يلزم الصوم من سمعه من عدل . قال بعض الأصحاب : ولو رد الحاكم قوله .

وقال أبو البقاء : إذا ردت شهادته ولزم الصوم ، فأخبره غيره : لم يلزمه بدون ثبوت . وقيل : إن وثق إليه لزمه . ذكره ابن عقيل .

وعلى المذهب : لا يعتبر لفظ « الشهادة » وذكر القاضي في شهادة القاذف : أنه شهادة لا خبر ، فتنعكس هذه الأحكام ، وذكر بعضهم وجهين ، هل هو خبر أو شهادة ؟ قال في الرعاية : وفي المرأة والعبد - إذا قلنا يقبل قول عدل - وجهان . وأطلق في قبول المرأة الواحدة - إذا قلنا يقبل قول عدل واحد - الوجهان في الرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين ، والفائق . وقال في الكافي : يقبل قول العبد . لأنه خبر . وفي المرأة وجهان . أحدهما : يقبل . لأنه خبر . والثاني : لا يقبل . لأن طريقه الشهادة . ولهذا لا يقبل فيه شهادة شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل . ويطلع عليه الرجل كهلال شوال . قال في الفروع : كذا قال .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يقبل قول الصبي المميز والمستور ، وهو صحيح . وهو المذهب . وقطع به أكثرهم . وقال في الفروع : يتوجه في المستور والمميز الخلاف .

فأمره : إذا ثبت الصوم بقول عدل ثبتت بقية الأحكام . على الصحيح من المذهب . جزم به المجد في شرحه في مسألة النعيم . وقطع به في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائتين . وقال : صرح به ابن عقيل في عمد الأدلة . وقدمه في الفروع . وقال القاضي في مسألة النعيم - مفرقاً بين الصوم وبين غيره - : وقد يثبت الصوم مالا يثبت الطلاق والعتق ويحل الدين . وهو شهادة عدل . ويأتي إن شاء الله تعالى : إذا علق طلاقها بالحمل . فشهد به امرأة .

قوله ﴿ وَلَا يُقْبَلُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وحكاه الترمذى إجماعاً وقال في الرعاية الكبرى : وعنه يقبل في هلال شوال عدل واحد بموضع ليس فيه غيره . فعلى المذهب : قال الزركشي : قبوله بشهادة عدلين يحتمل عند الحاكم ، ويحتمل مطلقاً . وبه قطع أبو محمد . فجوز الفطر بقولهما لمن يعرف حالهما . ولو ردهما الحاكم لجهله بهما . ولكل واحد منهما الفطر . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ أَفْطَرُوا ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يفطرون مع الصحو . وصححه في الحاويين . قال في الفروع : اختاره في المستوعب ، وأبو محمد بن الجوزي . لأن عدم الهلال يقين . فيقدم على الظن . وهو الشهادة . انتهى .

قلت : ليس كما قال صاحب المستوعب . وصاحب المستوعب قطع بالفطر ، فقال « وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ أَفْطَرُوا . وَجَهًا وَاحِدًا » .
قوله ﴿ وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ ﴾ .
عند الأكثر . وقيل : هما روايتان . وأطلقهما في الكافي ، والمغني ،
والرعايتين ، والفروع ، والفائق ، والشرح .

أمرهما : لا يفطرون . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في العمدة ،
والمنور ، والمنتخب . وصححه في التصحيح ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ،
والنظم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . قال في القواعد : أشهر الوجهين
لا يفطرون . انتهى . وقدمه في الهداية ، والفصول ، والمستوعب ، والهادي ،
والتلخيص ، والمحرم ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : يفطرون . اختاره أبو بكر . وجزم به في الوجيز ، والتسهيل ،
وظاهر كلامه في الحاويين : أن على هذا الأصحاب . فإنه قال فيها : ومن صام
بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ، ولم يره مع الغيم : أفطر . ومع الصحو : يصوم الحادي
والثلاثين . هذا هو الصحيح . وقال أصحابنا : له الفطر بعد إكمال الثلاثين ،
صحواً كان أو غيماً . وإن صام بشهادة واحد ، فعلى ما ذكرنا في شهادة اثنين .
وقيل : لا يفطر بحال . انتهى .

وقيل : لا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد إلا إذا كان آخر الشهر غيم .
قال المجد في شرحه : وهذا حسن إن شاء الله تعالى . واختاره في الحاويين ،
قوله ﴿ وَإِنْ صَامُوا لِأَجْلِ الْغَيْمِ لَمْ يُفْطَرُوا ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .
وقيل : يفطرون . وقال في الرعاية قلت : إن صاموا جزءاً مع الغيم أو القتر
أفطروا ، وإلا فلا .

قلت : وكلا القولين ضعيف جداً . فلا يعمل بهما .
فعلى المذهب : إن غم هلال شعبان ، وهلال رمضان . فقد يصام اثنان
وثلاثون يوماً ، حيث نقصنا رجب وشعبان وكانا كاملين . وكذا الزيادة إن غم
هلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين . قال في المستوعب :
وعلى هذا فقس . قال في الفروع : وليس مراده مطلقاً .
فأمره : لو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ، ثم رأوا هلال شوال : أفطروا قطعاً .
وقضوا يوماً فقط . على الصحيح من المذهب . ونقله حنبل . وجزم به المجد في
شرحه وغيره . وقدمه في الفروع . وقال : ويتوجه تخريج وإحتمال . يعني أنهم
يقضون يومين .

قوله ﴿ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَهُ ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ : لَزِمَهُ
الصَّوْمُ ﴾

وهذا الصحيح من المذهب . وعايه أكثر الأصحاب . ونقل حنبل : لا يلزمه
الصوم . واختاره الشيخ تقي الدين .
قال الزركشي ، وصاحب الفائق : هذه الرواية عن أحمد .
فعلى المذهب : يلزمه حكم رمضان . فيقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان
وغير ذلك من خصائص الرضائية
وعلى الرواية الثانية : قال في المستوعب ، والرايعتين ، والحاويين وغيرهم :
لا يلزمه شيء . واختاره الشيخ تقي الدين . وظاهر ما قدمه في الفروع : أنه يلزمه
جميع الأحكام ، خلا الصيام على هذه الرواية . ويأتي في باب ما يفسد الصوم عند
قوله « وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته » بعض ما يتعلق بذلك
فعلى الأولى : هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس . لأنه قد أكل العدة
في حقه أم لا يفطر ؟ فيه وجهان . ذكرهما أبو الخطاب . وقال في الرايعتين ، وتابعه

في الفائق ، قلت : فعلى الأولة هل يفطر مع الناس أو قبلهم ؟ يحتمل وجهين .
وأطلق الوجهين في الفروع . وقال : ويتوجه عليهما وقوع طلاقه وحلول دينه
المعلقين به . قال في الرعاية : قلت فعلى الأولة يقع طلاقه ويحل دينه المعلقين به .
قلت : وهو الصواب .

وقواعد الشيخ تقي الدين : أنه لا يفطر إلا مع الناس ، ولا يقطع طلاقه
المعلق ، ولا يحل دينه .
وتقدم إذا قلنا يقبل قول عدل واحد : أنه خبر لا شهادة . فيلزم من
أخيره الصوم .

قوله ﴿ وَإِنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَهُ : لَمْ يَفْطُر ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن أحمد . وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو حكيم :
يتخرج أن يفطر . واختاره أبو بكر . قال ابن عقيل : يجب الفطر مسراً . وهو حسن .
وقال في الرعاية الكبرى - فيمن رأى هلال شوال وحده - وعنه يفطر . وقيل :
سراً . قال في الفروع : كذا قال . قال المجد في شرحه : لا يجوز إظهار الفطر إجماعاً
قال القاضي : ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً ، وإن كان هناك عذر .
قال في الفروع : فظاهره المنع مطلقاً . وقيل لابن عقيل : يجب منع مسافر
ومريض وحائض من الفطر ظاهراً لثلاثتهم ؟ فقال : إن كانت أعمار خفية يمنع
من إظهاره ، كمرريض لا أمانة له ، ومسافر لاعلامه عليه .

تفسيه : قال الشيخ تقي الدين : والنزاع في أصل المسألة مبني على أصل . وهو
أن الهلال : هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يظهر ، أو أنه لا يسمى هلالاً
إلا بالظهور والاشتهار ؟ كما يدل عليه الكتاب ، والسنة ، والاعتبار ؟ فيه قولان
للعلماء . هما روايتان عن الإمام أحمد .

فائدتاه

أمرهما : قال المجد في شرحه : المنفرد بمفازة ليس بقر به بلد ، يبني على يقين

رؤيته . لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة . بل الظاهر الرؤية بمكان آخر .

الثانية: لو رآه عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم . أو شهدا فردهما لجهله بحالهما : لم يحز لأحدهما ، ولا لمن عرف عدالتهما : الفطر بقولهما في قياس المذهب . قاله المجد في شرحه . لما فيه من الاختلاف . وتشتيت الكلمة ، وجعل مرتبة الحاكم لكل إنسان . وقدمه في الفروع . وجزم المصنف والشارح بالجواز [وهو الصواب] .

قوله ﴿ وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ : تَحَرَّى وَصَامَ . فَإِنْ وَاَفَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْرَاهُ ﴾ .

إن وافق صوم الأسير ومن في معناه - كالمطمور ومن بمفازة ونحوهم - شهر رمضان . فلا نزاع في الاجزاء . وإن وافق ما بعده ما بعده . فتارة يوافق رمضان القابل ، وتارة يوافق ما قبل رمضان القابل . فإن وافق ما قبل رمضان القابل : فلا نزاع في الاجزاء . كما جزم به المصنف . لكن إن صادف صومه شوالاً أو ذا الحجة صام بعد الشهر يوماً مكان يوم العيد ، وأربعاً إن قلنا : لاتصام أيام التشريق .

ويأتى ما إذا صام شهراً كاملاً عن رمضان . وكان أحدهما ناقصاً في « باب ما يكره ويستحب » .

وإن وافق رمضان السنة القابلة ، فقال المجد في شرحه : قياس المذهب : لا يحزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين . وإن لم نعتبرها وقع عن رمضان الثاني . وقضى الأول . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ وَاَفَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُحْزِهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقال في الفائق : قلت وتتوجه الصحة ، بناء على أن فرضه اجتهاده .

فعلى المذهب : لو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ، ثم علم بعد ذلك : صام

ثلاثة أشهر ، شهراً على إثر شهر . كالصلاة إذا فاتته . نقله مهنا . وذكره أبو بكر في التنبية . قال في الفروع : ومرادهم - والله أعلم - أن هذه المسألة كالشك في دخول وقت الصلاة ، على ما سبق ، وسبق في باب النية : تصح نية القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه للعجز عنها انتهى .

فأمره : لو تحرى وشك : هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده ؟ أجراه ، كمن تحرى في الغيم وصلى . ولو صام بلا اجتهاد : فحكمه حكم من خفيت عليه القبلة على ما تقدم . ولو ظن أن الشهر لم يدخل فصام ، ثم تبين أنه كان دخل لم يجزه . وسبق في القبلة وجه بالأجزاء . فكذا هنا .

ولو شك في دخوله ، فكما لو ظن أنه لم يدخل . وقال في الرعاية : **يحتمل وجهين . قال في الفروع : كذا قال .**

ونقل مهنا : إن صام لا يدري : هو رمضان أولاً ؟ فإنه يقضى إذا كان لا يدري ويأتي ما يتعلق بالقضاء في بابه .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْقَادِرِ عَلَى الصَّوْمِ ﴾ .

احترازاً من غير القادر ، كالعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه . وما في معناه ، على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ ﴾ .

تقدم حكم الكافر في كتاب الصلاة . والردة تمنع صحة الصوم إجماعاً . فلوارتد في يوم ثم أسلم فيه أو بعده ، أو ارتد في ليلة ثم أسلم فيها . فجزم المصنف وغيره بقضائه . وقال الحجد : ينبني على الروايتين فيما إذا وجد الموجب في بعض اليوم . فإن قلنا : يجب ، وجب هنا ، وإلا فلا . وأما المجنون : فيأتي حكمه بعد ذلك .

قوله ﴿وَلَا صَبِيٍّ﴾ .

يعنى لا يجب الصوم عليه . وهو الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . قال القاضى : المذهب عندى رواية واحدة : لا يجب الصوم حتى يبلغ . وعنه يجب على المميز إن أطاقه ، وإلا فلا . اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وأطلقهما فى الحاويين . وأطلق فى الترغيب وجهين . وأطلق ابن عقيل الروائتين ومرادهم : إذا كان مميزاً ، كما صرح به جماعة .

وعنه يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه . وقد قال الخرقى : يؤخذ به إذا .
فأمره : أ كثر الأصحاب أطلق الإطاقة . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .
وقدمه فى الرعاية . وحدد ابن أبى موسى إطاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية ولا يضره .
قوله ﴿لَكِنَّهُ يُؤَمِّرُ بِهِ إِذَا أَطَاقَهُ . وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ﴾ .

يعنى : على القول بعدم الوجوب . قال أ كثر الأصحاب : يكون الأمر بذلك والضرب عند الإطاقة . قاله فى الفروع . وذكر المصنف قول الخرقى . وقال : اعتباره بالعشر أولى ، لأمره عليه أفضل - الصلاة والسلام - بالضرب على الصلاة عندها . وقال المجد : لا يؤخذ به ويضرب عليه فيما دون العشر . كالصلاة وعلى كلا القولين : يجب ذلك على الولى . صرح به جماعة من الأصحاب . واقتصر عليه فى الفروع . وقال ابن رزىن : يسن لوليه ذلك .

فأمره : حيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي . فإنه يعصى بالفطر . ويلزمه الإمساك والقضاء كالبالغ .

قوله ﴿وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ : لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ

وَالْقِضَاءُ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر أبو الخطاب رواية : لا يلزم

الإمساك . وأطلقهما في الهداية . وقال الشيخ تقي الدين : يمسك ولا يقضى ، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ ، أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ . فَكَذَلِكَ ﴾

يعنى يلزمهم الإمساك والقضاء إذا وجد ذلك في أثناء النهار . وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يجب الإمساك ولا القضاء . وقدمه ابن رزین وقال : لأنه لم يدرك وقتاً يمكنه التلبس . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرقى في الكافي . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرم ، والفائق ، والشرح . وأطلقهما في المجنون في المغنى . وقال الزركشى : وحكى أبو العباس رواية فيما أظن - واختارها - يجب الإمساك دون القضاء . والقضاء في حق هؤلاء من مفردات المذهب . ويأتى أحكام المجنون .

فأمره : لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر : لم يلزمه قضاء ماسبق منه بلا خلاف عند الأئمة الأربعة .

قوله ﴿ وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ صَائِماً ﴾ أى بالسن والاحتلام ﴿ أَمَّ . وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي ﴾ .

كندره إتمام نفل . قال في الخلاصة ، والبلغة : فلا قضاء في الأصح . وصححه في تصحيح المحرم . وقدمه في المستوعب ، والتلخيص ، وشرح ابن رزین ﴿ وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ﴾ كالصلاة إذا بلغ في أثنائها . وجزم به في الإفادات ، والوجيز . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والكافي ، والمغنى ، والمهادى ، والمجد في شرحه ، ومحمره ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والشرح والخلاف هنا مبنى على الصحيح من المذهب في المسألة التي قبلها .

فأمره : لو علم أنه يبلغ في أثناء اليوم بالسن : لم يلزمه الصوم قبل زوال عذره لوجود المبيح . قاله الأصحاب . ولو علم المسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم . على

الصحيح . نقله أبو طالب ، وأبو داود . كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد . وهو من المفردات .

وقيل : يستحب لوجود سبب الرخصة . قال المجد : وهو أقيس . لأن المختار أن من سافر في أثناء يوم له الفطر .

قوله ﴿ وَإِنْ طَهَّرْتَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ ، أَوْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ مُفْطِرًا فَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ ﴾ .

إجماعاً . وفي الإمساك روايتان . وأطلقهما في الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاويين ، والشرح .

إبراهيم : يلزمه الإمساك . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال في الفروع : لزهم الإمساك . على الأصح . وصححه في التصحيح ، وفصول ابن عقيل . قال في تجريد العناية : أمسكوا على الأظهر . ونصره في المبهج . وجزم به في الإيضاح ، والوجيز ، والإفادات . وقدمه في المستوعب ، والفاثق .

والرواية الثانية : لا يلزمهم الإمساك .

وتقدم أن من أبيح له الفطر - من الحائض ، والمريض وغيرها - لا يجوز لهم إظهاره عند قوله « وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر » . ويأتي في أحكام أهل الذمة منعهم من إظهار الأكل في رمضان .

فوائد

الأولى : لو برىء المريض مفطراً . فحكه حكم الحائض والنفساء والمسافر .

الثانية : لو أفطر المقيم متعمداً ، ثم سافر في أثناء اليوم ، أو تعمدت المرأة الفطر ،

ثم حاضت في أثناء اليوم : لزهم الإمساك في السفر والحيض . نقله ابن القاسم وحنبلي . فيعابى بها . ووجه في الفروع عدم الإمساك مع الحيض والسفر خلافاً .

وقال في المستوعب : وعنه في صائم أفطر عمداً ، أو لم ينو الصوم حتى أصبح : لا إمساك عليه . قال في الفروع : كذا قال .

وأطلق جماعة الروائين في الإمساك . وقال في الفصول : يمسك من لم يفطر . وإلا فرويتان . ونقل الحلواني : إذا قال المسافر أفطر غداً : أنه كقدومه مفطراً . وجعله القاضي محل وفاق .

الثالثة : إذا قلنا : لا يجب الإمساك . فقدم مسافر مفطراً . فوجد امرأته قد طهرت من حیضها : جاز أن يطأها . فيعابى بها .

الرابعة : لو حاضت امرأة في أثناء يوم . فقال الإمام أحمد : تمسك كمسافر قدم هذا الصحيح من المذهب : وجعلها القاضي كهكسها ، تغليباً للواجب . ذكره ابن عقيل في المشور . وذكر في الفصول - فيما إذا طراً المانع - روايتين . وذكره المجد قال في الفروع : يؤخذ من كلام غيره إن طراً جنون - وقلنا : يمنع الصحة وأنه لا يقضى - أنه هل يقضى ؟ على روايتين في إفاقة في أثناء يوم ، بجامع أنه أدرك جزءاً من الوقت . قال في الفروع ، وظاهر كلامهم : الإمساك مع المانع . وهو أظهر .
الخامسة : لا يلزم من أفطر في صوم واجب - غير رمضان - الإمساك . ذكره جماعة . وقدمه في الفروع . وقيل : يلزم .

قوله ﴿ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَفْطَرَ . وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ﴾ .

بلا نزاع . لكن لو كان الكبير مسافراً أو مريضاً ، فلا فدية لفظره بعذر معتاد . ذكره القاضي في الخلاف . قاله في الفروع . وقال المجد في شرحه : ذكره القاضي في تعليقه . وهما كتاب واحد . ولا قضاء عليه والحالة هذه . للعجز عنه . وتبع القاضي من بعده . فيعابى بها .

ويأتي حكم الكفارة إذا عجز عنها بعد أحكام الحامل والمرضع .

ويأتي آخر باب ما يفسد الصوم : إذا عجز عن كفارة الوطء وغيره .

فائدتاه

إمدهما : لو أطمع العاجز عن الصوم : لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، ثم قدر على القضاء . فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم المعصوب في الحج إذا حُجَّ عنه ثم عوفى ، على ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الحج . جزم به المجد وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وذكر بعض الأحناب احتمالين . أحدهما : هذا . والثاني : يلزمه القضاء بنفسه .

الثانية : المراد بالإطعام هنا : ما يحزىء في الكفارة . قاله الأصحاب .
تنبيه : ظاهر قوله « أفطر وأطمع عن كل يوم مسكيناً » أنه لا يحزىء الصوم عنهما . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين : لو تبرع إنسان بالصوم عن لا يطيقه لكبر ونحوه ، أو عن ميت . وهما معسران : توجه جوازه . لأنه أقرب إلى المائلة من المال . وحكى القاضى فى صوم النذر فى حياة الناذر نحو ذلك .

قوله ﴿ وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ وَالْمَسَافِرُ : اسْتَحَبَّ لَهُمَا الْفِطْرُ ﴾
أما المريض إذا خاف زيادة مرضه ، أو طوله ، أو كان صحيحاً ، ثم مرض في يومه ، أو خاف مرضاً لأجل العطش أو غيره : فإنه يستحب له الفطر . ويكره صومه وإتمامه إجمالاً .

فوائده

إمدها : من لم يمكنه التداوى في مرضه وتركه يضر به . فله التداوى . نقله حنبل فيمن به رمد يخاف الضرر بترك الاكتحال لتضرره [بالصوم] كتضرره بمجرد الصوم .

الثانية : مفهوم قوله « والمرىض إذا خاف الضرر » أنه إذا لم يخف الضرر

لا يفطر . وهو صحيح . وعليه الأصحاب . وجزم به في الرعاية في وجع رأس
وحى . ثم قال قلت : إلا أن يتضرر . قال في الفروع : كذا قال .
وقيل لأحمد : متى يفطر المريض ؟ قال إذا لم يستطع . قيل : مثل الحمى ؟
قال : وأي مرض أشد من الحمى ؟

الثالثة : إذا خاف التلف بصومه : أجزأ صومه وكره . على الصحيح من المذهب
وقدمه في الفروع . وقال في عيون المسائل ، والانتصار ، والرعايتين ، والحاويين ،
والفائق وغيرهم : يحرم صومه . قال في الفروع : ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافاً
وذكر جماعة في صوم الظهار : أنه يجب فطره بمرض نخوف .
الرابعة : لو خاف بالصوم ذهاب ماله : فسبق أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة
في صلاة الخوف .

الخامسة : لو أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم . فهل يجوز الفطر ؟ ذكر
الخلال روايتين . وقال ابن عقيل : إن حصر العدو بلداً ، أو قصد المسلمون عدواً
لمسافة قريبة : لم يحز الفطر والقصر على الأصح . ونقل حنبل إذا كانوا بأرض العدو
وهم بالقرب أفطروا عند القتال .

واختار الشيخ تقي الدين : الفطر للتقوى على الجهاد وفعله هو ، وأمر به لما نزل
العدو دمشق . وقدمه في الفائق . وهو الصواب . فعلى القول بالجواز يعاين بها .
وذكر جماعة - فيمن هو في الغزو ، وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن
ذهب إليه على نفسه ، أو فوت مطلوبه - فعنه يتيم ويصلي . اختاره أبو بكر .
وعنه لا يتيم ويؤخر الصلاة . وعنه إن لم يخف على نفسه توطأ وصلى .
وسبق ذلك في التيمم . وأن المذهب : أنه يتيم ويصلي .

السادسة : لو كان به شبق يخاف منه تشقق أنثييه : جامع وقضى ولا يكفر ،
نقله الشالنجي .

قال الأصحاب : هذا إذا لم تندفع شهوته بدونه . فإن اندفعت شهوته بدون الجماع لم يجز له الجماع . وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته لم يجز . وإلا جاز للضرورة . فإذا تضرر بذلك ، وعنده امرأة حائض وصائمة . فقيل : وطء الصائمة أولى ، لتحريم الحائض بالكتاب ، ولتحريمها مطلقاً . صححه العلامة ابن رجب في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة [وقدمه ابن رزين في شرحه] .

وقيل : يتخير لإفساد صومها . وأطلقهما في الفروع [وهما احتمالان بوجهين مطلقين في المعنى ، والشرح] .

السابعة : لو تعذر قضاؤه لدوام شبّته : فحكمه حكم العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه . على ما تقدم قريباً . ذكره في الفروع وغيره .

الثامنة : حكم المرض الذي ينتفع فيه بالجماع : حكم من يخاف من تشقق أنثيه قوله ﴿ وَالْمَسَافِرُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وهو من المفردات . سواء وجد مشقة أم لا . وفيه وجه : أن الصوم أفضل . ذكره في القاعدة الثانية والعشرين من القواعد الأصولية .

فوائد

إمراها : المسافر هنا : هو الذي يباح له القصر ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين : يباح له الفطر . ولو كان السفر قصيراً .

الثانية : لو صام في السفر أجزاءه . على الصحيح من المذهب ، كما قطع به المصنف هنا . وعليه الأصحاب . ونقل حنبلي : لا يعجبني . واحتج حنبلي بقوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - « ليس من البر الصوم في السفر » قال في الفروع : والسنة الصحيحة ترد هذا القول . ورواية حنبلي تحتمل عدم الاجزاء . ويؤيده تفرد حنبلي . وحملها على رواية الجماعة أولى .

فعلى المذهب : لو صام فيه كره . على الصحيح من المذهب . وحكاه المجد عن الأصحاب . قال : وعندى لا يكره إذا قوى عليه . واختاره الآجری . وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته وغيره : لا يكره . بل تركه أفضل . قال : وليس الصوم أفضل . وهو من المفردات . وفرق بينه وبين رخصة القصر : أنها جمع عليها . تبرأ بها الذمة . قال في الفروع : ورد بصوم المريض ، وبتأخير المغرب ليلة المزدلفة .
الثالث : لو سافر ليفطر حرم عليه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَا فِي رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ ﴾ .

يعنى المسافر والمريض . أما المريض : فلا نزاع في عدم الجواز . وأما المسافر : فالمذهب - وعليه الأصحاب - أنه لا يجوز مطلقاً . وقيل : للمسافر صوم النفل فيه . قال في الرعية : وهو غريب بعيد . فعلى المذهب : لو خالف وصام عن غيره . فهل يقع باطلا ، أو يقع ما نواه ؟ قال في الفروع : هي مسألة تعيين النية . يعنى الآتية في أول الفصل من هذا الباب . وعلى المذهب : أيضاً لو قلب صوم رمضان إلى نفل ، لم يصح له النفل . ويبطل فرضه إلا على رواية عدم التعمين .

فأمره : لو قدم من سفره في أثناء النهار . وكان لم يأكل : فهل ينعقد صومه نفلاً ؟ قال القاضى : لا ينعقد نفلاً . ذكره عنه في الفصول . واقتصر عليه .

قوله ﴿ وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع . لأنه لا يقوى على السفر .

فعلى الأول ، قال أكثر الأصحاب : لأن من له الأكل له الجماع ، كمن لم ينو . وذكر جماعة من الأصحاب - منهم المصنف ، والشارح - أنه يفطر بنية الفطر . فيقع الجماع بعد الفطر .

فعلی هذا : لا كفارة بالجماع . اختاره القاضی ، وأكثر الأصحاب . قاله المجد .
وقدمه فی الفروع . وذكر بعضهم رواية : أنه يكفر . وجزم به علی هذا . قال فی
الفروع : وهو أظهر . انتهى .

وعلى الرواية الثانية : إن جامع كفر . على الصحيح عليها . وعنه لا يكفر .
لأن الدليل يقتضى جوازه . فلا أقل من العمل به فی إسقاط الكفارة . لكن له
الجماع بعد فطره بغيره ، كفطره بسبب مباح .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى آخر باب ما يفسد الصوم . وهو قوله « وإن
نوى الصوم فى سفره ، ثم جامع فلا كفارة عليه » .

فأمره : المريض الذى يباح له الفطر : حكمه حكم المسافر فيما تقدم . قاله المصنف
والمجد وغيرهما . وجعله القاضى وأصحابه ، وابن شهاب فى كتب الخلاف : أصلاً
للكفارة على المسافر ، بجامع الإباحة . وجزم جماعة من الأصحاب بالإباحة على النفل
ونقل مهنا فى المريض : يفطر بأكل . فقلت : بجامع ؟ قال : لا أدرى .
فأعدت عليه . فحول وجهه عنى .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى الْخَاضِرُ صَوْمَ يَوْمٍ ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ . فَلَهُ
الْفِطْرُ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب ، سواء كان طوعاً أو كرهاً . وهو
من مفردات المذهب . ولكن لا يفطر قبل خروجه .

وعنه لا يجوز له الفطر مطلقاً . ونقل ابن منصور : إن نوى السفر من الليل .
ثم سافر فى أثناء النهار : أفطر . وإن نوى السفر فى النهار ، وسافر فيه . فلا يعجبني
أن يفطر فيه . والفرق : أن نية السفر من الليل تمنع الوجوب إذا وجد السفر فى
النهار . فيكون الصيام قبله مراعى . بخلاف ما إذا طرأت النية والسفر فى أثناء النهار
قال فى القواعد : وعنه لا يجوز له الفطر بجامع ، ويجوز بغيره .

فعلی المنع : لو وطئ ، وجبت الكفارة على الصحيح .

وجعلها بعض الأصحاب كمن نوى الصوم في سفره ، ثم جامع . على ما تقدم قريباً .

وعلى الجواز - وهو المذهب - : الأفضل له أن لا يفطر . ذكره القاضى وابن عقيل ، وابن الزاغونى وغيرهم . واقتصر عليه فى الفروع وغيره . فيعاين بها .
قوله ﴿ وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا . وَقَضَتَا ﴾ .
يعنى من غير إطعام . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر بعضهم رواية بالإطعام .

قال الزركشى : هو نص أحمد فى رواية الميمونى وصالح . وذكره وتأوله القاضى على خوفها على ولدها . وهو بعيد . انتهى .
فائرة : يكره لهما الصوم والحالة هذه قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ خَافَتَا عَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا ، أَفْطَرَتَا . وَقَضَتَا . وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ﴾ .

إذا خافتا على ولديهما أفطرتا . على الصحيح من المذهب ، بلا ريب . وأطلقه أكثر الأصحاب . وقال المجدى فى شرحه - وتبعه فى الفروع - : إن قبل ولد المرهضة ثدى غيرها ، وقدرت أن تستأجر له ، أو له ما يستأجر منه . فلتفعل ولتصم وإلا كان لها الفطر . انتهى . ولعله مراد من أطلق .

فوائد

إصداها : يكره لهما الصوم والحالة هذه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وذكر ابن عقيل فى [فنونه] النسخ : إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد ، حال الرضاع : لم يحل الصوم . وعليها القدية . وإن لم تحف لم يحل الفطر .

الثانية : يجوز الفطر للظئر - وهى التى ترضع ولد غيرها - إن خافت عليه ،

أو على نفسها . قاله الأصحاب . وذكر في الرعاية قولاً : أنه لا يجوز لها الفطر إذا خافت على رضيعها . وحكاه ابن عقيل في الفنون عن قوم .
قلت : لو قيل : إن محل ما ذكره الأصحاب : إذا كانت محتاجة إلى رضاعه ، أو هو محتاج إلى رضاعها . فأما إذا كانت مستغنية عن إرضاعه ، أو هو مستغن عن إرضاعها : لم يجز لها الفطر .

الثالثة : يجب الإطعام على من يمون الولد . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقال ابن عقيل في الفنون : يحتمل أنه على الأم . وهو أشبه . لأنه تبع لها . ولهذا وجبت كفارة واحدة . ويحتمل أنه بينها وبين من تلزمه نفقته من قريب ، أو من ماله . لأن الإرفاق لهما .

وكذلك الظئر . فلو لم تفطر الظئر فتغير لبنها أو نقص : خُير المستأجر . فإن قصدت الإضرار أتمت . وكان للحاكم إلزامها الفطر بطلب المستأجر . ذكره ابن الزاغوني .

وقال أبو الخطاب : إن تأذى الصبي بنقصه أو تغييره : لزمتها الفطر . فإن أبت فله الفسخ . قال في الفروع : فيؤخذ من هذا : أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها . وإن لم تقصد به الضرر بلا طلب قبل الفسخ . قال : وهذا متجه .

الرابعة : يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة . بلا نزاع . قال في الفروع : وظاهر كلامهم : إخراج الإطعام على الفور لوجوبه . قال : وهذا أقيس . انتهى .

قلت : قد تقدم في أول باب إخراج الزكاة : أن المنصوص عن الإمام أحمد لزوم إخراج النذر المطلق والكفارة على الفور . وهذا كفارة .
وقال المجد : إن أتى به مع القضاء : جاز . لأنه كالتكملة له .

الخامسة : لا يسقط الإطعام بالعجز . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر

كلام الإمام أحمد رحمه الله . واختاره المجد . وجزم به في المستوعب ، والمحزر .
وقدمه في الفروع .

وقيل : يسقط . اختاره ابن عقيل . وصححه في الحاوى الكبير . وجزم به
في الكافي ، والحاوى الصغير . وقدمه في الشرح .
وذكر القاضى وأصحابه : يسقط في الحامل والمرضع ككفارة الوطاء ، بل
أولى للعدر .

ولا يسقط الإطعام عن الكبير والميؤس بالعجز ، ولا إطعام من آخر قضاء
رمضان وغيره ، غير كفارة الجماع . وجزم به في المحزر . وقدمه في الفائق .
الساورة : لو وجد آدمياً معصوماً في تهلكة ، كغريق ونحوه . فقال ابن
الزاغونى فى فتاويه : يلزمه إنقاذه ولو أفطر . ويأتى فى الديات : أن بعضهم ذكر فى
وجوبه وجهين . وذكر بعضهم هنا وجهين : هل يلزمه الكفارة كالمريض ؟
يحتمل وجهين .

قال فى التلخيص - بعد أن ذكر الفدية على الحامل والمرضع - للخوف على
جنينهما . وهل يلحق بذلك من افتقر إلى الإفطار لإنقاذ غريق ؟ يحتمل وجهين .
وجزم فى القواعد الفقهية بوجوب الفدية . وقال : لو حصل له بسبب إنقاذه
ضعف فى نفسه فأفطر . فلا فدية عليه كالمريض . انتهى .

فعلى القول بالكفارة : هل يرجع بها على المنقذ ؟ قال فى الرعاية : يحتمل
وجهين . قال فى الفروع : ويتوجه أنه كإنقاذه من الكفار ، ونفقته على الأبق .
قلت : بل أولى . وأولى أيضاً من المريض .

وقالوا : يجب الإطعام على من يمون الولد على الصحيح كما تقدم .
قوله ﴿ وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ الْفَجْرِ . ثُمَّ جُنَّ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ
النَّهَارِ : لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر فى المستوعب : أن بعض الأصحاب

خرج من رواية صحة صومه رمضان بنية واحدة في أوله : أنه لا يقضى من أغمى عليه أياماً بعد نيته المذكورة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنْهُ : صَحَّ صَوْمُهُ ﴾ .

إذا أفاق المغمى عليه جزءاً من النهار : صح صومه بلا نزاع . والجنون كالإغماء على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الحاوى وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يفسد الصوم بقليل الجنون . اختاره ابن البنا ، والمجد . وقال ابن الزاغوني في الواضح : هل من شرطه إفاقته جميع يومه ، أو يكفي بعضه ؟ فيه روايتان **قوله ﴿ وَيَلْزَمُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْجُنُونِ ﴾ .**

الصحيح من المذهب : لزوم القضاء على المغمى عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا يلزمه . قال في الفائق : وهو المختار . وتقدم ما نقله في المستوعب من التخريج .

والصحيح من المذهب : أن الجنون لا يلزمه القضاء . سواء فات الشهر كله بالجنون أو بعضه . وعليه الأصحاب . وعنه يلزم القضاء مطلقاً . وعنه إن أفاق في الشهر قضى . وإن أفاق بعده لم يقض لعظم مشقته .

فائدة : لو جُنَّ في صوم قضاء أو كفارة ونحو ذلك : قضاء بالوجوب السابق .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ وَاجِبٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ مُعَيَّنًا ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . يعنى أنه لا بد من تعيين النية . وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان ، أو من قضاائه ، أو نذره ، أو كفارته . قال القاضى في الخلاف : اختارها أصحابنا : أبو بكر ، وأبو حفص وغيرهما . واختارها القاضى أيضاً ، وابن عقيل والمصنف وغيرهم . قال في الفروع : واختارها الأصحاب . قال الزركشى : هي أنصهما واختيار الأكثرين . وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان .

فعلها : يصح بنية مطلقة ، و بنية نفل ليلا ، و بنية فرض تردد فيها .
واختار المجد : يصح بنية مطلقة . لتعذر صرفه إلى غير رمضان . ولا يصح
بنية مقيدة بنفل ، أو نذر ، أو غيره . لأنه ناوٍ تركه . فكيف يجعل كنية النفل ؟
وهذا اختيار الخرقى في شرحه للمختصر . واختاره الشيخ تقي الدين : إن كان
جاهلا ، وإن كان عالماً فلا . وقال في الرعاية - فيما وجب من الصوم في حج أو عمرة :
يتخرج أن لا يجب نية التعيين .

نبيه : قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مِنْ اللَّيْلِ ﴾ .

يعنى تعتبر النية من الليل لكل صوم واجب . بلا نزاع . ولو أتى بعد النية
بما يبطل الصوم : لم يبطل . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير
الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن حامد : يبطل .
قلت : وهذا بعيد جداً . وأطلقهما في الحاويين .

فوائد

الأولى : لو نوت حائض صوم غد ، وقد عرفت الظهر ليلا . فقيل : يصح
لمشقة المقارنة .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : لا يصح . لأنها ليست أهلا للصوم . وأطلقهما في الفروع بقيل وقيل .
وقال في الرعاية : إن نوت حائض صوم فرض ليلا ، وقد انقطع دمها ، أو تمت
عادتها قبل الفجر : صح صومها وإلا فلا .

الثانية : لا تصح النية في نهار يوم لصوم غد . على الصحيح من المذهب .
وعليه الأصحاب . وقد شمله قول المصنف « إلا أن ينويه من الليل » وعنه يصح .
نقلها ابن منصور . فقال : من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار ، ولم ينو من
الليل . فلا بأس ، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك . فقوله « ولم ينوها من الليل »

يبطل به تأويل القاضى . وقوله « عن قضاء رمضان » يبطل به تأويل ابن عقيل .
على أنه يكفي لرمضان نية في أوله . وأقرها أبو الحسين على ظاهرها .

الثالثة : يعتبر لكل يوم نية مفردة . على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر
الأصحاب . وعنه يجرى في أول رمضان نية واحدة لكلمة . نصرها أبو يعلى الصغير
على قياسه النذر المعين . وأطلقهما في الحرر ، والفائق .
فعلينا : لو أفطر يوماً لعذر أو غيره : لم يصح صيام الباقي بتلك النية . جزم به
في المستوعب وغيره .

وقيل : يصح . قدمه في الرعاية . فقال وقيل : ما لم يفسخها ، أو يفطر فيه يوماً .
قوله ﴿ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن حامد : يجب ذلك . وأطلقهما
في التلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

فائدتان

إحداهما : لا يحتاج مع التعيين إلى نية الوجوب . على الصحيح من المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن حامد : يحتاج إلى ذلك .

الثانية : لو نوى خارج رمضان قضاءً ونفلاً ، أو قضاءً وكفارةً ظهار . فهو
نفل إلغاءً لهما بالتعارض . فتبقى نية أصل الصوم . جزم به المجد في شرحه . وقدمه
في الفروع . وقيل : على أيهما يقع ؟ فيه وجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى : إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ : فَهُوَ فَرَضِي ، وَإِلَّا
فَهُوَ نَفْلٌ ، لَمْ يُجْزِهِ ﴾ .

وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وهو مبنى على أنه يشترط تعيين النية
على ماتقدم قريباً . وعنه يجرئه . وهى مبنية على رواية : أنه لا يجب تعيين النية
لرمضان . واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين . قال في الفائق : نصره صاحب
الحرر وشيخنا . وهو المختار . انتهى .

ونقل صالح عن أحمد روايه ثالثة بصحة النية المترددة والمطلقة مع الغيم ، دون الصحو . لوجوب صومه .

فوائد

منها : لو نوى إن كان غداً من رمضان فصومي عنه . وإلا فهو عن واجب عينه بنيته : لم يجزه عن ذلك الواجب . وفي إجزائه عن رمضان - إن بان منه - الروايتان المتقدمتان .

ومنها : لو نوى إن كان غداً من رمضان فصومي عنه ، وإلا فأنا مفطر : لم يصح . وفيه في ليلة الثلاثين من رمضان : وجهان . للشك والبناء على الأصل . قدم في الرعاية الصحة . قال في القاعدة الثامنة والستين : صح صومه في أصح الوجهين . لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله . ولا يقدر تردده . لأنه حكم صومه مع الجزم . والوجه الثاني : لا يجزئه . اختاره أبو بكر .

ومنها : إذا لم يردد النية . بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان : أنه صائم غداً من رمضان ، بلا مستند شرعى ، كصحو أو غيم . ولم نوجب الصوم به . فبان منه : فعلى الروايتين : فيمن تردد أو نوى مطلقاً . وظاهر رواية صالح والأثرم : يجزئه مع اعتبار التعيين لوجودها . قاله في الفروع هنا . وقال في كتاب الصيام : ومن نواه احتياطاً بلا مستند شرعى ، فبان منه . فعنه لا يجزئه . وعنه بلى . وعنه يجزئه ولو اعتبر نية التعيين . وقيل في الإجزاء : وجهان . وتأتى المسألة . انتهى .

ومنها : لاشك مع غيم وقتراً . على الصحيح من المذهب . وعنه بلى . قال في الفائق : وهو المختار ، قال : بل هو أضعف ، رداً إلى الأصل .

ومنها : لو نوى الرضائية عن مستند شرعى : أجزأه كالجهتد في الوقت . ومنها : لو قال : أنا صائم غداً ، إن شاء الله تعالى ، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد : فسدت نيته ، وإلا لم تفسد . ذكره القاضى في التعليق ، وابن عقيل في الفنون . واقتصر عليه في الفروع . لأنه إنما قصد أن فعله للصوم

بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره . كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى غير متردد في الحال . ثم قال القاضي : وكذا نقول في سائر العبادات : لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها .

ومنها : لو خطر بقلبه ليلا : أنه صائم غداً فقد نوى . قال في الروضة - ومعناه غيره - الأكل والشرب بنية الصوم نية عندنا . وكذا قال الشيخ تقي الدين : هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم . ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان .

قوله ﴿ وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ : أَفْطَرَ ﴾ .

هذا للمذهب . نص عليه . وزاد في رواية : يكفر إن تعمدته . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن حامد : لا يبطل صومه .

تفسير : معنى قوله « من نوى الإفطار أفطر » أى صار كمن لم ينو ، لا كمن أكل فلو كان في نفل ثم عاد ونواه جاز . نص عليه . وكذا لو كان عن نذر أو كفارة أو قضاء ، فقطع نيته ، ثم نوى نفلا جاز . ولو قلب نية نذر وقضاء إلى النفل ، كان حكمه حكم من انتقل من فرض صلاة إلى نفليها ، على ما تقدم في باب نية الصلاة . وعلى المذهب : لو تردد في الفطر ، أو نوى : أنه سيفطر ساعة أخرى ، أو قال : إن وجدت طعاماً أكلت وإلا أتممت : فكأن خلاف في الصلاة . قيل يبطل . لأنه لم يجزم النية . نقل الأثرم لا يجزئه عن الواجب ، حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله .

قلت : وهذا الصواب .

وقيل : لا يبطل . لأنه لم يجزم نية الفطر ، والنية لا يصح تعليقها . وأطلقهما

في الفروع ، والزر كشي .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . قال في الفروع : وعليه أكثر الأصحاب ، منهم

القاضي في أكثر كتبه . وهو من المفردات . ومنهم ابن أبي موسى ، والمصنف .
وصححه في الخلاصة ، وتصحيح المحرر .

وقال القاضي : لا يجزئه بعد الزوال . اختاره في الجرد . وهو رواية عن الإمام
أحمد . واختاره ابن عقيل ، وابن البناء في الخصال . وقدمه في الرعايتين ،
والحاويين . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر .
فأثره : يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية . على الصحيح من
المذهب . نقله أبو طالب . قال الجرد : وهو قول جماعة من أصحابنا . منهم القاضي
في المناسك من تعليقه . واختاره المصنف ، والشارح وغيرهما .
قال في الفروع : وهو أظهر . وقدمه في الكافي ، والشرح ، والحاويين ،
والفائق ، والزرکشي .

وقيل : يحكم بالصوم من أول النهار . اختاره القاضي في الجرد ، وأبو الخطاب
في الهداية ، والمجد في شرحه . وجزم به في الخلاصة . وقدمه في المستوعب ،
والرعايتين . وأطلقهما في القواعد الفقهية .

فعلی المذهب : يصح تطوع حائض طهرت ، وكافر أسلم ولم يأكل بقية اليوم .
قلت : فيعابى بها .

وعلى الثاني : لا يصح . لامتناع تبويض صوم اليوم . وتعذر تكميله ، لفقد
الأهلية في بعضه .

قال في الفروع : ويتوجه يحتمل أن لا يصح عليهما . لأنه لا يصح منهما
صوم . كمن أكل ثم نوى صوم بقية يومه . وما هو ببعيد .

باب ما يفسد الصوم

ويوجب الكفارة

قوله ﴿أَوْ اسْتَعَطَّ﴾ .

سواء كان بدهن أو غيره . فوصل إلى حلقه أو دماغه : فسد صومه . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال المصنف في الكافي : إن وصل إلى خياشيمه أفطر ، نهيه - عليه أفضل الصلاة والسلام - الصائم عن المبالغة في الاستنشاق .

قوله ﴿أَوْ احْتَقَنَ ، أَوْ دَاوَى الْجَائِفَةَ بِمَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ﴾

فسد صومه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين عدم الإفطار بمداواة جائفة ومأمومة ، وبحقنة .

فائدتاه

إمراهما : مثل ذلك في الحكم : لو أدخل شيئاً إلى مجوف فيه قوة تحمیل الغذاء أو الدواء من أى موضع كان ، ولو كان خيطاً ابتلعه كله أو بعضه ، أو طعن نفسه ، أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه . فغاب كله أو بعضه فيه .
الثانية : يعتبر العلم بالواصل . على الصحيح من المذهب . وقطع المجد في شرحه بأنه يكفي الظن . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ﴾ .

فسد صومه . وسواء كان بكحل ، أو صبر ، أو قطور ، أو ذرور ، أو إتمد مطيب . وهذا المذهب في ذلك كله . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن أبي موسى : الاكتحال بما يجد طعمه - كصبر - يفطر . ولا يفطر الإتمد غير المطيب إذا كان يسيراً . نص عليه .

واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا يفطر بذلك كله .

وقال ابن عقيل : يفطر بالكحل الحاد دون غيره .

تغمية : قوله « بما يصل إلى حلقة » يعنى يتحقق الوصول إليه . وهذا الصحيح من المذهب . وجزم المجد فى شرحه : إن وصل يقيناً أو ظاهراً أفطر كالواصل من الأنف . كما تقدم عنه فيما إذا احتقن أو داوى الجائفة .
قوله ﴿ أَوْ دَاوَى الْمَأْمُومَةَ ﴾ .

فسد صومه . هذا المذهب . وعليه الأصحاب إلا الشيخ تقي الدين . فإنه قال : لا يفطر بذلك . كما تقدم عنه قريباً .

قوله ﴿ أَوْ اسْتَقَاءَ ﴾ .

يعنى : فقاء . فسد صومه . هذا المذهب ، سواء كان قليلاً أو كثيراً . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب [وعليه الأصحاب] قال المجد [فى شرحه] وغيره : هذا أصح الروايات .

قال الزركشى : هذا المذهب بلا ريب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال فى الفروع : ويتوجه أن لا يفطر به . وعنه لا يفطر إلا بملء الفم . اختاره ابن عقيل . وعنه بملئه أو نصفه ، كنعقض الوضوء .

قال ابن عقيل فى الفصول : ولا وجه لهذه الرواية عندى . وعنه إن فحش أفطر . وإلا فلا . وقاله القاضى . وذكر ابن هبيرة : أنها الأشهر .
قال ابن عبدوس فى تذكرته : واستقائه ناقضا .

واحتج القاضى بأنه لو تحشأ لم يفطر . وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة . لأنه يسير . كذا ههنا . قال فى الفروع : كذا قال .

ويتوجه ظاهر كلام غيره : إن خرج معه نجس . فإن قصد به القىء ، فقد استقأ . فيفطر . وإن لم يقصد لم يستقأ . فلم يفطر ، وإن نقض الوضوء . وذكر ابن عقيل فى مفرداته : أنه إذا قاء بنظره إلى ما يعشيه : يفطر ، كالنظر والفكر .

قوله ﴿أَوْ اسْتَمْنَى﴾ .

فسد صومه . يعنى : إذا استمنى فأمنى . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب
وقيل : لا يفسد .

قوله ﴿أَوْ قَبَلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى﴾ .

فسد صومه . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ووجه فى الفروع احتمالاً بأنه
لا يفطر ، ومال إليه . ورد ما احتج به المصنف والمجد .

فأمرناه

إمراً : لو نام نهراً فاحتلم لم يفسد صومه . وكذا لو أمنى من وطء ليل
أو أمنى ليلاً من مباشرة نهراً . قال فى الفروع : وظاهره ولو وطىء قرب الفجر ،
ويشبهه من اكتحل إذن .

الثانية : لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى ، ولم يمس ذكره : لم يفطر . على
الصحيح من المذهب . وخرج بلى .

قوله ﴿أَوْ أَمَذَى﴾ .

يعنى : إذا قبل أو لمس فأمذى : فسد صومه . هذا الصحيح من المذهب .
نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يفطر . اختاره الأجرى ، وأبو محمد الجوزى ، والشيخ تقي الدين .
نقله عنه فى الاختيارات . قال فى الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

واختار فى الفائق : أن المذى عن لمس لا يفسد الصوم . وجزم به فى نهاية
ابن رزين ونظمها .

ويأتى فى كلام المصنف فى آخر الباب « إذا جامع دون الفرج فأنزل أو لم
ينزل » وما يتعلق به .

قوله ﴿أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ﴾ .

فسد صومه . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال الأجرى : لا يفسد
تنبیه : مفهوم قوله « أو كرر النظر فأنزل » أنه لو كرر النظر فأمذى لا يفطر
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هذا
الصحيح .

وقال في الفروع : القول بالفطر أقيس على المذهب كاللمس . وروى عن
أبي بكر عبد العزيز .

ومفهوم كلامه أيضاً : أنه إذا لم يكرر النظر لا يفطر . وهو صحيح ، وسواء
أمنى أو أمذى . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، لعدم إمكان التحرز .
وقيل : يفطر بهما .

ونص الإمام أحمد : يفطر بالمنى لا بالمنى . وقطع به القاضى .

ويأتى قريباً « إذا فكر فأنزل . وكذا إذا فكر فأمذى » .

ويأتى بعد ذلك هل « تجب الكفارة بالقبلة واللمس وتكرار النظر ؟ » .

قوله ﴿أَوْ حَجَّمَ أَوْ اِحْتَجَّمَ﴾ .

فسد صومه . هذا المذهب فيهما . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وهو
من المفردات . وعنه إن علما النهى أفطرا . وإلا فلا .

واختار الشيخ تقي الدين : إن مص الحاجم القارورة أفطر وإلا فلا ، ويفطر
الحججوم عنده إن خرج الدم . وإلا فلا .

وقال الخرقى : أو احتجم . فظاهره : أن الحاجم لا يفطر .

ولا نعلم أحداً من الأصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم والحججوم .

قال في الفروع : كذا قال . قال : ولعل مراده ما اختاره شيخنا : أن الحاجم

يفطر إذا مص القارورة .

قال الزركشى : كان من حقه أن يذكر الحاجم أيضاً .

فائدتاه

إبراهيم : قال في الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب : أنه لا يفطر إن لم يظهر دم . قال : وهو متوجه . واختاره شيخنا . وضعف خلافه . انتهى .
قلت : قال في الفائق : ولو احتجم فلم يسل دم ، لم يفطر في أصح الوجهين ، وجزم بالفطر ، ولو لم يظهر دم في الفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والمنور ، والزركشى . فقال : لا يشترط خروج الدم ، بل يناط الحكم بالشرط .

الثانية : لو جرح نفسه لغير التداوى بدل الحجامة : لم يفطر .

تفيم : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يفطر بغير الحجامة . فلا يفطر بالفصد . وهو أحد الوجهين . والصحيح منهما . قال في التلخيص ، والبلغة : لا يفطر بالفصد على أصح الوجهين . وصححه الزركشى . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به القاضى فى التعليق ، وصاحب المستوعب ، والمحرف فيه ، والمنور . وقدمه المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع .

والوجه الثانى : يفطر به . جزم به ابن هبيرة عن الإمام أحمد . قال الشيخ تقي الدين : هذا أصح الوجهين . واختاره هو ، وصاحب الفائق . وأطلقهما فى الحاويين . وقال فى الرعايتين : الأولى إفطار المقصود دون الفاصد . قال فى الفائق : ولا يفطر على فاصد فى أصح الوجهين . واختاره الشيخ تقي الدين .

فعلى القول بالفطر : هل يفطر بالتشريط ؟ قال فى الرعاية : يحتمل وجهين . وقال : الأولى إفطار المشروط دون الشارط . واختاره الشيخ تقي الدين . وصححه فى الفائق .

وظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يفطر بإخراج دمه برعاف وغيره . وهو صحيح . وهو المذهب . واختار الشيخ تقي الدين : الإفطار بذلك .

قوله ﴿عَامِدًا إِذَا كَرِهَ الصَّوْمِ﴾ : فَسَدَ صَوْمُهُ . وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا : لَمْ يَفْسُدْ .

يعنى : أنه إذا فعل ما تقدم ذكره عامداً ، ذا كراً لصومه مختاراً : يفسد صومه وإن فعله ناسياً أو مكرهاً ، سواء أكره على الفطر حتى فعله ، أو فعل به : لم يفسد صومه وهذا المذهب فى ذلك كله . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . ونقله الفضل فى الحجامة وذكره ابن عقيل فى مقدمات الجماع . وذكره الخرقى فى الإيماء بقبلة ، أو تكرار نظر . وقال فى المستوعب : المساحة كالوطء فيما دون الفرج . وكذا من استمنى فأنزل المنى . وذكر أبو الخطاب : أنه كالأكل فى النسيان .
وقال فى الرعاية الكبرى : من فعل بعض ذلك جاهلاً ، أو مكرهاً : فلا قضاء فى الأصح . وعنه يفطر بالحجامة ناس . اختاره ابن عقيل فى التذكرة لظاهر الخبر . واختار ابن عقيل أيضاً : الفطر بالاستمنا ناسياً . وقيل : يفطر باستمنا . قال فى الفروع : والمراد مقدمات الجماع . وذكر فى الرعاية : الفطر إن أمنى بغير مباشرة مطلقاً . وقيل : عامداً . أو أمذى بغير المباشرة عامداً . وقيل : أو ساهياً . وقال فى المكروه : لا قضاء فى الأصح . وقيل : يفطر إن فعل بنفسه كالمريض . ولا يفطر إن فعله غيره به ، بأن صب فى حلقه ماء مكرهاً ، أو نأماً ، أو دخل فى فيه ماء المطر .

فوائد

إصداها : لو أوجر المغمى عليه لأجل علاجه لم يفطر . على الصحيح من المذهب

وقيل : يفطر .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات .

ونص عليه فى الحجامة . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد : هو قول غير أبي الخطاب

وقدمه فى الفروع ، والحاوى الصغير ، والمحرر . قال الزركشى : هو اختيار الشيخين .

وقيل : لا يفطر كالمكروه والناسي . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتبصرة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى . واقتصر على كلام أبي الخطاب في الحاوى الكبير . وصححه في الرعاية الكبرى . وقدمه المجد في شرحه . لأنه لم يتعمد المفسد كالناسي .

الثالثة : لو أراد من وجب عليه الصوم : أن يأكل ، أو يشرب في رمضان ناسياً أو جاهلاً . فهل يجب إعلامه على من رآه ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .
إحداهما : يلزمه الإعلام .

قلت : هو الصواب . وهو في الجاهل آكد لفطره به على المنصوص .
والوجه الثاني : لا يلزمه إعلامه . ووجه في الفروع وجهاً ثالثاً بوجوب إعلام الجاهل ، لا الناسي . قال : ويتوجه مثله إعلام مُصَلِّ آتِي بِمَنَافٍ لا يبطل وهو ناسٍ أو جاهل . انتهى .
قلت : ولهذه المسألة نظائر .

منها : لو علم نجاسة ماء . فأراد جاهل به استعماله . هل يلزمه إعلامه ؟ قدمه في الرعاية ، أو لا يلزمه . إن قيل إزالتها شرط ؟ أقوال .

ومنها : لو دخل وقت صلاة على نائم ، هل يجب إعلامه أو لا ؟ أو يجب إن ضاق الوقت ؟ جزم به في التمهيد . وهو الصواب ؟ أقوال . لأن النائم كالناسي .
ومنها : لو أصابه ماء ميزاب : هل يلزم الجواب للمسئول أو لا ؟ أو يلزم إن كان نجساً ؟ اختاره الأزجى ، وهو الصواب . أقوال .

وتقدم ذلك في كتاب الطهارة والصلاة .

وسبق أيضاً : أنه يجب على المأموم تنبيه الإمام فيما يبطل ، لئلا يكون مفسداً لصلاته مع قدرته .

الرابعة : لو أكل ناسياً . فظن أنه قد أفطر فأكل عمداً . فقال في الفروع :

يتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم ، فيه الخلاف السابق . وقال في الرعاية : يصح صومه . ويحتمل عدمه . قال في الفروع : كذا قال . انتهى .

قلت : ويشبه ذلك لو اعتقد البيهقي في الخلع لأجل عدم عود الصفة ، ثم فعل ما حلف عليه ، على ما يأتي في آخر باب الخلع .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا كفارة عليه فيما تقدم من المسائل ، حيث قلنا : يفسد صومه . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، سوى المباشرة بقبلة ، أو لس ، أو تكرار نظر وفكر ، على خلاف وتفصيل يأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

ونقل حنبل يقضى ويكفر للحقنة . ونقل محمد بن عبدك يقضى ويكفر من احتج في رمضان وقد بلغه الخبز . وإن لم يبلغه قضى فقط .

قال المجد : فالفطرات المجمع عليها أولى . وقال قال ابن البنا - على هذه الرواية - يكفر بكل أما فطره بفعله ، كبلع حصة وفيء وردة وغير ذلك .
وقال في الرعاية - بعد رواية محمد بن عبدك - وعنه يكفر من أفطر بأكل أو شرب ، أو استمناء . فاقصر على هذه الثلاثة . وقال في الحاويين : وفي الاستمناء سهواً : وجهان .

وخص الحلواني رواية الحجامة بالمحجوم . وذكر ابن الزاغوني - على رواية الحجامة - كما ذكره ابن البنا . لأنه أتى بمحذور الصوم كالجماع . وهو ظاهر اختيار أبي بكر الأجرى . وصرح في أكل وشرب .

تنبيه : حيث قلنا : يكفر هنا ، فهي كفارة الجماع . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وقيل : يكفر للحجامة كفارة الحامل والمرضع ، على ما تقدم . وأطلقهما في الفائق ، والزرکشي .

قوله ﴿ وَإِنْ طَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ ﴾ .

لم يفسد صومه . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى في الرعاية قولاً : أنه

يفطر من طار إلى حلقه غبار إذا كان غير ماش ، أو غير نَحَّالٍ أو وقاد . وهو ضعيف جداً .

قوله ﴿ أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ ﴾ .

لم يفسد صومه . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يفطر إن وصل إلى مثاته . وهو العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف .

قوله ﴿ أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ﴾ .

لم يفسد صومه . وكذا لو فكر فأمدى . وهو الصحيح من المذهب فيهما . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وعليه أكثر الأصحاب . قال في الفروع : وهو أشهر . قال الزركشي : هذا أصح الوجهين . وقال أبو حفص البرمكي ، وابن عقيل : يفطر بالإنزال والمذى إذا حصل بفكره . وقيل : يفطر بهما إن استدعاهما . وإلا فلا .

قوله ﴿ أَوْ احْتَلَمَ ﴾ .

لم يفسد صومه بلا نزاع .

قوله ﴿ أَوْ ذَرَعَهُ الْقِيَءَ ﴾ .

لم يفسد صومه بلا نزاع . وكذا لو عاد إلى جوفه بغير اختياره . فأما إن أعاده باختياره ، أو قاء مالا يفطر به ، ثم أعاده باختياره : أفطر .

قوله ﴿ أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ ﴾ .

لم يفسد صومه بلا نزاع . وكذا لو شق لفظه قبله مع ريقه بغير قصد ، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه ، أو بلع ريقه عادة : لم يفطر . وإن أمكنه لفظه بأن تميز عن ريقه ، قبله باختياره : أفطر . نص عليه .

قال أحمد - فيمن تنزع دماً كثيراً في رمضان أحسن عنه . ومن غير الجوف

أهون . وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ، ففي فطره وجهان ، مع

أنه في حكم الظاهر . قاله في الفروع . كذا قيل : وجزم به في الرعاية .

قلت : الصواب عدم الفطر .

قوله ﴿ أَوْ اغْتَسَلَ ﴾ .

يعنى إذا أصبح . لم يفسد صومه . لو أخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر واغتسل صح صومه بلا نزاع . وكذا على الصحيح من المذهب ، لو أخره يوماً كاملاً : صح صومه . ولكن يأنم . وهذا المذهب ، من حيث الجملة . ومن حيث التفصيل : يبطل صومه . حيث كفرناه بالترك بشرطه ، وحيث لم نكفره بالترك : لم يبطل . ولكن يأنم . وهذا المذهب .

وقال في المستوعب : يجيء على الرواية التي تقول : يكفر بترك الصلاة إذا تضايق وقت التي هي بعدها : أن يبطل الصوم إذا تضايق وقت الظهر قبل أن يغتسل ويصلى الفجر . قال في الفروع : كذا قال . قال : ومراده ماقاله في الرعاية ، كما قدمناه من التفصيل . انتهى .

قلت : وإنما لم يرتض صاحب الفروع كلامه في المستوعب . لأن الصحيح من المذهب : أن لا يكفر بمجرد ترك الصلاة ، ولو ترك صلوات كثيرة ، بل لا بد من دعائه إلى فعلها . كما تقدم ذلك في كتاب الصلاة .

فأمرناه

إمراهما : حكم الحائض - تؤخر الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر - : حكم الجنب على ما تقدم . على الصحيح من المذهب .

ونقل صالح - في الحائض : تؤخر الغسل بعد الفجر - : تقضى .

الثانية : يستحب للجنب والحائض إذا طهرت ليلاً : الغسل قبل الفجر .

قوله ﴿ وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، أَوْ بَالِغَ فِيهِمَا . فعلى وجهين ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادى ، والمعنى

والتلخيص ، والبلغة ، وشرح المجد ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين
وشرح ابن منجا ، والنظم ، والفروع ، والفائق .
أحدهما : لا يفطر . وهو المذهب . صححه في التصحيح . قال في العمدة :
لو تميمض أو استنشق ، فوصل إلى حلقه ماء : لم يفسد صومه . وجزم به في
الإفادات ، وناظم المفردات . وهو منها . ويأتي كلامه في الوجيز ، والمنور .
والوجه الثاني : يفطر . صححه في المذهب ، ومسبوك الذهب . وقدمه ابن رزين
في شرحه . وجزم في الفصول بالفطر بالمبالغة . وقال به إذا زاد على الثلاث .
وقيل : يبطل بالمبالغة دون الزيادة . اختاره المجد . قال في الوجيز ، والمنور :
لو دخل حلقه ماء طهارة ، ولو بمبالغة : لم يفطر .
وظاهر كلام الإمام أحمد : إبطال الصوم بالمجازة على الثلاث ، فإنه قال :
إذا جاوز الثلاث ، فسبق الماء إلى حلقه : يعجبني أن يعيد الصوم . قاله ابن عقيل ،
والمجد في شرحه .

فأستأنه

إبراهيم : لو تميمض أو استنشق لغير طهارة ، فإن كان لتنجاسة ونحوها :
فحكمها حكم الوضوء . وإن كان عبثاً أو لحر أو عطش : كره . نص عليه . وفي
الفطر به : الخلاف المتقدم في الزائد على الثلاث . وكذا الحكم إن غاص في الماء
في غير غسل مشروع ، أو أسرف في الغسل المشروع . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع . وقال المجد في شرحه : إن فعله لغرض صحيح : فكالتمضمضة
المشروعة . وإن كان عبثاً : فكمجازة الثلاث .
ونقل صالح : يتمضمض إذا أجهد .

الثانية : لا يكره للصائم الغسل . واختار المجد : أن غوصه في الماء كصبه
عليه . ونقل حنبل : لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه .
وجزم به بعضهم . وقال في الرعاية : يكره في الأصح .

فإن دخل حلقة : ففي فطره وجهان . وقيل : له ذلك ولا يفطر . انتهى .
ونقل ابن منصور ، وأبو داود ، وغيرهما : يدخل الحمام ما لم يخف ضعفا .

فأمراته

إبراهما قوله ﴿ وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَا قَضَاءَ

عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى إذا دام شكه . وهذا بلا نزاع ، مع أنه لا يكره الأكل والشرب مع
الشك في طلوعه . ويكره الجماع مع الشك . نص عليهما .

الثانية : لو أكل يظن طلوع الفجر ، فبان ليلا . ولم يجدد نية صومه الواجب

قضاء . قال في الفروع : كذا جزم به بعضهم .

وماسبق ، من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه : يدل على أنه لا يمنع نية الصوم

وقصده غير اليقين . والمراد - والله أعلم - اعتقاد طلوعه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ﴾ .

يعنى إذا دام شكه . وهذا إجماع . وكذا لو أكل يظن بقاء النهار إجماعاً .

فلو بان ليلا فيهما : لم يقض . وعبارة بعضهم : صح صومه .

فأمره : قال في الفروع : وإن أكل يظن الغروب ، ثم شك ودام شكه :

لم يقض . وجزم به .

وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : يجوز الفطر من الصيام بغلبة ظن

غروب الشمس في ظاهر المذهب . ومن الأصحاب من قال : لا يجوز الفطر إلا مع

تيقن الغروب . وبه جزم صاحب التلخيص . والأول أصح . انتهى .

قال الزركشى : لو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع ، أو أن الشمس قد غربت ،

فلم يتيقن له شيء : فلا قضاء عليه ، ولو تردد بعد . قاله أبو محمد .

وأوجب صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب . ومن هنا قال : يجوز

الأكل بالاجتهاد في أول اليوم دون آخره ، وأبو محمد : يجوز بالاجتهاد فيهما .
قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ مَعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ . فَبَانَ نَهَارًا . فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ﴾
وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى في الرعية رواية : لا قضاء على من
جامع يعتقده ليلاً فبان نهياراً .

واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا قضاء عليه .

واختار صاحب الرعية : إن أكل يظن بقاء الليل فأخطأ : لم يقض لجهله .
وإن ظن دخوله فأخطأ : قضى . وتقدم إذا أكل ناسياً ، فظن أنه أفطر ، فأكل
متعمداً .

قوله ﴿ وَإِذَا جَامَعَ فِي نَهَارٍ رَمَضَانَ فِي الْفَرَجِ ، قُبَلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا ﴾
يعنى بفرج أصلي في فرج أصلي ﴿ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، عَامِدًا كَانَ
أَوْ سَاهِيًا ﴾ .

لا خلاف في وجوب القضاء والكفارة على العامد . والصحيح من المذهب :
أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وعليه
أكثر الأصحاب . قال الزركشي : هو المشهور عنه ، والختار لعامة أصحابه . وهو
من مفردات المذهب .

وعنه لا يكفر . اختارها ابن بطة . قال الزركشي : ولعله مبنى على أن الكفارة
ماحية ، ومع النسيان : لا إثم ينمحي .

وعنه ولا يقضى أيضاً . اختاره الأجرى ، وأبو محمد الجوزى ، والشيخ
تقي الدين ، وصاحب الفائق .

تفسيرات

الأول : قوله « قبلاً كان أو دبراً » هو المذهب . وعليه الأصحاب .

ووجه في الفروع تخريجاً من الغسل والحد: لا يقضى . ولا يكفر إذا جامع في الدبر .
لكن إن أنزل فسد صومه . وقد قاس جماعة عليهما .

الثاني : شمل كلام المصنف - رحمه الله تعالى - الحى والميت من الآدمى ،
وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال في المستوعب :
إن أوجب في آدمى ميت : ففي الكفارة وجهان . وأطلقهما في الرعاية الصغرى ،
والحاويين . ويأتى حكم وطء البهيمة الميتة .

الثالث : شمل كلام المصنف أيضاً : المكروه . وهو الصحيح من المذهب .
ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وسواء أكره حتى فعله ، أو فعل به ، من
نائم وغيره . وعنه لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان . واختار ابن عقيل : أنه
لا كفارة على من فعل به من نائم ونحوه .
وعنه كل أمر غلب عليه الصائم ، فليس عليه قضاء ولا غيره . قال أكثر
الأصحاب كما قال المصنف .

وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان .
قال ابن عقيل في مفرداته : الصحيح في الأكل والوطء : إذا غلب عليهما
لا يفسدان . قال : فأنا أخرج في الوطء رواية من الأكل ، وفي الأكل رواية من
الوطء . ونفى القاضى في تعليقه هذه الرواية . وقال : يجب القضاء رواية واحدة .
وكذا قال الشيرازى وغيره .

واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا قضاء مع الإكراه . واختاره في الفائق .
وقيل : يقضى من فعل بنفسه ، لا من فعل به من نائم وغيره .
وقيل : لا قضاء مع النوم فقط . وذكر بعضهم نص أحمد لعدم حصول مقصوده

فوائد

الأولى : حيث فسد الصوم بالإكراه ، فهو في الكفارة كالناسى . على
الصحيح من المذهب . وقيل : يرجع بالكفارة على من أكرهه .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : يكفر من فعل بالوعيد دون غيره .

الثانية : لو جامع يعتقدُه ليلاً ، فبان نهاراً : وجب القضاء . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : جزم به الأكثر . وذكر في الرعاية رواية : أنه لا يقضى واختاره الشيخ تقي الدين . والصحيح من المذهب : أنه يكفر . اختاره الأصحاب . قاله المجد ، وأنه قياس من أوجبها على الناسى وأولى . انتهى . وهو من مفردات المذهب . وعنه لا يكفر . وأطلقهما في الفروع .

فعل الثانية : إن علم في الجماع أنه نهاراً ، ودام عالماً بالتحريم ، لزمته الكفارة بناء على من وطئ بعد فساد صومه .

الثالثة : لو أكل ناسياً ، أو اعتقد الفطرية ، ثم جامع : فحكمه حكم الناسى والخطيء ، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك . فيكفر على الصحيح ، على ما يأتي .

قوله ﴿ وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَفَّارَةٌ مَعَ الْعُذْرِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وذكر القاضى رواية تكفر . وذكر أيضاً : أنها مخرجة من الحج .

وعنه تكفر . وترجع بها على الزوج . اختاره بعض الأصحاب . قاله في التلخيص .

قلت : وهو الصواب .

قال في الرعايتين : وعنه لا تسقط . فيكفر عنها .

وقال ابن عقيل : إن أكرهت حتى مكنت : لزمها الكفارة ، وإن غضبت

أو أتيت نائمة فلا كفارة عليها .

فائدته

إمراهما : الصحيح من المذهب : فساد صوم المسكرهه على الوطء . نص عليه

وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وعنه لا يفسد . اختاره في الروضة . وأطلقهما في مسبوك الذهب .

وقيل : يفسد إن قبلت ، لا المقهورة والنائمة .

وأفسد ابن أبي موسى صوم غير النائمة .

الثانية : لو جمعت المرأة ناسية فلا كفارة عليها . وإن أوجبتها على الناسي قال في الفروع : وهو الأشهر . واختاره أبو الخطاب وجماعة . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقيل : حكمها حكم الرجل الناسي على ما تقدم . ذكره القاضى . وقدمه في الفروع . وقال في الفروع : ويتخرج أن لا يفسد صومها مع النسيان ، وإن فسد صومه . لأنه مفسد لا يوجب كفارة . انتهى .

وكذا الخلاف والحكم : إذا جمعت جاهلة ونحوها .

وعنه يكفر عن المعذورة بإكراه أو نسيان ، أو جهل ونحوه ، كأم ولده إذا أكرهها وقلنا : يلزمها الكفارة .

قوله ﴿ وَهَلْ يَلْزَمُهَا مَعَ عَدَمِهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾

يعنى : إذا طاوعته . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والتلخيص ، والمحزر ، والحاوى الكبير ، والفائق ، والشرح .

إبراهيم : يلزمها . وهو المذهب . اختاره أبو بكر . وجزم به فى المنور ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى الفصول ، والرايعيتين ، والحاوى الصغير ، والفروع [وصححه فى المحزر] .

والرواية الثانية : لا يلزمها كفارة . جزم به فى الوجيز .

وعنه يلزم الزوج كفارة واحدة عنهما . خرجها أبو الخطاب من الحج . وضعفه غير واحد . لأن الأصل عدم التداخل .

فائدتاه

إحداهما : لو طاوعت أم ولده على الوطاء كفرت بالصوم . على الصحيح من المذهب . وقيل : يكفر عنها سيدها .

الثانية : لو أكره الرجل الزوجة على الوطاء دفعته بالأسهل فالأسهل . ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه ، كالمار بين يدي المصلي . ذكره ابن عقيل . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ : أَفْطَرَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ووجه في الفروع احتمالاً : لا يفطر بالإنزال إذا باشر دون الفرج . ومال إليه .

فائدتاه : لو أمذى بالمباشرة دون الفرج : أفطر أيضاً على الصحيح من المذهب نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . واختار الآجري ، وأبو محمد الجوزي ، والشيخ تقي الدين : أنه لا يفطر بذلك . قال في الفروع : وهو أظهر . قلت : وهو الصواب .

وتقدم نظير ذلك إذا قبل أو لمس فأمذى أو أمذى أول الباب . فإن المسألة واحدة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يفطر أيضاً إذا كان ناسياً . وجزم به الخرقى فقال : ومن جامع دون الفرج . فأنزل عامداً أو ساهياً . فعليه القضاء .

قال الزركشي : هذا المشهور عنه . والمختار لعامة أصحابه ، والقاضي ، وابن عقيل وغيرها . وقدمه في المستوعب ، والراعيين . وجزم به في الوجيز . والصحيح من المذهب : أنه لا يفطر إذا كان ناسياً ، سواء أمذى أو أمذى . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وقدمه في الفروع .

قوله ﴿ أَوْ وَطِيءَ بِهِمَّةً فِي الْفَرْجِ : أَفْطَرَ ﴾

الصحيح من المذهب : أن الإيلاج في البهيمة كالإيلاج في الآدمي . نص عليه وعليه الأصحاب . قال الزركشي ، وقيل : عنه لا تجب الكفارة بوطء البهيمة . ومبنى الخلاف - عند الشريف ، وأبي الخطاب - على وجوب الحد بوطئها وعدمه . انتهى .

قال في الفروع : وخرج أبو الخطاب في الكفارة وجهين ، بناء على الحد . وكذا خرجه القاضى رواية ، بناء على الحد . انتهى . وقال ابن شهاب : لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة . قال في الفروع : كذا قال .

فأمره : الإيلاج في البهيمة الميته كالإيلاج في البهيمة الحية . على الصحيح من المذهب . وقيل : الحكم مخصوص بالحى فقط . قدمه في الرعاية الكبرى . قال في الفروع : كذا قيل .

قوله ﴿ وَفِي الْكُفَّارَةِ وَجْهَانِ ﴾ .

وهما روايتان في الجامع دون الفرج . يعنى : إذا جامع دون الفرج فأنزل ، أو وطء بهيمة في الفرج ، وقلنا : يفطر . فأطلق الخلاف فيما إذا جامع دون الفرج فأنزل . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والكافى ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

إمدهما : لا تجب الكفارة . وهى المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، وصاحب النصيحة ، والخلاصة ، والمحزر ، والفائق . قال في الفروع : وهى أظهر . قال ابن رزين : وهى أصح . وقدمه فى النظم .

والرواية الثانية : تجب الكفارة . اختارها الأكثر . منهم الخرقى ، وأبو بكر وابن أبى موسى ، والقاضى .

قال الزركشى : هى المشهورة من الروايتين ، حتى إن القاضى فى التعليق لم

يذكر غيرها . قال في الفروع : اختارها الأكثر . وجزم به في الإفادات ،
والوجيز . وقدمه في الفائق ، وشرح ابن رزين .

فعلى الأولى : لا كفارة على الناس أيضاً بطريق أولى .

وعلى الثانية : يجب عليه أيضاً ، كالعامة . على الصحيح . جزم به الخرقى ،
والوجيز ، وصاحب التبصرة . وقدمه في الفروع .

قال الزركشى : هي المشهورة عنه ، والمختارة لعامة أصحابه ، والقاضى وغيره .
وقال المصنف ، وصاحب الروضة وغيرها : لا كفارة على الناس .

فائرة : لو أنزل المصنف بالمساحة فحكمه حكم الواطئ دون الفرج إذا أنزل
قاله الأصحاب . وكذلك إذا تساحت امرأتان فأنزلنا [إن قلنا يلزم المطاوعة كفارة
وإلا فلا كفارة . قاله في الفروع وغيره . قال في المغنى : إذا تساحتا فأنزلنا] فهل
حكمهما حكم الجماع في الفرج ، أو لا كفارة عليهما بحال ؟ فيه وجهان . مبنيان
على أن الجماع من المرأة : هل يوجب الكفارة ؟ على روايتين . وأصح الوجهين :
لا كفارة عليهما . لأنه ليس بمنصوص عليه . ولا في معنى المنصوص عليه . فيبقى
على الأصل . انتهى . وكذلك الاستمنا على الصحيح من المذهب . وقال القاضى
في التعليق : لا كفارة بالاستمنا ، معتمداً على نص أحمد ، وبالفرق .

فائدته

إصراهما : الصحيح من المذهب : أن القبلة واللمس ونحوهما ، إذا أنزل أو
أمذى به : لا تجب به الكفارة . ولو أوجبناها في الجماعة دون الفرج . قال في
الفروع : اختارها الأصحاب .

وعنه حكم ذلك حكم الوطئ دون الفرج . اختارها القاضى . وجزم به في الهداية
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحزر ، والإفادات ،
وأطلقهما في الفروع . ونص أحمد : إن قَبِلَ فأمذى لا يكفر .

الثانية : لو كرر النظر فأمنى : فلا كفارة . على الصحيح من المذهب ، كما لو لم يكرره . وعنه هو كاللمس إذا أمنى به . وجزم في الإفادات بوجوب الكفارة بذلك . واختاره القاضى فى تعليقه . وقدمه فى الفائق . وأطلق الروائين فى الهداية والفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص .
وقيل : إن أمنى بفكره ، أو نظرة واحدة عمداً : أفطر . وفى الكفارة وجهان .

وأما إذا وطئ بهيمة فى الفرج : فأطلق المصنف فى وجوب الكفارة بذلك - إذا قلنا يفطر - وجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين . أحدهما : هو كوطء الآدمية . وهو الصحيح . ونص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .
والوجه الثانى : لا تجب الكفارة بذلك . خرج أبو الخطاب من القول بعدم وجوب الحد بوطء البهيمة . وخرجه القاضى رواية بناء على الحد . وهو احتمال فى الكافى . وتقدم قول ابن شهاب : لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة .

قوله ﴿ وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ رَأَى الْهَلَالَ فِي لَيْلَتِهِ ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقل حنبلى : لا يلزمه الصوم . اختاره الشيخ تقي الدين .

فعلى هذه الرواية : قال فى المستوعب - وتبعه فى الرعايتين ، والحاويين ، واختاره الشيخ تقي الدين - : لا يلزمه شيء من الأحكام الرضائية ، من الصوم وغيره . وتقدم ذلك عند قوله فى كتاب الصيام « ومن رأى هلال رمضان وحده . وردت شهادته » .

قوله ﴿ وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ ، وَلَمْ يُكْفَرْ . فَهَلْ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ أَوْ كَفَّارَتَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والفصول ، والمغنى ، والهادى ، والسكافي ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والزرکشی ، وشرح ابن منبج .

أحدهما : يلزمه كفارتان . وهو المذهب . وحكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد رحمه الله ، كيومين في رمضانين . واختاره ابن حامد ، والقاضي في خلافه ، وجامعه ، وروايته ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما . وابن عبدوس في تذكرته . ونصره المجد في شرحه .

قال في الخلاصة : لزمه كفارتان في الأصح . قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا المشهور في المذهب . قال في التلخيص : هذا أصح الوجهين . قال في تجريد العناية : لزمه ثنتان في الأظهر . وجزم به في الإيضاح ، والإفادات ، والمنور . وهو ظاهر المنتخب : وقدمه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

والوجه الثاني : لا يلزمه إلا كفارة واحدة ، كالحذود . وهو ظاهر كلام الخرق . واختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى . قال في المستوعب : واختاره القاضي . وقدمه هو وابن رزين في شرحه .

فأمره : قال المجد في شرحه : فعلى قولنا بالتداخل ، لو كفر بالعتق في اليوم الأول عنه ، ثم في اليوم الثاني عنه . ثم استحققت الرؤية الأولى : لم يلزمه بدلها . وأجزأته الثانية عنهما . ولو استحققت الثانية وحدها : لزمه بدلها . ولو استحققتا جميعاً : أجزأه بدلها . وقيل : واحدة . لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول . ونية التعيين لا تعتبر . فتلغو وتصير كنية مطلقة . هذا قياس مذهبنا . انتهى .

قوله ﴿وَإِنْ جَامِعٌ ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ جَامِعٌ فِي يَوْمِهِ . فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ تَانِيَةً﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .
وذكر الحلواني رواية : لا كفارة عليه . وخرجه ابن عقيل من : أن الشهر عبادة واحدة . وذكره ابن عبد البر إجماعاً بما يقتضى دخول أحمد فيه .
تبيين : مفهوم كلام المصنف : أنه لو جامع ، ثم جامع قبل التكفير : أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال المصنف : بغير خلاف . انتهى . وعنه عليه كفارتان .
فعلى المذهب : تعدد الواجب وتداخل موجهه . ذكره صاحب الفصول ، والمحرو وغيرهما .

وعلى الثانى : لم يجب بغير الوطاء الأول شيء .

قوله ﴿وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامِعَ﴾ .

يعنى عليه الكفارة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص الإمام أحمد - فى مسافر قدم مفطراً ، ثم جامع - لا كفارة عليه .
فاختار المجد : حمل هذه الرواية على ظاهرها . وهو وجه . ذكره ابن الجوزى فى المذهب . وذكر القاضى فى تعليقه وجهاً فيمن لم ينو الصوم : لا كفارة عليه . وحمل القاضى وأبو الخطاب هذه الرواية على أنه لا يلزمه الإمساك .
فائدة : لو أكل ثم جامع . ففيه الخلاف المتقدم ذكره فى الفروع .

قوله ﴿وَلَوْ جَامِعَ وَهُوَ صَحِيحٌ . ثُمَّ جُنَّ ، أَوْ مَرِضَ ، أَوْ سَافَرَ : لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ﴾ .

وكذا لو حاضت أو نفست . وهذا المذهب فى ذلك كله . ونص عليه فى المرض . وعليه الأصحاب .

وذكر أبو الخطاب في الانتصار وجهاً: تسقط الكفارة بحدوث حيضة ونفاس، لمنعهما الصحة، ومثلهما موت. وكذا جنون إن منع طريان الصحة. فأئمة: - وإن كانت كالأجنبية - لو مات في أثناء النهار بطل صومه. وفائدة بطلان صومه: أنه لو كان نذراً: وجب الإطعام عنه من تركته. وإن كان صوم كفارة تخيير: وجبت الكفارة في ماله

قوله ﴿وَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ، ثُمَّ جَامَعَ. فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ﴾ هذا الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. واختاره القاضى وأكثر الأصحاب. قاله المجد. قال المصنف وغيره: يفطر بنية الفطر. فيقع الجماع بعد الفطر.

وذكر بعض الأصحاب رواية: عليه الكفارة. وجزم به على هذا. قال في الفروع: وهو أظهر. وتقدم رواية عند قول المصنف «ومن نوى الصوم في سفره: فله الفطر» أنه لا يجوز الفطر بالجماع. فعليها: إن جامع كفر. على الصحيح من المذهب. وعنه لا يكفر.

قوله ﴿وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ﴾. يعنى في نفس أيام رمضان. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وذكر في الرعاية رواية: يكفر إن أفسد قضاء رمضان.

فأئمة: لو طلع الفجر وهو مجامع. فإن استدام فعله القضاء والكفارة بلا نزاع. وإن لم يستدم، بل نزع في الحال، مع أول طلوع الفجر: فكذلك عند ابن حامد، والقاضى. ونصره ابن عقيل في الفصول. وجزم به في المبهج في موضع من كلامه، وفي المنور، ونظم المفردات. وهو منها.

قال في الخلاصة: فعله القضاء والكفارة في الأصح. وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة. قال في الفائق: وهو المختار.

واختاره الشيخ تقي الدين . قاله في القواعد . وأطلقهما في الإيضاح ، والمبهيج في موضع آخر ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي ، والمعنى ، والتلخيص ، والمحرم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع . وذكر القاضي : أن أصل ذلك اختلاف الروايتين في جواز وطء من قال لزوجته : إن وطئتك فأنت عليّ كظهر أمي ، قبل كفارة الظهار . فإن جاز فالنزع ليس بجماع ، وإلا كان جماعاً . وقال ابن أبي موسى : يقضى قولاً واحداً . وفي الكفارة عنه خلاف . قال المجد : وهذا يقتضى روايتين .

إحداها : يقضى . قال : وهو أصح عندي ، لحصوله مجامعاً أول جزء من اليوم أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . قال ابن رجب في القاعدة الثامنة والخمسين : المذهب أنه يفطر بذلك . وفي الكفارة روايتان . وقال : ينبغي أن يقال : إن خشى مفاجأة الفجر : أفطر . وإلا فلا . وتقدم في باب الحيض بعض ذلك .

قوله ﴿ وَالْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أن الكفارة هنا واجبة على الترتيب . كما قدمه المصنف .

وعنه أن الكفارة على التخيير ، فبأيها كفر أجزأه . قدمه في تجريد العناية ، ونظم نهاية ابن رزين .

ويأتي ذلك أيضاً في أول الفصل الثالث من كتاب الظهار .

فأمرناه

إمراًهما : لو قدر على العتق في الصيام ، لم يلزمه الانتقال . نص عليه . ويلزمه إن قدر عليه قبل الشروع في الصوم .

الثانية: لا يحرم الوطاء هنا قبل التكفير ، ولا في ليالي صوم الكفارة . قال في التلخيص : وهذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار سواء ، إلا في تحريم الوطاء قبل التكفير . وفي ليالي الصوم إذا كفر [به] فإنه يباح . وجزم به في الرعايتين ، والحاويين . وقدمه في الفروع ككفارة القتل . ذكره فيها القاضى وأصحابه .
وذكر ابن الحنبلى فى كتاب أسباب النزول : أن ذلك يحرم عليه عقوبة .
وجزم به .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن [هذه] الكفارة تسقط عنه بالمعز عنها . نص عليه وعليه أكثر الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم : هذا ظاهر المذهب . وجزم [به] فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال فى الرعاية الكبرى : فإن عجز وقت الجماع عنها بالمال - وقيل : والصوم - سقطت . نص عليه . قال فى الفروع : كذا قال .

وعنه لا تسقط . قال فى الفروع : ولعل هذه الرواية أظهر . وقال فى الرعاية الكبرى وغيره - تفریباً على الرواية الثانية - فلو كفر عنه غيره بإذنه فله أخذها . وجزم به فى المحرر . وقدمه فى الحاويين . وقيل : وبدون إذنه . وعنه لا يأخذها . وأطلق ابن أبى موسى فى أنه : هل يجوز له أكلها ، أم كان خاصاً بذلك الأعرابى ؟ على روايتين .

وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال : أنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - رخص للأعرابى فيه لحاجته . ولم تكن كفارة .

فوائد

إمدها : لا تسقط غير هذه الكفارة بالمعز عنها ، ككفارة الظهار واليمين

وكفارات الحج ونحو ذلك . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . قال المجد وغيره : وعليه أصحابنا .

وعنه تسقط . وذكر غير واحد تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح . وعنه تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز عنها كلها . لأنه لا بدل فيها . وقال ابن حامد : تسقط مطلقاً كرمضان . وتقدم في كتاب الصيام - بعد أحكام الحامل والمرضع - هل يسقط الإطعام بالعجز ؟ وتقدم كفارة وطء الحائض في بابه .

الثانية : حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه : حكم كفارة رمضان على الصحيح من المذهب . ' وعنه جواز أكله مخصوص بكفارة رمضان . اختاره أبو بكر . وأطلقهما في المحرر .

الثالثة : لو ملكه ما يكفر به - وقلنا له أخذه هناك - فله هنا أكله ، وإلا خرجه عن نفسه . وهذا الصحيح من المذهب .

وقيل : هل له أكله ، أو يلزمه التكفير به ؟ على روايتين . ذكره في الرعاية ، والفروع . وجزم في الحاويين : أنه ليس له أخذها هنا . ويأتي في كتاب الظهار شيء من أحكام الكفارة لرمضان وغيره : مقدار ما يطعم كل مسكين وصفته

باب ما يكره وما يستحب

وحكم القضاء

قوله ﴿ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَتَلَعَهُ . وَأَنْ يَنْتَلِعَ النَّخَامَةَ وَهَلْ يُفْطِرُ بِهَا ؟ عَلَى وَجْهِين ﴾ .

إذا جمع ريقه وابتلعه قصداً كره ، بلا نزاع . ولا يفطر به . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . كما لو ابتلعه قصداً ولم يجمعه . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وفيه وجه آخر : يفطر بذلك . فيحرم فعله . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ،
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق .

فوائد

أمرها : لو أخرج ريقه إلى ما بين شفتيه . ثم أعاده وبلعه . حرم عليه . وأفطر
به على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وحزم به في الرايعتين ، والحاويين ،
وغيرهم . وقال المجد : لا يفطر إلا إذا خرج إلى ظاهر شفتيه ، ثم يدخله ويبلعه .
لإمكان التحرز منه عادة ، كغير الريق .

الثانية : لو أخرج حصة من فمه أو درهما أو خيطاً ثم أعاد . فإن كان ماعليه
كثيراً فبلعه أفطر . وإن كان يسيراً لم يفطر . على الصحيح من المذهب .
وقيل : يفطر .

الثالثة : لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه لم يفطر . ولو كان
كثيراً . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى . وحزم
به في المذهب وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . قال في الفروع : أطلقه الأصحاب .
وقال ابن عقيل : يفطر . وأطلقهما في مسبوك الذهب ، والرايعتين والحاويين .

الرابعة : لو تنجس فمه ، أو خرج إليه قيء ، أو قلس فبلعه أفطر . نص عليه .
وإن قل ، لإمكان التحرز منه . وإن بصقه وبقى فمه نجساً فبلع ريقه ، فإن تحقق
أنه بلع شيئاً نجساً أفطر وإلا فلا .

وأما النخامة إذا بلعها : فأطلق المصنف في الفطر به وجهين .

واعلم أن النخامة تارة تكون من جوفه ، وتارة تكون من [دماغه ، وتارة
تكون من] حلقه . فإذا وصلت إلى فمه ثم بلعها . فلا أصحاب فيها ثلاث طرق .

أمرها : إن كانت من جوفه . أفطر بها قولاً واحداً . وإلا فروايتان . وهذه

الطريقة هي الصحيحة . وهي طريقة صاحب الفروع وغيره .

إحداهما : يفطر فيحرم . وهو المذهب . جزم به ابن عبدوس في تذكرته ،
وصاحب المنور . وقدمه في المحرر ، والشرح .

والثانية : لا يفطر . فيكره . جزم به في الوجيز . وأطلقهما في الفروع .

الطريق الثاني : في بلع النخامة من غير تفريق روايتان . وهي طريقة القاضي
وغيره . قاله في المستوعب . وجزم بها في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمجد
في شرحه ، ومحرره ، والمصنف هنا . وفي المغني ، والنظم وغيرهم . وقدمها في
المستوعب والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

إحداهما : يفطر بذلك . وهو المذهب . جزم به ابن عبدوس في تذكرته ،
والمنور . وقدمه في المحرر ، والشرح .

والثانية : لا يفطر به . صححه في الفصول . وجزم به في الوجيز . وأطلقهما في
المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمغني
الطريق الثالث : إن كانت من دماغه : أفطر قولاً واحداً . وإن كانت من
صدره فروايتان . وهي طريقة ابن أبي موسى . نقله عنه في المستوعب .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ ﴾ .

هكذا قال جماعة وأطلقوا . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمحرر ،
والمنور . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقال ابن عقيل : يكره من غير حاجة .
ولا بأس به للحاجة . وقال أحمد : أحب إليّ أن يحتنب ذوق الطعام . فإن فعل
فلا بأس . قال المجد في شرحه ، والمنصوص عن أحمد : أنه لا بأس به إذا كان
لمصلحة وحاجة ، كذوق الطعام من القدر ، والمضغ للطفل ونحوه . واختاره أبو بكر
في التنبيه . وحكاه أحمد عن ابن عباس .

فعلى الأول : إن وجد طعمه في حلقه أفطر لإطلاق الكراهة .

وعلى الثاني : إذا ذاقه فعليه أن يستقصي في البصق . ثم إن وجد طعمه في

حلقة لم يفطر . كالضمضة . وإن لم يستقمص في البصق أفطر لتفريطه . على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع . وجزم جماعة يفطر مطلقاً .

قلت : هو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال في الفروع : ويتوجه الخلاف في مجاوزة الثلاث .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ مَضْغُ الْعَلَكِ الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ ﴾ .

قال في الهداية ، والمستوعب ، وغيرها : وهو الموميا ، واللبان الذي كلما مضغه قوى . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . لأنه يحلب الفم ، ويجمع الريق ويورث العطش . ووجه في الفروع احتمالاً : لا يكره .

وقال في الرعاية في تحريم ما لا يتحلل غالباً : وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقة وجهان . وقال في الرعاية الصغرى ، والحاويين : وفي تحريم ما لا يتحلل وجهان . وقيل : يكره بلا حاجة .

فعلى المذهب : هل يفطر إن وجد طعمه في حلقة أم لا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الكافي ، والفروع ، والمغنى ، والشرح .

أمرهما : لا يفطر . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . لأن مجرد وجود الطعم لا يفطر . كمن لطنخ باطن قدمه بمنظل . إجماعاً . ومال إليه المصنف ، والشارح .
والوجه الثاني : يفطر . وجزم به في الوجيز . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ مَضْغُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ ﴾ .

هذا مما لا نزاع فيه في الجملة . بل هو إجماع .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ لَا يَبْلَعَ رِيْقَهُ ﴾ .

يعنى فيجوز . وهكذا قال في الكافي ، والنظم ، والوجيز . وجزموا به بهذا القيد . والصحيح من المذهب : أنه يحرم مضغ ذلك ، ولو لم يبتلع ريقه . وجزم به الأكثر . وقدمه في الفروع . وقال : وفرض بعضهم المسألة في ذوقه - يعنى يحرم

ذوقه - وإن لم يذقه لم يحرم . قال في الرعايتين : ويحرم ذوق ما يتحلل ، أو يتفتت . وقيل : إن بلع ريقه . وإلا فلا .

قوله ﴿ وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ لَا تَحْرُكُ شَهْوَتَهُ . عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

فاعل القبلة لا يخلو : إما أن يكون ممن تحرك شهوته أولاً . فإن كان ممن تحرك شهوته ، فالصحيح من المذهب : كراهة ذلك فقط . جزم به في الهداية ، والمبہج ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والنظم ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وصححه . وعنه تحرم . جزم به في المستوعب وغيره .

تفسيه : محل الخلاف : إذا لم يظن الإنزال . فإن ظن الإنزال حرم عليه ، قولاً واحداً .

وإن كان ممن لا تحرك شهوته : فالصحيح من المذهب : أنها لا تسكره . قال في الفائق : ولا تسكره له القبلة إذا لم تحرك شهوته . على أصح الروايتين . قال في المبہج ، والوجيز : وتسكره القبلة بشهوة .

ففهومه : لا تسكره بلا شهوة . وصححه في النظم . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والرعاية الصغرى . وصححه في الرعاية الكبرى .

وعنه تكره ، لاحتمال حدوث الشهوة . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافي ، والشرح ، والحاويين .

تفسيه : الظاهر أن الخلاف الذي أطلقه المصنف : عائد إلى من لا تحرك شهوته وعليه شرح الشارح ، وابن منجا ، وصاحب التلخيص . ولأن الخلاف فيه أشهر . ويحتمل أن يعود على من تحرك شهوته . فيكون تقدير الكلام على هذا :

وتكره القبلة على إحدى الروایتين ، إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته . فلا تكره .
لكن يبعد هذا أن المصنف لم يحك الخلاف في المعنى والسكافي .

فائرة : إذا خرج منه منى أو مذى بسبب ذلك ، فقد تقدم في أول الباب
الذي قبله : وإن لم يخرج منه شيء لم يفطر . وذكره ابن عبد البر إجماعاً .
واعلم أن مراد من اقتصر من الأصحاب - كالمصنف وغيره - على ذكر القبلة :
دواعي الجماع بأسرها أيضاً . ولهذا قاسوه على الإحرام . وقالوا : عبادة تمنع الوطء
فمنعت دواعيه . قال في السكافي وغيره : واللمس ، وتكرار النظر كالقبلة . لأنهما
في معناها . وقال في الرعاية - بعد أن ذكر الخلاف في القبلة - : وكذا الخلاف
في تكرار النظر والفكر في الجماع . فإن أنزل أثم وأفطر ، والتلذذ باللمس والنظر ،
والمعانقة والتقبيل سواء . هذا كلامه . وهو مقتضى ما في المستوعب وغيره .

قوله ﴿ فَإِنْ شَتِمَ اسْتَجِبَ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي صَائِمٌ ﴾ .

يحتمل أن يكون مراده : أن يقول ذلك بلسانه في الغرض والنفل مع نفسه ،
يزجر نفسه بذلك ، ولا يطلع الناس عليه . وهو أحد الوجوه . جزم به في الرعاية
الكبرى . وهو ظاهر كلامه هو وصاحب الفائق وغيره . وظاهر ما قدمه في الفروع .
ويحتمل أن يكون مراده : أن يقوله جهراً في رمضان وغيره . وهو الوجه
الثاني للأصحاب . واختاره الشيخ تقي الدين .

ويحتمل أن يكون مراده أن يقوله : جهراً في رمضان ، وسراً في غيره زاجراً
لنفسه . وهو الوجه الثالث . واختاره المجد . وذلك للأمن من الرياء . وهو المذهب
على ما اصطالحناه .

تنبيه

أمرهما : قوله ﴿ وَيُسْتَجِبُ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ ﴾ .

إجماعاً . يعني إذا تحقق غروب الشمس .

الثاني: قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ ﴾ .

إجماعاً . إذا لم يخش طلوع الفجر . ذكره أبو الخطاب ، والأصحاب . قال في الفروع : وظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف - استحباب السحور مع الشك وذكر المصنف أيضاً قول أبي داود : قال أبو عبد الله « إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه » قال في الفروع : ولعل مراد غير الشيخ : الجواز ، وعدم المنع بالشك . وكذا جزم ابن الجوزي وغيره : يأكل حتى يستيقن . وقال : إنه ظاهر كلام الإمام أحمد . وكذا خص الأصحاب المنع بالمتيقن . كشكه في نجاسة طاهر . قال الآجري وغيره ، ولو قال لعالمين : ارقبوا الفجر . فقال أحدهما : طلع الفجر . وقال الآخر : لم يطلع . أكل حتى يتفقا .

وذكر ابن عقيل في الفصول : إذا خاف طلوع الفجر ، وجب عليه أن يمسك جزءاً من الليل . ليتحقق له صوم جميع اليوم . وجعله أصلاً لوجوب صوم يوم ليلة النعيم . وقال : لا فرق . ثم ذكر هذه المسألة في موضعها ، وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر . وقال : بل يستحب . قال في الفروع : كذا قال . وقال في المستوعب ، والرعاية : الأولى أن لا يأكل مع شكه في طلوعه . وجزم به المجد ، مع جزمه بأنه لا يكره .

فوائد

الأولى : تقدم عند قوله « ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر : فلا قضاء عليه » أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه . ويكره الجماع . نص عليهما .

الثانية : قال في الفروع : لا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره . في ظاهر كلام جماعة . وهو ظاهر ماسبق ، أو صريحه . وذكر ابن الجوزي : أنه أصح الوجهين .

وقطع جماعة من الأصحاب بوجوب الإمساك في أصول الفقه وفروعه ، وأنه مما لا يتم الواجب إلا به . وذكره ابن عقيل في الفنون ، وأبو يعلى الصغير في صوم يوم ليلة الغيم .

الثالثة : المذهب يجوز له الفطر بالظن . قاله في الفروع وغيره .

وقال في التلخيص : يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم . ولا يجوز في آخره إلا بيقين . ولو أكل ولم يتيقن لزمه القضاء في الآخر . ولم يلزمه في الأول . انتهى . قال في القواعد الأصولية : وهو ضعيف .

الرابعة : إذا غاب حاجب الشمس الأعلى : أفطر الصائم حكماً . وإن لم يطعم . ذكره في المستوعب وغيره . وجزم به في الفروع . فلا يثاب على الوصال . كما هو ظاهر المستوعب . واقتصر عليه في الفروع . وقال : وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر . وقال : والعلامات الثلاث في قوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - « إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس : فقد أفطر الصائم » متلازمة . وإنما جمع بينها لثلاث يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها . ذكره النووي في شرح مسلم عن العلماء . قال في الفروع : كذا قال . قال : ورأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا ، ويقول : يقبل الليل مع بقاء الشمس . ولعله ظاهر المستوعب . انتهى .

قلت : وهذا مشاهد .

الخامسة : تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب . قال المجد في شرحه :
وكال فضيلته بالأكل .

قوله ﴿ وَأَنْ يُفْطِرَ عَلَى التَّمْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ ﴾ .

هكذا قال كثير من الأصحاب . وقال في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق :
يسن أن يفطر على الرطب . فإن لم يجد فعلى التمر . فإن لم يجد فعلى الماء . وقال في

الوجيز: ويفطر على رطب أو تمر أو ماء . وقال في الحاويين : يفطر على تمر أو رطب أو ماء . وقال في الرعايتين : ويسن أن يجعل فطره على تمر أو ماء .

قوله ﴿وَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ . وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ . سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي . إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ .

هكذا ذكره جماعة من الأصحاب . منهم المصنف ، وأبو الخطاب . قال في الفروع : وهو أولى . واقتصر عليه جماعة . وذكره ابن حمدان وزاد « بسم الله » وذكره ابن الجوزي ، وزاد في أوله « بسم الله والحمد لله » وبعد قوله « وعلى رزقك أفطرت » : « وعلىك توكلت » وذكر بعض الأصحاب قول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر : ذهب الظمأ . وابتلت العروق . وثبت الأجر . إن شاء الله تعالى » .

فوائد

إمراها : يستحب أن يدعو عند فطره . فإن له دعوة لا ترد .

الثانية : يستحب أن يُفطر الصَّوْمَ . و « من فطر صائماً فله مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجره شيء » قاله في الفروع . وظاهر كلامهم : من أى شيء كان . كما هو ظاهر الخبر . وقال الشيخ تقي الدين : مراده بتفطيره أن يشبعه .

الثالثة : يستحب له كثرة قراءة القرآن ، والذكر ، والصدقة .

قوله ﴿وَيُسْتَحَبُّ التَّتَابُعُ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ . وَلَا يَجِبُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وذكره القاضى فى الخلاف فى أن الزكاة تجب على الفور إن [قلنا : إن] قضاء رمضان على الفور . واحتج بنصه فى الكفارة . ويأتى فى الباب الذى يليه : هل يصح التطوع بالصيام قبل [قضاء] رمضان لهم أم لا ؟ .

تنبيه : كلام المصنف وغيره ممن أطلق: مقيد بما إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط . فإنه في هذه الصورة يتعين التتابع قولاً واحداً .

فأمرنا

إبراهيم : هل يجب العزم على فعل القضاء ؟ قال في الفروع : يتوجه الخلاف في الصلاة . ولهذا قال ابن عقيل في الصلاة : لا تنتفى إلا بشرط العزم على النفل في ثاني الوقت . قال : وكذا كل عبادة متراحية .

الثانية : من فاتته رمضان كاملاً ، سواء كان تاماً أو ناقصاً ، لعذر - كالأسير والمطمور ونحوهما ، أو غيره - : قضى عدد أيامه مطلقاً ، كأعداد الصلوات . على الصحيح من المذهب . اختاره صاحب المستوعب ، والمصنف ، والمجد في شرحه . وقدمه في الفروع . وعند القاضي : إن قضى شهراً هلالياً أجزاءً . سواء كان تاماً أو ناقصاً . وإن لم يقض شهراً صام ثلاثين يوماً . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقال : هو أشهر . قال في الرعاية الصغرى : أجزاء شهر هلالى ناقص . على الأصح . وقدمه في المحرر ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، والحاويين ، والفائق . وجزم به في الإفادات ، والمنور ، والتلخيص .

فعلى الأول : من صام من أول شهر كامل ، أو من أثناء شهر ، تسعة وعشرين يوماً . وكان رمضان الفائت ناقصاً : أجزاءً عنه ، اعتباراً بعدد الأيام .

وعلى الثاني : يقضى يوماً تكميلاً للشهر بالهلال ، أو العدد ثلاثين يوماً .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قِضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ

عُذْرٍ ﴾ .

نص عليه . وهذا بلا نزاع . فإن فعل فعلية القضاء وإطعام مسكين لكل يوم . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وظاهره : ولو أخره رمضانات

ولم يمت . وهو كذلك . ووجه في الفروع احتمالاً : لا يجب الإطعام . لظاهر قوله تعالى (٢ : ١٨٥ فعدة من أيام أخر) .

وتقدم قريباً : أن قضاء رمضان على التراخي . على الصحيح .

فأمره : يطعم ما يجزى كفارة . ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده . قال المجد : الأفضل تقديمه عندنا ، مسارعة إلى الخير ، وتخلصاً من آفات التأخير قوله ﴿ وَإِنْ آخَرَهُ لِعُذْرٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ مَاتَ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وذكر في التلخيص

رواية : يطعم عنه ، كالشيخ الكبير .

وقال أبو الخطاب في الانتصار : يحتمل أن يجب الصوم عنه ، أو التكفير .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ آخَرَهُ لِعُذْرٍ فَمَاتَ قَبْلَ رَمَضَانَ آخَرَ

أُطِعَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ ﴾ .

أنه لا يصام عنه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال

أبو الخطاب في الانتصار في جواب من قال : العبادة لا تدخلها النيابة . فقال :

لا نسلم . بل النيابة تدخل الصلاة والصيام ، إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت .

وقال أيضاً فيه : فأما سائر العبادات ، فلنا رواية : أن الوارث ينوب عنه في

جميعها في الصوم والصلاة . انتهى .

ومال الناظم إلى جواز صوم رمضان عنه بعد موته . فقال : لو قيل به ، لم

أبعد .

وقال في الفائق : ولو أخره لا لعذر . فتوفى قبل رمضان آخر : أُطِعَ عنه

لكل يوم مسكين . والمختار الصيام عنه . انتهى .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويصح قضاء نذر . قلت : وفرض . عن ميت

مطلقاً . كاعتكاف . انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين : إن تبرع بصومه عن لا يطيقه لكبر ونحوه ، أو عن ميت - وهما معسران - يتوجه جوازه . لأنه أقرب إلى المائلة من المال .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ ، بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرَ . فَهَلْ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ ، أَوْ اثْنَانِ ؟ عَلَى وَجْهِينِ ﴾ .

وحكماهما في الفائق روايتين . وأطلقهما . قال الزركشي : فوجهان . وقيل : روايتان أمرهما : يطعم عنه لكل يوم مسكين فقط . وهو المذهب . نص عليه . وجزم به في الوجيز ، والمستوعب . ومال إليه المجد في شرحه . وقدمه في الفروع ، والمنعنى ، والشرح ، والكافي .

قال الزركشي : وهو ظاهر إطلاق الخرق . والقاضي ، والشيرازي ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يطعم عنه لكل يوم مسكينان ، لاجتماع التأخير والموت بعد التفريط . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرم ، والإفادات ، والمنور . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

واختار الشيخ تقي الدين : لا يقضى من أظرم متممداً بلا عذر . وكذلك الصلاة . وقال : لا تصح عنه . وقال : ليس في الأدلة ما يخالف هذا . وهو من مفردات المذهب .

فائدتاه

أمرهما : الإطعام يكون من رأس المال ، أو صى به أو لم يوص .

الثانية : لا يجزىء صوم كفارة عن ميت ، وإن أوصى به . نص عليه . وإن كان موته بعد قدرته عليه - وقلنا : الاعتبار بحالة الوجوب - أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين . ذكره القاضي .

ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة : أطعم عنه أيضاً . نص عليه .

قوله ﴿وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ اعْتِكَافٌ مُنْذُورٌ: فَعَلَهُ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ﴾ .

إذا مات وعليه صوم منذور فعله عنه وليه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قاله في الفروع وغيره . وهو من المفردات . واختار ابن عقيل : أن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على ماسبق . وقدمه في الفروع .

فأمرناه

إصداهما : يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد . ويجزىء عدتهم من الأيام على الصحيح . اختاره المجد في شرحه . قال في الفروع : هو أظهر . وقدمه الزركشي . وحكاه الإمام أحمد عن طاوس .

وحمل المجد ما نقل عن أحمد على صوم شرطه التتابع . وتعليل القاضى يدل عليه . ونقل أبو طالب : يصوم واحد . قال القاضى في الخلاف : فمنع الاشتراك - كالحجة المنذورة - تصح النيابة فيها من واحد لامن جماعة .

الثانية : يجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقال : جزم به القاضى والأكثر [منهم المصنف في المعنى] . وقيل : لا يصح إلا بإذنه . وذكر المجد : أنه ظاهر نقل حرب : يصوم أقرب الناس إليه : ابنه أو غيره .

قال في الفروع : فيتوجه يلزم من الاقتصار على النص : أنه لا يصام بإذنه .

فأمرناه

الأولى : قوله ﴿فَعَلَهُ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ﴾ .

يستحب للولي فعله .

واعلم أنه إذا كان له تركة وجب فعله . فيستحب للولي الصوم . وله أن يدفع

إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً . وجزم به في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة . فإن لم يكن له تركة لم يلزمه شيء .

وقال في المستوعب وغيره : ومع امتناع الولي من الصوم يجب إطعام مسكين من مال الميت عن كل يوم . ومع صوم الورثة لا يجب .

وجزم المصنف في مسألة من نذر صوماً يعجز عنه : أن صوم النذر لإطعام فيه بعد الموت ، بخلاف رمضان .

قال في القروع : ولم أجد في كلامه خلافه . وقال المجد : لم يذكر القاضى في المجد أن الورثة إذا امتنعوا يلزمهم استنابة ولا إطعام .

الثانية : لا كفارة مع الصوم عنه ، أو الإطعام . على الصحيح من المذهب .

واختار الشيخ تقي الدين : أن الصوم عنه بدل مجزئ عنه بلا كفارة .

وأوجب في المستوعب الكفارة . قال : كما لو عين بنذره صوم شهر فلم يصمه فإنه يجب القضاء والكفارة . قال في الرعاية : إن لم يقضه عنه ورثته أو غيرهم : أطعم عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين . وإن قضى كفته كفارة يمين . وعنه مع العذر المتصل بالموت .

تفصيلات

الأول : هذا التفريع كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه حتى مات . فأما إن أمكنه صوم بعض ما نذره : قضى عنه ما أمكنه صومه فقط . قدمه في القروع . قال المجد في شرحه : ذكره القاضى وبعض أصحابنا . وذكره ابن عقيل أيضاً . وذكر القاضى في مسألة الصوم عن الميت : أن من نذر صوم شهر وهو مريض ، ومات قبل القدرة عليه : يثبت الصيام في ذمته ، ولا يعتبر إمكان أدائه . ويخير وليه بين أن يصوم عنه ، أو ينفق على من يصوم عنه .

واختار المجد : أنه يقضى عن الميت ماتعذر فعله بالمرض دون المتعذر بالموت .
وقال في القاعدة التاسعة عشرة : وأما المنذورات : ففي اشتراط التمكن لها من
الأداء وجهان .

فعلى القول بالقضاء : هل يقضى الصائم الفائت بالمرض خاصة ، أو الفائت
بالمرض والموت ؟ على وجهين .

الثاني : هذا كله إذا كان النذر في الذمة . فأما إن نذر صوم شهر بعينه
فمات قبل دخوله : لم يصم ولم يقض عنه . قال المجد في شرحه : وهذا مذهب سائر
الأمم . ولا أعلم فيه خلافاً . وإن مات في أثناءه سقط باقيه . فإن لم يصمه لمرض
حتى انقضى ، ثم مات في مرضه : فعلى الخلاف السابق فيما إذا كان في الذمة .
هذه أحكام من مات وعليه صوم نذر . وأما من مات وعليه حج مندور ،
فالصحيح من المذهب : أن وليه يفعله عنه . ويصح منه . وعليه أكثر الأصحاب .
ونص عليه الإمام أحمد . وفي الرعاية قول لا يصح . قال في الفروع : كذا قال .

فوائد

إمراها : لا يعتبر تمكّنه من الحج في حياته . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع ، والمجد في شرحه . وقال : هو ظاهر كلامه . وهو أصح . وقال
القاضي في خلافه - في الفقير إذا نذر الحج ، ولم يملك بعد النذر زاداً ولا راحة
حتى مات - لا يقضى عنه ، كالحج الواجب بأصل الشرع .

قال المجد : وعليه قياس كل صورة مات قبل التمكن ، كالذي يموت قبل
مجيء الوقت ، أو عند خوف الطريق ، قال : وهذه المسألة شبيهة بمسألة أمن
الطريق وسعة الوقت : هل هو في حجة الفرض شرط للوجوب في الذمة ، أو للزوم
الأداء ؟ .

الثاني : حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور إذا مات وهي عليه .

الثالثة : يجوز أن يحج عنه حجة الإسلام بإذن وليه . بلا نزاع ، وبغير إذنه على الصحيح من المذهب . واختاره ابن عقيل والمجد . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقيل : لا يصح بغير إذنه . اختاره أبو الخطاب في الانتصار .
ويأتى ذلك في كتاب الحج .

فعلى المذهب : له الرجوع بما أنفق على التركة . وكذا لو أعتق عنه في نذر أو أطمع عنه في كفارة ، إذا قلنا : يصح . ذكره في القاعدة الخامسة والسبعين في ضمن تعليل القاضي .

وأما إذا مات وعليه اعتكاف مندور ، فالصحيح من المذهب : أنه يفعل عنه . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وعليه الأصحاب . ونقل ابن ابراهيم وغيره : ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه . وحكى في الرعاية قولاً لا يصح أن يعتكف عنه . قال في الفروع : فيتوجه على هذا أن يخرج عنه كفارة يمين . ويحتمل أن يطعم عنه لكل يوم مسكين . انتهى .

فعلى المذهب : إن لم يمكنه فعله حتى مات . فالخلاف السابق كالصوم .

وقيل : يقضى . وقيل : لا . فعليه يسقط إلى غير بدل .

تفيم : اعلم أن في نسخة المصنف كما حكيت في المتن هكذا « وإن مات وعليه صوم ، أو حج ، أو اعتكاف مندور » فلفظة « مندور » مؤخرة عن الاعتكاف . وهكذا في نسخ قرئت على المصنف . فغير ذلك بعض أصحاب المصنف المأذون له بالإصلاح . فقال « وإن مات وعليه صوم مندور أو حج أو اعتكاف فعله عنه وليه » لأن تأخير لفظة « مندور » لا يخلو من حالين : إما أن يعيده إلى الثلاثة ، أو إلى الأخير ، وهو الاعتكاف . وعلى كليهما يحصل في الكلام خلل . لأنه لو عاد إلى الاعتكاف فقط بقي الصوم مطلقاً . والولى لا يفعل الواجب بالشرع من الصوم . وإن عاد إلى الثلاثة ، بقي الحج مشروطاً بكونه مندوراً . ولا يشترط ذلك . لأن الولي يفعل الحج الواجب بالشرع أيضاً . فلذلك غير .

ولا يقال : إذا قدمنا لفظة « مندور » على الحج والاعتكاف ، يبقى الاعتكاف مطلقا . لأننا نقول : لا يكون الاعتكاف واجبا إلا بالندر .

قلت : والذي يظهر أن كلام المصنف على [صفة] مقاله من غير تغيير أولى . ولا يرد على المصنف شيء مما ذكر . لأن مراده هنا النيابة في المنذورات لا غير . ولذلك ذكر الصلاة المنذورة ، والصوم المنذور . فكذا الاعتكاف والحج . وأما كون الحج إذا كان واجبا بالشرع يفعل : فهذا مسلم . وقد صرح به المصنف في كتاب الحج . فقال : ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله : أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمره . وهذا واضح . ولذلك ذكر غالب الأصحاب مثل مقال المصنف هنا . فيذكرون الصوم والحج والاعتكاف المنذورات . والله أعلم .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مَنْذُورَةٌ . فعلى روايتين ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، والمجد في شرحه ، ومحزره ، والشارح ، والرايعتين والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والزركشي .

إحداها : يفعل عنه . وهو المذهب . ونقله حرب . وجزم به في الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وهو ظاهر ماجزم به في العملة . وصححه في التصحيح والنظم . وقدمه في المعنى . قال القاضي : اختارها أبو بكر ، والخرقى . وهي الصحيحة . قال في الفروع : اختاره الأكثر . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . قال الزركشي : اختاره أبو بكر ، والقاضي في التعليق وغيرها . وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : لا يفعل عنه . نقلها الجماعة عن أحمد . قال ابن منجا في شرحه : وهي أصح . قال في إدراك الغاية : لا يفعل في الأشهر . قال في نظم النهاية : لا يفعل في الأظهر . فعلى المذهب : تصح وصيته بها .

تفسيرها

أمرها : قال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : كثير من الأصحاب يطلق ذكر « الوارث » هنا . وقال ابن عقيل وغيره : هو الأقرب فالأقرب . وكذلك قال الخرقى : هو الوارث من العصبية .

الثانى : هذه الأحكام كلها - وهو القضاء - إذا كان الناذر قد تمكن من الأداء . فأما إذا لم يتمكن من الأداء ، فالصحيح من المذهب : أنه كذلك ، فلا يشترط التمكن . وقيل : يشترط .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يفعل غير ما ذكر من الطاعات المنذورة عن الميت . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . لاقتصارهم على ذلك . وقال في الإيضاح : من نذر طاعة فمات فعلت . وقال الخرقى : ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به : صام عنه ورثته من أقاربه . وكذلك كل ما كان من نذر وطاعة . وكذا قال في العمدة . وقال في المستوعب : يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر وطاعة إلا الصلاة . فإنها على روايتين . وقال المجدى في شرحه : قصة سعد ابن عبادة^(١) تدل على أن كل نذر يقضى ، وكذا ترجم عليها في كتابه المنتقى : بقضاء كل المنذورات عن الميت .

وقال ابن عقيل وغيره : لا تفعل طهارة منذورة عنه مع لزومها بالنذر .

قال في الفروع : ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم يوم الغيم : هل هي مقصودة في نفسها أم لا ؟ مع أن قياس عدم فعل الولى لها : أن لا تفعل بالنذر . وإن لزم الطهارة : لزم فعل صلاة ونحوها بها ، كنذر

(١) روى أبو داود والنسائى عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة « استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أحي ماتت وعليها دين لم تقضه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها » قال في المنتقى : هو على شرط الصحيح

المشي إلى المسجد ، يلزم تحية صلاة الركعتين على ما يأتي في النذر . انتهى .
قلت : فيعابى بها .

وقال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الطواف المنذور كالصلاة المنذورة .

باب صوم التطوع

قوله ﴿ وَأَفْضَلُهُ صَوْمٌ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَأَن يَصُومُ يَوْمًا ،
وَيُفِطِرُ يَوْمًا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وكان أبو بكر
النجاد - من الأصحاب - يسرد الصوم . فظاهر حاله : أن سرد الصوم أفضل (١) .

فائدته

إمدها : يحرم صوم الدهر إذا دخل فيه يومى العيدين ، وأيام التشريق .
ذكره القاضى وأصحابه ، بل عليه الأصحاب . وعبر القاضى وأصحابه بالكراهة .
ومرادها : كراهة تحريم . ذكره المصنف والمجد وغيرهما . وهو واضح .
وإن أفطر أيام النهى : جاز صومه ، ولم يكره . على الصحيح من المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب . نقل صالح : إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به . واختار
الكراهة المصنف . وهو رواية الأثرم .

وقال الشيخ تقي الدين : الصواب قول من جعله تركاً للأولى أو كراهة .

الثانية : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ﴾ .

هذا بلا نزاع . واعلم أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . والأفضل
أن تكون أيام البيض ، نص عليه . فإنها أفضل . نص عليه . وسميت بيضاء
لا يبيضها ليلاً بالقمر ونهاراً بالشمس . وهذا الصحيح .

(١) لا أفضل من صيام داود

وذكر أبو الحسن التيمي في كتابه « اللطيف الذي لا يسع جهله » إنما سميت
بيضاء ، لأن الله تعالى تاب فيها على آدم ، وبيض صحيفته . وهي : الثالث عشر ،
والرابع عشر ، والخامس عشر .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بَسِيتٌ مِنْ شَوَّالٍ
فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ ﴾ .

أن الأولى : متابعة الست ، إذ المتابعة ظاهرها التوالى . وهو ظاهر كلام
الخرقي ، وجماعة كثيرة من الأصحاب . وصرح بعض الأصحاب بذلك . وجزم به
في المذهب ، ومسبوك الذهب .

والصحيح من المذهب : حصول فضيلتها بصومها متتابعة ومتفرقة . ذكره
كثير من الأصحاب . منهم صاحب الهداية ، والمستوعب ، والمغني ، والشرح ،
والحرر ، والرعاية الصغرى ، والفائق وغيرهم . وهو ظاهر كلامه في الخلاصة ،
والتلخيص ، والوجيز ، والحاويين وغيرهم . لإطلاقهم صومها . وقال في الرعاية
الكبرى : وإن فرقها جاز . وقدمه في الفروع . وقال : وهو ظاهر كلام الإمام
أحمد في أول الشهر وآخره . قال في اللطائف : هذا قول أحمد . واختاره الشيخ
تقى الدين . واستحب بعض الأصحاب التابع ، وأن يكون عقيب العيد . قال في
الفروع : وهذا أظهر . ولعله مراد أحمد والأصحاب . لما فيه من المسارعة إلى الخير ،
وإن حصلت الفضيلة بغيره .

فائدتاه

إهداهما : ظاهر كلام المصنف : أن الفضيلة لا تحصل بصيام الستة في غير
شوال . وهو صحيح . وصرح به كثير من الأصحاب . وقال في الفروع : ويتوجه
احتمال تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال . وقال في الفائق : ولو كانت من غير
شوال ففيه نظر .

قلت : وهذا ضعيف مخالف للحديث . وإنما الحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه ، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها . ولأن الصوم فيه يساوى رمضان في فضيلة الواجب . قاله في الفروع . ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها . وقضى رمضان . وقد أفطره لعذر . قال : ولعله مراد الأصحاب . وما ظاهره خلافه : خرج على الغالب المعتاد . انتهى . قلت : وهو حسن .

الثانية : قوله ﴿ وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ ، وَيَوْمٌ عَرَفَةٌ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . قال ابن هبيرة : أما كون صوم يوم عرفة بسنتين . ففيه وجهان . أحدهما : لما كان يوم عرفة في شهر حرام بين شهرين حرامين : كفر سنة قبله وسنة بعده .

والثاني : إنما كان لهذه الأمة . وقد وعدت في العمل بأجرين . وإنما كفر عاشوراء السنة الماضية ، لأنه تبعها وجاء بعدها . والتكفير بالصوم إنما يكون لما مضى لا لما يأتي .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وفطره أفضل . واختار الأجرى : أنه يستحب لمن كان بعرفة إلا لمن يضعفه . وحكى الخطابي عن أحمد مثله . وقيل : يكره صيامه . اختاره جماعة من الأصحاب .

فعلى المذهب : يستثنى من ذلك إذا عدم المتمتع والقارن الهدى . فإنه يصوم عشرة أيام ، ثلاثة في الحج . ويستحب أن يكون آخرها يوم عرفة ، عند الأصحاب . وهو المشهور عن أحمد . على ما يأتي في كلام المصنف في باب القدية .

تفسير : عدم استحباب صومه لتقويه على الدعاء . قاله الخرقى ، وغيره . وعن الشيخ تقي الدين : لأنه يوم عيد .

فأنتاه

الرؤى : سمي يوم عرفة للوقوف بعرفة فيه . وقيل : لأن جبريل حج إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فلما أتى عرفة ، قال : عرفت ؟ قال : عرفت . وقيل : لتعارف حواء وآدم بها .

الثانية : ظاهر كلام المصنف ، وأكثر الأصحاب : أن يوم التروية في حق الحاج ليس كيوم عرفة في عدم الصوم . وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم : أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بهما . انتهى .

وسمي « يوم التروية » لأن عرفة لم يكن بها ماء . وكانوا يرتون من الماء إليها . وقيل : لأن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - رأى ليلة التروية الأمر بذبح ابنه فأصبح يتروى : هل هو من الله ، أو حلم ؟ فلما رآه الليلة الثانية . عرف أنه من الله . قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ﴾ .

بلا نزاع . وأفضله : يوم التاسع . وهو يوم عرفة . ثم يوم الثامن . وهو يوم التروية . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الرعايتين ، والفائق : وآكد العشر : الثامن ، ثم التاسع .

قلت : وهو خطأ . وقال في الفروع : ولا وجه لقول بعضهم : آ كده الثامن ثم التاسع . ولعله أخذه من قوله في الهداية : آ كده يوم التروية وعرفة .

قوله ﴿ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ - بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ - شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامِ ﴾ .

قال عليه أفضل الصلاة والسلام « أفضل الصلاة ، بعد المكتوبة : جوف الليل . وأفضل الصيام ، بعد شهر رمضان : شهر الله الحرام » رواه مسلم . فحمله صاحب الفروع على ظاهره . وقال : لعله - عليه أفضل الصلاة والسلام - لم يلتزم الصوم فيه لعذر ، أو لم يعلم فضله إلا أخيراً . انتهى .

وحمله ابن رجب في لطائفه على أن صيامه أفضل من التطوع المطلق بالصيام .

بدليل قوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - « أفضل الصلاة ، بعد المكتوبة : جوف الليل » قال : ولاشك أن الرواتب أفضل . فراده بالأفضلية : في الصلاة والصوم ، والتطوع المطلق . وقال : صوم شعبان أفضل من صوم الحرم . لأنه كالراتبة مع الفرائض . قال : فظهر أن فضل التطوع ما كان قريباً من رمضان ، قبله أو بعده . وذلك ملتحق بصيام رمضان لقربه منه . وهو أظهر . انتهى .

فوائد

الأولي : أفضل الحرم : اليوم العاشر . وهو يوم عاشوراء . ثم التاسع . وهو تاسوعاء . ثم العشر الأول .

الثانية : لا يكره أفراد العاشر بالصيام . على الصحيح من المذهب . وقد أمر الإمام أحمد بصومهما . ووافق الشيخ تقي الدين أنه لا يكره . وقال : مقتضى كلام أحمد : أنه يكره .

الثالثة : لم يجب صوم يوم عاشوراء ، قبل فرض رمضان . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقال : اختاره الأكثر . منهم : القاضى . قال المجد : هو الأصح من قول أصحابنا .

وعنه أنه كان واجباً . ثم نسخ . اختاره الشيخ تقي الدين . ومال إليه المصنف والشارح .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم أفراد رجب . قال في الفروع : ولعله أخذه من كراهة أحمد .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يكره أفراد غير رجب بالصوم . وهو صحيح لا نزاع فيه . قال المجد : لانعلم فيه خلافاً .

فائدتاه

إحداهما : نزول الكراهة بالفطر من رجب ، ولو يوماً ، أو بصوم شهر آخر من السنة . قال المجد : وإن لم يَلِه .

الثانية : قال في الفروع : لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان . واستحسنه ابن أبي موسى في الإرشاد . قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية : يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله . وهو ظاهر ما ذكره المجد في الأشهر الحرم . وجزم به في المستوعب . وقال : آكد شعبان يوم النصف . واستحب الأجرى صوم شعبان ، ولم يذكر غيره .

وقال الشيخ تقي الدين : في مذهب أحمد وغيره نزاع . قيل : يستحب صوم رجب وشعبان . وقيل : يكره . فيفطر ناذرها بعض رجب .

قوله ﴿وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ .

يعنى يكره . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . قال المجد : لا نعلم فيه خلافاً . وقال الأجرى : يحرم صومه . ونقل حنبلي : لأحب أن يتعمده . قال الشيخ تقي الدين : لا يجوز صوم يوم الجمعة . وحكاه في الرعاية وجهاً .

قوله ﴿وَيَوْمِ السَّبْتِ﴾ .

يعنى يكره إفراد يوم السبت بالصوم . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا يكره صيامه مفرداً . وأنه قول أكثر العلماء . وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته . وأن الحديث شاذ ، أو منسوخ . وقال : هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثرم ، وأبي داود . وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث . انتهى . ولم يذكر الأجرى كراهة غير صوم يوم الجمعة . فظاهره لا يكره غيره .

قوله ﴿ وَيَوْمَ الشَّكِّ ﴾ .

يعنى أنه يكره صومه .

واعلم أنه إذا أراد أن يصوم يوم الشك ، فتارة يصومه لسكونه وافق عادته .
وتارة يصومه موصولاً قبله ، وتارة يصومه عن قضاء فرض . وتارة يصومه
عن نذر معين ، أو مطلق . وتارة يصومه بنية الرضائية احتياطاً . وتارة يصومه
تطوعاً من غير سبب . فهذه ست مسائل .

إصدارها : إذا وافق صوم يوم الشك عادته . فهذا لا يكره صومه . وقد استثناه
المصنف في كلامه بعد ذلك .

الثانية : إذا صامه موصولاً بما قبله من الصوم . فإن كان موصولاً بما قبل
النصف فلا يكره قولاً واحداً . وإن وصله بما بعد النصف لم يكره . على الصحيح
من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يكره . ومبناها على جواز التطوع بعد نصف شعبان . فالصحيح من
المذهب : أنه لا يكره . ونص عليه . وإنما يكره تقدم رمضان بيوم أو يومين .
وقيل : يكره بعد النصف . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في
الرايعتين . وأطلقهما في الحاويين . ومال صاحب الفروع إلى تحريم تقدم رمضان
بيوم أو يومين .

الثالثة : إذا صامه عن قضاء فرض . فالصحيح من المذهب : أنه لا يكره . وعنه
يكره صومه قضاء . جزم به الشيرازى فى الإيضاح ، وابن هبيرة فى الإفصاح ،
وصاحب الوسيلة فيها . قال فى الفروع : فيتوجه طرده فى كل واجب للشك فى
براءة الذمة .

الرابعة : إذا وافق نذر معين يوم الشك ، أو كان النذر مطلقاً : لم يكره صومه
قولاً واحداً .

الخامسة : إذا صامه بنية الرضائية احتياطاً : كره صومه . ذكره المجد وغيره
واقصر عليه في الفروع .

السادسة : إذا صامه تطوعاً من غير سبب . فالصحيح من المذهب : يكره .
وعليه جماهير الأصحاب ، كما قطع به المصنف هنا . قال في الكافي : قاله أصحابنا . قال
الزركشي : هو قول القاضي ، وأبي الخطاب والأكثرين . وقال المجد : وهو ظاهر
كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : يحرم صومه . فلا يصح . وهو احتمال في الكافي . ومال إليه فيه .
واختاره ابن البناء ، وأبو الخطاب في عباداته الخمس ، والمجد وغيرهم . وجزم به ابن
الزاغوني وغيره . ومال إليه في الفروع . وهما روايتان في الرعاية .
وعنه لا يكره صومه . حكاه الخطابي عن الإمام أحمد .

السابعة : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا لم يكن في السماء علة
ليلة الثلاثين . ولم يتراءى الناس الهلال . قدمه في الفروع . وقال القاضي . وأكثر
الأصحاب : أو شهد به من ردت شهادته . قال القاضي : أو كان في السماء علة .
وقلنا : لا يجب صومه .

قوله ﴿ وَيَوْمَ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ ﴾ .

يعنى يكره صومهما . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به
كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . واختار المجد أنه لا يكره ، لأنهم
لا يعظمونها بالصوم .

فوائد

منها : قال المصنف والمجد ، ومن تبعهما : وعلى قياس كراهة صومهما كل
عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم .
وقال الشيخ تقي الدين : لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم .

ومنها : النيروز والمهرجان - عيدان للكفار - قال الزنجشري : النيروز الشهر الثالث من الربيع . والمهرجان : اليوم السابع من الخريف .
ومنها : يكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين فأكثر . على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . واختاره ابن البناء . قال الإمام أحمد : لا يعجبني . وأوماً إلى إباحته لمن يطيقه . وتزول الكراهة بأكل تمره ونحوها . وكذا بمجرد الشرب على ظاهر مارواه المروذي عنه . ولا يكره الوصال إلى السحر . نص عليه . ولكن ترك الأولى . وهو تعجيله الفطر .

ومنها : هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم قبله ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في الهداية ، والمغنى ، والمجد في شرحه ، والشرح ، والفروع ، والفائق .
إمراهما لا يجوز ، ولا يصح . وهو المذهب . نص عليه في رواية حنبل .
وقال في الحاويين : لم يصح في أصح الروايتين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والإفادات ، والمنور . وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والمحرم ، والرعايتين ، وابن رزين في شرحه . وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يجوز . ويصح . قدمه في النظم . قال في القاعدة الحادية عشرة : جاز على الأصح .
قلت : وهو الصواب .

فعلى المذهب - وهو عدم الجواز - فهل : يكره القضاء في عشر ذي الحجة ، أم لا يكره ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح المجد ، والفائق ، والفروع .

قلت : الصواب عدم الكراهة .
وهذه الطريقة هي الصحيحة . وهي طريقة المجد في شرحه . وتابعه في

الفروع . وقال : هذه الطريقة هي الصحيحة . قال المصنف في المعنى : وهذا أقوى عندي . قال في الفروع : لأننا إذا حررنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة . فلا تصح تفريغاً عليه . انتهى .

ولنا طريقة أخرى ، قالها بعض الأصحاب . وهي إن قلنا : بعدم جواز التطوع قبل صوم الفرض : لم يكره القضاء في عشر ذي الحجة ، بل يستحب لثلاثي يخلو من العبادة بالسكينة . وإن قلنا بالجواز : كره القضاء فيها ، لتوفيرها على التطوع لبيان فضله فيها مع فضل القضاء . قال في المعنى : قاله بعض أصحابنا .

وقال في الرعايتين ، والحاويين : ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة . وعنه يكره . وقال في الكبرى أيضاً : ويحرم نفل الصوم قبل قضاء فرضه لحرمة نص عليه . وعنه يجوز .

فأمره : لو اجتمع ما فرض شرعاً ونذر : بديء بالمفروض شرعاً ، إن كان لا يخاف فوت المنذور ، وإن خيف فوته بديء به . ويبدأ بالقضاء أيضاً إن كان النذر مطلقاً .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ عَنْ فَرَضٍ وَلَا تَطَوُّعٍ . وَإِنْ قَصَدَ صِيَامَهُمَا كَانَ عَاصِيًا . وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ فَرَضٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه لا يصح صوم يومى العيدين عن فرض ، ولا نفل . وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر إجماعاً . وعنه يصح عن فرض . نقله مهنا في قضاء رمضان . وفي الواضح رواية : يصح عن نذره المعين .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا ﴾ بلا نزاع ﴿ وَفِي صَوْمِهَا عَنِ الْفَرَضِ رَوَاتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والكافي ، والمنفى ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح المجد ، والشرح ، والرعاية
الصفري ، والزركشى ، وشرح ابن منجا هنا ، والحاوى الكبير .

امدهما : لا يجوز . اختاره ابن أبى موسى ، والقاضى . قال فى المبهج : وهى
الصحيحة . وقدمه الخرقى ، وابن رزين فى شرحه . قال الزركشى : وهى التى ذهب
إليها أحمد أخيراً . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب .

والرواية الثانية : يجوز . صححه فى التصحيح ، والنظم . واختاره ابن عبدوس
فى تذكرته . وقدمه فى المحرر ، والرعاية الكبرى فى باب صوم النذر والتطوع .
وجزم به فى النور . وذكر الترمذى عن أحمد جواز صومها عن دم المتعة خاصة .
قال الزركشى : خص ابن أبى موسى الخلاف بدم المتعة . وكذا ظاهر كلام
ابن عقيل : تخصيص الرواية بصوم المتعة . وهو ظاهر العمدة . فإنه قال : ونهى
عن صيام أيام التشريق ، إلا أنه أرحص فى صومها للمتمتع إذا لم يجد هدياً .
واختاره المجد فى شرحه .

قلت : وقدم المصنف فى هذا الكتاب فى باب الفدية : أنها تصام عن دم
المتعة إذا عدم . وجزم به فى الإفادات . وصححه فى الفائق فى باب أقسام النسك .
وقدمه فى الرعاية الكبرى فى آخر باب الإحرام . قال ابن منجا فى شرحه فى باب
الفدية : هذا المذهب . وقدمه الشارح هناك والناظم .

قوله ﴿ وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ : اسْتَحَبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ

وَلَمْ يَجِبْ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعن أحمد يجب إتمام الصوم .
ويلزمه القضاء . ذكره ابن البنا ، والمصنف فى الكافي . ونقل حنبل فى الصوم :
إن أوجبه على نفسه فأفطر بلا عذر أعاد . قال القاضى : أى نذره . وخالفه ابن
عقيل . وذكره أبو بكر فى النفل . وقال : تفرد به حنبل . وجميع الأصحاب نقلوا
عنه لا يقضى . وفى الرعاية وغيرها : رواية فى الصوم لا يقضى المدور .

وعنه يلزم إتمام الصلاة . بخلاف الصوم . قال المصنف في الكافي والمجد :
مال إلى ذلك أبو إسحاق الجوزجاني . وقال : الصلاة ذات إحرام وإحلال
كالحج . قال المجد : والرواية التي حكها ابن البنا في الصوم : تدل على عكس هذا
القول . لأنه خصه بالذكر . وعلل رواية لزومه بأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة
العظمى . فلزمت بالشروع ، كالحج . قال : والصحيح من المذهب : التسوية .
قوله ﴿ وَإِنْ أَفْسَدَهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا مبنى على الصحيح من المذهب . كما تقدم . ولكن يكره خروجه
منه بلا عذر . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع ، وعلى المذهب : يكره
خروجه . يتوجه لا يكره إلا لعذر . وإلا كره في الأصح .

فوائد

الأولى : هل يفطر لضيئه ؟ قال في الفروع : يتوجه أنه كصائم دُعي - يعني
إلى وليمة - وقد صرح الأصحاب في الاعتكاف : يكره تركه بلا عذر .

الثانية : لم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصوم والصلاة . وقال في الكافي :
وسائر التطوعات ، من الصلاة والاعتكاف وغيرها : كالصوم والحج والعمرة .
وقيل : الاعتكاف كالصوم على الخلاف - يعني : إذا دخل في الاعتكاف وقد
نواه مدة لزمته ، ويقضيها - ذكره ابن عبد البر إجماعاً . ورد المصنف والمجد كلام
ابن عبد البر في ادعائه الإجماع .

الثالثة : لو نوى الصدقة بمال مقدر ، وشرع في الصدقة به . فأخرج بعضه : لم
يلزمه الصدقة ببقائه إجماعاً . قاله المصنف وغيره . ولو شرع في صلاة تطوع قائماً لم
يلزمه إتمامها قائماً . بلا خلاف في المذهب . وذكر القاضي وجماعة : أن الطواف
كالصلاة في الأحكام ، إلا فيما خصه الدليل . قال في الفروع : فظاهره أنه
كالصلاة هنا . قال : ويتوجه على كل حال إن نوى طواف شوطاً أو شوطين أجراً .
وليس من شرطه تمام الأسبوع ، كالصلاة .

الرابعة: لا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع .
وأما نفل الحج والعمرة : فيأتي حكمه في آخر باب الفدية ، عند قوله « ومن
رفض إحرامه ، ثم فعل محظوراً . فعليه فداؤه » .

الخامسة: لو دخل في واجب موسع ، كقضاء رمضان كله قبل رمضان ،
والمكتوبة في أول وقتها وغير ذلك ، كئذمر مطلق ، وكفارة - إن قلنا : يجوز
تأخيرهما - حرم خروجه منه بلا عذر . قال المصنف : بغير خلاف . قال المجذ :
لا نعلم فيه خلافاً . فلو خالف وخرج ، فلا شيء عليه غير ما كان عليه قبل شروعه .
وقال في الرعاية : وقيل يكفر إن أفسد قضاء رمضان .

قوله ﴿ وَتُطَلَّبُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . منهم المصنف في العمدة والهادى . وقال
في الكافي ، والمغنى : تطلب في جميع رمضان . قال الشارح : يستحب طلبها في
جميع ليالي رمضان ، وفي العشر الأخير آكد . وفي ليالي الوتر آكد . انتهى .
قلت : يحتمل أن تطلب في النصف الأخير منه . لأحاديث وردت في
ذلك . وهو مذهب جماعة من الصحابة ، خصوصاً ليلة سبعة عشر . لا سيما إذا
كانت ليلة جمعة .

قوله ﴿ وَلِيَالِي الْوَتْرِ آكَدُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . واختار المجذ : أن كل العشر سواء .
فأمره: قال الشيخ تقي الدين : الوتر يكون باعتبار الماضي ، فتطلب ليلة القدر
ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين إلى آخره . ويكون باعتبار الباقي .
لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لتاسعة تبقى » فإذا كان الشهر ثلاثين يكون
ذلك ليالي لأشفاع . فليلة الثانية : تاسعة تبقى . وليلة الرابعة : سابعة تبقى . كما فسره
أبو سعيد الخدرى . وإن كان الشهر ناقصاً : كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي .

قوله ﴿ وَأَرْجَاهَا : لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . وقال المصنف في الكافي : وأرجاها الوتر من ليالي العشر . قال في الفروع : كذا قال . وقيل : أرجاها ليلة ثلاث وعشرين . وقال في الكافي أيضاً : والأحاديث تدل على أنها تنتقل في ليالي الوتر . قال ابن هبيرة في الإفصاح : الصحيح عندى أنها تنتقل في أفراد العشر . فإذا اتفقت ليالي الجمع في الأفراد : فأجدر وأخلق أن تكون فيها . وقال غيره : تنتقل في العشر الأخير . وحكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد . قلت : وهو الصواب الذي لا شك فيه .

وقال المجد : ظاهر رواية حنبل : أنها ليلة معينة .

فعلى هذا : لو قال : أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة أول العشر : وقع الطلاق في الليلة الأخيرة . وإن مضي منه ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في ليلة حلفه فيها .

وعلى قولنا إنها تنتقل في العشر : إن كان قبل مضي ليلة منه ، وقع الطلاق في الليلة الأخيرة . وإن كان مضي منه ليلة : وقع الطلاق في الليلة الأخيرة من العام المقبل . واختاره المجد . قال في الفروع : وهو أظهر . قال المجد : ويتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق .

قلت : هو الصواب .

قلت : تلخص لنا في المذهب عدة أقوال .

وقد ذكر الشيخ الحافظ الناقد شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني في شرح البخارى : أن في ليلة القدر للعلماء خمسة وأربعين قولاً . وذكر أدلة كل قول . أحببت أن أذكر ههنا ملخصة فأقول :

قيل : وقعت خاصة بسنة واحدة * وقعت في زمنه عليه أفضل الصلاة والسلام * خاصة بهذه الأمة * ممكنة في جميع السنة * تنتقل في جميع السنة * ليلة النصف

من شعبان * مختصة برمضان * ممكنة في جميع لياليه * أول ليلة منه * ليلة النصف منه * ليلة سبعة عشر .

قلت : أو إن كانت ليلة جمعة . ذكره في اللطائف .

ثمان عشرة * تسع عشرة * حادى عشرين * ثانى عشرين * ثالث عشرين * رابع عشرين * خامس عشرين * سادس عشرين * سابع عشرين * ثامن عشرين * تاسع عشرين * ثلاثين * أرجاها ليلة إحدى وعشرين * ثلاث وعشرين * سبع وعشرين * تنتقل في جميع رمضان * في النصف الأخير * في العشر الأخير كله * في أوتار العشر الأخير * مثله بزيادة الليلة الأخيرة * في السبع الأواخر * وهل هى الليالى السبع من آخر الشهر؟ * أو في آخر سبع من الشهر؟ * منحصرة في السبع الأواخر منه * في أشفاع العشر الأوسط * والعشر الأخير * مبهمه في العشر الأوسط * أو آخر ليلة * أو أول ليلة * أو تاسع ليلة * أو سابع عشرة * أو إحدى وعشرين * أو آخر ليلة في سبع * أو ثمان من أول النصف الثانى * ليلة ست عشرة * أو سبع عشرة * ليلة سبع عشرة * أو تسع عشرة * أو إحدى وعشرين * ليلة تسع عشرة * أو إحدى وعشرين * أو ثلاث وعشرين * ليلة إحدى وعشرين * أو ثلاث وعشرين * أو خمس وعشرين * ليلة اثنتين وعشرين * أو ثلاث وعشرين * ليلة ثلاث وعشرين * أو سبع وعشرين * الثالثة من العشر الأخير * أو الخامسة منه .
وزدنا قولاً على ذلك .

فوائد

إصداها : لو نذر قيام ليلة القدر ، قام العشر كله . وإن كان نذره في أثناء العشر ، فحكمه حكم الطلاق على ما تقدم . ذكره القاضى في التعليق في النذور .
الثانية : قال جماعة من الأصحاب : يسن أن ينام متربعاً مستنداً إلى شيء .
نص عليه .

الثالثة: ليلة القدر أفضل الليالي . على الصحيح من المذهب . وحكاية الخطابي إجماعاً . وعنه ليلة الجمعة أفضل . ذكرها ابن عقيل . قال المجد في شرحه : وهذه الرواية اختيار ابن بطة ، وأبي الحسن الجوزي ، وأبي حفص اليرمكي . لأنها تابعة لأفضل الأيام .

وقال الشيخ تقي الدين : ليلة الإسراء أفضل في حقه - عليه أفضل الصلاة والسلام - من ليلة القدر .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً . وقال : يوم النحر أفضل أيام العام . وكذا ذكره المجد في شرحه في صلاة العيد . قال في الفروع : وظاهر ما ذكره أبو حكيم : أن يوم عرفة أفضل . قال : وظهر مما سبق : أن هذه الأيام أفضل من غيرها . ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر : يوم القَرِّ الذي يليه .

قال في الغنية : إن الله اختار من الأيام أربعة : الفطر . والأضحى ، وعرفة ، ويوم عاشوراء . واختار منها : يوم عرفة .

وقال أيضاً : إن الله اختار للحسين الشهادة في أشرف الأيام ، وأعظمها وأجلها ، وأرفعها عند الله منزلة .

الرابعة : قال في الفروع : عشر ذى الحجة أفضل ، على ظاهر ما في العمدة وغيرها . وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : قد يقال ذلك . وقد يقال : ليالي عشر رمضان الأخير وأيام ذلك أفضل . قال : والأول أظهر . لوجوه . وذكرها .

الخامسة : رمضان أفضل الشهور . ذكره جماعة من الأصحاب . وذكره ابن شهاب فيمن زال عذره . وذكروا أن الصدقة فيه أفضل .

وقال في الغنية : إن الله اختار من الشهور أربعة : رجب ، وشعبان ، ورمضان

والحرم . واختار منها . شعبان وجعله شهر النبي صلى الله عليه وسلم^(١) فكما أنه أفضل الأنبياء فشهره أفضل الشهور . قال في الفروع كذا قال .
وقال ابن الجوزي : قال القاضي في قوله تعالى (٩ : ٣٦ منها أربعة حُرْم) إنما سماها حرماً لتحريم القتال فيها . ولتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها . كذلك تعظيم الطاعات . وذكر ابن الجوزي معناه .

كتاب الاعتكاف

تنبيه : قوله ﴿ وَهُوَ لَزُومُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ﴾ .

يعنى على صفة مخصوصة ، من مسلم طاهر مما يوجب غسلاً .

فأمره : قوله ﴿ وَهُوَ سُنَّةٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْذُرَهُ فَيَجِبُ ﴾ .

بلا نزاع . وإن علقه أو قيده بشرط فله شرطه . وآكده عشر رمضان

الأخير . ولم يفرق الأصحاب بين البعيد وغيره . وهو المذهب .

ونقل أبو طالب : لا يعتكف بالثغر ، لثلا يشغله عن الثغر .

ولا يصح إلا بالنية . ويجب تعيين المنذور بالنية لتمييز . وإن نوى الخروج

منه فقبل يبطل .

قلت : وهو الصواب ، إلحاقاً له بالصلاة والصيام .

وقيل : لا . لتعلقه بمكان كالحج . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، والفروع .

ولا يصح من كافر ، ومجنون ، وطفل .

ولا يبطل بإغماء . حزم به في الرعاية وغيرها . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يصح . قدمه في نظم نهاية ابن رزين

(١) ليس على ذلك دليل من كتاب ولا من سنة .

فعلى المذهب : أقله - إذا كان تطوعاً ، أو نذراً مطلقاً - ما يسمى به معتكفاً لا بشأ .

قال فى الفروع : وظاهره ولو لحظة . وفى كلام جماعة من الأصحاب : أقله ساعة ، لحظة . وهو ظاهر كلامه فى المذهب ، وغيره .

وعلى المذهب أيضاً : يصح الاعتكاف فى أيام النهى التى لا يصح صومها .
وعليه أيضاً : لو صام ثم أفطر عمداً لم يبطل اعتكافه .
وعلى الثانية : لا يصح فى ليلة مفردة ، كما قال المصنف .

ويحتمل قوله ﴿ ولا بعض يوم ﴾ أن مراده إذا كان غير صائم . فأما إن صاماً فيصح فى بعض يوم . وهو أحد الوجهين .

قال فى الفروع : جزم بهذا غير واحد .

قلت : منهم صاحب الإفادات ، والرعايتين ، والحاويين ، والمحرر . واختاره فى الفائق .

ويحتمل أن يكون على إطلاقه . فلا يصح الاعتكاف بعض يوم ، ولو كان صاماً . وهو الوجه الثانى . اختاره أبو الخطاب . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفائق . وكلامه فى الهداية ، والمستوعب : ككلام المصنف هنا .

قال المجد فى شرحه : اشتراط كونه لا يصح أقل من يوم - إذا اشترطنا الصوم - اختيار أبى الخطاب . وأطلقهما المجد فى شرحه ، والفروع . وجزم به فى المستوعب والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وعلى الرواية الثانية : إذا نذر اعتكافاً وأطلق ، يلزمه يوم . قال فى الفروع ومرادهم : إذا لم يكن صاماً . انتهى .

قلت : قال فى الفائق : ولو شرط الناذر صوماً فيوم على الروايتين . ثم قال :

قلت : بل مسماه من صائم . انتهى .

وعلى الرواية الثانية أيضاً : لا يصح الاعتكاف في أيام النهى التي لا يصح صومها . واعتكافها نذراً ونفلاً كصومها نذراً ونفلاً .

فإن أتى عليه يوم العيد في أثناء اعتكاف متتابع ، فإن قلنا : يجوز الاعتكاف فيه ، فالأولى : أن يثبت مكانه . ويجوز خروجه لصلاة العيد ، ولا يفسد اعتكافه . وإن قلنا : لا يجوز خرج إلى المصلى إن شاء وإلى أهله . وعليه حرمة العكوف . ثم يعود قبل غروب الشمس من يومه لتمام أيامه .

فوائد

الأولى : على القول باشتراط الصوم : لا يشترط أن يكون الصوم له ، ما لم يندره . بل يصح في الجملة ، سواء كان فرض رمضان ، أو كفارة ، أو نذراً ، أو تطوعاً

الثانية : لو نذر أن يعتكف رمضان ففاته : لزمه شهر غيره . بلا نزاع .

لكن هل يلزمه صوم ؟ قدم في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم : أنه لا يلزمه . لأنه لم يلتزمه .

وقيل : يلزمه . قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى . ثم قال : وقيل : إن شرطناه فيه لزمه . وإلا فلا . وهذا هو الذي في المستوعب . وقاله المجد في شرحه . وأطلق اللزوم وعدمه في الفروع .

وأما إذا شرط فيه الصوم : فالصحيح من المذهب : أنه يجزئه رمضان آخر . قدمه في الفروع . وذكر القاضي وجهاً : لا يجزئه . وأطلق بعضهم وجهين .

ولم يذكر القاضي خلافاً في نذر الاعتكاف المطلق : أنه يجزئه صوم رمضان وغيره . قال في الفروع : وهذا خلاف نص أحمد رحمه الله تعالى ، ومتناقض . لأن المطلق أقرب إلى التزام الصوم . فهو أولى . ذكره المجد . قال في الفروع : والقول به في المطلق متعين .

الثالثة : لو نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ففاته . فالصحيح من

المذهب : أنه يجوز قضاؤه خارج رمضان ، ذكره القاضى . وقدمه فى الفروع ،
والمجد فى شرحه . وقال ابن أبى موسى : يلزمه قضاء العشر الأخير من رمضان
فى العام المقبل . وهو ظاهر رواية حنبل ، وابن منصور . ولأنها مشتملة على ليلة
القدر . قال فى الفروع : ولعله أظهر .
قلت : وهو الصواب .

قال فى الرعاية : هذا الأشهر . وجزم به فى الفائق . قال فى الفروع : ويتوجه
من تعيين العشر : تعيين رمضان فى التى قبلها .

قلت : وهو الصواب . لاشتماله على ليلة لا توجد فى غيره . وهى ليلة القدر .

الرابعة : لو نذر أن يعتكف صائماً ، أو يصوم معتكفاً : لزمه معاً . فلو فرقهما
أو اعتكف وصام فرض رمضان ونحوه : لم يجزه . وذكر المجد عن بعض الأصحاب
يلزمه الجميع ، لا الجمع . فله فعل كل منهما منفرداً .

وإن نذر أن يصوم معتكفاً . فالوجهان فى التى قبلها . قاله المجد . وتبعه فى
الفروع . وقال فى التلخيص : ولو نذر أن يصوم معتكفاً ، أو يصلى معتكفاً : لم
يلزمه الجميع . لأن الصوم من شعار الاعتكاف . وليس الاعتكاف من شعار
الصوم والصلاة .

وقال فى الرعاية الكبرى : ولو نذر أن يصوم ، أو يصلى معتكفاً : صحَّ بدون
ولزمه ، دون الاعتكاف . وقيل : يلزمه الاعتكاف مع الصوم فقط . انتهى .
وإن نذر أن يعتكف مصلياً : فالوجهان . وفيه وجه ثالث : لا يلزمه الجمع
هنا ، لتباعد ما بين العبادتين .

ولو نذر أن يصلى صلاة ويقرأ فيها سورة بعينها : لزمه الجمع . فلو قرأها خارج
الصلاة لم يجزه . ذكره فى الانتصار ، واقتصر عليه فى الفروع .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْعِتْكَافُ لِلْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَلَا لِلْعَبْدِ

بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ﴿ وَلَا نِزَاعٍ ﴾ وَإِنْ شَرَعَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وخرج المجد في شرحه : أنهما لا يمتنعان من الاعتكاف المنذور ، كرواية في المرأة في صوم وحيج مندوبين . ذكرها القاضي في الجرد ، والتعليق . ونصرها في غير موضع .

والعبد يصوم النذر . قال المجد : ويتخرج وجه ثالث : منعهما وتحليلهما من نذر مطلق فقط . لأنه على التراخي ، كوجه لأصحابنا في صوم وحيج مندور . قال المصنف ، والشارح : ويحتمل أن لها تحليلهما إذا أذنا لها في النذر ، وهو غير معين قال المجد : ويتخرج وجه رابع : منعهما وتحليلهما ، إلا من مندور معين قبل النكاح والملاك ، كوجه لأصحابنا في سقوط نفقتهم . قال في الفروع : ويتوجه إن لزم بالشروع فيه ، فكالمندور .

فعلى المذهب : إن لم يحملاهما صح وأجزأ . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه المجد في شرحه ، والفروع .

وقال جماعة من الأصحاب - منهم ابن البنا - : يقع باطلا لتحريمه ، كصلاة في مغصوب . ذكره المجد في شرحه . وجزم به في المستوعب ، والرعاية . وذكره نص أحمد في العبد .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بِأَذْنٍ فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، وَإِلَّا فَلَا ﴾

إذا أذنا لها . فتارة يكون واجبا ، وتارة يكون تطوعا . فإن كان تطوعا فلها تحليلهما بلا نزاع . وإن كان واجبا ، فتارة يكون نذرا معينا ، وتارة يكون مطلقا . فإن كان معينا : لم يكن لها تحليلهما بلا نزاع . وإن كان مطلقا : فظاهر كلام المصنف هنا وغيره من الأصحاب : أنهما ليس لهما تحليلهما . قال في الفروع : وظاهر كلامهم المنع كغيره . واختار المجد في شرحه في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه - كندر عشرة أيام قال فيها : إن شئت متفرقة ، أو متتابعة -

إذا أذن لهما في ذلك : يجوز تحليلهما منه عند منتهى كل يوم ، لجواز الخروج له منه
إذن ، كالتطوع . قال : ولا أعرف فيه نصاً لأصحابنا . لكن تعليلهم يدل على
ما ذكرت ، قال في الفروع : وهذا متوجه . وقال في الرعاية : لهما تحليلهما في غير
نذر . وقيل : في غير وقت معين .

فأمرناه

إبراهيم : لو أذنا لهما ثم رجعا قبل الشروع جاز إجماعاً .

الثانية : حكم أم الولد ، والمدير ، والمعلق عتقه بصفة : حكم العبد فيما تقدم .
قوله ﴿ وَلِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَعْتَكِفَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . جزم به في الهداية
والمذهب ، والمستوعب ، والخلصة ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، والحاويين ،
وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية الصغرى ، وغيرها . وقال جماعة من الأصحاب :
له أن يعتكف بغير إذن سيده مالم يحلَّ نجم . جزم به في المحرر ، والرعاية الكبرى .
قوله ﴿ وَيَحْجُجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ﴾ .

يعنى للمكاتب أن يحجج بغير إذن سيده . وهذا المذهب أيضاً مطلقاً .
نص عليه . قدمه في الفروع ، والرعاية الصغرى [والشرح ، وشرح ابن منجا ،
وعلوه بأن السيد لا يستحق منافعه . ولا يملك إجباره على الكسب ، وإئماله
دين في ذمته . فهو كالحر المدين . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع هنا] قال في
المحرر ، والرعاية الكبرى [والنظم ، والمنور ، وتجريد العناية ، وغيرهم هنا]
مالم يحل نجم . اتهموا . وقدمه في الفروع في باب الكتابة . ولا يمنع من إنفاقه هنا .
وقال المصنف : يجوز بشرط أن لا ينفق على نفسه مما قد جمعه مالم يحل نجم .
ونقل الميموني : له الحجج من المال الذي جمعه ، مالم يأت نجمة . وحمله القاضي ،
وابن عقيل ، والمصنف على إذنه له . ويأتي ذلك في باب المكاتب بأتم من هذا .

فأمره: يجوز للمكاتب أن يعتكف ويحج بإذن سيده . وأطلقه كثير من الأصحاب . وقالوا : نص عليه أحمد . قال في الفروع : ولعل المراد ما لم يحل نجم . وصرح به بعضهم . وعنه المنع مطلقاً .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الْاِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يَجْمَعُ فِيهِ ﴾ .

اعلم أن المعتكف لا يخلو : إما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أولاً . فإن لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة : فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد ، سواء جُمع فيه أو لا . وإن أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم تصح إلا في مسجد يجمع فيه - أي يصلي فيه الجماعة - على الصحيح من المذهب في صورتين . وعليه جماهير الأصحاب . وهذا مبنى على وجوب صلاة الجماعة أو شرطيتها . أما إن قلنا : إنها سنة . فيصح في أي مسجد كان . قاله الأصحاب . واشتراط المسجد الذي يجمع فيه من مفردات المذهب . وقال أبو الخطاب في الانتصار : لا يصح الاعتكاف من الرجل مطلقاً إلا في مسجد تقام فيه الجماعة . قال المجد : وهو ظاهر رواية ابن منصور . وظاهر قول الخرقى .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قوله ﴿ إِلَّا الْمَرْأَةُ . لَهَا الْاِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا مَسْجِدَ بَيْتِهَا ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ومسجد بيتها ليس مسجداً ، لاحقيقة ولا حكماً . قال في الفروع : وقال في الانتصار : لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة . وهو ظاهر رواية ابن منصور والخرقى . كما تقدم ذلك في الرجل .

فوائد

إمراها : رحبة المسجد ليست منه . على الصحيح من المذهب ، والروايتين .

وهو ظاهر كلام الخرقى ، والحاويين ، والرعايتين في موضع . وقدمه المجد في شرحه . ونص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم .

قال الحارثي في إحياء الموات : اختاره الخرقى ، وصاحب الحرر . وهو من المفردات .

وعنه أنها منه . جزم به بعض الأصحاب . منهم القاضى فى موضع من كلامه . وجزم به فى الحاويين ، والرعاية الصغرى فى موضع ، فقالا : ورحبة المسجد كهو . وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، والزر كشى . وجمع القاضى بينهما فى موضع من كلامه . فقال : إن كانت محوطة فهى منه ، وإلا فلا .

قال المجد : ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحة هذا الجمع . وهو أنه كان إذا سمع أذان العصر وهو فى رحبة المسجد انصرف ولم يصل فيه ، وقال : ليس [هو] بمنزلة المسجد . هذا المسجد : هو الذى عليه حائط وباب . وقدم هذا الجمع فى المستوعب . وقال : ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين . والصحيح : أنها رواية واحدة ، على اختلاف الخالين . وقدمه أيضاً فى الرعاية الكبرى فى موضع . والآداب الكبرى .

الثانية : المنارة التى للمسجد إن كانت فيه - أو بابها فيه - فهى من المسجد . بدليل منع جنب . وإن كان بابها خارجاً منه ، بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد ، أو كانت خارج المسجد . قال فى الفروع : والمراد - والله أعلم - وهى قريبة منه . كما جزم به بعضهم - فخرج للأذان بطل اعتكافه . على الصحيح من المذهب . لأنه مشى حيث يمشى لأمر منه بُدِّ ، كخروجه إليها لغير الأذان .

وقيل : لا يبطل . اختاره ابن البناء ، والمجد . قال القاضى : لأنها بنيت له . فكأنها فيه . وقال أبو الخطاب : لأنها كالممتصلة به . وقال المجد : لأنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان . وكانت منه فيما بنيت له . ولا يلزمه ثبوت بقية أحكام المسجد . لأنها لم تبين له . وأطلقهما فى الحرر .

الثالثة : ظهر المسجد منه . بلا نزاع أعلمه .

الرابعة : لما ذكر فى الآداب : الثواب الحاصل بالصلاة فى مسجدى مكة

والمدينة ، قال : وهذه المضاعفة تختص المسجد ، على ظاهر الخبر ، وظاهر قول العلماء من أصحابنا وغيرهم . قال ابن عقيل : الأحكام المتعلقة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في زمانه لا ما زيد فيه . لقوله عليه الصلاة والسلام « في مسجدي هذا » واختار الشيخ تقي الدين : أن حكم الزائد حكم المزيد عليه .
قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ : الْاِعْتِكَافُ فِي الْجَامِعِ إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ تَتَخَلَّلُهُ ﴾
ولا يلزم فيه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر في الانتصار وجهاً
بلزوم الاعتكاف فيه . فإن اعتكف في غيره بطل لخروجه إليها .
فأمره : يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع الذي يتخلله الجمعة
لكن يبطل بخروجه إليها ، إلا أن يشترط . كعبادة المريض .
قوله ﴿ وَمَنْ نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي
غَيْرِهِ ﴾ .

هذا المذهب ، إلا ما استثناه المصنف . وعليه الأصحاب . وقال في الفائق :
قال أبو الخطاب : القياس وجوبه . انتهى . وجزم به في تذكرة ابن عبدوس . وقال
في الفروع : ويتوجه ، إلا مسجد قباء إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فيه . لا يفعله
في غيره .

تفسيرها

الأول : ظاهر كلام المصنف هنا : أنه سواء نذر الاعتكاف أو الصلاة في
مسجد قريب أو بعيد ، عتيق أو جديد . امتاز بمزية شرعية ، كقدم وكثرة جمع
أولاً . وهو صحيح . وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب - ومفهوم
كلام المصنف في المعنى : إذا كان المسجد بعيداً يحتاج إلى شد رحل يلزمه فيه .
وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار . فانه قال : القياس لزومه ، تركناه لقوله

عليه أفضل الصلاة والسلام « لا تشد الرحال - الحديث » وذكره أبو الحسين احتمالاً في تعيين المسجد العتيق للصلاة . وذكر المجد في شرحه : أن القاضي ذكر وجهاً يتعين المسجد العتيق في نذر الصلاة . قال المجد : ونذر الاعتكاف مثله . وأطلق الشيخ تقي الدين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية - كقدم وكثرة جمع - وجهين . واختار في موضع آخر : يتعين .

وقال القاضي وابن عقيل : الاعتكاف والصلاة : لا يختصان بمكان ، بخلاف الصوم . قال في الفروع : كذا قال .

فعلى المذهب : له أن يعتكف ويصلي في غير المسجد الذي عينه . والصحيح من المذهب : أنه لا كفارة عليه . كما جزم به المصنف هنا . وهو أحد الوجهين . ولم يذكر عدم الكفارة في نسخة قرئت على المصنف . وكذا في نسخ كثيرة . وقيل : عليه كفارة . قال في الرعايتين : وعليه كفارة يمين في وجه إن لم يفعل . وجزم بالكفارة في تذكرة ابن عبدوس . وأطلقهما في الفروع ، والفائق ، والحاويين ، والمحزر . ذكره في باب النذر .

الثاني : قال في الفروع : وفي الكفارة وجهان إن وجبت في غير المستحب

انتهى . فحل الخلاف : إذا قلنا بوجوب الكفارة في غير المستحب .

الثالث : جعل المصنف الصلاة والاعتكاف إذا نذرهما في غير المساجد الثلاثة

على حد سواء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : يصلي في غير مسجد أيضاً . ولعله مراد غيرهم . وهو متجه . انتهى .

الرابع : قوله « فله فعله في غيره » يعنى : من المساجد . وهذا الصحيح من

المذهب . قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : يصلي في غير مسجد أيضاً . ولعله مراد غيرهم . وهو متجه . انتهى .

فأمره : لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره . فإن كان يحتاج إلى شد رحل :

خَيْرٌ بين ذهابه وعدمه ، عند القاضى وغيره . وجزم بعض الأصحاب بإباحته .
واختار المصنف والشارح : الإباحة فى السفر القصير . ولم يجوزهُ ابن عقيل والشيخ
تقى الدين ^(١) . وقال فى التلخيص : لا يترخص . قال فى الفروع : ولعل مراده
يكره . وذكر ابن منبج فى شرح المقنع : يكره إلى القبور والمشاهد ^(٢) . قال فى
الفروع : وهى المسألة بعينها .

وحكى الشيخ تقى الدين وجهاً : يجب السفر المندور إلى المشاهد ^(٣) .

قال فى الفروع : ومراده - والله أعلم - اختيار صاحب الرعاية .

وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل خير - على الصحيح من المذهب - بين
الذهاب وغيره . ذكره القاضى ، وابن عقيل . وقدمه فى الفروع .

وقال فى الواضح : الأفضل الوفاء . قال فى الفروع : وهذا أظهر .

قوله ﴿إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ . وَأَفْضَلُهَا : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، ثُمَّ مَسْجِدُ

الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى﴾ .

الصحيح من المذهب : أن مكة أفضل من المدينة . نصره القاضى وأصحابه .

وعليه جماهير الأصحاب . وعنه المدينة أفضل . اختاره ابن حامد وغيره .

ويأتى ذلك أيضاً فى آخر باب صيد الحرم ونباته .

فعلى المذهب : إذا عين المسجد الحرام فى نذره : لم يجزه فى غيره . لأنه

أفضلها . احتج به أحمد والأصحاب . قال فى الفروع : فدل - إن قلنا المدينة أفضل -

أن مسجدها أفضل . وهذا ظاهر كلام المجد فى شرحه وغيره . وصرح به فى الرعاية

وإن عين مسجد المدينة : لم يجزه فى غيره ، إلا المسجد الحرام ، على ما تقدم .

(١) ومعهما السنة الصحيحة الصريحة .

(٢) بل يحرم لثبوت لعن فاعله .

(٣) الذى فى كتبه ، كاقضاء الصراط المستقيم : أنه رجع عن هذا

وإن عين المسجد الأقصى أجزاء المسجدان فقط . نص عليه .
قوله ﴿ وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ لَزِمَهُ الشَّرُوعُ فِيهِ قَبْلَ دُخُولِ
لَيْلَتِهِ إِلَى انْقِضَائِهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .
وعنه أو يدخل قبل فجر أول ليلة من أوله . قال الزركشي : ولعله بناء على
اشتراط الصوم له .

فأمرناه

إصراهما : كذا الحكم والخلاف والمذهب إذا نذر عشرًا معينًا .
وعنه رواية ثالثة : جواز دخوله بعد صلاة الفجر .
الثانية : لو أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان تطوعاً : دخل قبل ليلته
الأولى . نص عليه .

وعنه بعد صلاة فجر أول يوم منه .
وتقدم إذا نذر اعتكافاً في رمضان وفاته .
ولو نذر أن يعتكف العشر لزمه ما يتخلله من لياليه إلى ليلته الأولى . نص
عليه . وفيهما في لياليه المتخللة تخرج ابن عقيل وقول أبي حكيم الآتيان قريباً .
قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا لَزِمَهُ شَهْرٌ مُتَّبَعٌ ﴾ .
هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الفروع وغيره . قال القاضي : يلزمه التتابع وجهًا واحداً . كمن حلف
لا يكلم زيدا شهرًا . وكعدة الإيلاء والعنة . وبهذا فارق لو نذر صيام شهر .
وعنه لا يلزمه تتابعه . اختاره الأجرى . وصححه ابن شهاب ، وغيره .

فائدتاه

إصدارهما : يلزمه أن يدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه . على الصحيح من المذهب . كما تقدم في نظيرتها .

وعنه أوقت صلاة المغرب . وذكره ابن أبي موسى .

وعنه أو قبل الفجر الثاني من أول يوم فيه .

الثانية : يكفيه شهر هلالى ناقص بلياليه . أو ثلاثين يوماً بلياليها . قال المجد

على رواية أنه لا يجب التتابع : يجوز إفراد الليالى عن الأيام إذا لم تعتبر الصوم .

وإن اعتبرناه لم يجب . ووجب اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه .

وإن ابتداء الثلاثين في أثناء النهار قتماه في تلك الساعة من اليوم الحادى

والثلاثين ، وإن لم نعتبر الصوم . وإن اعتبرناه فتلاثين ليلة صحاحاً بأيامها الكاملة .

فيم اعتكافه بغروب شمس الحادى والثلاثين في الصورة الأولى ، أو الثانى

والثلاثين في الثانية ، لثلا يعتكف بعض يوم ، أو بعض ليلة دون يومها الذى يليها .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً فَلَهُ تَفْرِيقُهَا ﴾ .

وكذا لو نذر ليالى معدودة . وهذا المذهب فيها . وجزم به فى الوجيز وغيره .

وقدمه فى القروع وغيره . واختاره أبو الخطاب وغيره .

وقال القاضى : يلزمه التتابع .

وقيل : يلزمه التتابع إلا إذا نذر ثلاثين يوماً للقرينة . لأن العادة فيه لفظ

الشهر . فعدوله عنه يدل على عدم التتابع .

قلت : لو قيل يلزمه التتابع فى نذره الثلاثين يوماً : لكان له وجه . لأنه

بمنزلة من نذر اعتكاف شهر . ثم وجدت ابن رزين فى نهايته ذكره وجهاً .

وقدمه ناظماً .

تبيين : مراد المصنف بقوله « فله تفريقها » إذا لم ينو التتابع . فأما إذا نوى

التتابع : فإنه يلزمه . قاله الأصحاب .

فوائده

منها : إذا تابع ، فإنه يلزمه ما يتخللها من ليل أو نهار . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يلزمه .

ومنها : يدخل معتكفه - فيما إذا نذر أياماً - قبل الفجر الثاني . على الصحيح من المذهب . وعنه أو بعد صلاته .

ومنها : لو نذر أن يعتكف يوماً معيناً ، أو مطلقاً : دخل معتكفه قبل فجر الثاني على الصحيح من المذهب . وخرج بعد غروب شمس . وحكى ابن أبي موسى رواية يدخل وقت صلاة الفجر .

ومنها : لو نذر شهراً متفرقاً جاز له تتابعه .

قوله ﴿ أَوْ نَذَرَ أَيَّامًا وَلَيَالِيًا مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ مَا يَتَخَلَّلُهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ﴾ وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وخرج ابن عقيل : أنه لا يلزمه ما يتخلله . واختاره أبو حكيم . وخرجه أيضاً من اعتكاف يوم لا يلزمه معه ليلة . وقيل : لا يلزمه ليلاً . ذكره في الرعاية الكبرى .

فأمره : لو نذر اعتكاف يوم - معيناً أو مطلقاً - فقد تقدم : متى يدخل معتكفه . ولا يجوز تفرقه بساعات من أيام . فلو كان في وسط النهار ، وقال : لله على أن أعتكف يوماً من وقتي هذا : لزمه من ذلك الوقت إلى مثله . وفي دخول الليلة : الخلاف السابق .

واختار الأجرى : إن نذر اعتكاف يوم ، فمن ذلك الوقت إلى مثله .

تفسيره : مراده بقوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ﴾ .

إجمالاً . وهو البول والغائط . إذا لزمه التتابع في اعتكافه . وسواء عين بنذره مدة ، أو شرط التتابع في عدد .

فأمره : يحرم بوله في المسجد في إثناء . وكذا فصد وحجامة . وذكر ابن عقيل احتمالاً : لا يجوز في إثناء ، كالمستحاضة مع أمن تلويثه . وكذا حكم النجاسة في هواء المسجد . قال ابن تميم : يكره الجماع فوق المسجد ، والمسح بحائضه والبول . نص عليه . قال ابن عقيل في الفصول ، في الإجارة - في التمسح بحائضه - مراده الحظر . فإذا بال خارجاً وجسده فيه لا ذكره : كره . وعنه يحرم . وقيل : فيه الوجهان . وتقدم بعض ذلك في آخر باب الوضوء .

قوله ﴿ وَالطَّهَّارَةَ ﴾ .

يجوز له الخروج للوضوء عن حدث . نص عليه . وإن قلنا : لا يكره فعله فيه بلا ضرورة . ويخرج لغسل الجنابة . وكذا لغسل الجمعة . إن وجب ، وإلا لم يجز . ولا يجوز الخروج لتجديد الوضوء .

فوائده

يجوز له أيضاً الخروج لقيء بفتة . وغسل متنجس لحاجته . وله المشي على عادته ، وقصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به لا ضرر عليه فيه ولا منه . كسقاية لا يحتشم مثله عنها ، ولا نقص عليه . ويلزمه قصد أقرب منزله لدفع حاجته به . ويجوز الخروج ليأتي بما كول ومشروب يحتاجه . إن لم يكن له من يأتيه به . نص عليه .

ولا يجوز الخروج لأكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه . وهو الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والمجد وغيرها . وقدمه في القروع وغيرها . وقال القاضي : يتوجه الجواز . واختاره أبو حنيفة . وحمل كلام أبي الخطاب عليه . وقال ابن حامد : إن خرج لما لا بد منه إلى منزله . جاز أن يأكل فيه يسيراً ، كقمة ولقمتين لا كل أكله .

قوله ﴿ وَالْجُمُعَةَ ﴾ .

يخرج إلى الجمعة إن كانت واجبة عليه . وكذا إن لم تكن واجبة عليه .

واشترط خروجه إليها . فأما إن كانت غير واجبة عليه ، ولم يشترط الخروج إليها : فإنه لا يجوز له الخروج إليها . فإن خرج بطل اعتكافه .

فأمرناه

إصدارهما : حيث قلنا يخرج إلى الجمعة ، فله التبكير إليها . نص عليه . وله إطالة المقام بعدها ، ولا يكره . لصلاحية الموضع للاعتكاف . لكن المستحب عكس ذلك . ذكره القاضى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى رواية أبى داود . وقدمه فى الفروع .

وقال المصنف : ويحتمل أن تكون الخيرة إليه فى تعجيل الرجوع وتأخيره . وفى شرح المجد احتمال : أن تبكيره أفضل . وأنه ظاهر كلام أبى الخطاب فى باب الجمعة ، لأنه لم يستثن المعتكف .

وقال ابن عقيل فى الفصول : يحتمل أن يضيق الوقت . وأنه إن تنفل فلا يزيد على أربع .

ونقل أبو داود فى التبكير : أجود ، وأنه يركع بعدها عادته .

الثانية : لا يلزمه سلوك الطريق الأقرب إلى الجمعة . قدمه فى الفروع . وقال : وظاهر ما سبق يلزمه ، كقضاء الحاجة . قال بعض الأصحاب : الأفضل خروجه لذلك وعوده فى أقصر طريق . لاسيما فى النذر .

والأفضل سلوك أطول الطرق إن خرج لجمعة عبادة وغيرها .

قوله ﴿ وَالنَّفِيرِ الْمَتَمِّينِ ﴾ .

بلا نزاع . وكذا إذا تعين خروجه لإطفاء حريق ، وإقذاذ غريق ونحوه .

قوله ﴿ وَالشَّهَادَةِ الْوَاجِبَةِ ﴾ .

يجوز الخروج للشهادة المتعينة عليه . فيلزمه الخروج . ولا يبطل اعتكافه ، ولو

لم يتعين عليه التحمل . ولو كان سببه اختيارياً . وهذا المذهب . وعليه أكثر

الأصحاب . واختار في الرعايتين : إن كان تعين عليه تحمل الشهادة وأداؤها :
خرج إليها . وإلا فلا .

فأمره قوله ﴿ وَالْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةٍ ﴾ .

يجوز الخروج إن وقعت فتنة وخاف منها إن أقام في المسجد على نفسه ، أو
حرمته ، أو ماله نهياً ، أو حريقاً ونحوه . ولا يبطل اعتكافه بذلك .

قوله ﴿ أَوْ مَرَضٍ ﴾ .

اعلم أن المرض إذا كان يتعذر معه القيام فيه ، أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة :
يجوز له الخروج . وإن كان المرض خفيفاً - كالصداع والحُمى الخفيفة - لم يجز له
الخروج ، إلا أن يباح به الفطر فيفطر . فإنه يخرج إن قلنا باسئراط الصوم . وإلا فلا .

قوله ﴿ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ﴾ .

تخرج المرأة للحيض والنفاس إلى بيتها إن لم يكن للمسجد رحبة . فإذا طهرت
رجعت إلى المسجد . وإن كان له رحبة يمكن ضرب خبائها فيها بلا ضرر : فعلت
ذلك . فإذا طهرت رجعت إلى المسجد . ذكره الخرقى ، وابن أبي موسى . ونقله
يعقوب بن بختان عن أحمد . وقدمه في الفروع . واقتصر عليه في المغنى ، والشرح
وغيرهما . ونقل محمد بن الحكم : تذهب إلى بيتها . فإذا طهرت بدت على اعتكافها
وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قلت : الظاهر أن محل الخلاف : إذا قلنا إن رحبة المسجد ليست منه .
وهو واضح .

فعلى الأول : إقامتها في الرحبة على سبيل الاستحباب . على الصحيح من
المذهب . اختاره المصنف ، والمجد وغيرهما . وجزم به في المستوعب ، والرعاية
وغيرهما . واختار في الرعاية : أنه يسن جلوسها في الرحبة غير المحوطة .
وحكى صاحب التلخيص قولاً بوجوب الكفارة عليها .

وهذا الحكم إذا لم تخف تلوينه . فأما إن خافت تلوينه : فأين شاءت . وكذا بشرط الأمن على نفسها . قال الزركشي : ولهذا قال بعضهم : هذا مع سلامة الزمان . قوله - بعد ذكر ما يجوز الخروج له - ﴿ ونحو ذلك ﴾ .

فنحو ذلك : إذا تعين خروجه لإطفاء حريق ، أو إنقاذ غريق كما تقدم . وكذا إذا أكرهه السلطان أو غيره على الخروج . وكذا لو خاف أن يأخذه السلطان ظلماً . فخرج واخفى . وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه ، فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر : بطل اعتكافه ، وإلا لم يبطل . لأنه خروج واجب .

فائرة : لو خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه كالصوم . ذكره القاضى فى المجد . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، والقواعد الأصولية .

وذكر القاضى فى الخلاف ، وابن عقيل فى الفصول : يبطل ، لمناقاته الاعتكاف ، كالجماع . وذكر المجد أحد الوجهين : لا ينقطع التتابع . وبينى ، كمرض وحيض . واختاره . وذكره قياس المذهب . وحزم أيضاً : أنه لا ينقطع تتابع المسكره . وأطلق بعضهم وجهين . قال فى القواعد الأصولية : لا يبطل اعتكافه إذا أكره على الخروج ، ولو خرج بنفسه .

فائرة : قوله ﴿ وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا . وَلَا يُشَيِّعُ جَنَازَةً ﴾ .

وكذا كل قربة ، كزيارة ، وتحمل شهادة وأدائها ، وتغسيل ميت وغيره ، إلا أن يشترط . وهذا المذهب فى ذلك كله . نص عليه . قال فى الفروع : اختاره الأحناب .

وعنه : له فعل ذلك كله من غير شرط . وذكر الترمذى ، وابن المنذر رواية عن أحمد بالمنع ، مع الاشتراط أيضاً .

فعلى المذهب : لا يقضى زمن الخروج إذا نذر شهراً مطلقاً فى ظاهر كلام الأحناب . قاله فى الفروع . كما لو عين الشهر . قال المجد : ولو قضاه صار الخروج المستثنى والمشروط فى غير الشهر .

تفصيل : يستثنى من ذلك : لو تعينت عليه صلاة جنازة خارج المسجد ، أو دفن ميت ، أو تغسيله . فإنه كالشهادة إذا تعينت عليه ، على ما سبق .
ويأتى آخر الباب ما يجوز له فعله في المسجد .

فائدة : لو شرط في اعتكافه فعل ماله منه بد . وليس بقربة ويحتاجه ، كالعشاء في بيته ، والمبيت فيه : جاز . على الصحيح من المذهب ، والروایتين . جزم به المصنف في المغنى ، والشارح ، وغيرهما . ونصروه . وجزم به في الرعايتين ، والحاويين . وعنه المنع من ذلك . جزم به القاضي ، وابن عقيل ، وغيرهما . واختاره المجد وغيره . وأطلقهما في الفروع .

ولو شرط الخروج للبيع والشراء ، أو الإجارة ، أو التكسب بالصناعة في المسجد : لم يجز بلا خلاف عن الإمام أحمد ، وأصحابه .

ولو قال : متى مرضت ، أو عرض لى عارض : خرجت . فله شرطه . على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وأطلقوا . وقدمه في الفروع . وقال المجد : فائدة الشرط هنا : سقوط القضاء في المدة المعينة . فأما المطلقة ، كندرس شهر متتابع : فلا يجوز الخروج منه إلا لمرض . فإنه يقضى زمن المرض . لإمكان حمل شرطه هنا على نفي انقطاع التتابع فقط . فنزل على الأقل . ويكون الشرط أفاد هنا البناء مع سقوط الكفارة على أصلنا .

قوله ﴿ وَلَهُ السُّؤَالُ عَنِ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ مَالٌ يُعْرَجُ ﴾ .

إذا خرج إلى مالا بد منه فسأل عن المريض ، أو غيره في طريقه ، ولم يعرج : جاز ، كبيعه وشرائه إذا لم يقف له . قال في الفروع : ولا وجه لقوله في الرعاية : فيسأل عن المريض . وقيل : أو غيره .

فائدة : لو وقف لمسألته : بطل اعتكافه .

قوله ﴿وَالدُّخُولُ إِلَى مَسْجِدٍ يُتِمُّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ﴾

إذا خرج لما لا بد منه ، فدخل مسجداً يتم اعتكافه فيه جاز . إن كان الثانى أقرب إلى مكان حاجته من الأول . وإن كان أبعد ، أو خرج إليه ابتداءً بلاعذر بطل اعتكافه . لتركه لبناً مستحقاً . جزم به فى الفروع وغيره فيهما . وكلام المصنف محمول على الأول .

قوله ﴿وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْمَعْتَادِ فِي الْمَتَابِعِ ، وَتَطَاوَلَ : خَيْرٌ بَيْنَ اسْتِثْنَائِهِ وَإِتْمَامِهِ ، مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ﴾ .

مراده « بالمتابع » غير المعين . ومراده « بالخروج غير المعتاد » الخروج للنفير ، والخوف ، والمرض ، ونحو ذلك . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب وقال فى الرعاية : يتمه . وفى الكفارة الخلاف . وقيل : أو يستأنف إن شاء . قال فى الفروع : كذا قال . ويتخرج يلزم الاستئناف فى مرض يباح الفطر به . ولا يجب ، بناء على أحد الوجهين فى انقطاع صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجبه . واختار القاضى فى المجرد : أن كل خروج لواجب - كمرض لا يؤمن معه تلويث المسجد - لا كفارة فيه . وإلا كان فيه الكفارة . واختار المصنف وجوب الكفارة ، إلا لعذر حيز أو نقاس . لأنه معتاد كحاجة الإنسان .

وضعف المجد كلام القاضى ، والمصنف . قال فى الفروع : كذا قال المجد . قال فى الفروع : وظاهر كلام الشيخ - يعنى به المصنف - لا يقضى . ولعله أظهر . قال : ويتوجه من قول القاضى هنا فى الصوم ولا فرق .

فائدة : تقييد المصنف الخروج لغير المعتاد : يدل على أنه يوجد خروج لمعتاد وهو صحيح . فالمعتاد من هذه الأعدار : حاجة الإنسان إجماعاً ، والطهارة من الحدث إجماعاً ، والطعام والشراب إجماعاً ، والجمعة . وقد تقدم شروط ذلك .

وغير المعتاد : بقية الأعدار المتقدمة .

ثم إن غير المعتاد : إذا خرج له ، فلا يخلو إما أن يتناول أولاً . فإن تناول فهو كلام المصنف المتقدم .

وإن لم يتناول : فذكر المصنف والشارح وغيرهما : أنه لا يقضى الوقت الفائت بذلك ، لكونه يسيراً مباحاً ، أو واجباً . ويوافقه كلام القاضى فى الناسى . قال فى الفروع : وعلى هذا يتوجه لو خرج بنفسه مكرها : أن يخرج بطلانه على الصوم . وظاهر كلام الخرقى وغيره : أنه يقضى . واختاره المجد .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مُتَعَيِّنٍ قَضَى . وَفِي الْكُفَّارَةِ وَجْهَانِ ﴾

يعنى إذا خرج لغير المعتاد وتناول فى متتابع متعين . وأطلقهما فى الحرر ، وشرح ابن منبج .

أمرهما : يكفر مع القضاء . وهو المذهب . ونص عليه فى الخروج لفتنة . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والرعاية الكبرى . قال الزركشى : وهو الذى ذكره الخرقى . انتهى .
والذى ذكره الخرقى : فى الفتنة ، والخروج للنفير ، وعدة الوفاة . وذكروه ابن أبى موسى فى عدة الوفاة .

والوجه الثانى : لا كفارة عليه . قال الزركشى : وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة مع العذر . انتهى .

قال فى الفروع : وعن أحمد فىمن نذر صوم شهر بعينه فرض فيه ، أو حاضت فيه المرأة : فى الكفارة مع القضاء روايتان . والاعتكاف مثله . هذا معنى كلام أبى الخطاب وغيره . وقاله صاحب المستوعب ، والمجد ، وغيرهما . قال : فيتخرج جميع الأعدار فى الكفارات فى الاعتكاف على روايتين .

وعن القاضى : إن وجب الخروج فلا كفارة . وإن لم يجب وجبت .

وقال ابن عبدوس المتقدم ، وصاحب التلخيص : إن كان الخروج لحق نفسه
- كالمرض والفتنة ، ونحوهما - وجبت . وإن كان لحق عليه - كالأشهادة والنفير
والحيض - فلا كفارة . وقيل : تجب .

ونقل المروزي وحنبل : عدم الكفارة في الاعتكاف . وحمله المجد على رواية
عدم وجوبها في الصوم ، وسائر المنذورات .

فأمرناه

إمراهما : لو ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره : قضاء متتابعاً . على
الصحيح من المذهب . وعنه لا يلزمه التتابع إلا بشرطه أو نيته .

الثانية : إذا خرج لعير المعتاد وتطاول في نذر أيام مطلقة . فإن قلنا : يجب
التتابع ، على قول القاضى السابق : فخكمه حكم النذر المتتابع ، كما تقدم في كلام
المصنف . وإن قلنا لا يجب : تم ما بقى على ما تقدم . لكنه يتبدى اليوم الذى
خرج فيه من أوله ليكون متتابعاً . ولا كفارة عليه . هذا المذهب .

وقال المجد : قياس المذهب : يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ويكفر .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ فِي الْمُتَتَابِعِ : لَزِمَهُ اسْتِنَافُهُ ﴾ .

يعنى سواء كان متتابعاً بشرط ، كمن نذر اعتكاف شهر متتابعاً ، أو عشرة
أيام متتابعة ، أو كان متتابعاً بنية ، أو قلنا : يتابع في المطلق . وهذا المذهب في
ذلك كله ، بشرط أن يكون عامداً مختاراً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به
المجد في شرحه وغيره . وقدمه في الفروع . وقال في الرعاية : يستأنف المطلق
المتتابع بلا كفارة . وقيل : أو يبنى أو يكفر . قال في الفروع : كذا قال . وهذا
القول من المفردات .

فأمره : خروجه لئلا منه بد مبطل . سواء تطاول أولاً . لكن لو أخرج

بعض جسده : لم يبطل ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يبطل .

هذا كله إذا كان عالماً مختاراً . فأما إن خرج مكرهاً أو ناسياً فقد سبق .
قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مُعَيَّنٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ﴾ .

يعنى إذا خرج لئله منه بد . وفى الاستئناف وجهان .
واعلم أنه إذا خرج فى المعين . فتارة يكون نذره متتابعاً معيناً ، وتارة يكون
معيناً ولم يقيده بالتتابع . فإن كان معيناً ولم يقيده بالتتابع - كنذره اعتكاف شهر
شعبان ، وخرج لئله منه بُدٌّ - : فعليه كفارة يمين . رواية واحدة . وفى الاستئناف
وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، والمجد فى شرحه ، والشارح ، وشرح ابن منجى ،
والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين .

أمرهما : يستأنف لتضمن نذره التتابع . قال المجد : وهذا أصح فى المذهب
وهو قياس قول الخرقى . وصححه فى التصحيح . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة .
والوجه الثانى : يبنى . لأن التتابع حصل ضرورة التعيين . فسقط وسقط
بفواته . فصار كقضاء رمضان . ويقضى ما فاته .

وأصل هذين الوجهين : من نذر صوم شهر بعينه فأفطر فيه روايتين .
وإن كان متتابعاً معيناً - كنذر شعبان متتابعاً - استأنف إذا خرج ، وكفر
كفارة يمين . قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَ الْمُعْتَكِفُ فِي الْفَرَجِ : فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ﴾ .
إن وطئ عامداً فسد اعتكافه إجماعاً . وإن كان ناسياً فظاهر كلام المصنف
فساد اعتكافه أيضاً . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر
الأصحاب . وخرج المجد من الصوم عدم البطان . وقال : الصحيح عندى أنه يبنى
قوله ﴿ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ إِلَّا لِتَرْكِ نَذْرِهِ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه لا تجب الكفارة بالوطء فى الاعتكاف
مطلقاً . نقله أبو داود . وهو ظاهر نقل ابن ابراهيم . قال المصنف ، والشارح ،

وصاحب الفروع : هذا ظاهر المذهب . قال في الكافي ، وابن منجا في شرحه :
هذا المذهب . قال في الفائق : ولا كفارة عليه للوطء في أصح الروايتين . قال
المجد في شرحه : وهو الصحيح . واختاره المصنف وغيره . وقدمه في الفروع
وغيره . وجزم به في المحرر وغيره . وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .
واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة ، إن كان نذراً كرمضان والحج .
وهو من المفردات . قال في المستوعب : هذا أصح الروايات . وقدمه في الخلاصة
والرعايتين ، والحاويين وغيرهم .

تنبيهات

الرُّوْل : قوله «إلا لترك نذره» يعني إنما تجب الكفارة لترك النذر لا للوطء ،
مثل أن يظأ في وقت عين اعتكافه بالنذر .

الثاني : خص جماعة من الأصحاب وجوب الكفارة بالوطء بالاعتكاف
المنذور لا غير . منهم القاضي ، وأبو الخطاب ، وغيرهما . واختاره المجد وغيره .
وقال ابن عقيل في الفصول : يجب في التطوع . في أصح الروايتين . قال المجد في
شرحه : لا وجه له . قال : ولم يذكرها القاضي . ولا وقفت على لفظ يدل عليها عن
أحمد . وهي في المستوعب . فهذه ثلاث روايات .

الثالث : حيث أوجبنا عليه الكفارة بالوطء ، فقال أبو بكر في التنبيه : عليه
كفارة يمين . وحكى ذلك رواية عن أحمد . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والزركشي ، والخلاصة .
قال في الفروع : ومراد أبي بكر : ما اختاره صاحب المغني ، والمحرر ، والمستوعب ،
وغيرهم : أنه أفسد المنذور بالوطء . وهو كما لو أفسده بالخروج لما له منه بد . على
ماسبق . وهذا معنى كلام القاضي في الجامع الصغير .

وذكر بعض الأصحاب أنه : قال إن هذا الخلاف في نذر . وقيل : معين .

وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وجزم به في الإفادات ، وتجريد العناية ، والنور . فلهذا قيل : يجب الكفارتان ، كفارة الظهار ، وكفارة اليمين . وحكى القول بذلك في الحاوي وغيره .

وقال القاضي في الخلاف : عليه بالوطء كفارة الظهار . وقدمه في النظم ، والفاثق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . واختار في الكبرى وجوبها ، كفارة رمضان . قال أبو الخطاب في الهداية : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل . وتأولها المجد . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، والمذهب الأحمد . وهما روايتان عند الشيرازي .

قوله ﴿ وَإِنْ بَأْسَرُ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلْ : فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ﴾
بلا نزاع فيهما . ثم رأيت الزركشى حكى عن ابن عبدوس المتقدم احتمالا بعدم الفساد مع الإنزال . ومتى فسد خرج في إلحاقه بالوطء في وجوب الكفارة وجهان . ذكره ابن عقيل .

وقال المجد : ويتخرج وجه ثالث : يجب بالإنزال بالوطء دون الفرج ، ولا يجب بالإنزال بالمس والقبلة . وقال : مباشرة الناسي كالعامد على إطلاق أصحابنا . واختار هنا لا يبطله كالصوم . انتهى .
قلت : الأولى وجوب الكفارة إذا أنزل بالمباشرة فيما دون الفرج ، إذا قلنا بوجوبها بالوطء في الفرج .

فوائد

الأولى : لا تحرم المباشرة فيما دون الفرج بلا شهوة . على الصحيح من المذهب . وذكر القاضي احتمالا بالتحريم . وما هو ببعيد .
وتحرم المباشرة بشهوة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا تحرم . وجزم به في الرعاية .

الثانية : لو سكر في اعتكافه فسد . ولو كان ليلا . ولو شرب ولم يسكر ، أو

أنى كبيرة ، فقال المجد : ظاهر كلام القاضى : لا يفسد^(١) . واقتصر هو وصاحب
الفروع عليه .

الثالثة : لو ارتد في اعتكافه بطل بلا نزاع .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِفِعْلِ الْقُرْبِ ، وَاجْتِنَابُ
مَا لَا يَعْنِيهِ ﴾ .

من جدال ومراء ، وكثرة كلام ونحوه . قال المصنف : لأنه مكروه في غير
الاعتكاف . ففيه أولى .

وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر . ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفاً
لا يشغله .

فأمراته

إهدأهما : ليس الصمت من شريعة الإسلام . قال ابن عقيل : يكره الصمت
إلى الليل . قال المصنف في المغنى ، والمجد في شرحه : وظاهر الأخبار تحريمه .
وجزم به في الكافي . وإن نذره لم يف به .

الثانية : لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا عن الكلام . ذكره ابن عقيل .
وتبعه غيره . وجزم في التلخيص والرعاية : أنه يكره . ولا يحرم . وقال الشيخ
تقى الدين : إن قرأ عند الحكم الذى أنزل له ، أو ما يناسبه فحسن ، كقوله لمن
دعاه لذنوب تاب منه (ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه) وقوله عند ما أهمه
(إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمُ وَالْمَنَاطِرَةُ فِيهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قاله أبو الخطاب في الهداية .
قال أبو بكر : لا يقرأ ، ولا يكتب الحديث ، ولا يجالس العلماء .

(١) وما للسكير والاعتكاف ؟ .

قال أبو الخطاب : يستحب إذا قصد به الطاعة . واختاره المجد وغيره . وذكر
الآمدى في استحباب ذلك روايتين .

فعلى المذهب : فعله لذلك أفضل من الاعتكاف . لتعدى نفعه . قال المجد :
ويخرج على أصلنا في كراهة أن يقضى القاضى بين الناس ، وهو معتكف ، إذا
كان يسيراً : وجهان . بناء على الإقراء وتدريس العلم . فإنه في معناه .

فوائد

إصداها : لا بأس أن يتزوج . ويشهد النكاح لنفسه ولغيره . ويصلح بين
القوم . ويعود المريض . ويصلى على الجنابة . ويعزى ويهني . ويؤذن . ويقم .
كل ذلك في المسجد .

قال في الفروع : ولعل ظاهر الإيضاح : يحرم أن يتزوج أو يزوج .

وقال المجد قال أصحابنا : يستحب له ترك لبس رفيع الثياب ، والتلذذ بما يباح
قبل الاعتكاف ، وأن لا ينام إلا عن غلبة ، ولومع قرب الماء ، وأن لا ينام مضطجماً
بل متربماً مستنداً . ولا يكره شيء من ذلك . انتهى .

وكره ابن الجوزى وغيره لبس رفيع الثياب .

قال المجد : ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره في قياس مذهبنا . وكره ابن عقيل
إزالة ذلك في المسجد مطلقاً صيانة له . وذكر غيره : يسن ذلك . قال في الفروع :
وظاهره مطلقاً . ولا يحرم إقاؤه فيه .

ويكره له أن يتطيب . قدمه في الفروع . ونقل المروذى : لا يتطيب . ونقل
أيضاً : لا يعجنى . وهو من المفردات .

ونقل ابن إبراهيم : يتطيب كاللتنظف ، ولظواهر الأدلة . قال في الفروع :
وهذا أظهر . وقاس أصحابنا الكراهة على الحج ، والتحریم على الصوم . وأطلق
في الرعاية في كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين .

ويحرم الوطاء في المسجد ، على ما أتى في أواخر الرجعة . وجزم به في الفروع هناك . وقال ابن تيميم : يكره الجماع فوق المسجد . والتمسح بحائطه . والبول عليه . نص عليه على ما تقدم قريباً عند خروجه لما لا بد منه .

الثاني : ينبغى لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها : أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه . لاسيما إن كان صائماً . ذكره ابن الجوزي في المنهاج . ومعناه في الغنية وقدمه في الفروع . ولم يرد ذلك الشيخ تقي الدين .

الثالث : لا يجوز البيع والشراء للمعتكف في المسجد وغيره . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية حنبل . وجزم به القاضي ، وابنه أبو الحسين وغيره ، وصاحب الوسيلة ، والإيضاح ، والشرح هنا ، وابن تيميم وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى وغيرها . قال ابن هبيرة : منع صحته وجوازه أحمد . وجزم في الفصول ، والمستوعب بالكراهة . وجزم به في الشرح [والمغني وابن تيميم ، والمجد وشرح ابن رزين] في آخر كتاب البيع . ونقل حنبل عن أحمد ما يَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرَى فِي الْمَسْجِدِ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ ، كَمَا يَجُوزُ خُرُوجُهُ لَهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ يَأْتِيهِ بِهِ .

فعلى المذهب : لا يجوز في المسجد . ويخرج له .

وعلى الثاني : يجوز . ولا يخرج له .

وعلى المذهب أيضاً : قيل في صحة البيع وجهان . وأطلقهما في الآداب . قال في

الرعاية الكبرى : في صحتهما وجهان مع التحريم .

قلت : قاعدة المذهب تقتضى عدم الصحة . وتقدم كلام ابن هبيرة .

وظاهر ما قدمه في الفروع : الصحة هنا . وقال في الفروع ، في آخر كتاب

الوقف : وفي صحة البيع في المسجد - وفاقاً للأئمة الثلاثة - وتحريمه - خلافاً لهم -

روايتان . وقال في المغني - قبل كتاب السلم بيسير - ويكره البيع والشراء في

المسجد . فإن باع فالبيع صحيح .

وقال في الرعاية الكبرى - في باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات -
يسن أن يضان المسجد عن البيع والشراء فيه . نص عليه .

وقال ابن أبي المجد في مصنفه - في كتاب البيع قبل الخيار - يحرم البيع
والشراء في المسجد للخبر . ولا يصحان في الأصح فيهما . انتهى .

قال ابن تميم : ذكر القاضي في موضع بطلانه .

وقال الشيخ تقي الدين : يصح مع الكراهة .

وقال في الفروع : والاجارة فيه كالبيع والشراء .

ويأتى في كتاب الحدود : هل يحرم إقامة الحد فيه أم يكره ؟

وقال ابن بطل المالكي : أجمع العلماء أن ماعقده من البيع في المسجد لا يجوز
نقضه . قال في الفروع : كذا قال .

الرابعة : يحرم التكبس بالصنعة في المسجد ، كالخياطة وغيرها . والقليل

والكثير والحماج وغيره سواء . قاله القاضي وغيره . وجزم به في الإيضاح ،
والمذهب . قال المجد : قاله جماعة . وقدمه في الفروع .

ونقل حرب التوقف في اشتراطه .

ونقل أبو الخطاب : ما يعجبني أن يعمل . فإن كان يحتاج فلا يعتكف .

وقال في الروضة : لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة . ولا يجوز أن

يتجر ولا أن يصنع الصنائع . قال : وقد منع بعض أصحابنا من الإقراء وإملاء

الحديث . قال في الفروع : كذا قال .

وقال ابن البناء : يكره أن يتجر أو يتكسب بالصنعة . حكاه المجد . وجزم به

في المستوعب وغيره .

وإن إحتاج للبس خياطة أو غيرها ، للتكسب . فقال ابن البناء : لا يجوز .

حكاه المجد . واختار هو والمصنف وغيرهما الجواز . قالوا : وهو ظاهر كلام

الخرقي ، كلف عمامته والتنظيف .

الخاصة : لا يبطل الاعتكاف بالبيع ، وعمل الصنعة للتكسب ، على الصحيح من المذهب . وذكر المجد في شرحه قولاً بالبطلان إن حرم . لخروجه بالمعصية عن وقوعه قربة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب المناسك

فأمره : الصحيح أن الحج فرض سنة تسع من الهجرة . وقيل : سنة عشر . وقيل : سنة ست . وقيل : سنة خمس .

قوله ﴿ يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ﴾ .

وجوب الحج في العمر مرة واحدة إجماع . والعمره - إذا قلنا تجب - فمرة واحدة بلا خلاف . والصحيح من المذهب : أنها تجب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب ، منهم المصنف في العمدة ، والكافي . قال المجد : هذا ظاهر المذهب . قال في الفروع : والعمره فرض كالحج . ذكره الأصحاب . قال الزركشي : جزم به جمهور الأصحاب وعنه أنها سنة . اختاره الشيخ تقي الدين .

فعليها يجب إتمامها إذا شرع فيها . وأطلقهما في الشرح .

وعنه تجب على الآفاقي دون المسكي . نص عليه في رواية عبد الله ، والأثرم ، والميموني ، وبكر بن محمد ، واختارها المصنف في المعنى والشارح .

قال الشيخ تقي الدين : عليها نصوصه . وأطلقهن في الفائق .

قوله ﴿ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ . فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ

وَلَا مَجْنُونٍ . وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا ﴾ .

إن كان الكافر أصلياً لم يجب عليه إجماعاً . والصحيح من المذهب : أنه يعاقب عليه . وعلى سائر فروع الإسلام ، كالتوحيد إجماعاً . وعنه لا يعاقب عليه . وعنه يعاقب على النواهي ، لا الأوامر . وتقدم ذلك في أوائل كتاب الصلاة والزكاة .

تنبيه : شمل كلام المصنف المرتد . وهو كذلك . لكن هل يلزمه الحج باستطاعته في حال رده ؟ فإن قلنا : يقضى ما فاته من صلاة وصوم : لزمه الحج وإلا فلا . ولا تبطل استطاعته برده . على الصحيح من المذهب . وعنه تبطل . ولا يجب عليه الحج باستطاعته في حال رده فقط . على الصحيح من المذهب . وعنه يجب . وإن حج ثم ارتد ثم أسلم - وهو مستطيع - لم يلزمه حج ثان . على الصحيح من المذهب . وعنه يلزمه . جزم به في الجامع الصغير ، وابن عقيل في الفصول في كتاب الحج . والإفادات .

قال أبو الحسن الجزري ، وجماعة : يبطل الحج بالردة . واختاره القاضي . وصححه في الرعايتين ، والحاويين هنا . وأطلقهما في الفروع ، والمحزر ، والرعاية الكبرى ، والفائق في كتاب الصلاة .

وتقدم ذلك كله مستوفى في كتاب الصلاة . فليراجع .

فوائد

الأولى : لا يصح الحج من الكافر ، ويبطل إحرامه ، ويخرج منه برده فيه .
الثانية : لا يجب الحج على الجنون إجماعاً . لكن لا تبطل استطاعته بجنونه ، ولا يصح الحج منه إن عقده بنفسه إجماعاً . وكذا إن عقده له الولي ، اقتصاراً على النص في الطفل . وقيل : يصح . قال المجد في شرحه . اختاره أبو بكر .

الثالثة : هل يبطل إحرامه بالجنون ؟ لأنه لم يبق من أهل العبادات ، أم لا يبطل كالموت ؟ فيه وجهان . وأطلقهما المجد في شرحه : وصاحب الفروع ، وابن عقيل .
أمرهما : لا يبطل .

قلت : وهو قياس الصوم . إذا أفاق جزءاً من اليوم . والصحيح هناك الصحة . وهو قول الأئمة الثلاثة . وظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى .
فعليه : حكمه حكم من أغشى عليه .

والوجه الثاني : يبطل . وهو من المفردات . وهو قياس قول المجد في الصوم
الرابعة : لا يبطل الإحرام بالإغماء . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع :
وهو المعروف . وقيل : يبطل .

وأطلق ابن عقيل وجهين في بطلانه بجنون وإغماء .

الخامسة : لا يبطل الإحرام بالسكر . قولاً واحداً . ووجه في الفروع البطلان
من الوجه الذي ذكره ابن عقيل في الإغماء .

فأمره : قوله ﴿ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ . فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا عَبْدٍ ﴾ .

بلا نزاع . لكن مال في القواعد الأصولية إلى الوجوب على العبد ، إذا قلنا
يملك ، وفي يده مال يمكنه أن يبيع به . وكذا إذا لم يحتاج إلى راحة ، لكونه
دون مسافة القصر . ويمكنه المشي بلا ضرر يلحقه . ومثله العبد المكاتب ، والمدبر ،
وأم الولد ، والمعتك بعضه .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ وَيَنْتَقِيَ فِي الْحَجِّ : قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ . وَفِي
العمرة : قَبْلَ طَوَافِهَا ﴾ .

هذا المذهب ، من حيث الجملة . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه لا يجزئهما

فأمره : لو سعى أحدهما قبل الوقوف ، وقبل البلوغ . وبعد طواف القدوم -

وقلنا السعى ركن - فهل يجزئه هذا السعى أم لا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما المجد في
شرحه ، والزركشي ، والفروع .

أمرهما : يجزئه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . واختاره القاضي في

التعليق ، وأبو الخطاب . وقدمه في المحرر ، والرعاية الكبرى ، والنظم .

والوجه الثاني : لا يجزئه . وهو الصحيح . اختاره المجد . وقال : هو الأشبه

بتعليل أحمد الإجزاء باجتماع الأركان حال الكمال . واختاره القاضي في المجرّد .

وقال : هو قياس المذهب . واختاره ابن عقيل . وجزم به في الفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فعلى الثانى : لايجزئه إعادة السعى . ذكره المجد فى شرحه ، بأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره . واستدامة الوقوف مشروع . ولا قدر له محدود وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يجزئه إعادته . قال فى الترغيب : يعيده على الأصح . قال فى التلخيص : لزمه الإعادة . على أصح الوجهين .

فأمرناه

إهدأهما : حيث قلنا بالأجزاء ، فلا دم عليهما لنقضهما فى ابتداء الإحرام .
كاستمراره .

الثانية : حكم الكافر يسلم ، والمجنون يفيق : حكم الصبى والعبد فيما تقدم .

قوله ﴿ وَيُحْرَمُ الصَّبِيُّ الْمُمَيَّرُ بِإِذْنِ وِليِّهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الصبى المميز لا يصح إحرامه إلا بإذن وليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . قال فى القواعد الأصولية : اختاره الأكثر . وقال الزركشى : هذا أصح الوجهين . وقيل : يصح إحرامه بدون إذن وليه . اختاره المجد ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وأطلقهما فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والفائق والحاويين ، وشرح المجد . فعلى الثانى : يحلله الولى إذا كان فيه ضرر . على الصحيح . وقيل : ليس له تحليله .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَعَغيرُ الْمُمَيَّرِ يُحْرَمُ عَنْهُ وِليِّهِ ﴾ .

أنه لا يصح أن يحرم عنه غير الولى . وهو صحيح . وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، والوجيز ،

وغيرهم . وجزم به في المستوعب وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . واختاره القاضي وغيره . وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد .

وقيل : يصح من الأم أيضا . وهو ظاهر رواية حنبل . واختاره جماعة من الأصحاب ، منهم ابن عقيل . وجزم به في المنور . وقدمه في الكافي ، والشرح ، والنظم ، وابن رزين في شرحه . قال الزركشي : وإليه ميل أبي محمد . واختار بعض الأصحاب الصحة في العصبة والأم . قال في الفائق : وكذا الأم والعصبة سواء . على أصح الوجهين . قال في الرعاية : يصح في الأظهر . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . وألحق المصنف ، والشارح ، وغيرهما : العصبة غير الولي بالأم . وقال في الحاويين : وفي أمه وعصبته غير وليه وجهان .

فأمره : الولي هنا : من يلي ماله . فيصح إحرامه عنه ، ولو كان محرما . ولو كان لم يحج عن نفسه . لأن معنى الإحرام عنه : عقده له .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيَفْعَلُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْ عَمَلِهِ ﴾ .

أنه لا يفعل ما لا يعجز عنه . وهو صحيح . فيفعل الصغير كل ما يقدر عليه ، كالوقوف والمبيت ، وسواء أحضره الولي أو غيره . وما يعجز عنه يفعله الولي ، كما قال المصنف . لكن لا يجوز أن يرمى عنه إلا من رمى عن نفسه . كالنيابة في الحج . فإن قلنا بالإجزاء هناك : فكذا هنا . وإن قلنا : لا يجزىء هناك وقع عن نفسه هنا إن كان محرماً بفرضه . وإن كان حلالاً لم يعتد به . وإن قلنا : يقع الإحرام باطلا . فكذا الرمي هنا . وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصاة : ناوله ، وإن لم يمكنه : استحب أن توضع الحصاة في كفه ، ثم تؤخذ منه فيرمى عنه . فإن وضعها النائب في يده ورمى بها ، فجعل يده كالآلة : فحسن . وإن أمكنه أن يطوف فعله . فإن لم يمكنه طيف به محمولا أو راكباً . وتعتبر النية من الطائف به . وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام .

فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي : وقع عن الصبي . كالكبير يطاف به محمولا لعذر .

ويجوز أن يطوف عنه الحلال والمحرم ، وسواء كان طاف عن نفسه أو لا . وهذا الصحيح من المذهب في ذلك كله .

وذكر القاضى وجهاً : لا يجزىء عن الصبي ، كالرمي عن الغير .

فعلى هذا : يقع عن الحامل . لأن النية هنا شرط . فهي كجزء منه شرعاً .

وقيل : يقع هنا عن نفسه . كما لو نوى الحج عن نفسه وعن غيره . والحمول

المعذور وجدت النية منه وهو أهل . ويحتمل أن تلغوا نيته هنا . لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير معين .

وقوله ﴿ وَنَفَقَةُ الْحَجِّ فِي مَالِ وَلِيِّهِ ﴾ .

هذا المذهب . وهو إحدى الروايتين . اختاره القاضى فى بعض كتبه .

وأبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، والمصنف ، والمجد ، والشارح ، وصاحب الحاويين .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا أقوى الروايتين . قال ابن منبج فى شرحه :

هذا المذهب . وهو أصح . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس

ومنتخب الأدمى . وقدمه فى المحرر ، وابن رزىن فى شرحه . وقال إجماعاً .

وعنه فى ماله . اختاره جماعة . منهم القاضى فى خلافة . قدمه فى الهداية ،

والخلاصة ، والهادى ، والرعائتين ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية ، ونظم

المفردات . وهو منها . وأطلقهما فى الفروع ، والكافى ، وشرح المجد ، والمستوعب ،

والنظم .

تفسيه : محل الخلاف : يختص فيما يزيد على نفقة الحضر ، وبما إذا أنشأ

السفر للحج به تمريناً على الطاعة . زاد المجد « وماله كثير يحمل ذلك » وهذا

الصحيح من المذهب . جزم به المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع ، والحاوى

وغيرهم . وقال في الرعايتين ، والفائق وغيرهم : ونفقة الحج . وقيل : الزائدة على نفقة حضره وكفارته ، ودماؤه : تلزمه في ماله . انتهى .

وقال المجد : أما سفر الصبي معه لتجارة أو خدمة ، أو إلى مكة ليستوطنها ، أو ليقم بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ، ومع الإحرام وعدمه : فلا نفقة على الولي . رواية واحدة . بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير عدم الإحرام . انتهى .

وتابعه في الفروع . وقال : يؤخذ هذا من كلام غيره من التصرف لمصلحته .

قوله ﴿ وَكَفَّارَتُهُ فِي مَالِ وَلِيِّهِ ﴾ .

وهو المذهب . وإحدى الروايتين . وحزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . واختاره أبو الخطاب ، وصاحب الحاويين .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : يلزم ذلك الولي في أقوى الروايتين . وقدمه في المحرر ، وشرح ابن رزين . فقال : وما لزمه من القدية : فعلى وليه إجماعاً . ثم حكى الخلاف . قال ابن عبدوس في تذكرته : نفقة الحج ومتعلقاته المجحفة بالصبي تلزم المحرم به .

والرواية الثانية : تكون في مال الصبي . قدمه في الهداية ، والهادي ، والتلخيص ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . واختاره القاضي في الخلاف . وأطلقهما في المستوعب ، والمنعني ، والكافي ، وشرح المجد ، والنظم ، والفروع .

تنبيه : محل الخلاف في وجوب الكفارات فيما يفعله الصبي : فيما إذا كان يلزم البالغ كفارته مع الخطأ والنسيان . قال المجد في شرحه : أو فعله به الولي لمصلحته ، كتنطية رأسه لبرد ، أو تطيبه لمرض .

فأما إن فعله الولي لا لعذر : فكفارته عليه . كمن حلق رأس محرم بغير إذنه . فأما مالا يلزم البالغ فيه كفارة مع الجهل والنسيان - كاللبس والطيب في

الأشهر، وقتل الصيد في رواية، والوطء والتقليم على تخريج - فلا كفارة فيه إذا فعله الصبي. لأن عمده خطأ.

فأدناه

إهداهما : حيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم :
صام عنه . لوجوبها عليه ابتداء .

الثانية : وطء الصبي كوطء البالغ ناسياً يمضى في فاسده . ويلزمه القضاء .
على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يلزمه قضاؤه . وحكاه القاضى فى تعليقه احتمالاً .

فعلى المذهب : لا يصح القضاء إلا بعد البلوغ . على الصحيح من المذهب .
ونص عليه الإمام . وقيل : يصح قبل بلوغه . وصححه القاضى فى خلافه .

وكذا الحكم والمذهب إذا تحلل الصبي من إحرامه لفوات أو إحصار .
لكن إذا أراد القضاء بعد البلوغ : لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية .
فلو خالف وفعل : فهو كالبالغ ، يحرم قبل الفرض بغيره . على ما يأتى آخر الباب .
ومتى بلغ فى الحجة الفاسدة فى حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة .
فإنه يمضى فيها ، ثم يقضيها ، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء ، كما يأتى
نظيره فى العبد قريباً .

قلت : فيعابى بها .

ويأتى حكم حصر الصبي أيضاً فى باب الفوات والإحصار .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ الْإِحْرَامُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ﴾ .

بلا نزاع . فلو خالف وأحرم من غير إذنه انعقد إحرامه . على الصحيح من
المذهب . وعليه الأصحاب . كالصلاة والصوم . وقال ابن عقيل : يتخرج بطلان
إحرامه بغصبه لنفسه . فيكون قد حجج فى بدن غضب ، فهو آكد من الحجج بمال

غصب . قال في الفروع : وهذا متوجه . ليس بينهما فرق مؤثر . قال : فيكون هذا المذهب . ونصره . وسبق مثله في الاعتكاف عن جماعة .
قال : ودل اعتبار المسألة بالغصب على تخريج رواية إن أجزى صح . وإلا فلا . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَا فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا ﴾ .

يعنى العبد والمرأة . فذكر المصنف هنا حكم العبد والمرأة .
أما حكم العبد إذا أحرَم : فلا يخلو ، إما أن يكون بواجب كالنذر ، أو بتطوع .
فإن كان بواجب : فتارة يحرم بإذنه . وتارة يحرم بغير إذنه . وإن كان بتطوع :
فتارة أيضاً يحرم بإذنه . وتارة يحرم بغير إذنه .
فإن أحرَم بتطوع بغير إذنه : فله تحليله ، إذا قلنا يصح . وهذا المذهب ، كما
هو ظاهر ماجزم به المصنف هنا . وجزم به في الوجيز ، والنور ، وابن منجاني
شرحه وغيرهم . واختاره ابن حامد ، والمصنف ، والشارح وغيرهم . وقدمه ابن
رزين ، وابن حمدان ، وغيرهما . وصححه الناظم وغيره .
وعنه رواية أخرى : ليس له تحليله . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . واختارها
أبو بكر ، والقاضي ، وابنه . قال ناظم المفردات : هذا الأشهر . وهو منها . وقدمه
في المحرر .

وذكر ابن عقيل قول أحمد : لا يعجبني منع السيد عبده من المضى في الإحرام
زمن الإحرام والصلاة والصيام . وقال : إن لم يخرج منه وجوب النوافل بالشروع
كان بلاهة . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والفروع .
فإن أحرَم بنقل بإذنه . فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له تحليله . وعليه
الأصحاب . وقطع به المصنف هنا . وعنه له تحليله .
فأمره : لو باعه سيده وهو محرم : فمشتريه كباثته في تحليله وعدمه . وله
الفسخ إن لم يعلم ، إلا أن يملك باثته تحليله فيحلله .

وإن علم العبد برجوع السيد عن إذنه فهو كما لو لم يأذن . وإن لم يعلم ففيه الخلاف في عزل الوكيل قبل علمه . على ما يأتي إن شاء الله تعالى في باب الوكالة .
وأما إن كان إحرامه بواجب ، مثل : إن نذر الحج فإنه يلزمه . قال المجد : لا نعلم فيه خلافاً .

وهل لسيدة تحليته ؟ لا يخلو : إما أن يكون النذر بإذنه ، أو بغير إذنه . فإن كان بإذنه : لم يجوز له تحليته . وإن كان بغير إذنه : فهل له منعه أم لا ؟ لوجوبه عليه كواجب صلاة وصوم ؟ قال في الفروع : ولعل المراد بأصل الشرع فيه روايتان . وأطلقهما في الفروع ، والمجد في شرحه .

إحداها : له منعه منه . وهو الصحيح من المذهب . اختاره ابن حامد ، والقاضي ، والمصنف ، والشارح [وقدمه في الرعاية الكبرى والنظم] .

قلت : وهو الصواب .

والرواية الثانية : ليس له منعه منه . وقدمه في المحرر . وقال بعض الأصحاب : إن كان النذر معيناً بوقت : لم يملك منعه منه ، لأنه قد لزمه على الفور . وإن كان مطلقاً فله منعه منه . قال في الفروع : وعنه ما يدل على خلافه . وهو ظاهر كلامهم .

فوائد

لو أفسد العبد حجه بالوطء لزمه المضي فيه والقضاء . والصحيح من المذهب : صحة القضاء في حال الرق . وقيل : لا يصح .

فعلى المذهب : ليس لسيدة منعه منه . وإن كان شرعه فيما أفسده بإذنه . هذا الصحيح . وقيل : له منعه . حكاه القاضي في شرح المذهب . نقله عنه ابن رجب . وإذا لم يكن بإذنه . ففي منعه من القضاء وجهان كالمنذور . وأطلقهما المجد في شرحه ، وصاحب الفروع .

قلت : الأولى جواز المنع . ثم وجدت صاحب الفروع قدم ذلك في باب محظورات الإحرام في أحكام العبد .

وأيضاً فإنه قال كالمندور . والمذهب : له منعه من المندور . كما تقدم .
وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار ؟ فيه الخلاف المتقدم في الحر الصغير
وإن عتق قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك لزمه أن يبدأ بحجة الإسلام . فإن
خالف فحكمه كالحر ، على ما تقدم ، يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام .
وإن عتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت
صحيحة : فإنه يمضى فيها . ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء . على الصحيح
من المذهب . وقال ابن عقيل : عندي أنه لا يصح . انتهى .

ويلزمه حكم جنابة كحر معسر .

وإن تحملاً للحصر ، أو حله سيده : لم يتحلل قبل الصوم . وليس له منعه .
نص عليه . وقيل : في إذنه فيه . وفي صوم آخر في إحرام بلا إذنه وجهان
[وأطلقهما] قاله في القروع . وإن قلنا يملك بالتملك ، ووجد الهدى لزمه . ويأتي
هذا وغيره في آخر كتاب الأيمان مستوفى .

وإن مات العبد ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه . ذكره في الفصول . وإن
أفسد حجه صام . وكذا إن تمتع أو أقرن . وذكر القاضي : أنه على سيده إن أذن
فيه . انتهى . ورده المصنف . وقال في الرعايتين ، والحاويين : وهدي تمتع العبد
وقرانه عليه . وقيل : على سيده إن أذنه فيهما . وقيل : ما لزمه من دم فعلى سيده ،
إن أحرم بإذنه وإلا صام . قال في الكبرى : قلت : بل يلزمه وحده .

ويأتي حكم حصر العبد والصبي في باب الفوات والإحصار أيضاً . هذا حكم
العبد . وتقدم أحكام حج المكاتب في أول كتاب الاعتكاف .

وأما أحكام المرأة : فإذا أحرمت ، فلا يخلو : إما أن يكون بواجب أو تطوع .
فإن كان بواجب ، فلا يخلو : إما أن يكون بنذر ، أو بحجة الإسلام . وإن كان
بتطوع فلا يخلو : إما أن يكون بإذنه ، أو بغير إذنه .

فإن كان بتطوع بغير إذنه : فجزم المصنف بأن له تحليلها . وهو المذهب ،

وإحدى الروایتین . اختاره جماعة . منهم المصنف ، والشارح . وقال : هذا ظاهر المذهب . وابن حامد ، وهو ظاهر كلام الخرقى . وصححه فى النظم . وحزم به ابن منجافى شرحه ، وصاحب الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

والرواية الثانية : لا يملك تحليلها . اختاره أبو بكر ، والقاضى ، وابنه أبو الحسين . قال ناظم المفردات : هذا الأشهر .

قال الزركشى : وهى أشهرهما . وهو من المفردات . وقدمه فى المحرر . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والرايعتين ، والحاويين - ذكروه فى باب الفوات والإحصار - والفروع ، والقواعد الفقهية ، والزركشى .

وإن أحرمت بنفل بإذنه : فليس له تحليلها قولاً واحداً . وله الرجوع ما لم يجرم وإن أحرمت بنذر بغير إذنه ، فإن قلنا فى إحرامها بالتطوع بغير إذنه : لا يملك تحليلها . فهنا بطريق أولى . وإن قلنا : يملك تحليلها هناك . فهل يملك تحليلها هنا ؟ فيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والمعنى ، والشرح ، والقواعد ، والرايعتين ، والحاويين .

إحداهما : لا يملك تحليلها . وهو ظاهر كلام بعضهم .

قلت : وهو الصواب .

والثانية : ليس له تحليلها . وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب . وحزم به ابن رزىن فى شرحه . قال فى المعنى : فى مكان « وليس له منعها من الحج المنذور » وقدمه فى المحرر . قال الزركشى : وهو المذهب المنصوص . وبه قطع الشيخان .

وقيل : له تحليلها إن كان النذر غير معين . وإن كان معيناً لم يملكه . وحزم

به فى الرعاية الكبرى .

وإن أحرمت بنذر بإذنه لم يملك تحليلها قولاً واحداً .

فأمره : حيث جاز له تحليلها فحلها . فلم تقبل : أمت . وله مباشرتها .
قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعُ امْرَأَتِهِ مِنَ حَجِّ الْفَرَضِ وَلَا تَحْلِيلِهَا
إِنْ أَحْرَمَتْ بِهِ ﴾ .

اعلم أنه إذا استكملت المرأة شروط الحج ، وأرادت الحج : لم يكن لزوجها
منعها منه ، ولا تحليلها إن أحرمت به . هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب
قاطبة . وعنه له تحليلها . قال في التلخيص وقيل : فيه روايتان . قال في الفروع :
فيتوجه منه منعها . قال : وظاهره ولو أحرمت قبل الميقات .

وأما إذا لم تستكمل شروط الحج : فله منعها من الخروج له والإحرام به . فلو
خالفت ، وأحرمت - والحالة هذه - لم يملك تحليلها . على الصحيح من المذهب .
وقيل : يملكه وهو احتمال للمصنف .

فوائد

الأولى : حيث قلنا « ليس له منعها » فيستحب لها أن تستأذنه . ونقل
صالح : ليس له منعها . ولا ينبغي أن تخرج حتى تستأذنه .

ونقل أبو طالب : إن كان غائباً كتبت إليه . فإن أذن وإلا حجت بمحرم .
وقال ابن رجب في قواعدہ : نص أحمد في رواية صالح : على أنها لا تحج إلا
بإذنه ، وأنه ليس له منعها . قال : فعلى هذا يجبر على الإذن لها .

الثانية : لو أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث : أنها لا تحج العام
لم يحز أن تحل . على الصحيح من المذهب . ونقل ابن منصور : هي بمنزلة المحصر .

واختاره ابن أبي موسى ، كما لو منعها عدو من الحج ، إلا أن تدفع إليه مالها .

ونقل مهنا : وسئل عن المسألة ؟ فقال : قال عطاء : الطلاق هلاك ، هي

بمنزلة المحصر .

ووجه في الفروع تحريمياً بمنع الإحرام . وقال : هو أظهر وأقرب . ذكره في أول كتاب الجنائز .

وسأله ابن إبراهيم - عن عبد : قال إذا دخل أول يوم من رمضان فامرأته طالق ثلاثاً إن لم يحرم أول يوم من رمضان - ؟ قال : يحرم . ولا تطلق امرأته . وليس لسيدة أن يمنعه أن يخرج إلى مكة إذا علم منه رشداً .
فجوز أحمد إسقاط حق السيد لضرار الطلاق الثلاث مع تأكد حق الأدمى .
وروى عبد الله عنه : لا يعجبني أن يمنعه . قال في الانتصار : فاستحب أن لا يمنعه .

الثالثة : ليس للوالد منع ولده من حج واجب ، ولا تحليله منه . ولا يجوز للولد طاعته فيه . وله منعه من التطوع كالجهاد ، لكن ليس له تحليله إذا أحرم للزومه بشروعه .

ويلزمه طاعة والديه في غير معصية . ويحرم طاعتها فيها .
ولو أمره بتأخير الصلاة ليصلي به آخرها . نص على ذلك كله . قال في المستوعب وغيره : ولو كانا فاسقين . وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد .
وقال الشيخ تقي الدين : هذا فيما فيه نفع لها ، ولا ضرر عليه . فإن شق عليه ولم يضره . وجب وإلا فلا . انتهى .

وظاهر رواية أبي الحارث وجعفر : لاطاعة لها إلا في البر . وظاهر رواية المروزي : لاطاعة في مكروه . وظاهر رواية جماعة : لاطاعة لها في ترك مستحب .
وقال المجد ، وتبعه ابن تيميم وغيره : لا يجوز له منع ولده من سنة زاتية . وقال أحمد فيمن يتأخر عن الصف الأول [لأجل أبيه] لا يعجبني . هو يقدر برب أباه بغير هذا .
وقال في الغنية : يجوز ترك النوافل لطاعتها ، بل الأفضل طاعتها .

ويأتي فيمن يأمره أحد أبويه بالطلاق في كتاب الطلاق . وكلام الشيخ تقي الدين في أمره بنكاح معينة .

الرابعة : ليس لولى السفية المبذر منعه من حج القرض . ولكن يدفع نفقته إلى ثقة لينفق عليه في الطريق . وإن أحرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الحج : ولم يكتسب الزائد ، فقيل : حكمه حكم العبد إذا أحرم بلا إذن سيده . وصحح في النظم أنه يمنعه . ذكره في أواخر الحجر . وقال في الرعاية الكبرى : فله في الأصح منعه منه ، وتحليله بصوم . وإلا فلا . وأطلقهما في الفروع . فإن منعه فأحرم : فهو كمن ضاعت نفقته .

قوله ﴿ الْحَامِسُ : الاسْتِطَاعَةُ . وَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً ۖ ﴾ .

هذا المذهب من حيث الجملة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . واعتبر ابن الجوزي - في كشف المشكل - الزاد والراحلة في حق من يحتاجهما . فأما من أمكنه المشى والتكسب بالصنعة : فعليه الحج . واختاره الشيخ عبد الحلیم - ولد المجد ، ووالد الشيخ تقي الدين - في القدرة بالتكسب . وقال : هذا ظاهر على أصلنا . فإن عندنا يجبر المفلس على الكسب ، ولا يجبر على المسألة قال : ولو قيل بوجوب الحج عليه إذا كان قادراً على الكسب ، وإن بعدت المسافة : كان متوجهاً على أصلنا . وقال القاضى : ما قاله في كشف المشكل ، وزاد فقال : تعتبر القدرة على تحصيله بصنعة أو مسألة إذا كانت عادته . انتهى .

وقيل : من قدر أن يمشى من مكة مسافة القصر : لزمه الحج والعمرة . لأنه مستطيع . فيدخل في الآية . ذكره في الرعاية .

فعلى المذهب : يستحب الحج لمن أمكنه المشى والتكسب بالصنعة . ويكره لمن له حرفة المسألة . قال أحمد : لا أحب له ذلك .

واختلف الأصحاب في قول أحمد « لا أحب كذا » هل هو للتحريم أو الكراهة ؟ على وجهين . على ما يأتي في آخر الكتاب .

وعلى المذهب في أصل المسألة : يشترط الزاد ، سواء قربت المسافة أو بعدت . قال في الفروع : والمراد إن احتاج إليه . ولهذا قال ابن عقيل في الفنون : الحج

بدني محض . ولا يجوز دعوى أن المال شرط في وجوبه . لأن الشرط لا يحصل
المشروط بدونَه . وهو المصحح للمشروط . ومعلوم أن المسكى يلزمه ، ولا مال
له . انتهى .

ويشترط ملك الزاد . فإن لم يكن في المنازل لزمه حمله . وإن وجدته في المنازل
لم يلزمه حمله إن كان بثمن مثله . وإن وجدته بزيادة : ففيه طريقان .

أمرهما : حكمه حكم شراء الماء للوضوء إذا عدم . على ما تقدم في باب التيمم .
وهذا هو الصحيح من المذهب . قدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح المجد ، والفروع
والثاني : يلزمه هنا بذل الزيادة التي لا تجحف بماله . وإن منعناه في شراء الماء
للوضوء . وهي طريقة أبي الخطاب . وتبعه صاحب المستوعب ، والمصنف في
الكافي ، والرايعتين ، والحلويين ، وغيرهم .

وفرقوا بين التيمم وبين هذا بأن الماء يتكرر عدمه . والحج التزم فيه المشاق .
فكذا الزيادة في ثمنه إن كانت لا تجحف بماله . لثلايفوت . نقله المجد في شرحه .
ويشترط أيضاً : القدرة على وعاء الزاد ، لأنه لا بد منه .

وأما الراحلة : فيشترط القدرة عليها مع البعد . وقدره مسافة القصر فقط ،
إلا مع العجز ، كالشيخ الكبير ونحوه ، لأنه لا يمكنه . وقال في الكافي : وإن عجز
عن المشى ، وأمكنه الحبو لم يلزمه . قال في الفروع : وهو مراد غيره .

قوله في الراحلة ﴿ صَالِحَةٌ لِمَثَلِهِ ﴾ .

يعنى : في العادة ، لاختلاف أحوال الناس . لأن اعتبار الراحلة للقادر على
المشى ، لدفع المشقة . قاله المصنف وجماعة من الأصحاب . ولم يذكره بعضهم . لظاهر
النص . واعتبر في المستوعب إمكان الركوب مع أنه قال « راحلة تصلح لمثله »
تنبيه : ظاهر كلام المصنف في قوله عن الراحلة « تصلح لمثله » أنه لا يعتبر
ذلك في الزاد . وهو صحيح . قال في الفروع : وظاهر كلامهم في الزاد يلزمه . لظاهر

النص ، لثلا يفضى إلى ترك الحج ، بخلاف الراحة . قال : ويتوجه احتمال أنه كالراحة . انتهى .

قلت : قطع بذلك في الوجيز . فقال « ووجد زاداً ومركوباً صالحين لمثله » وقال في الفروع : والمراد بالزاد : أن لا يحصل معه ضرر لردائه .

فأمره : إذا لم يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بأمره : اعتبر من يخدمه ، لأنه من سبيله . قاله المصنف . وقال في الفروع ، وظاهره : عادة مثله في الزاد ، ويلزمه لو أمكنه لزمه ، عملاً بظاهر النص . وكلام غيره يقتضى : أنه كالراحة لعدم الفرق .

قوله ﴿ فَاصِلًا عَنْ مَوْئِنِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ ﴾ .

اعلم أنه يعتبر كفايته وكفاية عياله إلى أن يعود ، بلا خلاف . والصحيح من المذهب : أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام ، من عقار أو بضاعة أو صناعة . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر ما جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح المجد ، ومحرره ، والإفادات ، والنظم ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، والمنور ، وغيرهم . لاقتصارهم عليه . وقدمه في الفروع ، وتجريد العناية .

وقال في الروضة ، والكافي : يعتبر كفاية عياله إلى أن يعود فقط . قدمه في الرعايتين ، والفائق . نقل أبو طالب : يجب عليه الحج إذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع ويخلف نفقة لأهله حتى يرجع .

تنبية : ظاهر قوله ﴿ فَاصِلًا عَنْ قَضَاءِ دِينِهِ ﴾ .

أنه سواء كان حالاً أو مؤجلاً ، وسواء كان لأدمى أو لله . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في المذهب ، ومسبوك الذهب : وأن لا يكون عليه دين حال يطالب به ، بحيث لو قضاه لم يقدر على كمال الزاد والراحة . انتهى .

فظاهره : أنه لو كان مؤجلاً ، أو كان حالاً ، ولكن لا يطالب به : أنه يجب عليه . ولم يذكره الأكثر ، بل ظاهر كلامهم : عدم الوجوب .

فأمره : إذا خاف العنت من يقدر على الحج : قدم النكاح عليه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم لوجوبه إذن . وحكاه المجد إجماعاً ، لكن نوزع في ادعاء الإجماع . وقيل : يقدم الحج . اختاره بعض الأصحاب . كما لو لم يخفه إجماعاً .

قوله ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ اللَّهِ إِنَّكَ أَنتَ أَبْصِرُ لِلْعَالَمِينَ ﴾ . وكذا ما لا بد له منه .

فأمره : لو فضل من ثمن ذلك ما يبيع به بعد شرائه منه ما يكتفيه : لزمه الحج قاله الأصحاب . ولو احتاج إلى كتبه : لم يلزمه بيعها . فلو استغنى بإحدى النسختين لكتاب باع الأخرى . قاله المصنف ، والشارح ، ومن تبعهما . وتقدم نظيره في أول باب الفطرة .

قوله ﴿ فَمَنْ كَمَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الشَّرُوطُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ ﴾ هذا المذهب ، بلا ريب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير من الأصحاب . وعنه لا يجب على الفور ، بل يجوز تأخيره . ذكرها ابن حامد . واختاره أبو حازم ، وصاحب الفائق . وذكره ابن أبي موسى وجهاً . زاد المجد : مع العزم على فعله في الجملة .

ويأتي في كتاب الغصب : إذا حج بمال غصب .

فأمره : لو أيسر من لم يبيع ، ثم مات من تلك السنة - قبل التمكن من الحج - فهل يجب قضاء الحج عنه ؟ فيه روايتان . أظهرهما : الوجوب . قاله في القواعد الأصولية والفقهية .

قوله ﴿وَإِنْ عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهِ لِكَبْرِ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ
لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ عَنْهُ مَنْ يَحْجُ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ بَلَدِهِ. وَقَدْ أَجْزَأَ
عَنْهُ، وَإِنْ عُوِيَ﴾ .

هذا المذهب ، بلاريب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وهو من المفردات .
ولكن ذكر الأصحاب : لو اعتدت من رفع حيضها بسنة : لم تبطل عدتها بعود
حيضها . قال المجد : وهي نظير مسألتنا .
يعنى : إذا استتاب العاجز ثم عوفى . قال فى الفروع : فدل على خلاف هنا
للخلاف هناك .

فأمرنا

إمراهما : ظاهر كلام المصنف : أنه لو عوفى قبل فراغ النائب : أنه يجزىء أيضا
وهو صحيح . وهو المذهب . قال المجد فى شرحه : هذا أصح . قال فى الفروع :
أجزأه فى الأصح . وجزم به فى الوجيز . وهو احتمال للمصنف فى المعنى .
وقيل : لا يجزئه . قال المصنف : الذى ينبغى أنه لا يجزئه . وهو أظهر الوجهين
عند الشيخ تقى الدين . وأطلقهما فى الفائق .

وأما إذا برىء قبل إحرام النائب : فإنه لا يجزئه قولاً واحداً .
الثانية : ألحق المصنف وغيره بالعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه : من كان
نِصْوَةَ الخلقه ، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة . قال الإمام أحمد :
أو كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها أن يركب إلا بمشقة شديدة . وأطلق أبو الخطاب
وغيره عدم القدرة .

قوله « لزمه أن يقيم عنه من يحج عنه ويعتمر » يعنى : يكون ذلك على
القدرة كما تقدم .

قوله « من بلده » هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر .

وقيل : يحزىء أن يحج عنه من ميقاته . واختاره في الرعاية .
ويأتى نظير ذلك فيمن مات وعليه حج وعمرة .

فوائد

منها : لو كان قادراً على نفقة راجل لم يلزمه الحج على الصحيح من المذهب .
وقدمه في الفروع . قال في الرعاية : قيل هذا قياس المذهب . واختار هو اللزوم .
ومنها : لو كان قادراً ولم يجد نائباً . ففي وجوبه في ذمته وجهان ، بناء على
إمكان السير ، على ما يأتى قريباً . قاله المجد وغيره . وزاد : فإن قلنا : يثبت في ذمته
كان المال المشتراط في الإيجاب على المعضوب بقدر مانوجه عليه لو كان صحيحاً .
وإن قلنا : لا يثبت في ذمته ، إذا لم يجد نائباً : اشترط للمال الموجب عليه : أن
لا ينقص عن نفقة المثل للنائب ، لئلا يكون النائب باذلاً للطاعة في البعض . وهو
غير موجب على أصلنا . كبذل الطاعة في الكل .
ومنها : يجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل ، ولا إساءة ولا كراهة في نيابتها
عنه . قال في الفروع : ويتوجه احتمال : يكره لقوات رَمَل وحلق ورفع صوت
وتلبية ونحوها .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو رجمى زوال علتة : لا يجوز أن يستنوب
وهو صحيح . فإن فعل لم يحزئته . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَمَنْ أَمَّكَنَهُ السَّعْيُ إِلَيْهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ الْمَسِيرِ
وَوَجَدَ طَرِيقًا آمِنًا لَا خَفَاةَ فِيهِ ، يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْعَلْفُ عَلَى الْمُعْتَادِ ﴾
يشترط في الطريق : أن يكون آمناً . ولو كان غير الطريق المعتاد ، إذا أمكن
سلوكه ، براً كان أو بحراً . لكن البحر تارة يكون فيه السلامة ، وتارة يكون فيه
الهلاك . وتارة يستوى فيه الأمران . فإن كان الغالب فيه السلامة : لزمه سلوكه .
وإن كان الغالب فيه الهلاك : لم يلزمه سلوكه إجماعاً . وإن سلم فيه قوم وهلك فيه

آخرون ، فذكر ابن عقيل عن القاضي : يلزمه . ولم يخالفه . وجزم به في التلخيص ، والنظم . والصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه . جزم به المصنف وغيره . وهو ظاهر كلام المجد في شرحه .

وقال ابن الجوزي : العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوى فيه احتمال السلامة والمهلك : وجب الكف عن سلوكها . واختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : أعان على نفسه . فلا يكون شهيداً . وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

ويشترط على الصحيح من المذهب : أن لا يكون في الطريق خفارة . فإن كان فيه خفارة : لم يلزمه . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن حامد : إن كانت الخفارة لا تجحف بماله : لزمه بذلك . وجزم به في الإفادات ، وتجريد العناية . وهو ظاهر الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقيده المجد في شرحه ، والمصنف في السكافي : باليسيرة . زاد المجد : إذا أمن الغدر من المبدول له . انتهى .

قلت : ولعله مراد من أطلق ، بل يتعين .

وقال الشيخ تقي الدين : الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ، ولا تجوز مع عدمها ، كما يأخذها السلطان من الرعايا .

تنبيه : ظاهر قوله « يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد » لا يلزمه حمل ذلك لكل سفره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، لمشقتة عادة . وقال ابن عقيل : يلزمه حمل علف البهائم إن أمكنه ، كالزاد . قال في الفروع : وأظن أنه ذكر في الماء أيضا .

قوله « ومن أمكنه السعى إليه : لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير . ووجد طريقا آمنا » .

قدم المصنف أن إمكان المسير ، وتخلية الطريق : من شرائط لزوم الأداء . وهو إحدى الروايتين . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز . وهو ظاهر

كلام الخرقى . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى الفروع : اختاره أكثر أصحابنا .
وصححه فى النظم . وقدمه ابن منبج فى شرحه ، والتلخيص .

وعنه أن إمكان المسير وتحلية الطريق : من شرائط الوجوب . وهو الصحيح
من المذهب . على ما يأتى فى المحرم . قال الزركشى : هذا ظاهر كلام ابن
أبى موسى ، والقاضى فى الجامع . واختاره أبو الخطاب وغيره . وقدمه فى المحرر ،
والرعيتين ، والحاويين ، والفائق . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك
الذهب ، والخلاصة ، والهادى . وأطلقهما فى المبهج ، والإيضاح ، والشرح ،
والفروع ، والمستوعب ، والكافى ، والمنعى ، وشرح المجد .

فعلى المذهب : هل يأنم إن لم يعزم على الفعل إذا قدر ؟ قال ابن عقيل :
يأنم إن لم يعزم . كما تقول فى طريان الحيض ، وتلف الزكاة قبل إمكان الأداء .
والعزم فى العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء فى عدم الإثم . قال فى الفروع :
ويتوجه الذى فى الصلاة .

وعلى الرواية الثانية : لو حج وقت وجوبه . فمات فى الطريق : تبينا عدم
الوجوب .

وعلى الأول : لو كملت الشروط الخمسة ، ثم مات قبل وجود هذين الشرطين :
حُج عنه بعد موته . وإن أعسر قبل وجودهما : بقى فى ذمته .

وعلى الرواية الثانية : لم يجب عليه الحج قبل وجودهما .
فأمره : يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط المذكورة . ويعتبر له قائد .

كبصير يجهل الطريق . والفاسد للأعمى كالحرم للمرأة . ذكرها ابن عقيل ،
وابن الجوزى . وأطلقوا القائد .

وقال فى الواضح : يشترط للأداء قائد يلائمه . أى يوافقه . ويلزمه أجره
القائد بأجرة مثله . على الصحيح من المذهب . وقيل : وزيادة يسيرة . وقيل :
وغير مجحفة ، ولو تبرع القائد لم يلزمه للمنة .

قوله ﴿وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، فَتَوَفَّى قَبْلَهُ: أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً﴾.

بلا نزاع . وسواء فرط أولا . ويكون من حيث وجب عليه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . ويجوز أن يستنيب من أقرب وطنيه ليتخير المنوب عنه .

وقيل : من لزمه بخراسان فمات ببغداد حج منها . نص عليه كحياته .
وقيل : هذا هو القول الأول ، لكن احتسب له بسفره من بلده . قال في الفروع : وفيه نظر . لأنه متجه لو سافر للحج .
قال ناظم المفردات : ويلزم الورثة أن يجزوا من أصل مال الميت عنه ، حتى يخرجوا هذا ، وإن لم تكن بالوصية ، ولا تجزى من ميقاته .
وقيل : يجزى أن يحج عنه من ميقاته . لأنه من حيث وجب . واختاره في الرعاية .

فعلى المذهب : لو حج عنه خارجاً عن بلد الميت إلى مسافة القصر . فقال القاضى : يجزئه . لأنه في حكم القريب . وقدمه في الفروع . وهو ظاهر ما جزم به في المعنى والشرح .

وقيل : لا يجزئه . وجزم به في الرعاية الكبرى .
قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .
وإن كان أكثر من مسافة القصر : لم يجزه . على الصحيح من المذهب .
وعليه الأكثر . وقال في المعنى والشرح : ويحتمل أن لا يجزئه ، ويكون مسيئاً .
كمن وجب عليه الإحرام من الميقات ، فأحرم من دونه .
وتقدم نظيره فيما إذا حج عن المعصوب .
وتقدم إذا أيسر ، ثم مات قبل التمكن .

فائرتاه

إمراهما : الصحيح : أنه يجوز أن يحج عنه غير الولي بإذنه وبدونه . اختاره ابن عقيل في فصوله ، والمجد في شرحه . وجزم به في الفائق . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . ذكره في باب حكم قضاء الصوم . وقيل : لا يصح بغير إذنه . اختاره أبو الخطاب في انتصاره . وتقدم ذلك في الصوم .

وهذه المسألة آخر ما بيضه المجد في شرحه .

الثانية : لو مات هو أو نائبه في الطريق : حُج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة قولاً وفعلاً .

قوله ﴿ فَإِنْ صَاقَ مَالُهُ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ : أَخَذَ لِلْحَجِّ بِحِصَّتِهِ ، وَحُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وعنه يسقط الحج سواء عين فاعله أولاً .

وعنه يقدم الدين لتأكده . وهو قول في شرح الزركشي .

فائرة : لو وصَّى بحج نفل ، أو أطلق : جاز من الميقات . على الصحيح من

المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . ما لم تمنع قرينة .

وقيل : من محل وصيته . وقدمه في الترغيب ، كحج واجب . ومعناه

للمصنف .

ويأتى بعض ذلك في باب الموصى به .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ : وَجُودُ مُحْرَمِهَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . يعنى : أن المحرم من شرائط الوجوب ، كالاستطاعة

وغيرها . وعليه أكثر الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وهو ظاهر كلام

الخرق . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والحاويين ، والرايعيتين . وصححه في النظم . وجزم به في المبهج ، والإيضاح ، والعمدة ، والإفادات . قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب . وهو من المفردات .

وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء . وجزم به في الوجيز . وأطلقهما الزركشي .

فعلينا : يحج عنها لو ماتت ، أو مرضت مرضاً لا يرجى برؤه . ويلزمها أن توصى به . وهي أيضاً من المفردات .

وعلى المذهب : لم تستكمل شروط الوجوب . وأطلقهما في الهداية - في باب القوات والإحصار - والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والزركشي ، والمستوعب ، والهادي .

وعنه لا يشترط المحرم إلا في مسافة القصر . كما لا يعتبر في أطراف البلاد . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادي ، والتلخيص ، والمحرر ، والفائق . ونقل الأثرم : لا يشترط المحرم في الحج الواجب . قال الإمام أحمد : لأنها لا تخرج مع النساء ومع كل من أمنت .

وعنه لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة . ذكرها المجد . ولم يرتضه صاحب الفروع .

وقال الشيخ تقي الدين : تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم . وقال : هذا متوجه في كل سفر طاعة . قال في الفروع : كذا قال [وظاهر كلام المصنف وغيره : أن الخنثى كالرجل] .

فأمره : قال المجد في شرحه : ظاهر كلام الخرق : أن المحرم شرط للوجوب دون أمن الطريق وسعة الوقت . حيث شرطه ولم يشترطهما .

وظاهر نقل أبي الخطاب : يقتضى رواية بالعكس . وهو أنه قطع بأنهما شرطان

للوجوب . وذكر في الحرر : رواية بأنه شرط لزوم . قال : والتفرقة على كلا الطريقين مشكلة . والصحيح : التسوية بين هذه الشروط الثلاثة ، إما نفيًا . وإما إثباتًا . انتهى .

قلت : بمن سوى بين الثلاثة : المصنف في الكافي ، والشارح ، وصاحب المستوعب ، والحرر فيه ، والرعائتين ، والحاويين ، والفائق ، والوجيز ، وابن عقيل وغيرهم . وأشار ابن عقيل إلى أنها تزداد للحفظ والراحة لنفس السعي . قال في الفروع : وما قاله المجد صحيح . وذكر كلام ابن عقيل . انتهى .

ومن فرق بين المحرم ، وسعة الوقت ، وأمن الطريق : المصنف في المقنع ، والكافي . فإنه قدم فيهما : أنهما من شرائط اللزوم . وقدم في الحرر : أنه من شرائط الوجوب . وكذلك فعل الناظم .

وتبع صاحب الهداية صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والهداية . فقطعوا بأنهما من شرائط الوجوب . وأطلقوا في المحرم الروائتين . وقطع في الإيضاح : أن المحرم شرط للوجوب . وأطلق فيهما روايتين . عكس صاحب الهداية ومن تابعه .

وقدم في التلخيص : أنهما من شرائط اللزوم كالمصنف . وأطلق في الحرر الروائتين . وظاهر كلامه في الفروع التفرقة . فإنه أطلق فيهما الروائتين : « عنه وعنه » وقال : اختار الأكثر أنهما من شرائط الأداء . وقدم أن المحرم من شرائط الوجوب . فموافقته للمجد تنافي ما اصطلحه في الفروع . وظهر أن للمصنف في هذه المسألة ثلاث طرق في كتبه : الكافي ، والمقنع ، والهادي .

تسميات

الأول : دخل في عموم كلام المصنف في قوله ﴿ وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ ، أَوْ بِسَبَبٍ مَبَاحٍ ﴾ رأبها - وهو زوج أمها - وريبتها - وهو ابن زوجها - وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليهما . وعليه الأصحاب .

ونقل الأثرم في أم امرأته : يكون محرماً لها في حج الفرض فقط . وهو من المفردات . قال الأثرم : كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله تعالى (٢٤ : ٣١) ولا بيدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن - الآية) .
وعنه الوقف في نظر شعرها ، وشعر الربيبة . لعدم ذكرهما في الآية . وهي أيضاً من المفردات .

الثاني : قوله ﴿ نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ ﴾ .

يحتز منه عن السبب غير المباح . كالوطء بشبهة أو زنا . فليس بمحرم لأم الموطأة وابنتها . لأن السبب غير مباح .
قال المصنف وغيره : كالتحريم باللعان وأولى .

وعنه بلى . يكون محرماً . وهو قول في شرح الزركشى . وأطلقهما في الحاوى الكبير . واختاره ابن عقيل في الفصول في وطء الشبهة لا الزنا . وهو ظاهر ما في التلخيص . فإنه قال : بسبب غير محرم . واختاره الشيخ تقي الدين . وذكره قول أكثر العلماء . لثبوت جميع الأحكام . فيدخل في الآية ، بخلاف الزنا .

الثالث : قال في الفروع : المراد - والله أعلم - بالشبهة ما جزم به جماعة : أنه الوطء الحرام مع الشبهة ، كالجارية المشتركة ونحوها .

لكن ذكر الشيخ تقي الدين وأبو الخطاب في الانتصار ، في مسألة تحريم المصاهرة : أن الوطء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة .

الرابع : ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة : أن الملاحن يكون محرماً للملاعنة . لأنها تحرم عليه على التأيد بسبب مباح . ولا أعلم به قائلاً ، فهذا قال الأدي البغدادي ، وصاحب الوجيز : بسبب مباح لحرمتها . وهو مراد من أطلق .

الخامس : قال الشيخ تقي الدين وغيره : وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين في التحريم ، دون المحرمية . انتهى .

فيكون ذلك مستثنى من كلام من أطلق .
وقال في المحرر : المحرم زوجها ، أو من تحرم عليه أبداً . لا من تحريمها بوطء
شبهة أو زنا .

فقيل : إنما قال ذلك : لثلا يرد عليه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . لأن
تحريمهن على المسلم أبداً بسبب مباح . وهو الإسلام . وليسوا بمحارم لهن .
فقيل : كان يجب استثنائهن كما استثنى المزني بها . فأجيب : لاقطاع حكمهن .
فأورد عليه الملاعة . ولا جواب عنه .

السادس : ظاهر كلام المصنف : أن العبد ليس بمحرم لسيدته ، لأنها لا تحرم
عليه على التأيد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به
كثير منهم .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور ، والمجزم به عند الأكثرين . انتهى .
[قال القاضى موفق الدين فى شرح مناسك المنع : وهو المشهور المعروف أمره]
ونقله الأثرم وغيره ، وكان أيضاً لا يؤمن عليها كالأجنبي ، ولا يلزم من النظر
الحرمية . وعنه هو محرم لها .

قال المجد : لأن القاضى ذكر فى شرح المذهب : أن مذهب أحمد أنه محرم ،
وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .

[السابع : ظاهر كلام المصنف وغيره : دخول العبد إذا كان قريباً . قال فى
الفروع : وشرط كون المحرم ذكراً مكلفاً مسلماً . نص عليه . وكذا قال فى الرعاية
الصغرى وغيره : واشترط الحرية فى المحرم فى الرعاية الكبرى . وجزم به] .

فوائد

الأولى : قوله ﴿ إِذَا كَانَ بِالْفَاعِلِ عَاقِلًا ﴾ .

بلا نزاع . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه : أنه يشترط فيه

أيضاً أن يكون مسلماً . وهو من مفردات المذهب . جزم به ناظمها . وقال في الفروع : ويتوجه اشتراط كون المسلم أميناً عليها .

قلت : وهو قوى في النظر .

قال : ويتوجه أنه لا يعتبر إسلامه إن أمن عليها . وقال في الرعاية : ويحتمل أن الدمى السكتاني محرم لابنته المسامة ، إن قلنا : يلي نكاحها كالمسلم . انتهى .

قلت : يشكل هذا على قول الأصحاب : إنهم يمنعون من دخوله الحرم ، لا سكن لنا هناك قول بالجواز للضرورة ، أو للاحاجة ، أو مطلقاً . فيتمشى هذا الاحتمال على بعض هذه الأقوال .

الثانية : نفقة المحرم تجب عليها . نص عليه . فيعتبر أن تملك زاداً وراحلة

لها وله .

الثالثة : لو بذلت النفقة له لم يلزم المحرم - غير عبدها - السفر بها . على الصحيح من المذهب . وعنه يلزمه .

الرابعة : ما قاله صاحب الفروع : أن ظاهر كلامهم لو أراد أجرة لا تلزمها . قال : ويتوجه أنها كنفقته ، كما في التنقيب في الزنا ، وفي قائد الأعمى . فدل ذلك كله على أنه لو تبرع لم يلزمها العنة . قال : ويتوجه أن يجب للمحرم أجرة مثله لا النفقة ، كقائد الأعمى . ولا دليل يخص وجوب النفقة .

الخامسة : إذا أيست المرأة من الحرم ، وقلنا : يشترط للزوم السعى ، أو كان

ووجد ، وفرطت بالتأخير حتى عدم : فعنه تجهز رجلاً يحج عنها .

قلت : وهو أولى كالمعضوب .

وعنه ما يدل على المنع . وأطلقهما المجد في شرحه : وصاحب الفروع .

قال المجد : يمكن حمل المنع على أن تزوجها لا يبعد عادة ، والجواز على من

أيست ظاهراً أو عادة ، لزياده سن أو مرض أو غيره مما يغلب على ظنها عدمه .

ثم إن تزوجت أو استنابت من لها محرم ، ثم فقد . فهي كالمعسوب . وقال
الآجري ، وأبو الخطاب في الانتصار : إن لم يكن محرم سقط فرض الحج بيديها .
ووجب أن يحج عنها غيرها . قال في الفروع : وهو محمول على الإياس . قال في
التبصرة : إن لم تجد محرماً فروايتان . لتردد النظر في حصول الإياس منه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَحِجْ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَحِجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا
نَذْرَهُ وَلَا نَافِلَةً . فَإِنْ فَعَلَ انْصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ﴾ .

اعلم أنه إذا لم يكن حج حجة الإسلام ، وأراد الحج : فتارة يريد الحج عن
غيره ، وتارة يريد الحج عن نفسه غير حجة الإسلام .

فإن أراد الحج عن غيره : لم يحز . فإن خالف وفعل : انصرف إلى حجة
الإسلام . على الصحيح من المذهب . وسواء كان حج الغير فرضاً أو نفلاً أو نذراً .
وسواء كان الغير حياً أو ميتاً . هذا المذهب . قاله في الفروع وغيره . وعليه جماهير
الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ،
 وغيرهم .

قال القاضي في الروايتين : لم يختلف أصحابنا فيه . وقال أبو حفص العكبري :
يقع عن المحجوج عنه . ثم يقلبه الحاج عن نفسه .

نقل إسماعيل الشانجي : لا يحزّه . لأنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - قال
لن كُبي عن غيره « اجعلها عن نفسك » .

وعنه يقع باطلا . نقله الشانجي . واختاره أبو بكر .

وعنه يجوز عن غيره . ويقع عنه . قال القاضي : وهو ظاهر . نقل محمد بن
ماهان : وفي الانتصار رواية : يقع عما نواه بشرط مجزه عن حجه لنفسه .

فعلی للمذهب : لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه . على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع . وقال في الفروع : يتوجه ما قيل : ينوب في نقل عبد وصبي . ويحرم

وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس . ورجح غير واحد المنع .

وأما إذا أراد أن يحج عن نفسه نذراً أو نافلة ، فالصحيح من المذهب : أن ذلك لا يجوز ، ويقع عن حجة الإسلام . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه يقع ما نواه . وعنه يقع باطلا . ولم يذكرها بعضهم هنا . منهم القاضي أبو الحسين في فروعه ، والمصنف في المغنى ، وصاحب التلخيص وغيرهم . وحكوها في التي قبلها فعلى المذهب : لا تجزىء عن المنذورة ، مع حجة الإسلام معاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه . ونقل أبو طالب : تجزىء عنهما . وأنه قول أكثر العلماء . اختاره أبو حفص .

فوائد

إمراها : لو أحرم بنفل من عليه نذر : ففيه الروايات المتقدمة نقلاً ومذهباً . قال في الفروع : ويتوجه أن هذا وغيره الأشهر في أنه يسلك في النذر مسلك الواجب لا النفل .

الثانية : العمرة كالحج فيما تقدم ذكره .

الثالثة : لو أتى بواجب أحدهما : فله فعل نذره ونفله قبل إتيانه بالآخر . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا . لوجوبهما على الفور .

الرابعة : لو حج عن نذره ، أو عن نفله - وعليه قضاء حجة فاسدة - وقعت عن القضاء دون ما نواه . على الصحيح من المذهب . قاله في القاعدة الحادية عشر .

الخامسة : النائب كالمنوب عنه فيما تقدم . فلو أحرم النائب بنذر أو نفل عن عليه حجة الإسلام : وقع عنها . على الصحيح من المذهب . ولو استتاب عنه ، أو عن ميت واحداً في فرضه ، وآخر في نذره في سنة : جاز .

قال ابن عقيل : وهو أفضل من التأخير . لوجوبه على الفور . قال في الفروع

كذا قال . فيلزمه وجوبه إذا . ويحرم بحجة الإسلام قبل الآخر ، وأيهما أحرم به أولاً : فمن حجة الإسلام ، ثم الأخرى عن النذر . قال في الفروع : وظاهر كلامهم ولو لم ينوه . وقال في الفصول : يحتمل الاجزاء . لأنه قد يعنى عن التعيين في باب الحج . وينعقد بهما ، ثم يعين . قال : وهو أشبه . ويحتمل عكسه ، لاعتبار تعيينه ، بخلاف حجة الإسلام .

قوله ﴿ وَهَلْ يُجْزَى لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ : أَنْ يَسْتَنْيِبَ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والحاويين ، والفائق ، والصرصرى في نظمه .

إمراهما : يجوز . وهو المذهب . قال في الفروع : ويصح في الأصح . قال في الخلاصة : ويجوز على الأصح . وصححه في التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الكافي ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الهداية ، والهادى ، والحرر ، والرعايتين . وصححه القاضى أبو الحسين ، وصاحب التصحيح .

والرواية الثانية : لا يجوز . ولا يصح .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يجوز له أن يستنيب إذا كان عاجزاً يرجى معه زوال علته من غير خلاف . وهى طريقة المصنف . وتابعه الشارح . والتصحيح من المذهب : أن حكمه حكم القادر بنفسه على الخلاف ، كما تقدم . قدمه في الفروع وغيره . وجزم به في التلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فوائد

منها : حكم المحبوس : حكم المريض المرجو برؤه . قاله الزركشى .

ومنها : يصح الاستنابة عن المعضوب والميت في النفل ، إذا كانا قد حججا حجة الإسلام .

ومنها : يستحب أن يحج عن أبويه . قال بعض الأصحاب : إن لم يحجبا . وقال بعضهم : يستحب أن يحج عنهما وعن غيرها . ويستحب أن يقدم الأم . ويقدم واجب أبيه على نفل أمه . نص عليهما . وقد تقدم حكم طاعة والديه في الحج الواجب والنفل عند قوله « وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض » .
ومنها : في أحكام النياحة . فنقول : من أعطى مالاً ليحج به عن شخص بلا إجارة ولا جعالة : جاز . نص عليه ، كالغزو . وقال أحمد : لا يعجبني أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره ، إلا أن يتبرع .

قال في الفروع : ومراده الإجارة ، أو : أحج حجة بكذا .
والنائب أمين ، يركب وينفق بالمعروف منه ، أو بما اقترضه أو استدانه لعذر على ربه ، أو ينفق من نفسه ، وينوى رجوعه به . ولو تركه وأنفق من نفسه ، فقال في الفروع : ظاهر كلام أصحابنا يضمن . وفيه نظر . انتهى .
قال الأصحاب : ويضمن ما زاد على المعروف ، ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه . لأنه لا يملكه . بل أباحه . فيؤخذ منه .

ولو أحرم ، ثم مات مستنبيه : أخذه الورثة . وضمن ما أنفق بعد موته . قال في الفروع : ويتوجه لا . للزوم ما أذن فيه . قال في الإرشاد وغيره - في قوله « حج عنى بهذا فما فضل فلك » - ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه .
قال في الفروع : ويجوز له صرف نقد بآخر لمصلحته ، وشراء ماء للطهارة به ، وتداوى . ودخول حمام .

وإن مات أو ضل أو صد أو مرض أو تلف بلا تفريط أو أعوز بعده : لم يضمن . قال في الفروع : ويتوجه من كلامهم : يصدق ، إلا أن يدعى أمراً ظاهراً ، فبيينة .

وله نفقة رجوعه على الصحيح من المذهب مطلقاً .
وعنه إن رجع لمرض : رد ما أخذ ، كرجوعه لخوفه مرضاً . قال في الفروع :
ويتوجه فيه احتمال .

وإن سلك طريقاً يمكنه سلوكه أقرب منه بلا ضرر : ضمن مازاد .
قال المصنف : أو تعجل عجلة يمكنه تركها . قال في الفروع : كذا قال . ونقل
الأثرم : ويضمن مازاد على أمر بسلوكه .

ولو جاوز الميقات مُحِلاً . ثم رجع ليحرم : ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه .
وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر فمن ماله . وله نفقة رجوعه . خلافاً
للعناية الكبرى ، إلا أن يتخذها داراً . ولو ساعة واحدة فلا .
وهل الوحدة عذر أم لا ؟ ظاهر كلام الأصحاب : مختلف . قال في الفروع :
والأولى أنه عذر . ومعناه في الرعاية وغيره . للنهي .

وذكر المصنف : إن شرط المؤجّر على أجيره : أنه لا يتأخر عن القافلة ، أو
لا يسير في آخرها ، أو وقت القافلة ، أو ليلاً . يخالف : ضمن .

فدل أنه لا يضمن بلا شرط والمراد مع الأمن . قاله في الفروع .
ومتى وجب القضاء فنه ، عن المستنيب . ويرد مأخذ . لأن الحججة لم تقع عن
مستنبيه كجنايته . كذا معنى كلام المصنف . وكذا في الرعاية : نفقة الفاسد والقضاء
على النائب . ولعله ظاهر المستوعب . قاله في الفروع . قال : وفيه نظر .
فإن حجج من قابل بمال نفسه : أجزاءه . ومع عذر : ذكر المصنف إن فات
بلا تفریط احتسب له بالنفقة .

فإن قلنا : يجب القضاء فعليه . لدخوله في حج ظنه عليه . فلم يكن . وفاته .
وذكر جماعة : إن فات بلا تفریط فلا قضاء عليهما : إلا واجبا على مستنيب .
فيؤدى عنه بوجوب سابق .

والدماء عليه . والمنصوص : ودم تمتع وقران ، كنهيه : على مستنبيه إن أذن .
كدم إحصار . وأطلق في المستوعب في دم إحصار وجهين .

ونقل ابن منصور : إن أمر مريض من يرمى عنه . ففسى المأمور : أساء ،
والدم على الأمر .

قال في الفروع : ويتوجه أن ماسبق من نفقة تجاوزه ورجوعه والدم مع عذر :
على مستنبيه . كما ذكره في النفقة في فواته بلا تفريط . ولعله مرادهم . انتهى .
وإن شرط أحدهما أن الدم الواجب عليه على غيره : لم يصح شرطه . كأجنبي .
قال في الفروع : ويتوجه إن شرطه على نائب لم يصح . واقتصر عليه في الرعاية .
فيؤخذ منه : يصح عكسه

وفي صحة الاستئجار لحج أو عمرة : روايتا الإجارة على قرينة . يأتيان في كلام
المصنف في الإجارة . والمذهب : عدم الصحة . ويلزم من استنابه إجارة بدليل
استنابة قاض ، وفي عمل مجبول ، ومحدث في صلاة . قال في الفروع : كذا قالوا .
واختار ابن شاقلا تصح . وذكر في الوسيلة الصحة عنه ، وعن الخرق .
فعلى هذا : تعتبر شروط الإجارة .

وإن استأجر عينه لم يستنب . على الصحيح من المذهب . وقال في الفروع :
يتوجه كتوكيل ، وأن يستناب لعذر .

وإن أزم ذمته بتحصيل حجة له استناب . فإن قال « بنفسك » قال في
الفروع : فيتوجه في بطلان الإجارة تردد . فإن صححت لم يحز أن يستناب . انتهى .
[ولا يستناب في إجارة العين ، ويجوز في إجارة الذمة . فإن قال بنفسك :
لم يحز في وجه . وفي آخر تبطل الإجارة . وأطلقهما في الفروع] .

قال الآجري : وإن استأجره ، فقال : تحج عنه من بلد كذا لم يحز حتى
يقول : تحرم عنه من ميقات كذا . وإلا فجهولة .

فإذا وقت مكانا يحرم منه . فأحرم قبله فمات : فلا أجره . والأجرة من
إحرامه مما عينه إلى فراغه .

قال في الفروع : ويتوجه لاجهالة . ويحمل على عادة ذلك البلد غالباً . ومعناه

كلام أصحابنا ومرادهم . قال : ويتوجه إن لم يكن للبلد إلا ميقات واحد جاز .
فعلى قوله : يقع الحج عن المستنيب ، وعليه أجره مثله .
ويعتبر تعيين النسك وانفاسها بتأخير . ويأتي في الإجارة . فإن قدم فيتوجه
جوازه لمصلحته ، وعدمه لعدمها . وإلا فاحتمالان . أظهرهما : يجوز . قاله في الفروع .
ومعنى كلام المصنف وغيره : يجوز . وأنه زاد خيراً .
ويملك ما يأخذه ويتصرف فيه . ويلزمه الحج . ولو أحصر ، أو ضل أو تلف
ما أخذه ، فرط أولاً ، ولا يحتسب له بشيء . واختار صاحب الرعاية : ولا يضمن
بلا تفریط . والدماء عليه . وإن أفسده كفر . ومضى فيه وقضاه . وتحسب أجره
مسافر قبل إحرامه . جزم به جماعة . وقدمه في الفروع . وقيل : لا . وأطلق
بعضهم وجهين . وعلى الأول قسط ماساره ، لا أجره المثل . خلافا لصاحب الرعاية
وإن مات بعد ركن لزمه أجره الباقي .
ومن ضمن الحجة بأجرة أو جعل : فلا شيء له . ويضمن ماتلف بلا تفریط
كما سبق .
وقال الآجری : وإن استؤجر من ميقات فمات قبله فلا . وإن أحرم منه ،
ثم مات : احتسب منه إلى موته .
ومن استؤجر عن ميت . فهل تصح الإقالة أم لا ؟ لأن الحق للميت .
يتوجه احتمالان . قاله في الفروع .
قلت : الأولى الجواز . لأنه قائم مقامه . فهو كالشريك ، والمضارب .
والصحيح : جواز الإقالة منهما . على ما يأتي في الشركة .
وعلى الثاني : يعاين بها .
ومن أمر بحج فاعتمر لنفسه ، ثم حج عن غيره . فقال القاضي وغيره : يرد
كل النفقة ، لأنه لم يؤمر به . وجزم به في الحاوى الكبير . ونص أحد واختاره
المصنف وغيره - : إن أحرم به من ميقات فلا . ومن مكة : يرد من النفقة ما بينهما

ومن أمر بإفراد فقرن لم يضمن ، كتمتمه . وفي الرعاية وقيل : يعذر . قال في الفروع : كذا قال .

ومن أمر بتمتع فقرن : لم يضمن . وفي الرعاية : على الصحيح من المذهب . وقال القاضى وغيره : يرد نصف النفقة لفوات فضيلة التمتع .

وعمرة مفردة كإفراده ولو اعتمر . لأنه أحل فيها من الميقات . ومن أمر بقران فتمتع وأفرد فلأمر . ويرد نفقة قدر ما يتركه من إحرام النسك المتروك من الميقات . ذكره المصنف وغيره . وقال في الفصول وغيرها : يرد نصف النفقة . وأن من تمتع لا يضمن ، لأنه زاده خيراً .

وإن استناب شخصاً في حجة واستنابه آخر في عمرة فقرن . ولم يأذنا له : صح له . وضمن الجميع ، كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه . ذكره القاضى وغيره . وقدمه في الفروع . واختار المصنف وغيره : يقع عنهما . ويرد نصف نفقة من لم يأذن . لأن المخالفة في صفته . قال في الفروع : وفي القولين نظر . لأن المسألة تشبه من أمر بالتمتع فقرن . قال في الفروع : ويتوجه منهما لاضمان هنا . وهو متجه إن عدد أفعال النسكين . وإلا فاحتمالان . انتهى .

قلت : الصواب عدم الصحة عن واحد منهما . وضمان الجميع .

وإن أمر بحج أو عمرة ، فقرن لنفسه : فإخلاف .

وإن فرغه ثم حج أو اعتمر لنفسه صح . ولم يضمن . وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه .

وإن أمر بإحرام من ميقات . فأحرم قبله ، أو من غيره ، أو من بلده . فأحرم من ميقات ، أو في عام ، أو في شهر . فخالف ، فقال ابن عقيل : أساء لمخالفته . وذكر المصنف : يجوز . لإذنه فيه بالجملة . وقال في الانتصار : ولو نواه بخلاف ما أمره به : وجب رد ما أخذه .

ويأتى في أواخر باب الإحرام في كلام المصنف وغيره بعض أحكام من حج

عن غيره .

باب المواقيت

فوائد

الأولى : قوله ﴿ وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَمِصْرَ ، وَالْمَغْرِبِ : مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَمَ ، وَأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنٍ . وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ ﴾ .

اعلم أن بين ذى الحليفة وبين مكة عشرة أيام ، أو تسعة . وهو أبعد المواقيت . وقيل : أكثر من سبعين فرسخاً . وقيل : مائتا ميل إلا ميلين . وبينها وبين المدينة ميل . قاله في الرعاية الكبرى . قال الزركشى : ستة أميال أو سبعة ، وبينهما تباين كبير . والصواب : أن بينهما ستة أميال . ورأيت من وهم قول من قال : إن بينهما ميلاً .

ويليه في البعد : الجحفة . وهى على ثلاث مراحل من مكة . وقيل : خمس مراحل أو ستة . وهم من قال : ثلاث . والثلاثة الباقية بينها وبين مكة ليلتان . وقيل : أقربها ذات عرق . حكاها في الرعاية .

وقال الزركشى « قرن » عن مكة يوم وليلة . و « يلمم » ليلتان . ورأيت فى شرح الحافظ ابن حجر : أن بين يلمم وبين مكة : مرحلتين ثلاثون ميلاً ، وبين ذات عرق ، وبين مكة : مرحلتان . والمسافة اثنتان وأربعون ميلاً . قرن : لأهل نجد . وهى نجد اليمن ، ونجد الحجاز والطائف . وذات عرق : للمشرق والعراق وخراسان .

الثانية : هذه المواقيت كلها ثبتت بالنص . على الصحيح من المذهب . وأوماً أحمد : أن ذات عرق باجتهاد عمر . قال فى الفروع ، والظاهر : أنه خفى النص فوافق . فإنه موافق للصواب . قال المصنف : ويموز أن يكون عمر ومن سأله لم

يعلموا بتوقيته عليه أفضل الصلاة والسلام ذات عرق . فقال ذلك برأيه . فأصاب .
فقد كان موفقاً للصواب . انتهى .

قلت : يتعين ذلك . ومن الحال : أن يعلم أحد من هؤلاء بالسنة ، ثم يسألونه
أن يوقت لهم .

الثالثة : الأولى أن يحرم من أول جزء من الميقات . فإن أحرم من آخره .
جاز . ذكره في التلخيص وغيره .

قوله ﴿ وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ﴾ .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب . فلو مرَّ أهل الشام وغيرهم على ذى الحليفة ،
أو من غير أهل الميقات على غيره : لم يكن لهم مجاوزته إلا محرمين . نص عليه .
وقال الشيخ تقي الدين : يجوز تأخيره إلى الجحفة إذا كان من أهل الشام . وجعله
في الفروع توجيهها من عنده . وقواه ومال إليه . وهو مذهب عطاء وأبي ثور ومالك
قوله ﴿ وَمَنْ مَنَزَلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ : فَيَقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ﴾ .

بلا نزاع . لكن لو كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى البيت .
والصحيح من المذهب : أن الإحرام من البعيد أولى . وقيل : هما سواء .

قوله ﴿ وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْمُعْرَةَ : فَيَنْحِلُّ ﴾ .
سواء كان من أهلها ، أو من غيرهم . وسواء كان في مكة أو في الحرم . هذا
الصحيح من المذهب . وكلما تباعد كان أفضل .

وذكر ابن أبي موسى : أن من كان بمكة من غير أهلها ، إذا أراد عمرة واجبة :
فن الميقات . فلو أحرم من دونه : لزمه دم . وإن أراد نفلا : فمن أدنى الحل .

وعنه من اعتمر في أشهر الحج . أطلقه ابن عقيل . وزاد غير واحد فيها من
أهل مكة أهل بالحج من الميقات ، وإلا لزمه دم . قال في الفروع : وهي ضعيفة
عند الأصحاب . وأولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الآفاق وبخروجه إلى الميقات .

ويأتى فى كلام المصنف فى صفة العمرة : أن العمرة من التمتع أفضل .
وبعدھا إذا أحرم من الحرم بها . وفعل العمرة فى كل سنة وتكرارھا .
قوله ﴿ وَإِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ : فَنُ مَكَّةَ ﴾ .

هذا المذهب . سواء كان مكياً أو غير مكى . إذا كان فيها . قال فى الفروع :
وظاهره لا ترجيح . يعنى أن إحرامه من المسجد وغيره سواء فى الفضيلة . ونقل
حرب : ويحرم من المسجد . قال فى الفروع : ولم أجد عنه خلافه . ولم يذكره
الأصحاب إلا فى الإيضاح . فإنه قال : يحرم به من الميزاب .
قلت : وكذا قال فى المبهج .

فأمره : يجوز لهم الإحرام من الحرم والحل ، ولا دم عليهم . على الصحيح
من المذهب . نقله الأثرم ، وابن منصور . ونصره القاضى وأصحابه . وقدمه فى
الفروع وغيره .

وعنه إن فعل ذلك فعليه دم .

وعنه إن أحرم من الحل . فعليه دم لإحرامه دون الميقات . بخلاف من
أحرم من الحرم . صححه فى تصحيح المحرر ، والناظم . وجزم به المصنف . وقال :
إن مرّ فى الحرم قبل مضيه إلى عرفة فلا دم عليه . وأطلق الأولى والثالثة فى المحرر ،
والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

وعنه - فيمن اعتمر فى أشهر الحج من أهل مكة - : يهل بالحج من الميقات .

فإن لم يفعل فعليه دم .

وعن أحمد : الحرم من الميقات عن غيره إذا قضى نسكه ، ثم أراد أن يحرم عن
نفسه ، واجبا أو نقلا ، أو أحرم عن نفسه ، ثم أراد أن يحرم عن غيره ، أو عن
إنسان ، ثم عن آخر : يحرم من الميقات ، وإلا لزمه دم . اختاره القاضى وجماعة .
وقال فى الترغيب : لا خلاف فيه . قال فى الفروع : كذا قال . واختاره المصنف ،

والشارح ، وغيرهما . قال الزركشى : وهو المشهور ، بخلاف ماجزم به القاضى وغيره .
وروى : هو ظاهر كلام الخرق والإمام أحمد ، لكن بعضهم تأوله .
ويأتى بعض ذلك فى أول باب صفة الحج .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ ، فَإِذَا حَاذَى أَقْرَبَ
الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ : أَحْرَمَ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن يستحب الاحتياط . فإن تساويا فى القرب إليه :
فمن أبعدهما عن مكة . وأطلق الأجرى : أن ميقات من خرج عن المواقيت :
إذا حاذها .

فأمره : قال فى الرعاية : ومن لم يحاذ ميقاتا : أحرم عن مكة بقدر مرحلتين .
قال فى الفروع : وهذا متجه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزَ الْمِيقَاتِ بغيرِ
إِحْرَامٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . سواء أراد نُسكاً أو مكة . وكذا لو أراد الحرم فقط .
وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجوز تجاوزه مطلقاً من غير إحرام ، إلا أن يريد نسكاً .
ذكرها القاضى وجماعة . وصححها ابن عقيل . قال فى الفروع : وهى أظهر ، للخبر .
واختاره فى الفائق . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرق . وظاهر النص .

تنبيه : قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ ﴾

مراده : إذا كان مسلماً مكلفاً حراً . فلو تجاوز الميقات كافر ، أو عبد . أو صبي .
ثم لزمهم ، بأن أسلم ، أو بلغ أو عتق : أحرموا من موضعهم من غير دم . على
الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره جماعة . منهم المصنف ، والشارح .

قال فى القواعد الأصولية ، والمذهب : لادم على الكافر عند أبي محمد . وقدمه
فى الفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين .

قلت : فيعابى بها .

وعنه في الكافر يسلم : يحرم من الميقات . نصره القاضى وأصحابه . لأنه حر بالغ عاقل ، كالمسلم ، وهو متمكن من المانع .

قال المصنف والشارح : يتخرج في الصبي ، والعبد . وكذلك قال في الرعاية [الصغرى ، والحاوى ، والفائق ، بعد ذكر الرواية . وهما : مثله . وقال في الرعاية الكبرى . وغيره مثله وأولى . انتهى .

قلت : لو قيل بالدم عليهما دون الكافر ، والمجنون : لكان له وجه . لصحته منهما من الميقات ، بخلاف الكافر والمجنون . ومنع الزركشى من التخريج . وقال : الرواية التى كانت في الكافر مبنية على أنه مخاطب بفروع الإسلام . انتهى وقال في القواعد الأصولية : وبننا بعضهم انخلاف في الكافر على أنه مخاطب بفروع الإسلام .

وعنه يلزم الجميع دم إن لم يحرموا من الميقات .

وأما المجنون ، إذا أفاق بعد مجاوزة الميقات : فإنه يحرم من موضع إفاقته ولا دم عليه .

فأمره : لو تجاوز الحرم المسلم المكلف الميقات ، بلا إحرام : لم يلزمه قضاء الإحرام . ذكره القاضى فى المجرى . وجزم به المصنف ، والشارح . وقدمه فى الفروع والمستوعب . قال فى الرعايتين ، والحاويين : لم يلزمه قضاء الإحرام الواجب فى الأصح . وذكر القاضى أيضاً وأصحابه : يقضيه . وأن أحد أوماً إليه . كندر الإحرام .

قوله ﴿ إِلَّا لِقَاتٍ مَّبَاحٍ ، أَوْ حَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ . كَالْحَطَّابِ ﴾ .

والفيج ، ونقل الميرة ، والصيد والاحتشاش ، ونحو ذلك . وكذا تردد المكى إلى قرينته بالحل . ويأتى فى آخر كتاب الحدود : هل يجوز القتال بمكة .

قوله ﴿ ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَهُ النَّسْكَ : أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يلزمه أن يرجع فيحرم من الميقات . ولا دم عليه . ذكرها في الرعية قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَمَنْ جَاوَزَهُ مُرِيدًا لِلنَّسْكَ : رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ ﴾

يعنى يلزمه الرجوع . وهذا الصحيح من المذهب . لكن ذلك مقيد بما إذا لم يخف فوت الحج أو غيره . بلا نزاع .

قال في القروع : وأطلق في الرعية في وجوب الرجوع وجهين . وظاهر المستوعب : أنهما بعد إحرامه . وكل منهما ضعيف . انتهى .

قلت : قال في الرعية : وفي وجوب رجوعه محلاً ليحرم منه مع أمن عدو . وفوت [وقت] حج وجهان .

وقال في المستوعب : ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات بعد إحرامه بحال . ذكره القاضى . وحكى ابن عقيل : أنه إن لم يخف عدواً ولا فوتاً : لزمه الرجوع والإحرام من الميقات . انتهى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو رجع ، فأحرم من الميقات قبل إحرامه : أنه لا شيء عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وحكى وجه : عليه دم .

قوله ﴿ فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ : فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ ﴾

هذا المذهب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في القروع ، والفائق ، وغيرهما .

وعنه يسقط الدم إن رجع إلى الميقات . وأطلقهما في المستوعب .

فأمرتاه

إمداهما : الجاهل والناسى : كالعالم العامد . بلا نزاع . والمسكوه كالطمع .

على الصحيح من المذهب . وقدمه في الرعاية . وقال في الفروع : وقال أصحابنا في
المكروه : قال ويتوجه أن لا دم على مكروه ، أو أنه كإتلاف .
وقال في الرعاية : قلت : ويحتمل أنه لا يلزم المكروه دم .
الثانية : لو أفسد نسكه هذا : لم يسقط دم المجاوز . على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وقدمه في الفروع وغيره . وعليه الأصحاب . ونقل مهنا : يسقط بقضائه .
وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَالْاِخْتِيَارُ : أَنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ ﴾ .

أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات ، لكنه لو فعل غير الاختيار فيكون مكروها .
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وقدم في الرعاية الكبرى : الجواز من غير كراهة ، وأن المستحب : من
الميقات . وهو ظاهر كلام جماعة . فيكون مباحا . ونقل صالح : إن قوى على
ذلك فلا بأس .

قوله ﴿ وَلَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ﴾ .

يعنى أن هذا هو الاختيار . فإن فعل فهو محرم . لكن يكره ويصح .
وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
نقل أبو طالب وسندی : يلزمه الحج ، إلا أن يريد فسخه بعمرة . فله ذلك .
قال القاضى : بناء على أصله في فسخ الحج إلى العمرة .
وعنه ينعقد عمرة . اختاره الأجرى ، وابن حامد .

قال الزركشى : ولعلها أظهر . وقال : وقد بينى الخلاف على الخلاف في
الإحرام . فإن قلنا : شرط . صح كالوضوء . وإن قلنا : ركن . لم يصح . وقد يقال
على القول بالشرطية : لا يصح أيضاً انتهى .

ونقل عبد الله : يجعله عمرة . ذكره القاضى موافقاً للأول . قال في الفروع :
ولعله أراد : إن صرفه إلى عمرة أجزأ عنها ، وإلا تحلل بعملها ولا يجزىء عنها .

وقوله « يتحلل بعملها . ولا يجزى عنها » ونقله ابن منصور . ويكره .
قال القاضي : أراد كراهة تنزيهه . وذكر ابن شهاب العكبرى رواية لا يجوز .
قوله « وَأَشْهُرُ الْحُجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ »
فيكون يوم النحر من أشهر الحج . وهو يوم الحج الأكبر . هذا المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
واختار الآجری : آخره ليلة النحر . واختار ابن هبيرة : أن أشهر الحج ،
شوال ، وذو القعدة وذو الحجة كاملا . وهو مذهب مالك .

فأمره : الصحيح [من المذهب] أن فائدة الخلاف : تعلق الحنث به . وقاله
القاضي . وهو مذهب الحنفية . وجزم به في الفروع . وقال : يتوجه أنه جواز
الإحرام فيها ، على خلاف ماسبق . وهو مذهب الشافعي . وعند مالك : فائدة
الخلاف تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها .
وقال المولى من الشافعية : لافائدة فيه إلا في كراهة العمرة عند مالك فيها .
ونقل في الفائق عن ابن الجوزي ، أنه قال : فائدة الخلاف خروج وقت
الفضيلة بتأخير طواف الزيارة عن اليوم العاشر . ولزوم الدم في إحدى الروايتين .
وتأتى أحكام العمرة في صفة العمرة .

باب الإحرام

فأمرناه

إمدهما : « الإحرام » هو نية النسك . وهي كافية . على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وعليه الأصحاب . وذكر أبو الخطاب في الانتصار رواية : أن نية النسك
كافية مع التلبية ، أو سوق الهدى . واختاره الشيخ تقي الدين .
الثانية : لو أحرم حال وطئه انعقد إحرامه . صرح به المجد [وقطع به ابن

عقيل [وقال بعض الأصحاب ، في البيع الفاسد : لا يجب المضي فيه . فدل على أنه لا ينعقد . فيكون باطلا . ذكره في الفروع ، والقواعد الأصولية .

وتقدم في أول كتاب المناسك : هل يبطل الإحرام بالإغماء والجنون ؟ .

غيبه : شمل قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَغْتَسِلَ ﴾ .

الحائض والنفساء ، وهو صحيح . بلا نزاع . وتقدم ذلك .

فأمره : إذا لم يجد ماء . فالصحيح من المذهب - ونقله صالح - أنه يتيمم .

قال في الفروع في باب الغسل : ويتيمم في الأصح لحاجة .

قال في الرعاية الكبرى : يتيمم في الأشهر . وقدمه في الرعاية الصغرى .

وجزم به في المستوعب ، والإفادات ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والخلاصة . واختاره القاضى وغيره .

وقيل : لا يستحب له التيمم . اختاره المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق

وابن عبدوس في تذكرته .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في التلخيص ، والحاويين ، والزركى .

قوله ﴿ وَيَتَطَيَّبُ ﴾ .

يعنى في بدنه . وسواء كان له جرم أو لا . فأما تطيب ثوبه ، فالصحيح من

المذهب : أنه يكره . وعليه أكثر الأصحاب . وقال الآجرى : يحرم .

وقيل : تطيب ثوبه كتطيب بدنه . ويحتمله كلام المصنف هنا .

قال الزركشى : وقد شمله كلام كثير من الأصحاب .

ويأتى : هل له استدامة ذلك ؟ وهل تجب الفدية به ؟ في آخر باب الفدية عند

قوله « وليس له لبس ثوب مطيب » .

فأمرناه

أمرهما : قوله ﴿ وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ أَيْضَيْنِ نَظِيفَيْنِ : إِزَارًا وَرِدَاءً ﴾

فالرداء : يضعه على كتفيه . والإزار في وسطه . على الصحيح من المذهب .
وذكر الحلواني في التبصرة : إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى .

الثانية : يجوز إحرامه في ثوب واحد . قال في التبصرة : بعضه على عاتقه .

قوله ﴿ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . وَيُحْرِمُ عَقِيبَهُمَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يحرم عقب صلاة ، إما مكتوبة أو نفل .
نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يستحب أن يحرم عقيب مكتوبة فقط . وإذا ركب وإذا سار سواء .

واختار الشيخ تقي الدين : أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته .

وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه .

فأمره : لا يصلي الركعتين في وقت نهى . على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب . وقال في الفروع : ويتوجه فيه الخلاف الذي في صلاة الاستسقاء في

وقت النهى . وقد مر . ولا يصلحها أيضاً من عدم الماء والتراب .

تنبيهات

الأول : قوله ﴿ وَيَنْوِي الإِحْرَامَ بِنُسْكَ مُعَيَّنٍ . وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ﴾

قال ابن منجا : إن قيل : الإحرام ما هو ؟ فإن قيل : النية . قيل : فكيف

ينوى النية ؟ ونية النية لا تجب لما فيه من التسلسل . وإن قيل : التجرد . فالتجرد

ليس ركناً في الحج ، ولا شرطاً وفاقاً . والإحرام ، قيل : إنه أحدهما .

فالجواب : أن الإحرام النية . والتجرد هيئة لها . والنية لا تجب لها النية .

وقول المصنف هنا « وينوى الإحرام بنسك معين » معناه : ينوى بنيته نُسْكَ

معينا . والأشبه : أنه شرط . كما ذهب إليه بعض أصحابنا . كنية الوضوء انتهى .
الثاني : ظاهر قوله ﴿ وَيَشْتَرِطُ ﴾ أي يستحب ﴿ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي
أُرِيدُ النَّسْكَ الْفَلَانِي - إِلَى آخِرِهِ ﴾ .

أنه يقول ذلك بلسانه ، أو بما في معناه . وهو صحيح . فلا يصح الاشتراط بقلبه
على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقيل : يصح . لأنه تابع للإحرام . وينعقد بالنية . فكذا الاشتراط . وهما
احتمالان مطلقان في المعنى ، والشرح ، والزركشى . واستحب الشيخ تقي الدين :
الاشتراط للخائف فقط . ونقل أبو داود : إن اشترط فلا بأس .
فأمره : الاشتراط يفيد شيئين .

أحدهما : إذا عاقه عدو ، أو مرض ، أو ذهاب نفقة ، أو نحوه : جاز له التحلل .
الثاني : لا شيء عليه بالتحلل . وصرح المصنف بذلك في آخر باب الفوات
والإحصار . لسكن قولنا « جاز له التحلل » هو المذهب . وعليه الأكثر . منهم
القاضي ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم . وقال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى
وصاحب التلخيص ، وأبي البركات : أنه يحل بمجرد الحصر . وهو ظاهر الحديث .
قوله ﴿ وَأَفْضَلُهَا : التَّمَتُّعُ ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه مرارا كثيرة . وعليه جماهير الأصحاب
قال في رواية عبد الله ، وصالح : يختار التمتع . لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه
وسلم . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : إن ساق الهدى فالقران أفضل ، ثم التمتع . رواها المروذى . واختارها
الشيخ تقي الدين . وقال : هو المذهب . وقال : وإن اعتمر وحج في سفرتين ،
أو اعتمر قبل أشهر الحج . فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة . ونص عليه أحمد
في الصورة الأولى وذكره القاضي في الخلاف ، وغيره . وهي أفضل من الثانية .

نص عليه . واختاره صاحب الفائق في الصورة الأولى .

فأثرة : اختلف العلماء في حجة النبي صلى الله عليه وسلم بحسب المذاهب حتى اختلف كلام القاضى وغيره : هل حل من عمرته ؟ فيه وجهان . قال فى الفروع : والأظهر قول أحمد : لاشك أنه [كان] قارنا . والمتعة أحب إلى . قال الشيخ تقي الدين : وعليه متقدمو الصحابة .

قوله ﴿ وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ : أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ﴾ .

هذا هو الصحيح . نص عليه . وجزم به الخرقى ، وفى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والمعنى ، والتلخيص ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

وقال بعض الأصحاب : هو أن يحرم بالعمرة . وأطلق ، منهم صاحب المبهج . وقدمه فى الفروع . وقطع جماعة : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده . وأطلقوا . منهم المصنف فى الكافى ، وابن عقيل فى تذكرته . قال فى الفروع : ومرادهم فى أشهر الحج .

قوله ﴿ وَيَفْرَغُ مِنْهَا ﴾ .

هكذا قال الأصحاب . قال فى الفروع ، قال الأصحاب : ويفرغ منها . قلت : جزم به فى الهداية ، والمبهج ، والتذكرة ، والمذهب [ومسبوك الذهب] والخلاصة ، والكافى ، والمعنى ، والتلخيص ، والخرقى ، والنظم ، والرعاية الكبرى والوجيز ، وغيرهم . وقال فى المستوعب : ويتحلل .

وقال الزركشى : وصفة التمتع : أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم يحج من عامه . قال : وقد أشار الشيخان إلى ذلك . فقلا : حقيقة التمتع ذلك . قال : ولا يفرنك ما وقع فى كلام أبى محمد وغيره : من أن التمتع : أن يحرم بالعمرة فى

أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من مكة الح . فإن هذا التمتع
الموجب للدم .

ومن هنا قلنا : إن تمتع حاضر المسجد الحرام صحيح . على المذهب . انتهى .
وقال في المحرر : فالتمتع أن يعتز قبل الحج في أشهره . وتبعه في الرعاية
الصغرى ، والحاويين ، والفائق . ولم يقولوا « ويفرغ منها » ويأتى أيضاً في شروط
وجوب العمرة على التمتع : هل النية شرط في التمتع أم لا ؟ .

قلت : ما قاله الزركشى لا يرد على كلام الأصحاب في قولهم « ويفرغ منها »
إذ الفراغ لا بد منه على كل متمتع ، سواء كان آفاقياً أو مكياً . إذ لو أحرم بالحج
قبل فراغ العمرة لكان قارناً ، لادم عليه لأجل تمتعه . لأنه انتقل عن التمتع إلى
القران . فلذلك أوجبنا عليه دم القران ، كما يأتى في شروط وجوب الدم على
التمتع وقاله هو في الشروط ، والمصنف في المعنى . ولا يلزم مما ادعاه عدم صحة عمرة
المسكى . فإن الأصحاب قالوا « يفرغ منها » وقالوا « يصح تمتع المسكى » فإذا تمتع
المسكى وأحرم بالعمرة . فلا بد من فراغه منها ، وإلا صار قارناً . فلا سبيل إلى
التمتع إلا بفراغه من العمرة .

وظاهر كلام الزركشى : أنه لا يشترط ذلك للمسكى . وليس الأمر كذلك .
ويأتى في آخر باب دخول مكة : هل يحل المتمتع إذا فرغ من العمرة ولم يسق
الهدى إذا كان ملبداً أم لا ؟ .

[ويأتى أيضاً في شروط وجوب الدم على المتمتع . هل النية شرط في التمتع
أم لا ؟] .

قوله ﴿ ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، أَوْ مِنْ قَرِيبٍ مِنْهَا فِي عَامِهِ ﴾ .
هكذا زاد جماعة . منهم صاحب الفائق ، والرعايتين ، والحاويين . ونقله
حرب ، وأبو داود ، يعنى : أنهم قالوا « من مكة أو من قريب منها » ومنهم
صاحب الوجيز ، لكن قيد القرب بالحرم . والذي عليه أكثر الأصحاب : أنه يحرم

في عامه . ولم يقولوا « من مكة » ولا « من قريب منها » ونسبه في الفروع إلى الأحناب . منهم صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة . وزاد بعض الأحناب ، فقال : يحرم في عامه من مكة . ولم يذكر « قريباً منها » منهم صاحب الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والكافي ، وابن عقيل في تذكرته .

قوله ﴿ وَالْإِفْرَادُ : أَنَّ يَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ﴾ .

هذا بلا نزاع ، ولكن يعتمر بعد ذلك . ذكره جماعة من الأحناب . وأطلقوا ، منهم صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب . وقدمه في الفروع . قال جماعة : يحرم بالحج من الميقات ، ثم يحرم بالعمرة من أدنى الحل . قال في الفائق : هو أن يحج ثم يعتمر من أدنى الحل . وكذا في الرعايتين ، والحاويين . قال ابن عقيل في تذكرته : والإفراد : أن يحرم بالحج من الميقات . زاد بعضهم على ذلك : وعنه بل يحرم بالعمرة من الميقات ، وهو صاحب الرعاية الكبرى .

وقال في الحرر وغيره : الأفراد أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره . قال الزركشي : وهو أجود .

قال القاضي وغيره : ولو تحلل منه في يوم النحر ثم أحرم فيه بعمرة . فليس بمتعم في ظاهر ما نقله ابن هانئ : ليس على معتمر بعد الحج هدى . لأنه في حكم ما ليس من أشهره ، بدليل فوات الحج فيه . وقاله ابن عقيل في مفرداته .

قال في الفروع : فدل على أنه لو أحرم بعد تحلله من الأول صح . وقال في الفصول : الأفراد أن يحرم بالحج في أشهره . فإذا تحلل منه : أحرم بالعمرة من أدنى الحل .

قوله ﴿ وَالْقِرَانُ : أَنَّ يَحْرَمَ بِهِمَا جَمِيعًا ﴾ .

هكذا أطلق جماعة . منهم صاحب المبهج ، والحرر . قال في الخلاصة : والقران أن يجمع بينهما في مدة الإحرام . وقال آخرون : يحرم بهما جميعاً من الميقات .

منهم صاحب الهداية ، وابن عقيل في التذكرة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين والقائق .

قوله ﴿ أَوْ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ ﴾ .

أطلق ذلك أكثر الأصحاب . وقال بعض الأصحاب : من مكة ، أو قربها .

فأمرناه

إمدهما : لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة : الإحرام به في أشهره .
على الصحيح من المذهب . وقيل : يعتبر ذلك .

الثانية : لو شرع في طواف العمرة : لم يصح إدخال الحج عليها ، كما لو سعى ،
إلا لمن معه هدى . فإنه يصح وبصير قارنا ، بناء على المذهب ، من أن من معه
الهدى لا يجوز له التحلل .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يستحب أن ينطق بما أحرم به من عمرة أو
حج أوهما . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وجزم به في الهداية .
وعن أبي الخطاب : لا يستحب ذكر ما أحرم به . نقله الزركشي .

قوله ﴿ وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ : لَمْ يَصِحَّ
إِحْرَامُهُ بِهَا . وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . بناء على أنه لا يلزم بالإحرام الثاني شيء فيه خلاف
وقيل : يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة .

فعلى المذهب : يستحب أن يرفضها لتأكيد الحج بفعل بعضه . وعليه برفضها
دم ويقضيها .

فأمره : مذهب الإمام أحمد ، وأكثر الأصحاب : أن عمل القارن كالمفرد
في الإجزاء . نقله الجماعة عن الإمام أحمد .

و يسقط ترتيب العمرة ، و يصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر . فطوؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته . قال الزركشي : هو المذهب المختار للأصحاب . و عنه على القارن طوافان وسعيان . و عنه على القارن عمرة مفردة . اختارها أبو بكر . و أبو حفص لعدم طوافها .

و يأتي في كلام المصنف في آخر صفة الحج : أن عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام . على الصحيح من المذهب .

فعلى الرواية الثانية : يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج ، كتمتع ساق هديا فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها ، فقيل : تنتقض عمرته و يصير مفرداً بالحج ثم يعتمر . قدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا تنتقض عمرته . فإذا رمى الجرة طاف لها ثم سعى . ثم طاف للحج ، ثم سعى . وأطلقهما في الفروع .

و يأتي : هل للقران إحرامان أو إحرام واحد ؟ في آخر باب الفدية قبل قوله « وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم » .

قوله « وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ دَمٌ نُسْكَ » .

فالواجب عليهما : دم نسك ، لادم جبران .

أما القارن : فيلزمه دم . كما قال المصنف . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . ونقل بكر بن محمد : عليه هدى . وليس كالمتمتع . إن الله أوجب على المتمتع هديا في كتابه . والقارن إنما روى أن عمر قال للصبئي^(١) « اذبح تيسا » .

وسأله ابن مشيش : القارن يجب عليه الدم وجوبا ؟ فقال : كيف يجب عليه وجوبا ؟ وإنما شبهوه بالتمتع . قال في الفروع : فتتوجه منه رواية : لا يلزمه دم .

فعلى المذهب : يكون الدم دم نسك . كما قال المصنف . وهو الصحيح من

(١) الصبي - بضم الصاد وفتح الباء ، تصغير صبي - بن معبد . مخضرم ذكره

ابن جبان في الثقات . وحديثه أخرجه أبو داود

المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال في المبهج ، وعيون المسائل : ليس بدم نسك . يعينان : بل دم جبران .

فأمره : لا يلزم الدم حاضري المسجد الحرام . كما قال المصنف . وقاله في الفروع وغيره . وقال والقياس : أنه لا يلزم من سافر سفر قصر أو إلى الميقات ، إن قلنا به كظاهر مذهب الشافعي . وكلامهم يقتضي لزومه ، لأن اسم «القران» باق بعد السفر ، بخلاف التمتع . انتهى .
وأما التمتع : فيجب الدم عليه بشبعة شروط .

أمرها : ما ذكره المصنف هنا . وهو إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهذا شرط في وجوبه إجماعاً . وفسر المصنف حاضري المسجد الحرام : أنهم أهل مكة ومن كان منها دون مسافة القصر . فظاهره : أن ابتداء مسافة القصر من نفس مكة . وهو اختيار بعض الأصحاب . وهو ظاهر ما جزم به في الشرح ، وصاحب التلخيص . وقاله الإمام أحمد . وهو ظاهر كلام ابن منجاء في شرحه .
وقيل : أول مسافة القصر : من آخر الحرم . وهو المذهب . وذكره ابن هبيرة قول أحمد . وجزم به في الهداية ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين . وقدمه في الفروع .

فوائد

الأولى : من له منزل قريب دون مسافة القصر ، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر : لم يلزمه دم . على الصحيح من المذهب . لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام . فلم يوجد الشرط . وله أن يحرم من القريب . واعتبر القاضي في الجرد ، وابن عقيل في الفصول : إقامته أكثر بنفسه ، ثم بماله ، ثم ببنيه . ثم الذي أحرم منه .

الثانية : لو دخل آفاق مكة ، متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد فراغ نسكه ، أو نواها

بعد فراغه منه . فعليه دم . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وحكاه ابن المنذر إجماعاً . وحكى وجهاً : لادم عليه .

الثالثة : لو استوطن آفاق مكة . فهو من حاضري المسجد الحرام .

الرابعة : لو استوطن مكى الشام أو غيرها ، ثم عاد مقياً متمتعاً : لزمه الدم على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال في المجرى ، والفصول : لادم عليه ، كسفر غير مكى ثم عوده .

الشرط الثانى : أن يعتمر في أشهر الحج . قال الإمام أحمد : عمرته في الشهر الذى أهل فيه . والاعتبار عندنا بالشهر الذى أحرم فيه . فلو أحرم بالعمرة في رمضان ثم حل في شوال لم يكن متمتعاً . نص عليه في رواية جماعة .

الشرط الثالث : أن يهيج من عامه .

الشرط الرابع : أن لا يسافر بين العمرة والحج . فإن سافر مسافة قصر .

فأكثر . أطلقه جماعة . منهم المصنف ، والشارح . قال في الفروع : ولعل مرادهم : فأحرم - فلا دم عليه . نص عليه . وجزم به ابن عقيل في التذكرة . وقدمه في الفروع . وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقالوا : ولم يحرم به من ميقات ، أو يسافر سفر قصر . وقال في الفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرم ، والمنور : ولا يحرم بالحج من الميقات . فإن أحرم به من الميقات فلا دم عليه . ونص عليه أحمد . وقدمه في الرعاية الكبرى . وحمله القاضى على أن بينه وبين مكة مسافة قصر . وقال ابن عقيل : هو رواية . وقال في الترغيب ، والتلخيص : إن سافر إليه فأحرم به . فوجهان .

ونظير أثر الخلاف في « قرْن » ميقات أهل نجد . فإنه أقل ما تقصر فيه الصلاة . أما ما عداه : فإن بينهما وبين مكة مسافة قصر ، على ظاهر ما قاله الزركشى

في المواقيت . وتقدم قول : أن أقربها ذات عرق . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال يلزمه [دم] وإن رجع .

الشرط الخامس : أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج ، يحل أولاً . فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً .

الشرط السادس : أن يحرم بالعمرة من الميقات . ذكره أبو الفرج ، والحلواني وجزم به ابن عقيل في التذكرة . وقدمه في الفروع . وقال القاضي ، وابن عقيل - وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية ، وغيرهم - : إن بقي بينه وبين مكة مسافة قصر فأحرم منه : لم يلزمه دم المتعة . لأنه من حاضري المسجد الحرام . بل دم المجاوزة .

واختار المصنف ، والشارح ، وغيرهما : أنه إذا أحرم بالعمرة من دون الميقات : يلزمه دمان : دم المتعة ، ودم الإحرام من دون الميقات . لأنه لم يقم ولم ينوها به . وليس بساكن . وردوا ما قاله القاضي .

قال المصنف ، والشارح : ولو أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ، ثم أقام بمسكة ، واعتمر من التنعيم في أشهر الحج ، وحج من عامه : فهو متمتع . نص عليه . وعليه دم . قالوا : وفي نضه على هذه الصورة : تنبيه على إيجاب الدم في الصورة الأولى بطريق الأولى .

الشرط السابع : نية المتمتع : في ابتداء العمرة ، أو في أثنائها . قاله القاضي ، وأكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع . وقال : ذكره القاضي ، وتبعه الأكثر . قلت : جزم به في الهداية ، والمهجع ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص .

قال في الرعاية الكبرى : وبنوى في الأصح . وقال في الصغرى ، والحاوين : وبنوى في الأطهر . وقيل : لا تشتط نية المتمتع . اختاره المصنف ، والشارح . وقدمه في المحرر ، والفائق .

فوائد

إبراهيم : لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد . ذكره بعض الأصحاب . منهم المصنف ، والمجد . قاله الزركشى . واقتصر عليه في الفروع . فلو اعتمر لنفسه . وحج عن غيره . أو عكسه ، أو فعل ذلك عن اثنين : كان عليه دم المتعة . وقال في التلخيص في الشرط الثالث : أن يكون النسكان عن شخص واحد . إما عن نفسه أو عن غيره . فإن كان عن شخصين : فلا تمتع . لأنه لم يختلف أصحابنا : أنه لا بد من الإحرام بالنسك الثاني من الميقات . إذا كان عن غير الأول . والمصنف يخالف صاحب التلخيص في الأصلين اللذين بنى عليهما . والمجد يوافق في الأصل الثاني . وظاهر كلامه مخالفته في الأول .

الثانية : لا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعاً على الصحيح . وقدمه في الفروع ، وقال : معنى كلام الشيخ - يعنى به المصنف - يعتبر . وجزم به في الرعاية إلا الشرط السادس . فإن المتعة تصح من المكى ، كغيره . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقل الجماعة عن أحمد كالإفراد . ونقل المروذى : ليس لأهل مكة متعة .

قال القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم : معناه ليس عليهم دم متعة . وقال الزركشى ، قلت : قد يقال : إن هذا من الإمام أحمد بناء على أن العمرة لا تجب عليهم . فلا متعة عليهم ، أى الحج كافيهم . لعدم وجوبها عليهم . فلا حاجة إليها . انتهى .

وذكر ابن عقيل رواية : لا تصح المتعة منهم . قال ابن أبى موسى : لا تمتعة لهم . وأطلقهما في الفائق .

الثالثة : لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعنه يسقط . وأطلقهما في الحاويين . وقال القاضى : إن قلنا : يلزم القارن للإفساد دمان : سقط دم القران . انتهى .

الرابعة: لا يسقط دمه أيضاً بفواته . على الصحيح من المذهب . وعنه يسقط .

الخامسة: إذا قضى القارن قارناً لزمه دمان . لقرانه الأول دم ، ولقرانه الثانى آخر وفى دم فواته الروايتان المتقدمتان . وقال المصنف : يلزمه دمان ، دم قرانه . ودم لفواته . وإذا قضى القارن مفرداً لم يلزمه شيء . لأنه أفضل . جزم به المصنف وغيره . وقدمه فى الفروع . وجزم غير واحد : أنه يلزمه دم لقرانه الأول . وفيه لفواته الروايتان . وزاد فى الفصول : يلزمه دم ثالث لوجوب القضاء . قال فى الفروع : كذا قال .

فإذا فرغ من قضى مفرداً : أحرمُ بالعمرة من الأبعد . كمن فسد حجه . وإلزمه دم . وإذا قضى متمتعاً فإذا تحلل من العمرة : أحرم بالحج من الأبعد .

السادسة: يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر . على الصحيح من المذهب . وجزم به القاضى فى الخلاف . ورد ما نقل عنه خلافه إليه . وجزم به فى البلغة . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والفروع ، والزعايتين ، والحاويين . وعنه يلزم الدم إذا أحرم بالحج . وأطلقهما فى المذهب ومسبوك الذهب . وعنه يلزم الدم بالوقوف . وذكره المصنف ، والشارح : اختيار القاضى . قال الزركشى - ولعله فى المجرى - وأطلقها والتي قبلها فى الكافى . ولم يذكر غيرها . وكذا قال فى المعنى ، والشرح .

وقال ابن الزاغونى فى الواضح : يجب دم القران بالإحرام . قال فى الفروع : كذا قال . وعنه يلزم بإحرام العمرة لنية التمتع إذاً . قال فى الفروع : ويتوجه أن يبنى عليها ما إذا مات بعد سبب الوجوب : يُخرج عنه من تركته .

وقال بعض الأصحاب : فائدة الروايات : إذا تعذر الدم ، وأراد الانتقال إلى الصوم . فمتى يثبت العذر ؟ فيه روايات .

تفسيرها

أمرهما : هذا الحكم المتقدم : في لزوم الدم .

وأما وقت ذبحه : فحزم في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم : أنه لا يجوز ذبحه قبل وجوبه . قال في الفروع : وقال القاضى وأصحابه : لا يجوز قبل فجر يوم النحر . قال : فظاهره يجوز إذا وجب لقوله (٢ : ١٩٨) ولا تحلقوا رموسكم حتى يبلغ الهدى محله (فلو جاوز قبل يوم النحر لجاز الخلق لوجود العناية . قال : وفيه نظر . لأنه في المحصر ، وينبنى على عموم المفهوم ، ولأنه لو جاز لنحره - عليه أفضل الصلاة والسلام - وصار كمن لا هدى معه . وفيه نظر . لأنه كان مفرداً أو قارئاً . وكان له نية أو فعل الأفضل . ولمنع التحلل بسوقه . انتهى .

وقد جزم في المحرر ، والنظم ، والحاوى ، والفائق وغيرهم : أن وقت دم المتعة والقران : وقت ذبح الأضحية على ما يأتى في بابه .

واختار أبو الخطاب في الانتصار : يجوز له نحره بإحرام العمرة . وأنه أولى من الصوم . لأنه بدل . وحمل رواية ابن منصور بذبحه يوم النحر على وجوبه يوم النحر .

ونقل أبو طالب : إن قدم قبل العشر ، ومعه هدى ينحره ، لا يضيع أو يموت أو يسرق . قال في الفروع : وهذا ضعيف . قال في الكافى : وإن قدم قبل العشر نحره . وإن قدم به في العشر لم ينحره حتى ينحره بمنى . استدلل بهذه الرواية . واقتصر عليه .

الثانى : هذا الحكم مع وجود الهدى ، لامع عدمه .

ويأتى في كلام المصنف في أثناء باب الفدية .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَفْسَخَ إِذَا طَافَ وَسَعَى ، وَيَجْمَعَهَا عُمْرَةً . لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ﴾ .

اعلم أن فسح القارن ، والمفرد حجهما إلى العمرة : مستحب بشرطه . نص عليه . وعليه الأصحاب قاطبة . وعبر القاضى ، وأصحابه ، والمجد ، وغيرهم : بالجواز وأرادوا فرض المسألة مع المخالف . قاله فى الفروع . وهو من مفردات المذهب . لكن المصنف هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعى . وقطع به الخرقى ، والمصنف فى المعنى ، والشراح ، وصاحب الفائق . وقدمه الزركشى ، وقال : هذا ظاهر الأحاديث .

وعن ابن عقيل : الطواف بنية العمرة : هو الفسخ ، وبه حصل رفض الإحرام لاغير . فهذا تحقيق الفسخ وما يفسخ به .

قال الزركشى : قلت : وهذا جيد . والأحاديث لا تأباه انتهى .

وقال فى الهداية - وتبعه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم ، وهو معنى كلام القاضى وغيره - : للقارن والمفرد أن يفسخا نسكهما إلى العمرة ، بشرط أن لا يكونا وقفا بعرفة ، ولا ساقا هديا . فلم يفصحوا بوقت الفسخ ، بل ظاهر كلامهم : جواز الفسخ ، سواء طافا وسعيا أولا ، إذا لم يقفا بعرفة .

قال الزركشى : ولا يفرزك كلام ابن منجا . فإنه قال : ظاهر كلام المصنف : أن الطواف والسعى شرط فى استحباب الفسخ . قال : وليس الأمر كذلك . لأن الأخبار تقتضى الفسخ قبل الطواف والسعى . لأنه إذا طاف وسعى ثم فسح : يحتاج إلى طواف وسعى لأجل العمرة . ولم يرد مثل ذلك .

قال : ويمكن تأويل كلام المصنف على أن « إذا » ظرف لأحببنا له أن يفسخ وقت طوافه . أى وقت جواز طوافه . انتهى كلام ابن منجا . وغفل عن كلام الخرقى

والمصنف في المغنى والشارح وكلام القاضى ، وأبى الخطاب وغيرهما لا يأتى ذلك .

قال الزركشى : وليس في كلامهم ما يقتضى أنه يطوف طوافاً ثانياً . كما زعم ابن منبج . انتهى .

قلت : قال فى الكافى : يسن لهما - إذا لم يكن معهما هدى - أن يفسخا نيتهما بالحج . وينوياعمره . ويحلا من إحرامهما بطواف وسعى وتقصير . ليصيرا متمتعين . انتهى .

قال الزركشى : وقول ابن منبج « إن الأخبار تقتضى الفسخ قبل الطواف والسعى » ليس كذلك . بل قد يقال : إن ظاهرها : أن الفسخ إنما هو بعد الطواف . ويؤيده حديث جابر . فإنه كالنص . فإن الأمر بالفسخ إنما هو بعد طوافهم . انتهى .

وقال فى الفروع : لهما أن يفسخا نيتهما بالحج . زاد المصنف : إذا طافا وسعيا . فينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة . فإذا فرغا منها وحلا أحراما بالحج ، ليصيرا متمتعين .

وقال فى الانتصار ، وعميون المسائل : لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد . وقال الشيخ تقي الدين : يجب على من اعتقد عدم مساعه . نقله فى الفائق .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَاقَ هَدِيًّا . فَيَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ ﴾ .

هذا شرط فى صحة فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة . على الصحيح من المذهب . ويأتى حكاية الخلاف بعد هذا .

ويشترط أيضاً : كونه لم يقف بعرفة . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَلَوْ سَاقَ الْمُتَمَتِّعُ هَدِيًّا : لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . فعلى هذا : يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرة قبل

تحلله بالحلقة . فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا . نص عليه .

نقل أبو طالب : الهدى يمنعه من التحلل من جميع الأشياء في العشر وغيره .
وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه في الفروع
وغيره .

وقيل : يحل كمن لم يهد . وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى . قاله القاضي
ونقل أبو طالب أيضاً : فيمن يعتمر قارناً أو متمتعاً - ومعه هدى - له أن
يقصر من شعر رأسه خاصة .

وعنه إن قدم قبل العشر : نحر الهدى وحل .

ونقل يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعاً معه هدى : إن قدم في شوال
نحره وحل . وعليه هدى آخر . وإن قدم في العشر لم يحل . فقيل له : خبر معاوية ؟
فقال : إنما حل بمقدار التقصير .

قال القاضي : ظاهره يتحلل قبل العشر . لأنه لا يطول إحرامه . وقال
المصنف : يحتمل كلام الخرقى : أن له التحلل . وينحر هديه عند المروة .
ويأتى هذا أيضاً في كلام المصنف في آخر باب دخول مكة .

فأمرناه

إمراءهما : حيث صح الفسخ : فإنه يلزمه دم . على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والمعنى ، والشرح ،
وغيرهم . وذكره القاضي في الخلاف . وذكر المصنف عن القاضي : أنه لا يلزم دم
لعدم النية . وجزم به في الرعاية الكبرى .

الثانية : قال في المستوعب : لا يستحب الإحرام بنية الفسخ . قال في الرعاية
الكبرى : يكره ذلك . واقتصر في الفروع على حكاية قولها .

قوله ﴿ وَالرَّأَةُ إِذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً فَخَاضَتْ قَبْلَ فَوْتِ الْحَيْجِ :
أَحْرَمَتْ بِالْحَيْجِ وَصَارَتْ قَارِنَةً ﴾ نص عليه ﴿ وَلَمْ تَقْضِ طَوَافَ الْقُدُومِ ﴾

وهذا بلا نزاع في ذلك كله . وكذا الحكم لو خاف غيرها فوات الحج .
نص عليه . ويجب دم القران ، وتسقط عنه العمرة . نص عليه . وجزم به القاضى
وأصحابه في كتب الخلاف . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَمَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا ، بَأْنِ نَوَى نَفْسَ الْإِحْرَامِ ، وَلَمْ يُعَيِّنْ
نُسْكًَا صَحَّ . وَهُوَ صَرَفُهُ إِلَى مَا شَاءَ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز
وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال الإمام أحمد : يجعله عمرة ، وقال الإمام
أحمد أيضاً : يجعله عمرة . وقال القاضى : يجعله عمرة : إن كان في غير أشهر الحج .
وذكر غيره : أنه أولى ، كابتداء إحرام الحج في غير أشهر الحج . وقال في
الرعاية : إن شرطنا تعيين ما أحرم به : بطل العقد المطلق . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ بِمَثَلٍ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ : انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمَثَلِهِ ﴾ .

وكذا لو أحرم بما أحرم به فلان ، بلا خلاف فيهما نعلمه . ثم إن علم ما أحرم
به فلان : انعقد مثله . وكذا لو كان إحرام الأول مطلقاً . فحكمه حكم ما لو أحرم
هو به مطلقاً على ما تقدم .

قال في الفروع : فظاهاه لا يلزمه صرفه إلى ما يصرف إليه ، ولا إلى ما كان
صرفه إليه . وأطلق بعض الأصحاب احتمالين .

قال في الفروع : وظاهر كلام الأصحاب : يعمل بقوله ، لا بما وقع في نفسه .
ولو كان إحرام من أحرم بمثله فاسداً . فقال في الفروع : يتوجه الخلاف
لنا فيما إذا نذر عبادة فاسدة : هل تنعقد صحيحة أم لا ؟ على ما يأتي في النذر .
ولو جهل إحرام الأول : فحكمه حكم من أحرم بنفسك ونسيه . على ما يأتي
في كلام المصنف قريباً .

ولو شك : هل أحرم الأول أولاً ؟ فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم

مالو لم يحرم . فيكون إحرامه مطلقاً . قال في الفروع : هذا الأشهر ، وقال : فظاهره ولو أعلم أنه لم يحرم لجزم بالإحرام ، بخلاف قوله « إن كان محرماً فقد أحرمت » فلم يكن محرماً . وقال في الكافي : حكمه حكم من أحرم بنسك ونسيه . وقدمه في الفروع والرعاية .

فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ ، أَوْ عُمرَتَيْنِ : انْعَقَدَ بِأَحَدَاهُمَا ﴾

بلا نزاع . قال في الفروع معللاً : لأن الزمان يصلح لواحدة . فيصح به كتفريق الصفة . قال : فدل على خلاف هنا . كأصله . قال : وهو متوجه ، بمعنى أنه لا يصح يواحدة منهما في قول . وقال أيضاً : يتوجه الخلاف في انعقاده بهما .
قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ بِنُسْكِ وَنَسِيهِ : جَعَلَهُ عُمْرَةً ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقله أبو داود . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والفائق وغيرهما . قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وقال القاضي : يصرفه إلى أيهما شاء . وهو رواية عن أحمد . وقطع به جماعة . وحمل القاضي نص أحمد على الاستحباب . وقدمه في الشرح .
قات : وهو الصواب ، لأنه على كل تقدير جائز .

قال في المحرر : ومن أحرم بنسك فأنسيه ، أو أحرم به مطلقاً ، ثم عينه بتمتع أو أفراد أو قران : جاز . وسقط عنه فرضه إلا الناسي لنسكه إذا عينه بقران ، أو بتمتع وقد ساق الهدى . فإنه يجزئه عن الحج دون العمرة . وأطلق جماعة وجهين : هل يجعله عمرة أو ماشاء ؟ .

فأمره : لو عين المنسي بقران : صح حججه . ولا دم عليه . على الصحيح .
وقيل : يلزمه دم قران احتياطاً . وقيل : وتصح عمرته ، بناء على إدخال العمرة على الحج لحاجة . فيلزمه دم قران . ولو عينه بتمتع فحكمه حكم فسخ الحج إلى العمرة . ويلزمه دم المتعة . ويجزئه عنهما .

ولو كان شكه بعد طواف العمرة جعله عمرة . لامتناع إدخال الحج إذن لمن لا هدى معه . فإذا سعى وحلق : فمع بقاء وقت الوقوف : يحرم بالحج ويتمه ويجزئه . ويلزمه دم الحلق في غير وقته ، وإن كان حاجباً وإلا قدم متعة .
ولو كان شكه بعد طواف العمرة : وجعله حجاً أو قراناً : تحلل بفعل الحج . ولم يجزه واحد منهما للنسك . لأنه يحتمل أن المنسى عمرة . فلا يصح إدخاله عليها بعد طوافها . ويحتمل أنه حج . فلا يصح إدخالها عليه ، ولا دم ، ولا قضاء ، للشك في سببهما .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ .
بلا نزاع . وكذا لو أحرم عن نفسه وعن غيره .

قوله : ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَابَعَيْنِهِ : وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ .
هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم . وهو من المفردات وقال أبو الخطاب : يصرفه إلى أيهما شاء . قال في الهداية : وعندى له صرفه إلى أيهما شاء . واختاره القاضي أيضاً . وأطلقهما في الحرر ، والقائوق .
فعلى القول الثاني : لو طاف شوطاً ، أو سعى ، أو وقف بعرفة قبل جعله لأحدهما : تعين جعله عن نفسه . على الصحيح . وقدمه في الفروع . وعنه يبطل .
كذا قال في الرعاية ويضمن .

فائدة : يؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد ، لفعله محرماً . نص عليه . فإن استنابا اثنان في عام في نسك . فأحرم عن أحدهما بعينه ، ونسبه ، أو تعذر معرفته . فإن فرط أعاد الحج عنهما . وإن فرط الموصى إليه بذلك غرم ذلك . وإلا فمن تركه الموصيين ، إن كان النائب غير مستأجر لذلك ، وإلا لزمه وإن أحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه : ضح . ولم يصح إحرامه للآخر بعد . نص عليه .

قلت : قد قيل : إنه يمكن فعل حجتين في عام واحد ، بأن يقف بعرفة ، ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير . ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر .

قوله ﴿ وَإِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ لَبِئَ ﴾ .

يعنى إذا استوت به راحلته قائمة . وهذا أحد الأقوال . قطع به جماعة . منهم الخرقى ، والمصنف ، والشارح . وقدمه فى الفائق .

وقيل : يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه . وهو المذهب .

قال الزركشى : المشهور فى المذهب : أن الأولى أن تكون التلبية حين يحرم . وجزم به فى التلخيص . وقدمه فى الحرر ، والفروع ، والرايعتين ، والحاويين . ونقل حرب : يلجى متى شاء ساعة يُسَلَّمُ ، وإن شاء بعد .

فأمرناه

إمدهما : التلبية سنة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : واجبة . اختاره فى الفائق .

الثانية : يستحب أن يلجى عن أخرس ومريض . نقله ابن ابراهيم . قال جماعة :

وعن مجنون ومغمى عليه . زاد بعضهم : ونائم .

وقد ذكر الأصحاب : أن إشارة الأخرس المفهومة كنطقه .

قلت : الصواب الذى لا شك فيه : أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام

النطق بها ، حيث علمنا إرادته لذلك .

تفسيرها

أمرهما : ظاهر قوله ﴿ لَبِئَ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

﴿ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ - إلى آخره ﴾ .

أنه لا يزيد عليها . وهو صحيح . فلا تستحب الزيادة عليها . ولكن لا يكره .

على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع . وقال ابن هبيرة في الإفصاح : تكرر الزيادة عليها . وقيل : له الزيادة بعد فراغها ، لا فيها .

الثاني : ظاهر قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا ﴾ .

الإطلاق . فيدخل فيه لو أحرم من بلده ، لكن الأصحاب قيدوا ذلك بأنه لا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصارها . والمنقول عن أحمد : إذا أحرم من مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز .

فيكون كلام المصنف وغيره - ممن أطلق - مقيداً بذلك .

وعند الشيخ تقي الدين : لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة . لعدم نقله . قال في الفروع : كذا قال .

فائدتاه

إمراهما : قوله ﴿ وَالِدُعَاءُ بَعْدَهَا ﴾ .

يعني يستحب الدعاء بعد التلبية بلا نزاع . ويستحب أيضاً بعدها : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

الثانية : لا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة . قاله في الهداية ،

والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص ، والحرر ، وغيرهم من الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والفائق . وقال له الأثرم : ماشيء يفعلها العامة ؟ يكبرون دبر الصلاة ثلاثاً . فتبسم . وقال : لأدرى من أين جاءوا به ؟ قلت : أليس يجزيه مرة ؟ قال : بلى . لأن المروى التلبية مطلقاً .

وقال القاضي في الخلاف : يستحب تكرارها في حالة واحدة . لتلييته بالعبادة .

وقال المصنف ، والشارح : تكراره ثلاثاً حسن . فإن الله وتر يحب الوتر .

وقال في الرعاية : يكره تكرارها في حالة واحدة . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَيُلْبِي إِذَا عَلَا نَشْرًا ، أَوْ هَبَطَ وَاذِيًا . وَفِي ذُبْرِ الصَّلَوَاتِ
المَكْتُوبَاتِ ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَإِذَا تَقَتَّتِ الرَّفَاقُ ﴾ .

بلا نزاع . ويلبي أيضا إذا سمع ملييا ، أو أتى محظورا ناسيا ، أو ركب دابة .

زاد في الرعاية : أو نزل عنها . وزاد في المستوعب : وإذا رأى البيت .

قوله ﴿ وَلَا تَرْفَعِ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا تَسْمَعُ رَفِيقَتَهَا ﴾

السنة : أن لا ترفع صوتها . حكاه ابن المنذر إجماعا . ويكره جهرها بها

أكثر من إسماع رفيقتها . على الصحيح من المذهب . خوف الفتنة . ومنعها في

الواضح من ذلك . ومن أذان أيضا . هذا الحكم إذا قلنا إن صوتها ليس بعورة .

وإن قلنا : هو عورة ، فإنها تمنع . وظاهر كلام بعض الأصحاب : أنها تقتصر

على إسماع نفسها . قال في الفروع : وهو متجه . وفي كلام أبي الخطاب والمصنف ،

وصاحب المستوعب ، وجماعة : لا تجهر إلا بقدر ما تسمع رفيقتها .

فوائد

الأولى : لا تشرع التلبية بغير العربية لمن يقدر عليها . قاله الأصحاب .

الثانية : يستحب أن يذكر نسكه في التلبية ، على الصحيح من المذهب .

وقدمه المصنف ، والشارح . ونصراه . وقدمه في الفائق .

وقيل : لا يستحب . جزم به في الهداية ، والمستوعب . وأطلقها في الفروع .

وقيل : يستحب ذكره فيها أول مرة . اختاره الآجري .

وحيث ذكره : يستحب للقارن ذكر العمرة قبل الحج ، على الصحيح من

المذهب . نص عليه . فيقول « لبيك عمرة وحجاً » للحديث المنفق عليه .

وقال الآجري : يذكر الحج قبل العمرة فيقول « لبيك حجاً وعمرة »

الثالثة : لا بأس بالتلبية في طواف القدوم . قاله الإمام أحمد وأصحابه .

وحكى للمصنف : عن أبي الخطاب : لا يلبي ، لأنه مشتغل بذكر يخصه .

فعلی الأول : قال الأصحاب : لا يظهر التلبية في طواف القدوم . قاله في الفروع . وقال في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص وغيرهم : لا يستحب إظهارها فيه .

ومعنى كلام القاضى : يكره إظهارها فيه . وصرح به المصنف والشارح . وذكر في الرعاية وجهها : يسن إظهارها فيه .

وأما في السعى بعد طواف القدوم ، فقال في الفروع : يتوجه أن حكمه كذلك . وهو مراد أصحابنا .

الرابعة : لا بأس أن يلبي الحلال . ذكره المصنف . وتبعه الشارح وغيره . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال يكره . لعدم نقله .

قال : ويتوجه أن الكلام في أثناء التلبية ومخاطبته - حتى بسلام ورده منه - كالأذان . انتهى .

قلت : قال في المذهب : يقطع التلبية . فإن سلم عليه رد ، وبني .

تنبيه : هذه أحكام فعل التلبية . أما وقت قطعها : فيأتى في كلام المصنف في آخر باب دخول مكة . فليعاود .

باب محظورات الإحرام

قوله ﴿ وَهِيَ تِسْعَةٌ : حَلَقُ الشَّعْرِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ﴾ .

يمنع من إزالة الشعر إجماعاً ، وسواء كان من الرأس أو غيره من أجزاء البدن على الصحيح من المذهب .

وقال في المبهج : إن أزال شعر الأنف لم يلزمه دم . لعدم الترفه . قال في الفروع : كذا قال . وظاهر كلام غيره خلافه . وهو أظهر .

والصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة : أن تقليم الأظافر كحلق الشعر . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

ووجه في الفروع احتمالاً : لاشيء في تقليم الأظفار . وحكى المصنف ومن تبعه

رواية : لاشيء فيها . قال في الفروع [وظاهره أن الرواية عن أحمد] ولم أجده لغيره [وعبارته في المغنى ، في باب الفدية : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره . وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم : حماد . ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . وروى عن عطاء . وعنه لافدية عليه ، لأن الشرع لم يرد فيه فدية انتهى .

هذا لفظه . والظاهر : أن قوله « وعنه » يعود إلى عطاء ، لا إلى الإمام أحمد ، لأنه لم يتقدم له ذكر . نبه على ذلك ابن نصر الله في حواشيه . وهو كما قال [. قوله ﴿ فَمَنْ حَلَقَ ، أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً : فَعَلَيْهِ دَمٌ ﴾ .

هذا المذهب . قاله القاضى وغيره . ونصره هو وأصحابه . ونص عليه . وجزم به في الوجيز ، والمحزر ، والإفادات ، والمذهب الأحمد وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والفائق ، والشرح ، والخلاصة وغيرهم .

(وعنه لَا يَجِبُ الدَّمُ إِلَّا فِي أَرْبَعِ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا) .

نقلها جماعة . واختاره الخرقى . وقدمه في المغنى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وجزم به في الطريق الأقرب . قال الزركشى : وهى الأشهر عنه . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب .

وذكر ابن أبى موسى رواية : لا يجب الدم إلا فى خمس فصاعداً . واختاره أبو بكر فى التنبيه . قال فى الفروع : ولا وجه لها . قال الزركشى : وهى أضعفها . وأطلقهن فى التلخيص .

ووجه فى الفروع احتمالاً : لا يجب الدم إلا فيما يماط به الأذى . وهو مذهب مالك .

قال فى الفائق : والمختار تعلق الدم بمقدار ترفهه بإزالته .

قوله ﴿ وَفِي مَا دُونَ ذَلِكَ ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ ﴾ .

هذا المذهب . ونص عليه . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : وهو المذهب

عند الأصحاب . قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب . وهو الذى ذكره
الخرقى . قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات ، والمختار لعامة الأصحاب :
الخرقى ، وأبى بكر . وابن أبى موسى ، والقاضى وأصحابه ، وغيرهم . انتهى .
﴿ وعنه قبضة ﴾

لأنه لا تقدر فيه من الشارع . قال فى الفروع : فدل على أن المراد : يتصدق
بشيء .

﴿ وعنه درهم . وعنه نصف درهم . وعنه درهم أو نصفه ﴾
ذكرها أصحاب القاضى . وخرجها القاضى من لىالى منى . وهو قول فى
الرعاية . وقدمه فى المستوعب . قال الزركشى : ويلزم - على تخرىج القاضى - أن
يخرج : أن لاشيء عليه . وأن يجب دم ، كما جاء ذلك فى لىالى منى .
ووجه فى الفروع تخرىجا : يلزمه فى كل شعرة أو ظفر ثلث دم . وما هو ببعيد .
قوله ﴿ وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِإِذْنِهِ : فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى على المحلوق رأسه . ولا شيء على الخالق . وهذا المذهب . وعليه
الأصحاب . وفى الفصول احتمال : أن الضمان على الخالق إذا كان محرما ، كشعر
الصيد . قال فى الفروع : كذا قال .

فأمره : لو حلق رأسه - وهو ساكت ولم ينهه - فقيل : الفدية على المحلوق
رأسه . لأنه أمانة عنده ، كوديعة . صححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ،
وتصحيح الحرر . وجزم به الكافى .

قلت : وهو الصواب . وهو ظاهر المنور .

وقيل : على الخالق ، كإتلافه ماله وهو ساكت . وجزم به فى الإفادات ،
ومنتخب الأدمى . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وأطلقهما فى المستوعب ، والمعنى
والتلخيص ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ،
والفائق .

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا، أَوْ نَائِمًا، فَلَفِذِيَّةٌ عَلَى الْخَالِقِ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل على الملقوق رأسه .
وذكر في الإرشاد وجهها : أن القرار على الخالق .

وجه في الفروع احتمالاً : أنه لافذية على واحد منهما . لأنه لا دليل عليه .
ويأتي إذا أكره على الخلق وحلق بنفسه في كلام المصنف في آخر الفذية .
قوله ﴿وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حَلَالٍ . فَلَا فِذِيَّةَ عَلَيْهِ﴾ .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي الفصول احتمال : يجب الضمان على المحرم الخالق .

فائدة : لو طيب غيره . فحكمه حكم الخالق ، على ما تقدم من الخلاف والتفصيل
قلت : لو قيل بوجوب الفذية على المطيب المحرم : لكان متجهاً . لأنه في
الغالب لا يسلم من الرائحة . بخلاف الخلق . وفي كلام بعض الأصحاب : أو ألبس
غيره . فكالخالق .

قوله ﴿وَقَطَعُ الشَّعْرَ وَتَفَّهُ كَحَلْقِهِ﴾ .

وكذا قطع بعض الظفر . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وخرج ابن عقيل
وجهاً : يجب عليه بنسبته ، كأملة إصبع . وما هو بيعيد . وجزم به ابن عبدوس في
تذكرته . وهو احتمال لأبي حكيم . ذكره عنه في المستوعب . وذكره في الفائق
وغيره قولاً .

قوله ﴿وَشَعْرَ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ وَاحِدٌ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب والروايتين . واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ،
والشارح . وقال : هذا ظاهر المذهب . وظاهر كلام الخرق . وجزم به في الهادي .
وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .
وعنه : لكل واحد حكم منفرد . نقلها الجماعة عن أحمد . واختارها القاضي

وابن عقيل ، وجماعة . وجزم به في المبهج ، ونظم المفردات . وأطلقهما في المستوعب والتلخيص ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والفروع .

وقال في المبهج : إن أزال شعر الأنف لم يلزمه دم . لعدم الترفه . قال في الفروع : كذا قال . قال : وظاهر كلام غيره خلافه . وهو أظهر .

وتظهر فائدة الروایتين : لو قطع من رأسه شعرتين ، ومن بدنه شعرتين : فيجب الدم على المذهب ، ولا يجب على الرواية الثانية .

فأمره : ذكر جماعة من الأصحاب : أنه لو لبس أو تطيب في رأسه وبدنه : أن فيه الروایتين المتقدمتين . والمنصوص عن أحمد : أن عليه فدية واحدة . وجزم به القاضي ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب وغيرهم . وهو المذهب .

وذكر ابن أبي موسى الروایتين في اللبس . وتبعه في الرعايتين ، والحاويين . وقدم : أن عليه فدية واحدة .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنَيْهِ شَعْرَ قَلْعَةٍ ، أَوْ نَزَلَ شَعْرَهُ فَغَطَّى عَيْنَيْهِ فَقَصَّهُ ، أَوْ انكسرَ ظُفْرَهُ فَقَصَّهُ ﴾ .

يعنى : قص ما احتاج إلى قصه .

﴿ أَوْ قَطَعَ جِلْدًا عَلَيْهِ شَعْرٌ : فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

وكذا لو افتصد فزال الشعر . لأن التابع لا يضمن . أو حجم ، أو احتجم ولم يقطع شعراً . قال في الفروع : ويتوجه في القصد مثله .

والمذهب في ذلك كله : أنه لا فدية عليه بفعل شيء من ذلك .

وقال الأجرى : إن انكسر ظفره فأذاه : قطعه وفدى .

فوائد

الأولى : لو حصل له أذى من غير الشعر ، كشدة حرٍّ وقروح وصداع :

أزاله . وفدى ، كأكل صيد لضرورة .

الثانية : يجوز له تحليل لحيته ، ولا فدية بقطعه بلا تعمد . نقله ابن إبراهيم .
وقدمه في الفروع .

والصحيح من المذهب : أنه إن بان بمشط أو تخليل : فدى . قال الإمام
أحمد : إن خلها فسقط شعر ، أو كان ميتاً : فلا شيء عليه . قاله في الفروع . وجزم
به المصنف ، والشارح وغيرهم .

الثالثة : يجوز له حك رأسه وبدنه برفق . نص عليه . مالم يقطع شعرا .
وقيل : غير الجنب لا يحكهما بيديه ولا يحكهما بمشط ولا ظفر .

الرابعة : يجوز غسله في حمام وغيره بلا تسريح . وقال في الفروع : ويتوجه
قول : إن ترك غطسه في الماء وتغيب رأسه أولى ، أو الجزم به .

الخامسة : يجوز له غسل رأسه بسدر أو خطمي . على الصحيح من المذهب .
اختاره القاضي وغيره . وصححه في الكافي . وقدمه في الفروع .
وذكر جماعة : يكره . وجزم به صاحب المستوعب ، والمصنف في المعنى ،
والشارح ، وابن رزين في شرحه .

وعنه : يحرم ويفدى . نقل صالح : قد رَجَل شعره . ولعله يقطعه من الغسل
وعلى القول بالكراهة : حكى صاحب المستوعب ، والمصنف ، وغيرهما في
الفدية : روايتين . وقدموا مذهب الوجوب .

وقيل : الروايتان على القول بتحريم ذلك . فإن قلنا : يحرم فدى . وإلا فلا .
قلت : وهو الصواب . كالأستظلال بالحمل على ما يأتي قريباً .
وقال الشيخ تقي الدين - فيمن احتاج إلى قطعه بحجامة أو غسل - : لم يضره
قال في الفروع : كذا قال .

تنبيه : قوله ﴿ الثالث : تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ ﴾ .

تقدم في باب السواك : أن الصحيح من المذهب : أن الأذنين من الرأس .

وأن مافوقهما من البياض من الرأس . على الصحيح . وتقدم في باب الوضوء : ماهو من الرأس ، وما هو من الوجه . والخلاف في ذلك مستوفى . فما كان من الرأس حرم تغطيته هنا . وعليه الفدية .

قوله ﴿ فَتَمَّتْ غَطَّاهُ بِعِمَامَةٍ ، أَوْ خِرْقَةٍ ، أَوْ قِرْطَاسٍ فِيهِ دَوَاءٌ ، أَوْ غَيْرِهِ أَوْ عَصَبِهِ وَلَوْ بِسَيْرٍ ، أَوْ طَيْبِهِ بَطِينٍ ، أَوْ حِنَّاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ بِنُورَةٍ فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ ﴾ .

فأثرة : فعل بعض المنهى عنه : كفعله كله في التحريم .

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَظَلَّ بِالْحِمْلِ . فَفِيهِ رَوَاتَانِ ﴾ .

وكذا ما في معناه ، كالمهودج ، والعمارية ، والحفة . ونحو ذلك . واعلم أن كلام المصنف يحتمل : أن يكون في تحريم الاستظلال . وفيه روايتان .

إصراهما : يحرم . وهو [الصحيح من] المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هذا المشهور عن أحمد . والمختار لأكثر الأصحاب . حتى إن القاضى فى التعليق وفى غيره ، وابن الزاغونى ، وصاحب العقود ، والتلخيص ، وجماعة : لاخلاف عندهم فى ذلك .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وهو ظاهر ما قدمه .

والرواية الثانية : يكره . اختارها المصنف ، والشارح . وقالوا : هى الظاهر عنه .

وجزم به ابن زرين فى شرحه ، وصاحب الوجيز . وصححه فى تصحيح المحرر .

قال القاضى موفق الدين : هذا المشهور . وأطلقهما فى الكافى ، والمذهب

الأحمد ، والمحرر [والفروع] وابن منجا فى شرحه ، والرعايتين ، والحاويين .

وعنه يجوز من غير كراهة . ذكرها فى الفروع .

ويحتمل أن يكون كلام المصنف في وجوب الفدية بفعل ذلك . وهو الظاهر لقوله قيل ذلك « فمتى فعل كذا وكذا . فعليه الفدية . وإن استظل بالمحمل : فقيه روايتان » .

فسياقه يدل على ذلك . وعليه شرح ابن منبجا . وفيها روايات .
إحداها : لا تجب الفدية بفعل ذلك . واختاره المصنف . وصححه في التصحيح وقدمه في الشرح . قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر . قال في إدراك الغاية ، وتجريد العناية : ولا يستظل بمحمل في رواية . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنخب . وهذا المذهب ، على ما اصطالحنا عليه في الخطبة .
والرواية الثانية : تجب عليه الفدية بفعل ذلك . قال في الفروع : اختاره الأكثر . وجزم به الخرقى ، وصاحب الإفادات ، وتذكرة ابن عقيل ، وعقود ابن البنا ، والإيضاح . وصححه في الفصول ، والمبهم . واختاره القاضى في التعليق ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة . وأطلقهما في الكافى ، والهادى ، والمذهب الأحمد ، والمحزر ، ونهاية ابن رزين .
والرواية الثالثة : إن كثر الاستئلال : وجبت الفدية . وإلا فلا . وهو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة . اختاره القاضى ، والزرکشى وغيرهما . وأطلقهن في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والرعايتين والحاويين ، والفروع ، والفائق .

تبيين : اختلف الأصحاب في محل الروايتين الأولتين : فعند ابن موسى ، والمصنف في الكافى ، والمجد ، والشارح ، وابن منبجا في شرحه : أنهما مبنيتان على الروايتين في تحريم الاستئلال وعدمه . فإن قلنا يحرم : وجبت الفدية . وإلا فلا . وهى طريقة ابن حمدان .

وعند القاضى ، وصاحب المبهم ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والفروع وغيرهم : أنهما مبنيتان على القول بالتحريم في الاستئلال .

إذا جواز عندهم ، إلا أن القاضي يستثنى اليسير فيبيحه ، ولا يوجب فيه فدية كما تقدم .

فوائد

إصداها : وكذا الخلاف والحكم إذا استظل بثوب ونحوه نازلاً وراكباً .
قاله القاضي وجماعة . واقتصر عليه في الفروع ^(١) .

الثانية : لا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية ، وفيما لا فدية فيه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن عقيل : إن قصد به الستر فدى ، مثل أن يقصد بحمل شيء على رأسه الستر .

الثالثة : يجوز تلييد رأسه بفِئس أو صمغ ونحوه . لثلا يدخله غبار أو ديبب ولا يصيبه شعث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا ، أَوْ نَصَبَ حِيَالَهُ ثَوْبًا ، أَوْ اسْتَظَلَ بِحَيْمَةٍ ، أَوْ شَجَرَةٍ ، أَوْ بَيْتٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

ولو قصد به الستر . لم يستثن ابن عقيل إذا حمل على رأسه شيئاً وقصد الستر به مما تجب فيه الفدية .

قوله ﴿ وَفِي تَعْطِيةِ الْوَجْهِ رَوَاتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمعنى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين والحاويين ، والفروع ، والفائق .

إصداهما : يباح . ولا فدية عليه . هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قاله في الفروع .

(١) ثبت أن بلا كان يظلل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب .

قلت : منهم القاضي في تعليقه وجامعه ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ،
وابن عبدوس في تذكرته .

قال في الرعاية : والجواز أصح . وصححه في الفصول ، والتصحيح ، وتمام
أبي الحسين . وتصحيح الحرر . وحزم به في الوجيز ، وعقود ابن البنا وغيرهما .
وهو ظاهر ماجزم به في العمدة ، والمذهب الأحمد ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد
الغاية وغيرهم . لاقتصارهم على المنع من تغطية الرأس . وقدمه في الكافي ، وابن
رزين في شرحه ، وإدراك الغاية .

والرواية الثانية : لا يجوز . وعليه الفدية بتغطيته . نقلها الأكثر عن الإمام

أحمد . وقدمه في المهج .

قوله ﴿ الرابع : لبسُ المخيطِ والخفين ، إلا أن لا يجد إزاراً . فيلبسُ
سراويل ، أو ثعلين . فيلبسُ خفين . ولا يقطعهما . ولا فدية عليه ﴾
هذا المذهب . نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب .
وهو من المفردات .

وعنه إن لم يقطع الخفين إلى دون الكعبين : فعليه الفدية .

قال الخطابي : العجب من الإمام أحمد في هذا - يعني في قوله « بعدم القطع »
فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه .

وقلت : سنة لم تبلغه .

قال الزركشي : قلت : والعجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن أحمد
مخالفة السنة ، أو خفاؤها . وقد قال المروزي : احتجيت على أبي عبد الله بقول
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقلت : هو زيادة في الخبر . فقال : هذا
حديث . وذاك حديث .

فقد اطلع على السنة . وإنما نظر نظراً لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون . وهذا

يدل على غايته في الفقه والنظر . انتهى .

وفي الانتصار احتمال : يلبس سراويل للمورة فقط .
ويأتى في أول جزاء الصيد : إذا لبس مكرهاً .
تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَلَا يَقْطَعُهُمَا ﴾ .

أنه لا يجوز قطعهما . وهو صحيح . قال الإمام أحمد : هو إفساد . واحتج
المصنف ، والشارح ، وغيرهما بالنهى عن إضاعة المال . وقدمه في الفروع .
وجوز القطع أبو الخطاب وغيره . وقاله القاضى ، وابن عقيل . وأن فائدة
التخصيص : كراهته لغير إحرام .
قال المصنف : والأولى قطعهما ، عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً عن حالهما
من غير قطع^(١) .

فوائد

الأولى : الران . كالحلف فيما تقدم .

الثانية : لو لبس مقطوعاً ، دون الكعبين ، مع وجود نعل : لم يجز . وعليه
القضية ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع ، والفائق ،
والمغنى ، والشرح . وقال القاضى ، وابن عقيل فى مفرداته ، والمجد ، والشيخ
تقى الدين : يجوز له لبسه . ولا فدية عليه ، لأنه ليس بخف .
فلبس اللالكة والجمجم ونحوهما : يجوز ، على الثانى لا الأول . وقال

(١) روى البخارى ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل .
ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » وقد ذكر المجد فى المنتقى حديث رقم (٢٤٤٠)
أن عمرو بن دينار سأل أبا الشعثاء - وقد روى هذا الحديث - ولم يقل - يعنى ابن
عباس - « ليقطعهما ؟ قال : لا » رواه الإمام أحمد . قال : وهذا بظاهره ناسخ
لحديث ابن عمر « يقطع الخفين » لأنه قاله بعرفات فى وقت الحاجة . وحديث ابن
عمر كان بالمدينة .

المصنف، والشارح : وقياس قول الإمام أحمد في اللالكة والمججم : عدم لبسهما .
لا مع عدم النملين .

المائة : لو وجد نملا لا يمكنه لبسها : لبس الخف . ولا فدية . وقدمه في
الفروع . واختاره المصنف ، والشارح .

قلت : وهو الصواب .
والمصوص عن الإمام أحمد : أن عليه الفدية بلبس الخف . وقدمه في
الرعيتين ، والحاويين .
قلت : هذا المذهب .

الرابعة : يباح النعل كيفما كانت . على الصحيح من المذهب . لإطلاق
إباحتها . وقدمه في الفروع .

وعنه تجب الفدية في عقب النعل أو قيدها . وهو السير المعترض على الزمام .
وذكره في الإرشاد .

وقال القاضي : مراده العريضين . وصححه بعضهم . لأنه معتاد فيها .
تغيبه : شمل قوله « لبس الخيط » ما عمل على قدر العضو . وهذا إجماع .
ولو كان درعاً منسوجاً ، أو لبداً معقوداً ونحو ذلك . قال جماعة : بما عمل على
قدره وقصد به .

وقال القاضي وغيره : ولو كان غير معتاد ، كجورب في كف ، وخف في رأس :
فعليه الفدية .

فأمرناه

الأولى : لا يشترط في اللبس أن يكون كثيراً ، بل الكثير والقليل سواء .
قوله ﴿ وَلَا يَمْقَدُ عَلَيْهِ مِنْطَقَةٌ ، وَلَا رِدَاءٌ ، وَلَا غَيْرُهُ ﴾ .

نص عليه . وليس له أن يحكمه بشوكة ، أو إبرة ، أو خيط ، ولا يزره في عروته
ولا يفرزه في إزاره . فإن فعل أثم وفدى .

الثانية : يجوز شد وسطه بمندبل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده . قال الإمام أحمد - في محرم حزم عمامته على وسطه - لا يعقدها . ويدخل بعضها في بعض . جزم به في المعنى ، والشرح . وقال الشيخ تقي الدين : يجوز له شد وسطه بحبل وعمامة ونحوهما . وبراء حاجة .

قوله ﴿ وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ مِنْطَقَةً ﴾ .

اعلم أن المنطقة لا تخلو : إما أن تكون فيها نفقته أو لا . فإن كان فيها نفقته فحكمها حكم الهميان ، على ما يأتي في كلام المصنف . وإن لم يكن فيها نفقته ، فلا تخلو إما أن يلبسها لوجع أو حاجة أو غيرها . فإن لبسها لوجع أو حاجة . فالصحيح أنه يفدى . وكذا لو لبسها لغير حاجة بطريق أولى .

وفي المستوعب ، والترغيب رواية : أن المنطقة كالهميان . اختاره الأجرى ، وابن أبي موسى ، وابن حامد . وذكر المصنف وغيره : أن الفرق بينهما النفقة وعدمها ، وإلا فهما سواء . قال في الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿ إِلَّا إِزَارَهُ وَهَمِيَانَهُ الَّذِي فِيهِ نَفَقَتُهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالْعَقْدِ ﴾

أما الإزار إذا لم يثبت إلا بالعقد : فله أن يعقده بلا نزاع .
وأما الهميان : فله أيضاً أن يعقده إذا لم يثبت إلا بالعقد إذا كانت نفقته فيه . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وفي روضة الفقه لبعض الأصحاب - ولم يعلم من هو مصنفها - : لا يعقد سيور الهميان . وقيل : لا بأس ، احتياطاً على النفقة .

قوله ﴿ وَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ قَبَاءً فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والهداية وغيرهم قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قلت : منهم القاضي في خلافه ، وأبو الخطاب ، والمجد .

وقال الخرقى : لافدية عليه ، إلا أن يدخل يديه في السكين . وهو رواية عن أحمد . صححها في التلخيص ، والترغيب ، والمخلاصة . ورجحه المصنف في المغنى ، والشارح وغيرهما . وجزم به في المبهج . وقدمه في المستوعب . وأطلقهما في الفائق . وقال في المذهب ، ومسبوك الذهب : إذا طرح القباء على كتفيه ، ولم يدخل يديه في السكين : فليس عليه شيء . وجهاً واحداً . وإن أدخل يديه : ففي الفدية وجهان .

قلت : وهو ضعيف . ولم أره لغيره . ولعله سها .

وقال في الواضح : إن أدخل إحدى يديه فدى .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَيَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ﴾ .

أنه لا يتقلد به عند علمها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وقدمه في الفروع ، والشرح ، والفائق وغيرهم . وقطع به كثير منهم .

وعنه يتقلد به لغير ضرورة . اختاره ابن الزاغونى .

قال في الفروع : ويتوجه أن المراد في غير مكة . لأن حمل السلاح فيها لا يجوز إلا الحاجة . نقل الأثرم : لا يتقلد بمكة إلا الخوف . وإنما منع منه : لأنه في معنى اللبس عنده . وقال المصنف في المغنى : والقياس إباحته من غير ضرورة . لأن ذلك ليس في معنى اللبوس المنصوص على تحريمه .

قال في الفروع : كذا قال . فظاهره : أنه يباح عنده في الحرم . انتهى .

قلت : الذى يظهر أن المصنف ما أراد ذلك . وإنما أراد جواز التقلد به للحرم ، من غير ضرورة في الجملة . أما المنع من ذلك في مكة : فله موضع غير هذا . وكذا ابن الزاغونى . وكذا الرواية

فائرة : الخنثى المشكل إن لبس الخيط ، أو غطى وجهه وجسده : لم يلزمه

فدية للشك . وإن غطى وجهه ورأسه : فدى ، لأنه إما رجل أو امرأة . قدمه في

الفروع . وقال أبو بكر : يغطي رأسه ويفدى . وذكره أحمد عن ابن المبارك ولم يخالفه . وجزم به في الرعايتين ، والحاويين .

قوله ﴿ الخامس : شَمَّ الْأَدْهَانَ الْمُطَيَّبَةَ وَالْأَدْهَانَ بِهَا ﴾ .

يحرم الادهان بدهن مطيب ، وتجب به الفدية . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر في الواضح رواية : لافدية بذلك . ويأتى قريباً حكم الأدهان غير المطيبة .

قوله ﴿ وَأَكْلُ مَا فِيهِ طَيْبٌ يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ ﴾ .

إذا أكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه فدى . ولو كان مطبوخاً أو مسته النار . بلا نزاع أعلمه . وإن كانت رائحته ذهبية وبقى طعمه . فالمذهب - كما قال المصنف - يحرم . وعليه الفدية . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . قال في الفروع : اختاره الأكثر . وقيل : لافدية عليه . وهو ظاهر كلام الخرقى .

ويأتى إذا اشترى طيباً وحمله وقلّبه ولم يقصد شمه ، عند قوله « وإن جلس عند العطار » .

قوله ﴿ وَإِنْ مَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا لَا يَمْلُقُ بِيَدِهِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

بلا نزاع . كمسك غير مسحوق . وقطع كافور . وعنبر ونحوه . ومفهومه : أنه إذا علق بيده أن عليه الفدية . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب كغالية وماء ورد .

وقيل : أو جهل ذلك ، كمسك مسحوق . قاله في الرعاية .

ويأتى في باب الفدية قبل قوله « وإن رفض إحرامه » : « لو مس طيباً يظنه

يابساً فبان رطبا : هل تجب عليه الفدية أم لا ؟ » .

فأمره : قوله ﴿ وَلَهُ شَمُّ الْعُودِ وَالْفَوَاكِهِ وَالشَّيْحِ وَأَخْرَامِي ﴾ .

بلا نزاع . وكذا كل نبات الصحراء ، وما ينبته الأدمى لا لقصد الطيب كالحناء والعصفر . وكذا القرنفل والدارصيني ونحوها .

قوله ﴿ وَفِي شَمِّ الرِّيحَانِ وَالتَّرْجِسِ وَالْوَرْدِ وَالبَنْفَسَجِ وَالبَرِّمِ وَنَحْوِهَا وَالأَدْهَانَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ فِي رَأْسِهِ ﴾ : روايتان .

شمل كلام المصنف شيئين . أحدهما : الأدهان بدهن غير مطيب . والثاني : شم ما عدا ذلك . مما ذكره ونحوه . وهو ينقسم إلى قسمين .

أمرهما : ما ينبته الأدمى للطيب ، ولا يتخذ منه طيب ، كالريحان الفارسي . والنمام . والبرم ، والترجس . والمرزجوش ونحوها . فالصحيح من المذهب : أنه يباح شمه . ولا فدية فيه . قال في الفروع : اختاره الأصحاب . وقدمه ابن رزين . وإدراك الغاية . وجزم به في الإفادات ، والمنور . والمختب ، وغيرهم ، وعقود ابن البنا .

والرواية الثانية : يحرم شمه . وفيه الفدية . وصححه في النظم . وصحح في التصحيح : أنه لأشياء في شم الريحان . وأوجب الفدية في شم الترجس . والبرم . وهو غريب - أعنى التفرقة بين الريحان وغيره - وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص ، والشرح ، والفروع ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والقائى ، والمذهب الأحمد ، والزركشى .

وذكر القاضى وغيره : أنه يحتمل أن المذهب رواية واحدة : لا فدية فيه . وأن قول أحمد « ليس من آلة الحرم » للكرامية .

وذكر القاضى أيضاً : رواية أخرى : أنه يحرم شم ما نبت بنفسه فقط .

القسم الثاني : ما نبت للطيب . ويتخذ منه طيب ، كالورد والبَنْفَسَجِ ،

والخيري - وهو المنثور - واللينوفر ، والياسمين . وهو الذي يتخذ منه الزنبق . فالصحيح من المذهب : أنه يحرم شمه . وعليه الفدية إن شمه . اختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح . قال في الفروع : وهو أظهر ، كماء الورد . وصححه في النظم ، والتصحيح ، والكافي . وقدمه ابن رزين . وحزم به في الوجيز ، وابن البنا في عقودهم .

والرواية الثانية : أنه يباح شمه . ولا فدية فيه . وحزم به في الإفادات ، والمنور ، والمتنخب . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والتخليص ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمذهب الأحمد ، والزركشي .

تنبيهاته

الأول : مراده بالريحان : الريحان الفارسي . صرح به الأصحاب . وقال في إدراك الغاية : وله شم ريحان . وعنه برّئى .

الثاني : تابع المصنف أبا الخطاب في حكاية الروائين في جميع ذلك . وتابع أبا الخطاب أيضاً : صاحب المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتخليص ، والمذهب الأحمد ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

وحكى المصنف في الكافي في الريحان الفارسي : الروائين ، ثم قال : وفي سائر النبات الطيب الرائحة ، الذي لا يتخذ منه طيب : وجهان . قياساً على الريحان . وقدم ابن رزين : أن جميع القسمين فيه وجهان : في الريحان وغيره . ثم قال وقيل : في الجميع الروائتان . انتهى .

فتلخص للأصحاب في حكاية الخلاف : ثلاث طرق .

فأمره : الريحان وغيره نحوه كأصله . على الصحيح من المذهب . وقدمه في

الفروع . وفي الفصول احتمال بالمنع كماء ورد . وقال في الفروع : ويتوجه عليه انتهى [أما الأدهان بدهن لا طيب فيه ، كالزيت والشيرج . ودهن البان الساذج

ونحوها، فالصحيح من المذهب والروايتين : جواز ذلك . ولا فدية فيه . نص عليه .
وصححه في التصحيح ، والرعاية الكبرى . وحزم به في المبهج ، والإفادات ،
والوجيز ، والمنور ، ونظم المفردات وغيرهم .
قال ناظم المفردات .

أويدهن في رأسه بالشيرج أوزيت المنصوص لا من خرج
وقدمه في الفروع ، والمحزر . وصححه ابن البنا في عقودهم .

والرواية الثانية : عدم الجواز . فإن فعل فعليه الفدية . قال في الفروع : ذكر
القاضي : أنه اختيار الخرقى .

قلت : قال الخرقى في مختصره : لا يدهن بما فيه طيب . ولا مالا طيب فيه .
فعطفه على ما فيه الفدية . والظاهر : التساوى . ويأتى في التنبيه الثالث .
قال القاضي : هذه الرواية نص الروايتين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ،
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادى ، والتلخيص ، والترغيب ،
والرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين ، والفائق ، وابن منجا في شرحه ، والشرح .
ولكن إنما حكى الخلاف في التحريم وعدمه . لاقى وجوب الفدية .

تفسيحات

القول : شمل قول المصنف « الأدهان بدهن غير مطيب » الزيت والشيرج ،
والسمن والشحم ، والبان الساذج . وذكره جماعة كثيرة . واقتصر القاضي وابن
عقيل على الزيت والشيرج . وذكر جماعة : أن السمن كالزيت .

الثاني : ظاهر قوله « في رأسه » أن الخلاف مخصوص بالرأس فقط . وفي
غيره : يجوز . وهو اختيار المصنف في المعنى ، والشارح . وتبعهما ابن منجا ، وناظم
المفردات . كما تقدم .

قال في الفروع : فكان ينبغي أن يقول « والوجه » ولهذا قال بعض أصحابنا

« في دهن شعره » فلم يخص الرأس . وقال القاضي وغيره : الروايتان في رأسه ويديه . قلت : وعلى هذا الأكثر ، كالمصنف في الكافي ، وصاحب الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والحرر ، والتلخيص ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة وغيرهم . قال الزركشي : هذه طريقة الأكثرين . قلت : ورد النص عن أحمد بالمنع في الرأس . فلذلك اقتصر عليه المصنف ومن أجرى الخلاف في جميع البدن : نظر إلى تعليل الإمام أحمد بالثعث . وهو موجود في البدن ، وفي الرأس أكثر .

الثالث : حيث قلنا بالتحريم . فإن الفدية تجب ، على ظاهر كلام الأصحاب قاله الزركشي . قال : وكذلك قال القاضي في تعليقه : إنه ظاهر كلام أحمد ، لأنه منع منه ، واختيار الخرق . انتهى .

قلت : جزم به في الفروع .

ولم يوجب المصنف الفدية على كلا الروايتين . وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم به في الشرح ، والحاويين .

وقد ذكر ذلك القاضي أيضاً في تعليقه ، لكنه جعل المنع من أحمد بمعنى الكراهة من غير فدية .

قوله ﴿ وَإِنْ جَلَسَ عِنْدَ أَعْطَارٍ ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ لِيَشُمَّ الطَّيِّبَ فَشَمَّهُ ﴾

مثل من قصد الكعبة حال تجميرها فعليه الفدية ، وإلا فمتى قصد شم الطيب : حرم عليه . وعليه الفدية إذا شم . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وحكى القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب في الانتصار عن ابن حامد : يباح ذلك .

فأمرناه

إمراهما : يجوز لمشتري الطيب حمله ونقله ، إذا لم يشمه ولو ظهر ريحه . لأنه

لم يقصد الطيب ، ولا يمكن التحرز منه . ذكره ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وقال : ويتوجه ولو علق بيده ، لعدم القصد ، ولحاجة التجارة . وعن ابن عقيل : إن حمله مع ظهور ريحه : لم يجز . وإلا جاز . ونقل ابن القاسم : لا يصلح للعطار يحمله للتجارة إلا ما لا ريح له .
الثانية : لو لبس ، أو تطيب ، أو غطى رأسه جاهلا . فقال في الفروع : يتوجه أن يكون كالأكل في الصوم جاهلا . وقد قال القاضي نخصمه : يجب أن يقول ذلك .

قوله ﴿ السادس : قَتْلُ الصَّيْدِ ، وَاصْطِيَادُهُ . وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مَا كُولا ﴾ .

وهذا في قتله الجزاء إجماعاً ، مع تحريمه . إلا أن في بقر الوحش رواية : لا جزاء فيها . على ما يأتي . ويأتي إذا قتل الصيد مكرهاً أو ناسياً في باب الفدية .
قوله ﴿ أَوْ مُتَوَلِّدًا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ﴾ .

شمل قسمين : قسم متولد بين وحشى وأهلى . وقسم متولد بين وحشى وغير مأكول . وكلاهما يحرم قتله . قولاً واحداً . وعليه الجزاء . على الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقال في الرعاية الكبرى : ما أكل أبواه . فدى ، وحرم قتله . وكذا ما أكل أحد أبويه دونه . وقيل : لا يفدى ، كمحرّم الأبوين . انتهى . وفي الفروع هنا سهو في النقل من الرعاية .

تنبيه : يأتي حكم غير الوحشى . وما هو مختلف فيه ، عند قوله « ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان » انتهى .

فأرة : قوله ﴿ وَيَضْمَنُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نقله ابن منصور ، وابن إبراهيم ، وأبو الحارث في الدال . ونقله عبد الله في المشير . ونقله أبو طالب في المشير وفي الذى يغير . وعليه أكثر

الأصحاب . وقال في المبهج : إن كانت الدلالة له ملجئة : لزمه الجزاء للمحرم . كقوله « دخل الصيد في هذه المفازة » وإن كانت غير ملجئة : لم يلزمه . كقوله « ذهب إلى تلك البرية » لأنه لا يضمن بالسبب مع المباشرة إذا لم يكن ملجئاً . لوجوب الضمان على القاتل والدافع ، دون للمسك والحافر .

وقال في الفائق ، والختار : تحريم الدلالة والإشارة ، دون لزوم الضمان بهما . وقال أبو حكيم في شرحه : إذا أمسك المحرم صيداً حتى قتله الحلال : لزمه الجزاء ، ويرجع به على الحلال .

قال في المستوعب : هذا محمول على أنه لم يمسه ليقته ، بل أمسكه للتملك . فقتله الحلال بغير إذنه ، فيرجع عليه بالجزاء . لأنه ألجأه على الضمان بقتله .

فوائد

إهراها : لا ضمان على دال ومشير إذا كان قد رآه من يريد صيده قبل ذلك وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف ففطن له غيره فصاده ، أو أعاره آلة لغير الصيد ، فاستعملها فيه .

قال في الفروع : وظاهر ماسبق : لو دله فكذبه : لم يضمن .

الثانية : لا يحرم دلالة على طيب ولباس . ذكره القاضي ، وابن شهاب وغيرها واقتصر عليه في الفروع . لأنه لا يضمن بالسبب . ولأنه لا يتعلق بهما حكم مختص . والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم مخصوص وهو مختص . وهو تحريم الأكل والإثم .

الثالثة : لو نصب شبكة ، ثم أحرم ، أو أحرم ثم حفر بئراً بحق ، كداره ، أو للمسلمين بطريق واسع : لم يضمن ماتلف بذلك . وإلا ضمن ، كالآدمي إذا تلف في هذه المسألة . وأطلق في الانتصار ضمانه ، وأنه لا تجب به كفارة قتل .

قال في الفروع : ومراد من أطاق من أصحابنا - والله أعلم - إذا لم يتحيل فالذهب رواية واحدة . وإذا يتحيل : فالخلاف . قال : وعدمه أشهر وأظهر .

وقال في الفصول في أواخر الحج : في دبق^(١) قبل إحرامه لا يضمن به . بل بعده . كنصب أحبولة ، وحفر بئر ، ورمى ، اعتباراً بحالة النصب والرمى . ويحتمل الضمان ، اعتباراً بحال الإصابة .

وقال أيضاً : يتصدق من آذاه أو أفزعه بحسب أذيته استحساناً .

قال : وتقريبه كلباً من مكان الصيد جنائية ، كتقريبه الصيد من مهلكة . قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُحْرِمًا . فَيَكُونُ جَزَاؤُهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

يعنى إذا كان القاتل محرماً والمتسبب في قتله محرماً . فجزم المصنف هنا : أن الجزاء بينهما . وهو المذهب . وإحدى الروايات . اختارها ابن حامد ، والمصنف ، والشارح . وجزم به في الإرشاد ، والهداية ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة والوجيز ، وابن منجاف في شرحه . وقدمه في الكافي ، وصححه . وهو من المفردات . والرواية الثانية : على كل واحد جزاء . اختارها أبو بكر . وحكاها في المذهب وجهين . وأطلقهما .

والرواية الثالثة : عليهما جزاء واحد ، إلا أن يكون صوماً . فعلى كل

واحد صوم تام .

[ولو أهدى واحد ، وصام الآخر . فعلى المهدي بحصته . وعلى الصائم

صوم تام] .

نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد : الجماعة . ونصرها القاضي وأصحابه . وقال الحلواني : عليها الأكثر . وقدمها في المبهم . وقال : هي أظهر .

وقيل : لا جزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل .

قال في الفروع : فيؤخذ من هذا : لا يلزم متسبباً مع مباشر . قال : ولعله أظهر .

لا سيما إذا أمسكه ليمسكه . فقتل محل . انتهى .

وقيل : القرار على القاتل . لأنه هو جعل فعل المسك [علة . قال في الفروع :

(١) كذا بالأصول .

وهذا متوجه . وجزم ابن شهاب : أن الإجزاء على المسك [لتأكده . وأن عليه المال . قال في الفروع : كذا قال .
ويأتى ذلك أيضاً في كلام المصنف في آخر باب جزاء الصيد عند قوله « وإن اشترك جماعة في قتل صيد » .

فوائد

الأولى : وكذا الحكم والخلاف لو كان الشريك سبُعاً . فإن سبق حلال أو سبع . فجرحه أحدهما ثم قتله المحرم . فعليه جزاؤه مجروحاً . وإن سبق هو فجرحه ، وقتله أحدهما . فعلى المحرم أرش جرحه . فلو كانا محرمين : ضمن الجرح نقصه . وضمن القاتل قيمة الجزاء .

ولو جرح الحل والمحرم معاً . قيل : على المحرم بقسطه . اختاره أبو الخطاب في خلافه . وقدمه ابن رزين في شرحه . وقيل : عليه جزاء كامل . جزم به القاضى أبو الحسين ، والشارح . وأطلقهما الزركشى ، والمصنف في المغنى .

الثانية : لو كان الدال والشريك لاضمان عليه . كالحل مع المحرم : فالجزاء جميعه على المحرم . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : فى الأشهر . وجزم به فى المغنى ، والشرح . ونصراه . وقالوا : هذا ظاهر قول أحمد . وجزم به فى المبهج قال ابن البنا : نص عليه .

قال فى الفروع : والمنقول عن أحمد : إطلاق القول . ولم يبين .

قال القاضى : فيحتمل أن يريد به جميعه . ويحتمل بحصته .

وذكر بعضهم وجهين . لأنه اجتمع موجب ومسقط . فغلب الإيجاب .

قال فى القاعدة الثامنة والعشرين : قال القاضى فى الجرد : مقتضى الفقه عندى :

أنه يلزمه نصف الجزاء .

الثالثة : لو دل حلال حلالاً على صيد فى الحرم . فهى كما لو دل محرم محرمًا

على صيد . قاله ناظم المفردات . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب

وقدمه في الفروع . وقال جماعة : لاضمان على دال في حل . بل على المدلول وحده كلال دل محرماً .

ويأتى ذلك في أول باب صيد الحرم .

قوله ﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَأَكْلُ مَا صِيدَ لِأَجَلِهِ ﴾

يحرم على الحرم الأكل من كل صيد صاده أو ذبحه إجماعاً . وكذا إن دل محرم حلالا عليه . فقتله ، أو أعانه ، أو أشار إليه . ويحرم عليه ما صيد لأجله . على الصحيح من المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وعليه الأصحاب . وعليه الجزاء إن أكله . وإن أكل بعضه ضمنه بمنله من اللحم . وفي الانتصار : احتمال مجواز أكل ما صيد لأجله .

فأمرناه

إمراهما : ما حرم على الحرم - بدلالة أو إعانة أو صيد له - لا يحرم على محرم

غيره . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يحرم .

الثانية : لو قتل الحرم صيداً ثم أكله . ضمنه لقتله لا لأكله . نص عليه .

وكذا إن حرم عليه بالدلالة والإعانة عليه أو الإشارة . فأكل منه : لم يضمن للأكل . لأنه صيد مضمون بالجزاء مرة . فلم يجب به جزاء ثان كما لو أتلفه . وهذا المذهب . وجزم به الأكثر . وقال في الغنية : عليه الجزاء .

تنبيه : دخل في قوله ﴿ وَلَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ﴾ .

لو ذبح محل صيداً لغيره من الحرميين . فإنه يحرم على المذبح له ، ولا يحرم على غيره من الحرميين . على الصحيح من المذهب . وجزم به في التلخيص وغيره وقيل : يحرم عليه أيضاً . وأطلقهما في القاعدة الثانية بعد المائة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ أَوْ نَقَلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَفَسَدَ .

فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ بِقِيَمَتِهِ ﴾ .

إذا أتلف بيض صيد بفعله ، أو بنقل ونحوه : فحكه حكم الصيد على ماتقدم .

تفسير : ظاهر قوله « فعليه ضمانه بقيمته » أنه إذا لم يكن له قيمة . كالمذّر
لاشياء عليه فيه . ولو كان فيه فرخ ميت . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر
الأصحاب . لكن يستثنى من المذّر بيض النعام . فإن الأصحاب قالوا : لقشر
بيضه قيمة .

وعنه لا شيء في قشره أيضاً . اختاره المصنف والشارح .
وقال الحلواني في الموجز : إن تصور وتخلق الفرخ في بيضته : ففيه مافي
جنين صيد سقط بالضربة ميتاً . انتهى .
وإن كسر بيضة . فخرج منها فرخ فعاش . فلا شيء فيه . على الصحيح من
المذهب . قدمه في المغنى ، والشرح .

وقال ابن عقيل : يحتمل أن يضمنه إلا أن يحفظه من الخارج إلى أن ينهض
فيطير . ويحتمل أن لا يضمنه . لأنه لم يجعله غير ممتنع بعد أن كان متمنعاً . بل
تركه على صفته . انتهى .

ويأتى إذا قتل حاملاً فألقت جنينها ميتاً في جزاء الصيد .

قوله ﴿ وَلَا يُمَلِّكُ الصَّيْدُ بَغَيْرِ الْإِذْنِ ﴾

لا يملك الصيد ابتداء بشراء ، ولا باتّهاب ، ولا باصطياد . على الصحيح من
من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الرعاية : ولا يملك صيداً باصطياده بحال ولا بشراء ، ولا باتّهاب في
الأصح فيهما . فحكي وجهاً بصحة الملك بالشراء والاتّهاب .

وقال في الفروع : وفي الرعاية يملك بشراء أو اتّهاب . والظاهر : أنه سقط
لفظ « قول » .

فعلى المذهب : لو قبضه ثم تلف . فعليه جزاؤه . وعليه قيمة المعين للمالك .
وقال في الرعاية : لاشيء لواهبه . انتهى .

وعلى المذهب أيضاً: لو قبضه رهناً فتلّف . فعليه جزاؤه فقط . وإن لم يتلف فعليه رده . فإن أرسله فعليه ضمانه لمالكه . وليس عليه جزاء . ويرد المبيع ولا يرسله .

قال المصنف: ويحتمل أن يلزمه إرساله . وجزم به في الرعاية . ويرد الموهوب على واهبه . على الصحيح كالمبيع . فإن تلف بعد رده فهدر . وقبل الرد من ضمانه .

ولا يتوكل لمحرم خرج به إلى الحل في بيع الصيد ولا شرائه . فلو خالف لم يصح عقده .

ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه ولا غير ذلك . لأنه ابتداء ملك . وإن رده المشتري عليه بخيار أو عيب فله ذلك . ويلزم المحرم إرساله .

وأما ملكه بالإرث: فالصحيح من المذهب: أنه يملكه به . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل: لا يملكه به أيضاً .

فعليه يكون أحق به . فيملكه إذا حل . وأطلقهما في القاعدة الخمسين [والحرر، والرعاية، وغيرهم] .

قوله ﴿ وَإِنْ أَمْسَكَ صَيْدًا حَتَّى تَحْلَلَ ، ثُمَّ تَلَفَ ، أَوْ ذَبَحَهُ : ضَمِنَهُ وَكَانَ مَيْتَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا أبا الخطاب . فإنه قال: له أكله . ويضمن كما قاله المصنف . وأطلقهما في الحرر .

فوائد

الأولى : وكذا الحكم لو أمسك صيد الحرم وخرج به إلى الحل .

الثانية : لو جلب الصيد بعد إخراجه إلى الحل ، أو بعد حله ^(١) : ضمنه

(١) في أحد الأصول « حكمه » .

بقيته . وهل يحرم أم لا ؟ لأن تحريم الصيد لعارض . ففيه احتمالان في الفنون .
قلت : الأولى تحريمه . كأصله . قال في الفروع : فيتوجه مثله بيضه .
الثالثة : لو ذبح المحرم صيداً ، أو قتله : فهو ميتة . نص عليه . وعليه الأصحاب .
فيحرم أكله على المحرم والحلال .

الرابعة : لو ذبح مُحِل صيد حرم . فكالمحرم .
ويأتى إذا اضطر إلى أكل صيد فذبجه : هل هو ميتة ، أو يحل بذبجه ؟ عند
قول المصنف « ومن اضطر إلى أكل الصيد فله أكله » .

الخامسة : لو كسر محرم بيض صيد : حرم عليه أكله . ويباح أكله للحلال .
على الصحيح من المذهب . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع . لأن حله له
لا يقف على كسره . ولا يعتبر له أهليته . فلو كسره مجوسى ، أو بغير تسمية : حل .
وقال القاضى : يحرم على الحلال أيضاً كالصيد . لأن كسره جرى مجرى الذبح .
بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له ، وتحريمه عليه بكسر المحرم .

وقال في الرعاية : يحرم عليه ما كسره . وقيل : وعلى حلال ومحرم .
قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ ، أَوْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ : لَزِمَهُ
إِزَالَةُ يَدِهِ الْمَشَاهِدَةَ دُونَ الْحُكْمِيَّةِ عَنْهُ ﴾ .

إذا أحرم وفي يده صيد : لزمه إزالة يده المشاهدة ، مثل ما إذا كان في قبضته
أو خيمته ، أو رحله ، أو قفصه ، أو مربوطاً بجبل معه ونحوه . وملسكه باق عليه
فيرده من أخذه . ويضمنه من قتله . دون الحكمية . مثل أن يكون في بيته ، أو
بلده ، أو في يد نائب له ، أو في غير مكانه . وملسكه باق عليه أيضاً . ولا يضمنه
إن تلف . وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرها . ومن غصبه لزمه رده . وهذا
المذهب فيهما . وعليه الأصحاب . وقال في الفروع : وجزم في الرعاية لا يصح
نقل ملكه عما بيده المشاهدة . قال : فيه نظر . انتهى .

قلت : لم أجد ذلك في الرعايتين ، بل صرح في الكبرى بالجواز ، فقال :
ومن أحرم ، أو دخل الحرم ، وله صيد ، أو ملكه بعد : لم يزل ملكه عنه .
وإن كان بيده ابتداء ، أو دواما ، أو معه في قفص أو حبل : أرسله . وملكه فيه
باق . وله بيعه وهبته بشرطهما . انتهى .

وقال في عيون المسائل : إن أحرم ، وعنده صيد : زال ملكه عنه ، لأنه
لا يجوز ابتداء ملكه ، والنكاح يراد للاستدامة والبقاء . فلهذا لا يزول .
قال في الفروع : كذا قال .

وأما إذا دخل الحرم بصيد . فالذهب - وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة - أنه
يلزمه إزالة يده عنه وإرساله . فإن أتلفه أو تلف ضمنه ، كما قال المصنف ، كصيد
الحل في الحرم . وقال في الفروع : ويتوجه أنه لا يلزمه إرساله . وله ذبحه ونقل
الملك فيه . لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة . ولم يبين مثل هذا الحكم
الخاص مع كثرة وقوعه . والصحابة مختلفون . وقياسه على الإحرام فيه نظر ، لأنه
أكد لتحريره مالا يحرمه .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَتَلَفَ ضَمِنَهُ ﴾ .

إذا أحرم وفي ملكه صيد . وهو في يده المشاهدة : لزمه إرساله . فإن لم
يفعل حتى تلف ، فجزم المصنف هنا : أنه يضمن مطلقاً . وهو أحد الوجهين . وجزم
به في الوجيز ، وابن منبج في شرحه . وهو تخريج لابن عقيل . وهو ظاهر ماجزم
به الناظم . كالمصنف .

والوجه الثاني : إن أمكنه إرساله فلم يرسله حتى تلف ضمنه . وإلا فلا ، لعدم
تفريطه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . قاله في الفروع . ونص أحمد على التفرقة
بين اليدين . وجزم به في المغني ، والشرح ، والقواعد الفقهية ، وشرح ابن رزين .
وقدمه في الفصول . ويحتمله كلام المصنف هنا أيضاً . وأطلقهما في الفروع .
وأما إذا ملك الصيد في الحل ، ودخل به في الحرم ، ولم يرسله حتى أتلفه ،

أو تلف في يده : فإنه يضمنه قولاً واحداً عند الأصحاب . ونقله الجماعة . كما تقدم .
فأمره : لو أمسك صيداً في الإحرام : لزمه إرساله . فإن مات قبل إرساله
ضمنه مطلقاً قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَرْسَلَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ قَهْرًا . فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْسِلِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال في الفروع : وعند أبي حنيفة يضمنه .
لأن ملكه محترم . فلا يبطل بإحرامه . وقوى أدلته . ومال إليها . وقال بعد
ذلك : يظهر أن قول أبي حنيفة متوجه .

قلت : قطع بذلك في المبهج . فقال في فصل جزاء الصيد : فإن كان في يده
صيد قبل الإحرام ، ثم أحرم . فأرسله من يده غيره بغير إذنه : لزمه ضمانه ،
سواء كان المرسل حلالاً أو محرماً . انتهى .

ونقل هذا في القاعدة السادسة والتسعين . ثم قال : اللهم إلا أن يكون
المرسل حاكماً أو ولي صبي ، فلا ضمان . للولاية .

ثم قال : هذا كله بناء على قولنا : يجب إرساله وإلحاقه بالوحشى . وهو
المنصوص .

أما إن قلنا : يجوز له نقل يده عنه إلى غيره بإعارة أو إيداع - كما قاله القاضى
في المجرد ، وابن عقيل في باب العارية - فالضمان واجب بغير إشكال . انتهى .

فأمره : لو أمسكه حتى حلَّ فملكه باق عليه . على الصحيح من المذهب .
وقاله القاضى وغيره من الأصحاب . وجزم به في المعنى وغيره . وقدمه في الفروع
وغيره . وقال في الكافي : يرسله بعد حله ، كما لو صاده وهو محرم . وجزم به في
الرعاية الكبرى . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا صَائِلًا عَلَيْهِ ، دَفَعًا عَنْ نَفْسِهِ : لَمْ يَضْمَنْهُ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قاله القاضى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد

وقياس قوله . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو مضرة ، كجرحه أو إتلاف ماله ، أو بعض حيوانه . قاله الأصحاب . وقال أبو بكر في التنبيه : عليه الجزاء .
قوله ﴿ أَوْ بِتَخْلِيصِهِ مِنْ سَبْعٍ ، أَوْ شَبَكَةٍ لِيُطْلَقَهُ : لَمْ يَضْمَنْهُ إِذَا تَلَفَ ﴾ .

يعنى : إذا فكّه بسبب تخليصه من سبع أو شبكة . وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع [وغيره] وقال : في الأشهر . وقيل : يضمه .

ويأتى في باب الغصب : إذا حال حيوان بينه وبين ماله وقتله هل يضمه أم لا ؟ ويأتى في كلام المصنف : إذا أتلّف بعض الصيد أو جرحه .
قوله ﴿ وَلَا تَأْثِيرَ لِلْحَرَمِ وَلَا لِلْإِحْرَامِ فِي تَحْرِيمِ حَيَّوَانِ إِنْسِيٍّ وَلَا مُحَرَّمِ الْأَكْلِ ﴾ .

ذكر المصنف هنا شيئين :

أحدهما : الحيوان الإنسى .

والثانى : الحيوان المحرم أكله .

فأما الحيوان الإنسى : فلا يحرم على المحرم ، ولا في الحرم إجماعاً ، لكن الاعتبار في الوحشى والأهلى بأصله . فالحمام الوحشى - وإن تأهل - نص عليه : ففيه الجزاء كالمتوحش . قطع به الأصحاب . والصحيح من المذهب : أن البط كالحمام . فهو وحشى وإن تأهل . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : المصحح وجوب الجزاء . وعنه لا يضمه إذا كان أهلياً . لأنه مألوف بأصل الخلقة . قال في الفروع : كذا قالوا .
وأطلق بعض الأصحاب في الدجاج روايتين . وخصهما ابن أبى موسى ومن

تابعه في دجاج السندی . وصحح المصنف والشارح : أن الدجاج السندی وحشى كالحم . وأطلق في الفائق في دجاج السندی والبط الروایتین . وقدم في الرعايتين ، والحاويين : أن في الدجاج الأهلى الجزاء .

قلت : هذا مشكل جداً . وربما كان مخالفا للإجماع والاعتبار في الأهلى بأصله . فلو توحش بقر أو غيره فهو أهلى .

قال الإمام أحمد - في بقرة توحشت - لا شئ فيها .

والصحيح من المذهب : أن الجواميس أهلية مطلقاً . ذكره القاضى وغيره . وجزم به في المستوعب وغيره . وقدمه في الفروع . وقال في الرعاية : وما توحش من إنسى أو تأنس من وحشى فليس صيداً .

وقيل : ما توحش من إنسى . فهو على الإباحة لربه ولغيره . وما تأنس من وحشى : فكأ لو لم يستأنس . وقيل : ما تلف من وحشى لم يحل . وفيه الجزاء . ولو توحش إنسى لم يحرم . انتهى .

وأما محرم الأكل : فالصحيح من المذهب : أنه لا جزاء في قتله إلا ما سبق من المتولد ، وما أتى في القمّل . وعليه أكثر الأصحاب من حيث الجملة .

قال الإمام أحمد : لا فدية في الضفدع . وقال في الإرشاد : فيه حكومة . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . ونقله عبد الله .

قال في المستوعب : لا أعرف له وجهاً . وقال ابن عقيل : في القملة لقمة ، أو تمر إذا لم تؤذ .

قال المصنف ، والشارح : ويتخرج مثل ذلك في النحلة ، وفي أم حسين وجه يضمنها بجدى . اختاره بعض الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : وهو خلاف القياس . وأم حسين : هى الحزباء . قال في الفروع : وهى دابة معروفة . مثل : أم عرس ، وابن آوى .

قال المصنف ، والشارح : هي دابة منتفخة البطن .
قال في الفروع : فيتوجه مثله في كل محرم لم يؤمر بقتله . انتهى .
وفي السنن الأهلـى وجه : أن فيه الجزاء . ويأتى الكلام على الثعلب
والسنور الأهلـى والمهدد والقرد ونحوها في باب جزاء الصيد .

قوله ﴿ إِلَّا الْقَمَلُ فِي رِوَايَةٍ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ ﴾ .

اعلم أن في جواز قتل القمل وصئبانه للمحرم روايتين . وأطلقهما في الهداية ،
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمادى ، والمنفى ،
والتلخيص ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق ، وشرح ابن منبج .

إسـداهما : يباح قتلها . كالبراغيث . جزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور
والمـنتخب . وصححه في التصحيح ، والخلاصة ، والنظم . فلا تفرغ عليها .

والمـرواية الثانية : لا يباح قتلها . كالبراغيث . وهي صحيحة من المذهب . وهي
ظاهر كلام الخرقى .

قال الزركشى : هي أنصر الروايتين . واختيار الخرقى . وجزم به في الإفادات
وقدمه في الفروع ، وشرح ابن رزين ، والزركشى ، والحرر .
فعلى المذهب : هل يجب عليه في قتلها جزاء ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في
الفروع ، والزركشى ، والكافي .

إسـداهما : لا جزاء عليه . وهي المذهب . قال في العمدة : لا شيء فيما حرم
أكله إلا المتولد . وقدمه في المنفى ، والشرح ، وابن رزين . وصححه في النظم .
فلا تفرغ عليها .

والمـثانية : عليه جزاء . وقال في الحرر : إن حرم قتله : فقيه الفدية . وإلا فلا
[وهو ظاهر ما جزم به في الهداية ، والمستوعب ، والرايعتين ، والحاويين وغيرهم]
فعلينا : أى شيء تصدق به كان خيراً منه ، كما جزم به المصنف . وجزم به

في المعنى ، والشرح ، والفائق ، والفروع ، والزرکشی ، والمحرم ، والرعاية وغيرهم .
[وقال في المذهب : إذا قلنا : لا يباح قتله - وكان قد جعل في رأسه زئبقاً
قبل الإحرام - ثم يقع ، فيها بعد الإحرام صيد على ما تقدم] .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الروایتين في تحريم قتل القمل لافرق فيهما
بين قتله ورميه ، أو قتله بالزئبق ونحوه من رأسه و بدنه . وثوبه ظاهره وباطنه .
وهو اختيار المصنف ، والشارح [وجزم به ابن رزين وغيره . وقدمه في الرعاية
الكبرى وغيره . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب] .
وقيل : رميه من غير ظاهر ثوبه كقتله . وقال في المذهب : إذا قلنا : لا يباح
قتله - وكان قد جعل في رأسه زئبقاً قبل الإحرام . فتلف الإحرام : لم يضمن .
انتهى .

قلت : هذا يفتى من نصب الأحبولة قبل الإحرام ، ثم يقع فيها بعد الإحرام
صيد ، ما تقدم [وأطلقهما في الفروع] .
وقال القاضي وابن عقيل : إنما الروایتان فيما إذا أزاله من شعره و بدنه وباطن
ثوبه . ويجوز من ظاهره . نقله عنهما في الفروع .
وحكى المصنف والشارح : أن الروایتين فيما أزاله من شعره . أما ما ألقاه
من ظاهر بدنه وثوبه فلا شيء فيه . رواية واحدة . انتهى .
قال الزركشى : قال القاضي في الروایتين : وموضع الروایتين : إذا ألقاها
من شعر رأسه أو بدنه أو لجه . أما إن ألقاها من ظاهر بدنه ، أو ثيابه ، أو بدن
محل ، أو محرم غيره : فهو جائز . ولا شيء عليه رواية واحدة .
فأمره : يجوز قتل البراغيث مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه
جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .
وقال في الفروع : ظاهر تعليق القاضي : أن البراغيث كالقمل . قال : وهو
متوجه . وجزم في الرعاية في موضع : لا يقتل البراغيث ، ولا البعوض . وذكره

في موضع آخر قولاً ، وزاد : ولا قراداً . وقال الشيخ تقي الدين : إن قرصه ذلك .
قتله مجانا . وإلا فلا يقتله .

تنبيه : مفهوم قوله « إلا القمل إذا قتله المحرم » أنه لا يحرم قتله في الحرم .
وهو صحيح . فيباح بلا نزاع بين الأصحاب .

فوائد

يستحب قتل كل مؤذ من حيوان ، وطير . جزم به في المستوعب وغيره .
وقدمه في الفروع . وقال : هو مراد من أباحه . انتهى .

فنه الفواسق الخمسة . وهي الغراب الأسود . والأبقع . وقيل : المراد في
الحديث : الأبقع . قاله الزركشي ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ،
والأسود البهيم . وفي مسلم « والحية » أيضاً . وفيه « يقتلن في الحرم والإحرام »
وفيه « أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر محرماً بقتل حية في منى » فنص من
كل جنس على أدناه تنبيهاً . والتنبيه مقدم على المفهوم إن كان . وللدارقطني
« يقتل الحرم الذئب » .

نقل حنبلي « يقتل الحرم الكلب العقور ، والذئب ، والسمع . وكل ما عدا
من السباع » .

ونقل أبو الحارث « يقتل السبع عدا أولم يعد » انتهى .

ومما يقتل أيضاً : النمر ، والفهد ، وكل جارح : كنسر ، وبازي ، وصقر ،
وباشق ، وشاهين ، وعقاب ، ونحوها ، وذباب ، ووزغ ، وعلق ، وطبوع ، وبق ،
وبعوض . ذكره صاحب المستوعب ، والمصنف ، والشارح . وغيرهم .

ونقل حنبلي : يقتل القرد ، والنسر ، والعقاب . إذا وثب . ولا كفارة .

وقال قوم : لا يباح مثل غراب البين . قال في الفروع : ولعله ظاهر
المستوعب . فإنه مثل بالغراب الأبقع فقط .

فإن قتل شيئاً من هذه الأشياء من غير أن يعدو عليه فلا كفارة عليه .
ولا ينبغي له .

ومالا يؤذى بطبعه لاجزاء فيه . كالرخم ، والبسوم ونحوهما . قال بعض
الأصحاب : ويجوز قتله . منهم الناظم .

وقيل : يكره . وجزم به في المحرر وغيره . وقيل : يحرم .

نقل أبو داود : ويقتل كل ما يؤذيه .

وللأصحاب وجهان في نمل ونحوه . وجزم في المستوعب : يكره قتله من
غير أذى ، وذكر منها الذباب . قال في الفروع : والتحریم أظهر للنهي .

ونقل حنبلي : لا بأس بقتل الذر .

ونقل مهنا : ويقتل النملة إذا عضته . والنحلة إذا آذته .

واختار الشيخ تقي الدين : لا يجوز قتل نحل ، ولو بأخذ كل عسله . وقال
هو وغيره : إن لم يندفع نحل إلا بقتله . جاز .

قال الإمام أحمد : يدخن للزنابير إذا خشي أذام . هو أحب إليّ من
تحريقها . والنمل إذا آذاه يقتله .

فأمرناه

إبراهيم : قوله ﴿ وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ عَلَى الْمُحْرِمِ ﴾ .

هذا إجماع . واعلم أن البحر الملح والأنهار والعيون سواء .

والثانية : ما يعيش في البر والبحر : كالسلاحفة والسرطان ونحوهما ، كالسمك

على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

ونقل عبد الله : عليه الجزاء .

قال في الفروع : ولعل المراد : أن ما يعيش في البر له حكمه . وما يعيش في

البحر له حكمه . وأما طير الماء : فبرى بلا نزاع . لأنه يفرخ ويبيض في البر .

قوله ﴿ وَفِي إِبَاحَتِهِ فِي الْحَرَمِ رَوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الفروع ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، والزرکشی ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص .
وقال في الفروع أيضاً - في أحكام صيد المدينة - وفي صيد السمك في الحرمين روايتان . وقد سبقنا .

إحداهما : لا يباح . صححه في التصحيح ، والشرح ، والشيخ تقي الدين في منسكه . وقدمه في المغني [وشرح ابن رزين] .

قال في الوجيز : ويحرم صيد الحرم مطلقاً . وهو ظاهر كلام الخرقى .
والثانية : يباح . جزم به في المنور ، والإفادات . وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى . وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاويين . قال في الفصول : وهو اختياري . وصححه الناظم .

قوله ﴿ وَيُضْمَنُ الْجَرَادُ بِقِيَمَتِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الجراد إذا قتل يضمن . جزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور . قال ابن منجا : هذا المذهب . قال في تجريد العناية : يضمن على الأظهر . وقدمه في الفروع ، والكافي ، والمبهبج . وصححه في النظم . وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وعنه لا يضمن الجراد . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين . وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها . وأطلقهما في الهداية ، والفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفائق ، والشرح ، والزرکشی .
فعلى المذهب : يضمنه بقيمته ، كما قال المصنف . على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح ، وابن منجا في شرحه ، وغيرهم .

وعنه يتصدق بتمرة عن كل جرادة . وجزم به في الإرشاد ، والمبهج . وقدمه في الفصول .

قال القاضي : هذه الرواية تقويم لا تقدير . فتكون المسألة رواية واحدة .
قوله ﴿ فَإِنْ انْفَرَشَ فِي طَرِيقِهِ ، فَقَتَلَهُ بِالْمَشْيِ عَلَيْهِ : فِي الْجَزَاءِ وَجْهَانِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والشرح ، والحاويين ، والرعايتين ، والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منبج .
أمرهما : عليه الجزاء . وجزم به في الوجيز . وصححه في التصحيح .

والثاني : لا جزاء عليه . قال الناظم :

ويقدى جراد في الأصح بقيمة ولو في طريق دُستَه بمبعد
قال في الفصول : وهذا أصح . وقدمه ابن رزين في شرحه .

فأمره : حكم بيض الطير إذا أتلغه لحاجة - كالمشي عليه - حكم الجراد إذا
افترش في طريقه . قاله المصنف ، وصاحب الفروع وغيرها .

قوله ﴿ وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الصَّيْدِ فَلَهُ أَكْلُهُ ﴾

وهذا بلا نزاع بين الأصحاب . لكن إذا ذبحه فهو كالميتة . لا يحل أكله إلا لمن يجوز له أكل الميتة . أو يحل بالذبح .

قال القاضي : هو ميتة . واحتج بقول أحمد : كل ما اصطاده المحرم وقتله فأبما هو قبل قتله . قال في الفروع : كذا قال القاضي . قال : ويتوجه حله لحل أكله . انتهى .

قوله ﴿ وَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : لأفداء عليه والحالة هذه . وحكى عن أبي بكر . قاله الزركشي .

تنبیه : يأتي في آخر كتاب الأطعمة . في كلام المصنف « لو اضطر للأكل
ووجد ميتة وصيداً وهو محوم ، أو في الحرم » .

وأما إذا احتاج إلى فعل شيء من هذه المحظورات - مثل : أن احتاج إلى
حلق شعره لمرض ، أو قتل ، أو غيره ، أو إلى تغطية رأسه ، أو لبس المخيط ونحو
ذلك وفعله - فعليه الفدية . بلا خلاف أعلمه .

ويجوز تقديم الفدية بعد وجود العذر . وقبل فعل المحذور .

فأثرة : لو كان بالحرم شيء لا يجب أن يطلع عليه أحد : جاز له اللبس . وعليه
الفداء نص عليه .

قلت : فيعابى بها .

وتقدم إذا دل على طيب أو لباس عند عقد الدلالة على الصيد .

قوله ﴿ السَّابِعُ : عَقْدُ النِّكَاحِ . لَا يَصِحُّ مِنْهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة . وسواء زوج غيره ، أو تزوج
محرمه أو غيرها ، ولياً كان أو وكيلاً .

وعنه إن زوج المحرم غيره صح ، سواء كان ولياً أو وكيلاً . اختاره أبو بكر .
كما لو حلق المحرم رأس حلال . قاله الزركشي .

فعلى المذهب : الاعتبار بحالة العقد . فلو وكل محرم حلالاً . فعقده بعد حله :
صح على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يصح .

ولو وكل حلال حلالاً . فعقده بعد أن أحرم : لم يصح . على الصحيح من
المذهب . وقيل : يصح .

ولو وكله ثم أحرم : لم ينعزل وكيله . على الصحيح من المذهب . وقيل :
ينعزل .

فعلى المذهب : لو حل الموكل كان لو كيله عقده في الأقيس . قاله في الرعاية
والفروع .

فلو قال : عقده قبل إجماعى : قبل قوله . وكذا لو قال : عقده بعد إجماعى .
لأنه يملك فسخه ، فيملك إقراره . ولكن يلزمه نصف المهر .
وبصح العقد مع جهلها وقوعه . لأن الظاهر من المسلمين تعاطى الصحيح .

فأمرناه

إمامهما : لو قال الزوج : تزوجتك بعد أن أحلت . فقالت : بل وأنا محرمة
صدق الزوج . وتصدق هي في نظيرتها في العدة . لأنها مؤتمنة . ذكره ابن شهاب
وغيره .

الثانية : لو أحرم الإمام منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه . وأما بالولاية
العامة : فقال القاضي في التعليق : لم يجوز له أن يزوج ، وإنما يزوج خلفاؤه ، ثم
سلمه . لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب .

وذكر ابن عقيل احتمالين في عدم تزويجه وجوازه للخرج . لأن الأحكام
إنما يزوجون بإذنه وولايته . واختار الجواز لخله حال ولايته . والاستدامة أقوى .
لأن الإمامة لا تبطل بفسق طراً .

واقصر في المعنى والشرح على حكاية كلام ابن عقيل .

وذكر بعض الأصحاب : أن نائبه إذا أحرم مثل الإمام .

قلت : قال ابن الجوزى في المذهب ، ومسبوك الذهب : للإمام الأعظم ونائبه
أن يزوج وهو محرم بالولاية العامة . على ظاهر المذهب . انتهى .

قلت : وظاهر كلام كثير من الأصحاب : عدم الصحة منهما .

قوله ﴿ وفي الرَّجْمَةِ رَوَايَتَانِ ﴾ .

يعنى في إباحتها وصحتها . وأطلقهما في الإرشاد ، والهداية ، والمبهج ،
ومسبوك الذهب ، والمستوعب - ذكره في باب الرجمة - والحاويين ، وناظم
المفردات [والمحزر] .

إسراءهما : تباح . وتصح . وهو المذهب . اختارها الخرقى ، والقاضى فى كتاب الروايتين ، والمصنف ، والشارح . وصححه فى الهداية ، والمستوعب هنا ، والتلخيص [والبلغة] والرعاية الكبرى ، والتصحيح [وتصحيح المحرر] والفائق قال ناظم المفردات : عليها الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات . وقدمه فى الكافى ، والرعاية الصغرى .

والرواية الثانية : المنع ، وعدم الصحة . نقلها الجماعة عن أحمد . ونصرها القاضى وأصحابه . قال ابن عقيل : لاتصح على المشهور . قال فى الإيضاح : وهى أصح . ونصرها فى المبتهج . قال الزركشى : هى الأشهر عن أحمد .

فوائد

الأولى : تكراه خطبة المحرم كخطبة العقد وشهوده . على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل : يحرم ذلك لتحريم دواعى الجماع . وأطلق أبو الفرج الشيرازى : تحريم الخطبة .

الثانية : تكراه الشهادة فيه . على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : تحرم . وقدمه القاضى . واحتج بنقل حنبل « لا يخطب » قال : ومعناه لا يشهد النكاح . ثم سلمه . وقال فى الرعاية وغيرها : يكره لمحلِّ خطبة محرمة . وأن فى كراهة شهادته فيه وجهان . قال فى الفروع : كذا قال .

الثالثة : يصح شراء الأمة للوطء وغيره . قال المصنف : لا أعلم فيه خلافا .

الرابعة : يجوز اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن ، فى حال إحرامه . على الصحيح من المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، ونصره ، وابن رزين . وقال القاضى : لا يختار والحالة هذه .

ويأتى ذلك فى باب نكاح الكفار فإنه محله .

قوله ﴿الثامنُ: الجِماعُ في الفرجِ، مُبَدلاً كانَ أوْ دُبْرًا، مِنْ آدَمِيٍّ
أَوْ غَيْرِهِ. فَتَمَّتْ فَعَلَّ ذَلِكَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسْكُهُ﴾ .

هذا المذهب . قولاً واحداً . وعليه أكثر الأصحاب . إلا أن بعضهم خرَّج
عدم الفساد بوطء البهيمة من عدم الحد بوطئها . وأطلق الحلواني وجهين .
أحدهما : لا يفسد . وعليه شاة . وأطلق في مسبوك الذهب في فساد النسك
بوطء البهيمة : وجهين . وقال في المذهب : وإذا وطئ بهيمة فكالوطء في غيرها .
في أصح الوجهين .

وتقدم إذا أحرم حال وطئه في أول باب الإحرام .

قوله ﴿عَامِداً كانَ أَوْ سَاهِياً﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أن الساهي في فعل ذلك كالعامد .
وقطع به كثير منهم . وكذا الجاهل والمكروه . قاله المصنف وغيره . ونقله الجماعة
في الجاهل .

وذكر في الفصول رواية : لا يفسد حج الناسي ، والجاهل ، والمكروه . ونحوهم
وخرجها القاضي في كتاب الروايتين . واختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب
الفائق . ومال إليه في الفروع . وقال : هذا متجه . ورد أدلة الأصحاب . وقال :
فيه نظر .

وقال في الروضة : المكروهة لا يفسد حجها . وعليها بدنة .

ويأتي في كلام المصنف ما يجب بالوطء في باب القدية . في آخر الضرب
الثاني ، وبعده « إذا وطئ عامداً أو مخطئاً » .

قوله ﴿وَعَلَيْهِمَا الْمِصْيُ فِي فَاسِدِهِ﴾ .

حكمه حكم الإحرام الصحيح . نقله الجماعة . وعليه الأصحاب . وقال في رواية
ابن إبراهيم . أحب إلي أن يعتمر من التمتع - يعني : يجعل الحج عمرة - ولا يقيم
على حجة فاسدة . وهو مذهب مالك .

قوله ﴿ وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ ، إِنْ كَانَ مَا أَفْسَدَهُ حَجًّا وَاجِبًا ﴾ .

بلا نزاع في وجوب القضاء . وتجزئه الحجة من قابل . وإن كان الذي أفسده تطوعاً : فالمنصوص عن الإمام أحمد : وجوب القضاء . وعليه الأصحاب . وقطعوا به قال في الفروع : والمراد وجوب إتمامه ، لا وجوبه في نفسه . لقولهم : إن تطوع فيثاب عليه ثواب نفل .

وفي الهداية ، والاتصار ، وعيون المسائل رواية : لا يلزم القضاء . قال المجد : لا أحسبها إلا سهواً .

قوله ﴿ وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمًا أَوْلاً ﴾ .

إن كانا أحرمًا قبل الميقات ، أو من الميقات : أحرمًا في القضاء من الموضع الذي أحرم منه أولاً . وإن كانا أحرمًا من دون الميقات : أحرمًا من الميقات . وهذا بلا نزاع . ونص عليه الإمام أحمد . وعليه الأصحاب . وقال في الفروع : ويتوجه أن يحرم من الميقات مطلقاً . ومال إليه .

قوله ﴿ وَنَفَقَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْقَضَاءِ عَلَيْهَا ، إِنْ طَاوَعَتْ ﴾ .

بلا نزاع ﴿ وَإِنْ أَكْرَهَتْ : فَعَلَى الزَّوْجِ ﴾

وهو المذهب . ولو طلقها . نقل الأثرم : على الزوج حملها . ولو طلقها وتزوجت بغيره . ويجوز الزوج الثاني على إرسالها إن امتنع .

ويأتي في باب الفدية في آخر الضرب الثاني « وجوب فدية الوطاء على المرأة في الحج والعمرة » .

قوله ﴿ وَيَتَفَرَّقَانِ فِي الْقَضَاءِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ إِلَى

أَنْ يُحِلَّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . قال في الفروع : هذا ظاهر المذهب .

وعنه : يتفرقان من الموضع الذى يحرمان منه .

قوله ﴿ وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والهادى ، والمستوعب ، والتلخيص ،

والشرح ، والفاثق ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : يستحب . وهو المذهب . قال فى الشرح : وهو أولى . وجزم به

فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى المحرر ، والقروع ، والرايعتين ،

والحاويين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

والوجه الثانى : أن ذلك واجب . جزم به أبو الخطاب فى رهوس المسائل .

تفسيره

أمرهما : معنى التفرق : أن لا يركب معها فى محل . ولا ينزل معها فى فسطاط

ونحو ذلك . قال الإمام أحمد : يتفرقان فى النزول والفسطاط والمحل . ولكن

يكون بقربها . انتهى . وذلك ليراعى أحوالها ، فإنه محرما .

الثانى : ظاهر كلام المصنف أن زوجها الذى وطئها يجوز ويصلح أن يكون

محرمًا لها فى حجة القضاء . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الأصحاب . قاله فى

القروع . وقد ذكر المصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه : يكون بقربها ليراعى

أحوالها . لأنه محرما . ونقل محمد بن الحكم : يعتبر أن يكون معها محرم غير الزوج .

قلت : فيعابى بها .

فوائد

الأولى : حكم العمرة حكم الحج فى فسادهما بالوطء قبل الفراغ . من السعى

ووجوب المضى فى فسادهما ، ووجوب القضاء وغيره . فإن كان مكيا ، أو حصل

بها مجاوراً : أحرم للقضاء من الحل ، سواء أحرم بها منه أو من الحرم .

وإن أفسد المتمتع عمرته ، ومضى فيها وأتمها ، فقال الإمام أحمد : يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمره ، فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة . وعليه دم . فإذا فرغ من الحج : أحرم من الميقات بعمره مكان التي أفسدها . وعليه هدى لما أفسد من عمرته . وهذا المذهب . وجزم به المصنف وغيره . وقدمه في الفروع . ونقل أبو طالب ، واليموني : فإذا فرغ منها أحرم من ذى الحليفة بعمره مكان ما أفسد . قال القاضي ، ومن تبعه - تفرعاً على رواية المروزي - إن دم المتعة والقران يسقط بالإفساد . فقال : إن أهل بعمره للقضاء فهل هو متمتع ؟ إن أنشأ سفر قصر : فتمتع ، وإلا فلا . على ظاهر نقل ابن إبراهيم : إذا أنشأ سفر قصر فتمتع .

ونقل ابن إبراهيم رواية أخرى : تقتضى إن بلغ الميقات : فتمتع . فقال : لا تكون متعة حتى يخرج إلى ميقاته .

الثانية : قضاء العبد كندره . والصحيح من المذهب : أنه يصح في حال رقه . لأنه وجب عليه بإيجابه . قال في الفروع : هذا أشهر . وقيل : لا يصح . وأطلقهما في الفروع [وتقدم ذلك في كتاب المناسك في أحكام العبد]
وإن كان الذي أفسده مأذوناً فيه : قضى متى قدر . نقله أبو طالب . ولم يملك منعه منه . لأن إذنه فيه إذن في موجهه ومقتضاه .

وإن كان غير مأذون فيه : ملك السيد منعه . على الصحيح من المذهب ، لتفويت حقه . وقيل : لا يملكه لوجوبه [وتقدم أيضاً هناك]
وإن أعتق قبل القضاء : انصرف إلى حجة الإسلام . على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : عندي لا يصح .

الثالثة : يلزم الصبي القضاء . على الصحيح من المذهب إذا أفسده . نص عليه . لأنه يلزمه البدنة . والمضى في فاسده ، كبالغ .
وقيل : لا يلزمه القضاء لعدم تكليفه . وحكاه القاضي في تعليقه احتمالاً .

فعلى المذهب : يكون القضاء بعد بلوغه . على الصحيح من المذهب . نص عليه
وقيل : يصح قبل بلوغه . وصححه القاضى فى خلافه .

الرابعة : يكفى العبد والصبي حجة الإسلام والقضاء . إن كفت أو صحت
كالأولى ، على الصحيح من المذهب . وخالف ابن عميل .

وتقدم ذلك مع أحكام العبد بأتم من هذا فى أول كتاب الحج فليعاود .

الخامسة : لو أفسد القضاء لزمه قضاء الواجب الأول لا القضاء .

قوله ﴿ وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ﴾

هذا المذهب ، سواء كان مفرداً أو قارناً . وعليه الأصحاب . وقال فى

الفروع : ويتوجه أن حجه يفسد إن بقى إحرامه ، وفسد بوطئه .

وذكر أبو بكر فى التنبيه : أن من وطئ فى الحج قبل الطواف فسد حجه .

وحمله بعضهم على ما قبل التحلل الأول .

قال فى المستوعب ، عن كلام أبى بكر : يريد إذا لم يكن رمى جمره العقبة .

فلا يكون قبل التحلل الأول . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : وإن جامع قبل

تحلله الأول . وقيل : قبل جمره العقبة . ويأتى فى صفة الحج : يتم يحصل التحلل الأول

فأمره : هل يكون بعد التحلل الأول محرماً ؟ ذكر القاضى وغيره : أنه يكون

محرماً . لبقاء تحريم الوطء المنافى وجوده صحة الإحرام .

وقال القاضى أيضاً : لإطلاق «المحرم» على من حرم عليه الكل .

وقال ابن عميل فى الفنون : يبطل إحرامه على احتمال . وقال فى مفرداته :

هو محرم لوجوب الدم .

وذكر المصنف فى المغنى هنا - وتبعه فى الشرح - أنه محرم . وقال فى مسألة

ما يباح بالتحلل الأول : نمنع أنه محرم . وإنما تنفى بعض أحكام الإحرام .

ونقل ابن منصور والميمونى ومحمد بن الحكم - فىمن وطئ بعد الرمي -

يفتقض إحرامه . قال الزركشى : لو وطىء بعد الطواف ، وقبل الرمي : فظاهر كلام جماعة : أنه كالأول ، ولأبي محمد - في موضع - في لزوم الدم احتمالان . وجزم في مواضع آخر بلزوم الدم ، تبعاً للأصحاب .

قوله ﴿ وَيَمْنَعِي إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَيُحْرِمَ لِيَطُوفَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ﴾

اعلم أن المذهب : أن الوطء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام . قولاً واحداً . ويلزمه أن يحرم من الحل ، ليجمع بين الحل والحرم . لِيَطُوفَ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ . لأنه ركن الحج . كالوقوف . وهذا ظاهر كلام الخرقى . واختاره المصنف والشارح وغيره . وجزم به في الوجيز ، والفائق . وقاله القاضى فى المجرى . وقدمه فى الفروع . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : سواء أبعد أولاً . ومعناه كلام غيره . قاله فى الفروع . وقال المصنف والشارح - ومن تابعهما - والمنصوص عن أحمد : أنه يعتمر . فيحتمل أنه أراد هذا المعنى - يعنى ماتقدم - وسماه عمرة . لأن هذا أفعال العمرة . ويحتمل أنه أراد عمرة حقيقة . فيلزم سعى وتقصير . قالوا : والأول أصح . وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : يعتمر مطلقاً . وعليه نصوص أحمد . وجزم به القاضى فى الخلاف ، وابن عقيل فى مفرداته . وابن الجوزى فى كتاب أسباب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمبتهج . قال أبو الخطاب فى ردوس المسائل : يأتى بعمل عمرة ، وبالطواف والسعى ، وبقية أفعال الحج .

قوله ﴿ وَهَلْ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحرم ، والفروع ، والزركشى .

إهداهما : يلزمه بدنة . جزم به فى الوجيز ، والمنتخب ، والإفادات ، [القاضى] والموفق فى شرح مناسك المنع . ونصره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق والنظم .

والرواية الثانية : يلزمه شاة . وهى المذهب . وهو ظاهر كلام الخرق . وصححه فى التصحيح . قال فى عقود ابن البنا ، والخلاصة : يلزمه دم . وجزم به فى الإرشاد ، والإيضاح ، والمنور ، والكافى ، والعمدة وشرحها . وقدمه فى المعنى ، والشرح . ونصراه . وصححه القاضى فى كتاب الروايتين .

فأمرناه

إمدهما : لوطاف للزيارة ولم يرم ثم وطىء ، فقدم فى المعنى والشرح : أنه لا يلزمه إحرام من الحل . ولا دم عليه . لوجود أركان الحج . ويحتمل أن يلزمه . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة كما سبق .

الثانية : العمرة كالحج فيما تقدم . وتفسد قبل فراغ الطواف . وكذا قبل سعيها . إن قلنا : هو ركن أو واجب . وقال فى الترغيب : إن وطىء قبل السعى خرج على الروايتين فى كونه ركناً أو غيره . انتهى .

ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب . وكذا إن وجب . على الصحيح من المذهب . ويلزمه دم . وقدم فى الترغيب : أنها تفسد . وقال فى التبصرة : فى فداء فى محظورها قبل الحلق : الروايتان . وقال فى الرعاية : وعنه يفسد الحج فقط . قال فى الفروع : كذا قال .

ويأتى فى باب القدية فى آخر الضرب الثانى ما يجب بالوطء فى العمرة .

قوله ﴿ التَّاسِعُ : الْمُبَاشَرَةُ فِيْمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ ﴾ وَكَذَا إِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ ﴿ فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ . فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وعليه الأصحاب . وقال فى الإرشاد :

قولا واحداً . وهو من المفردات .

وعنه عليه شاة إن لم يفسد . ذكرها القاضى وغيره . وقدم ابن رزىن فى

نهايته : أن عليه شاة . وجزم به ناظمها . وأطلقهما الحلواني . كما لو لم يفسد . قال في الفروع : والقياسان ضعيفان .

ويأتى أيضاً في كلام المصنف في باب الفدية في الضرب الثالث في قوله « ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج . فعليه بدنة » .
قوله ﴿ وَهَلْ يَفْسُدُ نُسْكُهُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الإرشاد ، والإيضاح ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والرعيتين ، والفروع ، والحاويين .

إهدأهما : لا يفسد . وهي المذهب . صححها في التصحيح . وجزم به في الوجيز . واختارها المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، وابن رزين في شرحه . وهو ظاهر ما قدمه الناظم .

الثانية : يفسد . نصرها القاضي ، وأصحابه . قال في المبهج : فسد في أصح الروايتين . وقدمه في الهداية وغيرها . وصححه في البلغة . واختارها الخرقى ، وأبو بكر في الوطاء دون الفرج إذا أنزل . قال الزركشى : هذا أشهرها .
وعنه رواية ثالثة : إن أمني بالمباشرة : فسد نسكه دون غيره .
قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ : لَمْ يَفْسُدْ ﴾ .

قال المصنف - وتبعه الشارح ، وغيره - : لانعلم فيه خلافاً . وقال في الفروع : وسبق في الصوم خلاف . ومثله الفدية . فظاهر كلام الحلواني : أن فيه خلافاً .
ويأتى ما يجب عليه بذلك في باب الفدية .

قوله ﴿ وَالْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا ﴾ .

هذا بلا نزاع . فيحرم عليها تغطيته ببرقع ، أو نقاب ، أو غيرها . ويجوز لها أن تسدل على وجهها لحاجة . على الصحيح من المذهب . وأطلق جماعة من الأئمة جواز السدل . وقال الإمام أحمد : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق . وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل .

قال المصنف : كأن أحمد يقصد أن النقاب من أسفل على وجهها .
وقال القاضى ، ومن تبعه : تسدل ولا يصيب البشرة . فإن أصابها . فلم ترفعه
مع القدرة : فدت ، لاستدامة الستر .

قال المصنف : ليس هذا الشرط عن أحمد ، ولا فى الخبر . والظاهر خلافه .
فإن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة . فلو كان شرطاً لبينه .
قال فى الفروع : وما قاله صحيح .

قال الشيخ تقي الدين : ولو مس وجهها : فالصحيح جوازه . لأن وجهها
كيد الرجل .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف وغيره : أن غير الوجه لا يحرم تغطيته . وهو
صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال أبو الفرج الشيرازى فى
الإيضاح : والمرأة إحرامها فى وجهها ، وكفيها . قال فى المبهج : وفى الكفين
روايتان . وقال فى الانتصار : المرأة أبيض لها كشف الوجه فى الصلاة والإحرام .
فأمره : يجتمع فى حق المحرمة : وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه .
ولا يمكنها تغطية كل الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه . ولا كشف جميع الوجه
إلا بكشف جزء من الرأس . والمحافظة على ستر الرأس كله أولى . لأنه أكد .
لأنه عورة ، ولا يختص بالإحرام . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ،
والزرركشى . وغيرهم .

قلت : لعلمهم أرادوا بذلك الاستحباب . وإلا حيث قلنا : يجب كشف
الوجه ، فإنه يعنى عن الشيء اليسير منه . وحيث قلنا : يجب ستر الرأس . فيعنى
عن الشيء اليسير . كما قلنا فى مسح الرأس فى الوضوء . على ما تقدم .

قوله ﴿ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ ﴾ .

يعنى أنه يحرم عليها لبسهما . نص عليه . وهما شيء يعمل لليدين . كما يعمل

للبراة . وفيه الفدية كالرجل . فإنه أيضاً يمنع من لبسهما . ولا يلزم من تغطيتهما
بكهما المشقة التحرز : جوازه بهما . بدليل تغطية الرجل قدميه بإزاره لا بنحف . وإنما
جاز تغطيه قدمها بكل شيء . لأنها عورة في الصلاة . ولنا في الكفين روايتان .
أو الكفان يتعلق بهما حكم التيمم كالوجه .

فأمره : لو لقت على يديها خرقة أو خرقة . وشدتها على حناء أو لا .
كشده على جسده شيئاً . ذكره في الفصول عن أحمد . فقال في الفروع : ظاهر
كلام الأكثر : لا يحرم عليها ذلك . واختاره في الفائق . وقال القاضي وغيره :
هما : كالفقازين . واقتصر عليه في المستوعب .

قوله ﴿ وَأَخْلَخَالٌ وَنَحْوُهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يباح لها لبس الخللخال ، والحلى ، ونحوها . نص
عليه . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع
وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وقدمه في الفروع ، وغيره . قال الزركشى : عليه
جمهور الأصحاب . وعنه : يحرم ذلك . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . لكن قال في المطالع - عن كلام
المصنف - وإنما عطف الخللخال ونحوه على الفقازين - وإن كان لبس الفقازين
محرمًا ، ولبس الخللخال والحلى مباحًا في ظاهر المذهب - لأن لبسه مكروه .
ففيهما اشتراك في رجحان الترك . انتهى .

وحمل صاحب المستوعب ، والمصنف كلام الخرقى على الكراهة . وكلام
المصنف ككلام الخرقى . لكن ابن منبج شرح على أنه محرم . فحمله على ظاهره .
ولم يحك خلافاً .

فأمره : لا يحرم عليها لباس زينة . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر
الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والرعاية ، وزاد : ويكره . وقال الحلواني في
التبصرة . يحرم لباس زينة . وقال في الفروع : ويتوجه أنه كحلى .

قوله ﴿ وَلَا تَكْتَحِلْ بِالْإِئْتِدِ ﴾ .

قال الشارح - تبعاً للمصنف في المعنى - : الكحل بالإئتمد مكروه للمرأة والرجل . وإنما خصت المرأة بالذكر لأنها محل الزينة ، والكراهة في حقها أكثر من الرجل . انتهى . وقدمه .

فظاهر كلام المصنف : الكراهة مطلقاً . أعنى : سواء كان الكحل للزينة أو غيرها . وهذا اختيار المصنف ، والشارح ، وغيرها .

والصحيح من المذهب : أنه لا يكره إلا إذا كان للزينة . نص عليه . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يجوز . نقل ابن منصور : لا تكتحل المرأة بالسواد .

فظاهره : التخصيص بالمرأة . وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف . وحمل صاحب المستوعب كلام صاحب الإرشاد على الكراهة .

وقال الزركشي : ظاهر كلام الخرقى : التحريم . وقد يقال : ظاهره وجوب الفدية . وقد أقره ابن الزاغوني على ذلك . فقال : هو كالطيب واللباس . وجعله المجد مكروهاً . وكذا أبو محمد . ولم يوجب فيه فدية . وسوى بين الرجل والمرأة .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لُبْسُ الْمَعْصِفِ وَالْكُحْلِ ﴾ .

يجوز لبس المعصفر . على الصحيح من المذهب . نقلها الجماعة . وعليه الأصحاب . سواء كان اللابس رجلاً أو امرأة . وقال في الواضح : يجوز لبس مالم ينفض عليه . ويأتى في آخر باب ستر العورة : أنه يكره للرجل في غير الإحرام . ففيه أولى . أما الكحل وغيره من الصباغ ، فالصحيح من المذهب : أنه يجوز لبسه من غير استحباب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به المصنف وغيره . وقدمه في الفروع . وقال في الرعاية وغيرها : يسن لبس ذلك . قال في الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿ وَالْخِضَابُ بِالْحِنَاءِ ﴾ .

يعنى لا بأس به للمرأة فى إحرامها . وهو اختيار المصنف ، والشارح .
فإنهما قالا : لا بأس به .
والصحيح من المذهب : أنه يكره . ذكره القاضى وجماعة . وقدمه فى الفروع
وغيره .

فعليه إن فعلت : فإن شدت يدها بخرقة : فدت . وإلا فلا .

فائدة : يستحب لها الخضاب بالحناء عند الإحرام . قاله الأصحاب ويستحب
فى غير الإحرام للمزوجة . لأن فيه زينة وتحبيبا للزوج كالطيب . قال فى الرعاية
وغيرها : ويكره لأئيم . لعدم الحاجة مع خوف الفتنة . وفى المستوعب : لا يستحب
لها . وقال فى مكان آخر : كرهه أحمد . وقال الشيخ تقي الدين : هو بلا حاجة .
فأما الخضاب للرجل : فقال المصنف ، والشارح ، وجماعة : لا بأس به فيما
لا تشبه فيه بالنساء .

وأطلق فى المستوعب : لها الخضاب بالحناء . مختص بالنساء . وظاهر ما ذكره
القاضى : أنه كالمرأة فى الحناء . لأن ذكر المسألة واحدة . انتهى . ويباح لحاجة .
قوله ﴿ وَالنَّظْرُ فِي الْمَرْأَةِ لَهَا جَمِيعًا ﴾ .

يعنى يجوز للرجل والمرأة النظر فى المرأة للحاجة . كداواة جرح ، وإزالة شعر
نبت فى عينه . ونحو ذلك . وهو مراد المصنف . وإن كان النظر لإزالة شعث ، أو
تسوية شعر ، أو شئ من الزينة : كره [ذلك] ذكره الخرقى وغيره . وحرم به فى
المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا . وقدمه فى الفروع . وقيل : يحرم .
وقال فى الفروع : ويتوجه أنه لا يكره . وفى ترك الأولى نظر . لأنه لا يمنع
من أن يأتوا شمتًا غُبرًا . وأطلق جماعة من الأصحاب : لا بأس به . وبعض من
أطلق : قيد فى مكان آخر بالحاجة .

فائدة : قال الأجرى ، وابن الزاغونى ، وغيرهما : ويلبس الخاتم .

وتقدم جواز لبسه للزينة فيما يباح من فضة للرجال .
قال في الفروع : وإذا لم يكره في غير الإحرام . فيتوجه في كراهته للمحرم
لزينة مافي كحل ونظر في مرآة .

فأمره : يحتنب المحرم ما نهى الله عنه ، مما فسر به « الرفث والفسوق » وهو
السباب . وقيل : المعاصي ، والجدال ، والمراء . قال المصنف والشارح : المحرم
ممنوع من ذلك كله . وقال في الفصول : يجب اجتناب الجدال والمراء . قال : وهو
المهارة فيما لا يعنى . وقال في المستوعب : يحرم عليه الفسوق . وهو السباب
والجدال . وهو المهارة فيما لا يعنى . وقال في الرعاية : يكره كل جدال ومراء فيما
لا يعنيه . وكل سباب .

وقيل : يحرم كما يحرم على الحل ، بل أولى . قال في الفروع : كذا قال .
وقال في الروضة وغيرها : يستحب أن يتوق الكلام إلا فيما ينفع والجدال
والمراءة واللغو وغير ذلك ، مما لا حاجة به إليه . ويستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع .
وقال في الرعاية : يكره له كثرة الكلام بلا نفع . انتهى .
ويجوز له التجارة وعمل الصنعة . قال في الفروع : والمراد ما لم يشغله عن
مستحب أو واجب .

باب الفدية

قوله ﴿ وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ . أَحَدُهَا : مَا هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ .
وَهُوَ نَوْعَانِ . أَحَدُهُمَا : يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ
سِتَّةِ مَسَاكِينَ . لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بُرٌّ ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ ، أَوْ
شَعِيرٍ ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ . وَهِيَ فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ،
وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَاللَّبْسِ ، وَالطَّيْبِ ﴾

هذا المذهب في ذلك [كله] من حيث الجملة .

وأما [من حيث] التفصيل : فإن كان بالصيام : فيجزئه ثلاثة أيام . على الصحيح من المذهب . وقاله الإمام أحمد والأصحاب . وقال الآجری : يصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع .

وإن كان بالإطعام : فالصحيح من المذهب والروایتين : أنه يطعم لكل مسكين مدّ برّ . كما جزم به المصنف هنا . وجزم به في الوجيز ، والرعايتين ، والحاويين ، والمنور ، وشرح ابن منجا . وقدمه في الفائق . قال في الفروع : وهي أشهر .

وعنه لا يميزه إلا نصف صاع برّ لكل مسكين كثيره . وجزم به في الكافي وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .

تغييرها

أمرهما : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجزىء الخبز . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين : الإجزاء . ويكون رطلين عراقيين ، كرواية ذكرها المصنف وغيره في كفارة الظهار . وقال : وينبغي أن يكون بأدم . وإن كان مما يؤكل من برّ وشعير : فهو أفضل .

الثاني : ظاهر كلامه : أنه سواء كان معذوراً ، أو غير معذور . وذكره الرواية بعد ذلك : يدل عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . نقله جعفر وغيره . قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب . وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع وغيرهم .

وعنه يجب الدم ، إلا أن يفعله لعذر فيخير . جزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف . قال المصنف : اختاره ابن عقيل .

فعلى هذه الرواية : يتعين الدم . فإن عدمه : أطم . فإن تعذر : صام . فيكون على الترتيب .

فائدة : يجوز له تقديم الكفارة على الحلق . ككفارة اليمين .
قوله ﴿ الثَّانِي : جَزَاءُ الصَّيْدِ ، يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْمِثْلِ ، أَوْ تَقْوِيمِهِ
بَدْرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا . فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مَدًّا ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ
مُدٍّ يَوْمًا . وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ : خَيْرَ بَيْنِ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ ﴾

أى : تقويم المثل بدراهم يشتري بها طعاما . فيطعم كل مسكين مدا ، أو يصوم
عن كل مدّ يوما . وإن كان مما لا مثل له خير بين الإطعام والصيام .
اعلم أن الصحيح من المذهب : أن كفارة جزاء الصيد على التخيير . نص عليه .
وعليه الأصحاب . قاله في الفروع وغيره .

قال الزركشى : هو المنصوص . والمختار للأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع ، والمعنى ، والشرح ، والمحزر وغيرهم .

وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب . فيجب المثل . فإن لم يجد : لزمه الإطعام
فإن لم يجد : صام . نقلها محمد بن الحكم .

فعلى المذهب : يخير بين الثلاثة الأشياء التي ذكرها المصنف . وهى إخراج
المثل ، أو التقويم بطعام ، أو الصيام عنه . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب .

وعنه الخيرة بين شيئين . وهى إخراج المثل ، والصيام ، والإطعام فيها . وإنما
ذكر فى الآية ليعدل به الصيام . لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح .
نقلها الأثرم .

وعلى المذهب أيضاً : لو أراد الإطعام ، فالصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب .
ونص عليه - أن يقوم المثلى . كما قال المصنف « بدراهم . ويشتري بها طعاما » .
وعنه لا يقوم المثلى . وإنما يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقره . وأطلقهما

في الإرشاد . وحيث قوم المثلي أو الصيد : فإنه يشتري به طعاما للمساكين . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه له الصدقة بالدرهم . وليست القيمة مما خير الله [فيه] . ذكرها ابن أبي موسى . وقال المصنف - وتبعه الشارح - وهل يجوز إخراج القيمة ؟ فيه احتمالان

تنبيهات

الأول : التقويم : يكون بالموضع الذي أتلفه فيه وبقربه . نقلها ابن القاسم وسنّدى . وجزم به القاضى وغيره . وقدمه فى الفروع . وجزم غير واحد يقومه بالحرم . لأنه محل ذبحه .

وتقدم رواية أنه يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقربه .

الثانى : الطعام هنا : هو الذى يخرج فى الفطرة . وفدية الأذى . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

وقيل : يجزىء أيضاً كل ما يسمى طعاما . وهو احتمال فى المغنى وغيره . وجزم به القاضى فى الخلاف .

الثالث : ظاهر قوله « فيطعم كل مسكين مدا » أنه سواء كان من البر ، أو من غيره . وكذا هو ظاهر الخرقى . وأجراه ابن منجا على ظاهره . وشرح عليه ولم يتعرض إلى غيره .

وقال الشارح : والأولى أنه لا يجزىء من غير البر أقل من نصف صاع . لأنه لم يرد فى الشرع فى موضع بأقل من ذلك فى طعمة المساكين .

قال الزركشى : هذا المنصوص والمشهور . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمحزر .

قلت : وهو المذهب المنصوص .

الرابع : ظاهر قوله أيضاً « أو يصوم عن كل مد يوماً » أنه سواء كان من البر أو من غيره . وهو ظاهر كلام الخرقى أيضاً . وتابعه في الإرشاد ، والجامع الصغير ، وعقود ابن البناء ، والإيضاح . وقدمه في التلخيص ، والشرح . وهو رواية أثبتها بعض الأصحاب .

والصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب : أنه يصوم عن طعام كل مسكين يوماً . قدمه في الفروع . وجزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .
فوائد

الرؤوى : أطلق الإمام أحمد في رواية عنه ، فقال « يصوم عن كل مد يوماً » وأطلق في رواية أخرى ، فقال « يصوم عن كل مدين يوماً » .

فنقل المصنف في المغنى ، والشارح ، وصاحب التلخيص عن القاضى ، أنه قال : المسألة رواية واحدة . وحمل رواية المد على البر . ورواية المدين على غيره .

قال الزركشى : والذي رأيته في روايتى القاضى : أن حنبلا وابن منصور نقلوا عنه « أنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً » وأن الأثرم نقل في فدية الأذى « عن كل مد يوماً . وعن نصف صاع - تمرأ أو شعيراً - يوماً » قال : وهو اختيار الخرقى وأبى بكر . قال : ويمكن أن يحمل قوله « عن كل نصف صاع يوماً » على أن نصف الصاع من التمر والشعير ، لا من البر انتهى .

قال الزركشى : وعلى هذا : فأحدى الروایتين مطلقة ، والأخرى مقيدة . لا أن الروایتين مطلقتين . وإذاً يسهل الحل . ولذلك قطع أبو البركات وغيره إلى أن عزاء ذلك إلى الخرقى . وفيه نظر . انتهى .

وقال في الفروع : فأقر بعض الأصحاب النصين على ظاهرهما . وحمل بعض الأصحاب ذلك على ما سبق - يعنى حمل رواية المد على البر . ورواية المدين على غيره - قال : وهو أظهر . انتهى .

الثانية: لو بقي من الطعام مالا يعدل يوماً : صام عنه يوماً . نص عليه . لأنه لا يتبعض .

الثالثة: لا يجب التتابع في هذا الصيام بلا نزاع أعلمه للآية .

الرابعة: لا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ، ويطعم عن بعضه . نص عليه ولا أعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ الضَّرْبُ الثَّانِي : عَلَى التَّرْتِيبِ . وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ . أَحَدُهَا : دَمُ الْمُتَمَتِّعِ ، وَالْقِرَانِ . فَيَجِبُ الْهَدْيُ ﴾ .

ولا خلاف في وجوبه . وقد تقدم وقت وجوبه . ووقت ذبحه في باب الإحرام ، عند قوله « وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ دَمُ نَسْكَ » ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ يعني : في موضعه . فلو وجده في بلده ، أو وجد من يقرضه : فهو كمن لم يجده . نص عليه . ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ . وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ﴾ . هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . منهم القاضى فى التعليق . قال فى الفروع : هذا الأشهر عن أحمد . وعليه الأصحاب . وعلل بالحاجة . قال فى الفروع : وفيه نظر .

وعنه الأفضل : أن يكون آخرها يوم التروية . وذكر القاضى فى المجرى : أن ذلك مذهب أحمد . وإليه ميل صاحب الفروع .

فعلى المذهب : قال المصنف وغيره : يقدم الإحرام على يوم التروية . فيحرم يوم السابع . وعلى الرواية الثانية : يحرم يوم السادس .

قلت : فيكون مستثنى من قولهم : يستحب للمتمتع الذى حل : الإحرام منه بالحج يوم التروية . فيعابى بها .

فوائد

الأولى : يجوز تقديم صيام الثلاثة الأيام بإحرام العمرة . على الصحيح

من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال في الفروع : وهو أشهر . وفي كلام المصنف إيماء إليه ، لقوله « والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة » .
وعنه يصومها إذا حل من العمرة .

الثانية : لا يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرة . على الصحيح من المذهب .
وعليه الأصحاب . وعنه يجوز . قال في الفروع : والمراد في أشهر الحج . ونقله الأثرم . ليكون السبب .

قال ابن عقيل : أحد نسكي التمتع . فجاز تقديمها عليه . كالحج .
قال المصنف والشارح ، عن هذه الرواية : وليس بشيء . وأحمد منزعه عن هذه المخالفة لأهل العلم .

الثالثة : وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة : وقت وجوب الهدى ، على ما تقدم في باب الإحرام . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ذكره الأصحاب لأنه بدل كسائر الأبدال . وقال القاضي : وعندنا يجب إذا أحرم بالحج . وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي - عن صيام المتعة : متى يجب ؟ - قال : إذا عقد الإحرام . قال في الفروع : كذا قال .
وقال القاضي أيضاً : لا خلاف أن الصوم يتعين قبل يوم النحر ، بحيث لا يجوز تأخيره إليه ، بخلاف الهدى . انتهى .

الرابعة : ذكر القاضي وأصحابه ، وصاحب المستوعب وغيرهم : إن آخر صيام أيام التشريق والأيام الثلاثة إلى يوم النحر قضاء . قال في الفروع : ولعله مبنى على منع صيامه . وإلا كان أداء . ولعل كلام صاحب الفروع مبنى على عدم منع صيام أيام التشريق بزيادة « عدم » وبها يتضح المعنى .

قوله ﴿ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ إِلَىٰ أَهْلِكَ . وَإِنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ أَجْزَأُ ﴾ .

يعنى بعد إحرامه بالحج . لكن لا يجوز صومها في أيام التشريق . نص

عليه . وعليه الأصحاب . لبقاء أعمال الحج . قاله في الفروع . ويجوز صومها بعد أيام التشريق . يعني إذا كان قد طاف طواف الزيارة . قاله القاضى . والمراد بقوله تعالى (٢ : ١٩٦ إذا رجعتن) يعني : من عمل الحج . لأنه المذكور ، والمعتبر لجواز الصوم .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ﴾ .

يعنى الأيام الثلاثة ﴿ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي ﴾ .

قال ابن منجافى في شرحه : هذا المذهب . وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والنظم ، والرعاية الكبرى فى باب أقسام النسك . وجزم به فى الإفادات . وصححه فى الفائق . وعنه لا يصومها .

وتقدم ذلك مع زيادة حسنة فى أواخر باب صوم التطوع . وذكر من قدم . وأطلق وصحح .

فعلى القول بأنه يصوم أيام منى : لو صامها فلا دم عليه . جزم به جماعة . منهم المصنف ، والشارح ، وصاحب الرعاية وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقال : لعله مراد القاضى وأصحابه ، وصاحب المستوعب وغيرهم : بتأخير الصوم عن أيام الحج . وقوله ﴿ وَيَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ دَمٌ ﴾ .

يعنى إذا قلنا لا يجوز صوم أيام منى . وكذا لو قلنا يجوز صومها ، ولم يصمها . فقدم المصنف هنا : أن عليه دما على هذه الرواية . وهذا إحدى الروايات . جزم به فى الإفادات ، والمنور ، والمنتخب . واختارها الخرقى . وقدمه فى المحرر ، والفائق . وعنه إن ترك الصوم لعذر : لم يلزمه قضاؤه . وإن تركه لغير عذر : فعليه مع فعله دم . اختاره القاضى فى المجرى . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، فى المعذور دون غيره . وقدم ابن منجافى فى شرحه : أنه إن تركه لغير عذر عليه دم . وأطلق الروايتين فى المعذور .

وعنه لا يلزمه دم بحال . اختاره أبو الخطاب . كما قاله المصنف عنه . قال

الزركشى : وهى التى نصها القاضى فى تعليقه . وأطلقهن فى المستوعب ، والمعنى ، والكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى ، والفروع . وقال : الترجيح مختلف . وأطلق الخلاف فى غير المعذور : فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص .

وأما تأخير الهدى عن أيام النحر : فهل يلزمه فيه دم ، أم يلزمه مع عدم العذر ، ولا يلزمه مع العذر ؟ فيه الروايات المتقدمة فى الدم . وأطلقهن فى الفروع ، والحاويين ، والمستوعب .

إحداهن : يلزمه دم آخر مطلقا . قدمه فى المحرر والفائق .

والثانية : لا يلزمه دم بحال سوى الهدى . وقدمه فى إدراك الغاية .

والثالثة : إن أخره لعذر : لم يلزمه . وقدمه فى الرعايتين . وصححه فى الكبرى .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والتلخيص ، والشرح ، وإدراك الغاية ، وشرح ابن منجافى المعذور دون غيره .

قلت : هذا المذهب .

والصحيح من المذهب أيضاً : وجوب الدم على غير المعذور . وأطلق

الخلاف فى غير المعذور : فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والشرح ، والتلخيص .

وحكى جماعة الخلاف فى المعذور وجهين . وفى غير المعذور : روايتين .

فأمرناه

إمدهما : قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي الصِّيَامِ ﴾ .

اعلم أنه لا يجب تتابع ولا تفريق فى الأيام الثلاثة والسبعة . نص عليه .

وعليه الأصحاب . لإطلاق الأمر . ولا يجب التفريق ولا التتابع بين الثلاثة والسبعة

إذا قضى . كسائر الصوم .

الثانية: لومات قبل الصوم ، فحكمه حكم صوم رمضان . على ما سبق يمكن منه أولاً . نص عليه .

قوله ﴿وَمَتَى وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَشَرَعَ فِيهِ . ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ لَمْ يَلْزَمَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وفي الفصول وغيره : تخريج يلزمه الانتقال إليه . وخرجه من اعتبار الأغظ في الكفارة . وقال ابن الزاغوني في واضحته : إن قرعه^(١) ثم قدر يوم النحر عليه نحره إن وجب إذن . وإن دم القران يجب بإحرام . قال في الفروع : كذا قال . قال في القاعدة الخامسة : لو كفر المتمتع بالصوم ، ثم قدر على الهدى وقت وجوبه . فصرح ابن الزاغوني في الإقناع : بأنه لا يجزئه الصوم . وإطلاق الأكثرين يخالفه . بل وفي كلام بعضهم تصريح به .

قوله ﴿وَإِنْ وَجَبَ وَلَمْ يَشْرَعْ فِيهِ . فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْإِنْتِقَالُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾

وأطلقهما في الكافي ، والمغنى ، والمحرم . والشرح والرايعيتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، والزرکشی وغيرهم .

إمدهما : لا يلزمه . وهي المذهب . قال في القواعد الفقهية : هذه المذهب انتهى . وصححه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص .

والرواية الثانية : يلزمه . كالتيمم بمجد الماء . صححه في التصحيح ، والنظم ، والقاضى الموفق [في شرح المناسك] وجزم به في الإفادات . وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز ، والخرقي ، والمنور ، والمنتخب . لأنهم قالوا : لا يلزمه الانتقال بعد

(١) كذا في الأصول .

الشروع . قال في التلخيص : ومبنى الخلاف : هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب ، أو بأغظ الأحوال ؟ فيه روايتان . انتهى .
قلت : المذهب الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب . كما يأتي في كلامه في كفارة الظهار .

فعلى المذهب : لو قدر على الشراء بثمن في الذمة - وهو موسر في بلده - لم يلزمه ذلك . بخلاف كفارة الظهار [واليمين] وغيرها . قاله في القواعد .

فأرة : قال في القواعد الفقهية ، في القاعدة السادسة عشر : إذا عدم هدى

المتعة ووجب الصيام عليه . ثم وجد الهدى قبل الشروع فيه ، فهل يجب عليه الانتقال أم لا ؟ ينبنى على أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب ، أو بحال الفعل ؟ وفيه روايتان . وقاله في التلخيص . فإن قلنا بحال الوجوب : صار الصوم أصلاً ، لا بدلاً . وعلى هذا : فهل يجزئه فعل الأصل ، وهو الهدى ؟ المشهور : أنه يجزئه . وحكى القاضى فى شرح المذهب عن ابن حامد : أنه لا يجزئه .

قلت : يأتي في كلام المصنف في أثناء الظهار بخلاف في ذلك ، وأن الصحيح من المذهب : الاعتبار بحال الوجوب .

قوله ﴿النَّوعُ الثَّانِي : الْمُحْصَرُ يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ﴾

اعلم أنه إذا أحصر عن البيت بعدوّ . فله التحلل ، بأن ينحر هدياً بنية التحلل وجوباً بمكانه . ويموز أن ينحره في الحِلِّ . على الصحيح من المذهب . وعنه ينحره في الحرم . وعنه ينحره المفرد والقارن يوم النحر .

ويأتى ذلك في قوله « ودم الإحصار يخرج منه حيث أحصر » .

فإن لم يجد الهدى صام عشرة أيام بالنية ، ثم حل . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقله الجماعة . وقدمه في القروع وغيره .

ولا إطعام فيه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والرعايتين .
والحاويين . وعنه بلي . وقال الآجری : إن عدم الهدى مكانه قومه طعاماً . وصام
عن كل مد يوماً وحل . قال : وأحبُّ أن لا يحل حتى يصوم إن قدر . فإن صعب
عليه حل ثم صام .

ويأتي حكم القوات قريباً . وتأتي أحكام المحصر في بابه باتم من هذا .
قوله ﴿ النُّوعُ الثَّلَاثُ : فِدْيَةُ الْوَطْءِ : تَجِبُ بَدَنَةً . فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا
صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ . وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ ، كَدَمِ الْمُتَمَّةِ
لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾

هذا المذهب . يعني أنه ينتقل من الهدى إلى الصيام .
قال المصنف ، والشارح : هذا الصحيح من المذهب . وجزم به في الوجيز ،
والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والكافي ، وتجريد العناية .
﴿ وقال القاضي : إِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَدَنَةَ أَخْرَجَ بَقْرَةً . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعًا مِنَ
الغَنَمِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَخْرَجَ بِقِيمَتِهَا - أَى الْبَدَنَةِ طَعَامًا - فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ
كُلِّ مَدِّ يَوْمًا ﴾ .

وقدمه في الهداية . والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والخلاصة ،
والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقالوا : فإن لم يجد
صام عن كل مدِّ بئرٍ ، أو نصف صاع تمر ، أو شعير يوماً . وقال في الفروع :
وقال القاضي : يتصدق بقيمة البدنة طعاماً . فإن لم يجد صام عن طعام كل مسكين
يوماً ، كجزء الصيد . لا ينتقل في إحدى الروايتين إلا إلى الإطعام مع وجود المثل .
ولا إلى الصيام مع القدرة على الإطعام . ونقله أيضاً المصنف ، والشارح عن القاضي
ويأتي في كلام المصنف « من وجبت عليه بدنة : أجزأته بقرة ويجزئه أيضاً
سبع من الغنم » على ما يأتي هناك .

قال المصنف هنا : وظاهر كلام الخرق : أنه مخير في هذه الخمسة . فبأيها كفر أجزاءه . وكذا نقله عنه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والحاويين ، وغيرهم .

قال الشارح : إنما صرح الخرق بإجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة . هكذا ذكر في كتابه . ولعل ذلك قد نقله بعض الأصحاب عنه في غير كتابه المختصر . انتهى .

قائمة : قال ابن منجاف في شرحه : قال صاحب النهاية فيها - يعني : بعد هذا - منشأ الخلاف بين الخرق والقاضي : أن الوطاء هل هو من قبيل الاستمعات أو من قبيل الاستهلاكات ؟ فعلى هذا ، إن قيل : هو من قبيل الاستمعات : وجب أن تكون كفارته على التخيير . لأن الطيب واللبس استمتاع . وهما على التخيير . على الصحيح . وإن قيل : هو من قبيل الاستهلاك : وجب أن يكون على الترتيب . لأن قتل الصيد استهلاك . وكفارته على الترتيب على الصحيح . انتهى .

قائمة : قال ابن منجاف في شرحه : واعلم أن الانتقال من البدنة إلى الصيام لم أجد به قولاً لأحمد . ولا لأحد من الأصحاب . وكأنه - والله أعلم - اختاره لما فيه من موافقة العبادة ، إلا أن فيه نظراً نقلاً وأثراً .

أما النقل : فقال في المعنى : يجب على الجامع بدنة . فإن لم يجد فشاة . وأيضاً فإنه شبه هنا فدية الوطاء بفدية المتعة . والشبه إنما يكون في ذات الواجب ، أوفى نفس الانتقال .

ويرد على الأول : أنه لا يجب فيها بدنة بل شاة . وعلى الثاني : أنه لا يجوز الانتقال في المتعة مع القدرة على الشاة .

قلت : في كلام ابن منجاف . وهو أنه نقل عن المصنف في المعنى أنه قال : يجب على الجامع بدنة . فإن لم يجد فشاة . وهذا لم ينقله المصنف في المعنى عن أصحاب

المذهب . وإنما نقله عن الثوري وإسحاق . فلعله كان في النسخة التي عنده نقص . فسقط هذا النقل والاعتراض .

وقوله « والشبه إنما يكون في ذات الواجب ، أو في نفس الانتقال » فيرد على الأول : أنه لا يجب فيها بدنة ، بل شاة .

قلت : هذا غير وارد . والجامع بينهما : أن هذا هدى وهذا هدى . ولا يلزم المساواة من كل وجه . بل يكفي بجامع ما .

وقوله « ويرد على الثاني : أنه لا يجوز الانتقال في المتعة مع القدرة على الشاة » قلت : وهذا مسلم . فإننا نقول : لا يجوز الانتقال من الهدى الواجب بالوطء مع القدرة عليه . وهكذا قال المصنف . فلا يرد عليه .

وقوله « وأما الأثر » فإن المروى عن العبادلة : أن من أفسد حجه : أفتوه - إذا لم يجد الهدى - انتقل إلى صيام عشرة أيام . ولا يلزم في حق من لم يجد بدنة أن يقال عنه : لم يجد الهدى . لأنه قد لا يجد بدنة ويجد بقرة أو شاة .

قلنا : هذا مسلم . والمصنف رحمه الله . قد نبه على هذا بعد ذلك بقوله « ومن وجبت عليه بدنة : أجزأته بقرة . ويجزئه أيضاً سبع من الغنم على ما يأتي » فلم يمنع ذلك المصنف . غايته : أن ذلك ظاهر كلامه . فيرد بصريح كلامه الآتي . ونقيده به . وكلام المصنف يقيد بعضه بعضاً . وهذا عجب منه . إذ هو شارح كلامه

قوله ﴿ وَيَجِبُ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرَجِ بَدَنَةٌ ﴾ .

هذا للمذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وسواء كان قارناً أو غيره . وعنه يلزم القارن بدنة للحج . وشاة للعمرة . إن لزمه طوافان ، وسعيان . قال في الحاوي وغيره : اختاره القاضي .

وقال في الفروع ، وعند أبي حنيفة : إن وطئ قبل طواف العمرة فسدت . وعليه شاة للحج . وبعد طوافها : لا تنفسد . بل حجة . وعليه دم .

قال القاضى : ويتخرج لنا مثل هذا على روايتنا « عليه طوافان وسعيان »
قال فى الفروع : كذا قال .

وقال المصنف ، وتبعه الشارح : ويتخرج لنا : أن يلزمه بدنة للحج ، وشاة
للعمره . وقال فى الرعايه : وإن أفسد قارن نسكه بوطء لزمه بدنة . نص عليه . وشاة
مع دم القران . وقيل : إن لزمه طوافان - وقيل : وسعيان - لزمه كفارتان لهما وبدنة
وشاة . وسقط دم القران .

قوله ﴿ وَشَاةٌ إِنْ كَانَا مِنَ الْعُمْرَةِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله أبو طالب . وقال الحلوانى فى الموجز :
الأشبه أنه يجب بدنة . كالحج .

قوله « وجوب البدنة بوطئه فى الحج . والشاة بوطئه فى العمرة » إنما هو من
حيث الجملة . أما من حيث التفصيل : فقد تقدم فى آخر محظورات الإحرام . فإنه
تارة يكون قبل التحلل الأول وتارة بعده . وما فيه من الخلاف . فليعلم ذلك .

قوله ﴿ وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً ﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد :
أن المرأة كالرجل إذا طاعت . قال الزركشى : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب .
وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ،
 وغيرهم . وعنه يجرئها هدى واحد . وعنه لا فدية عليها . لأنه لا وطء منها . ذكره
القاضى وغيره . واختاره ابن حامد . وصححه ابن عقيل وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه عليها الفدية . وعنه يفدى عنها الواطئ .
 ووجه فى الفروع رواية : أنها تفدى وترجع على الواطئ من الرواية التى فى الصوم .

وقال في الروضة : المكروهة يفسد صومها . ولا يلزمها كفارة . ولا يفسد حجبها ،
وعليها بدنة . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ الضَّرْبُ الثَّلَاثُ : الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ لِلْفَوَاتِ ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ ،
أَوْ لِلْمُبَاشَرَةِ فِي غَيْرِ الْفَرَجِ . فَمَا أَوْجَبَ مِنْهُ بَدَنَةٌ : فَحُكْمُهَا
حُكْمُ الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرَجِ ﴾ .

إذا فاته الحج لعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر أو غيره . ولم يشترط « أن محلى
حيث حبستني » فعليه هدى . على الصحيح من المذهب . وعنه لا هدى عليه .
وأطلقهما المصنف في هذا الكتاب ، في باب الفوات والإحصار .

فعلى المذهب : يجرىء من الهدى ما استيسر . مثل هدى المتعة . قاله
المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقال في الموجز : هو بدنة .

وعلى المذهب أيضاً : إن عدم الهدى زمن وجوبه صام عشرة أيام ، ثلاثة في
الحج وسبعة إذا رجع . هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، من
أن دم الفوات مقيس على دم المتعة . فهو مثله سواء . فهو داخل في كلام القاضى
الآتى . وعلى كلام صاحب الموجز : حكمها حكم صاحب البدنة الواجبة بالوطء في
الفرج . هذا ما يظهر .

وأما الخرقى : فإنه جعل الصوم عن دم الفوات كالصوم عن جزاء الصيد عن
كل مدّ يوماً . ويأتى ذلك في باب المحصر بآتم من هذا .

وأما إذا باشر دون الفرج ، وأوجبنا عليه بدنة : فإن حكمها حكم البدنة الواجبة
بالوطء في الفرج . على ما تقدم من غير خلاف أعلمه .

قوله ﴿ وَمَا عَدَاهُ ﴾ .

يعنى ما عدا ما تجب فيه البدنة .

﴿قال القاضي : ما وَجَبَ لَتَرْكٍ واجبٍ : مُلْحَقٌ بَدَمِ المتعة . وما وجب للمباشرة : مُلْحَقٌ بفدية الأذى﴾

مثال : ترك الواجب الذي يجب به دم : ترك الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ، أو المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ، أو طواف الوداع ، أو المبيت بمئى ، أو الرمي ، أو الحلاق ، ونحوها . فحكم هذه الدماء الواجبة بترك الواجب حكم دم المتعة . على ما تقدم . جزم به الأصحاب .

قال في الفروع : ومن ترك واجباً - ولو سهواً - جبره بدم . فإن عدمه : فكصوم المتعة ، والإطعام عنه .

ومثال فعل المباشرة الموجبة للدم : كل استمتاع يوجب شاة . كالوطء في العمرة ، وبعد التحلل الأول في الحج إذا قلنا به ، والمباشرة من غير إنزال . ونحو ذلك ، إذا قلنا يجب شاة . فحكمها حكم فدية الأذى . على ما تقدم في أول الباب . وهذا أيضاً من غير خلاف . جزم به الشارح ، وابن منجا ، وغيرها .

قوله ﴿وَمَتَى أَنْزَلَ بِالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْقَرْجِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ﴾ .

هذا المذهب . ونقله الجماعة عن أحمد . وعليه الأصحاب . قاله في الفروع . وهو من المفردات . وعنه عليه شاة ، وإن لم يفسد نسكه . ذكرها القاضي وغيره . وأطلقهما الحلواني . وتقدم ذلك في كلام المصنف في الباب الذي قبله في قوله « التاسع : المباشرة فيما دون القرج . وهل يفسد نسكه بذلك ؟ » .

قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ فَعَلَيْهِ شَاةٌ﴾ .

هذا المذهب ، وإحدى الروايتين . قال الشارح : فعليه شاة في الصحيح . وصححه الناظم . قال الزركشي : هذا الأشهر . وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والسكافي ، وشرح ابن رزين . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين . وعنه بدنة . نصرها القاضي وأصحابه . قاله الزركشي ، وأطلقهما في الفروع ، وشرح ابن منجا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص .

فأمره : وكذا الحكم لو قبَّلَ ، أو لمس بشهوة . على الصحيح من المذهب .
اختاره القاضى ، والمصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم .

والخرقى حكم بأنه إذا أنزل بالمباشرة دون الفرج يفسد حجه . وحكى
الروایتين فيمن أنزل بالقبلة . وعكسه ابن أبى موسى . فحكى الروایتين فى الوطاء
دون الفرج . وجزم بعدم الإفساد بالقبلة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ ، أَوْ اسْتَمْنَى . فَعَلَيْهِ دَمٌ : هَلْ هُوَ
بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، والهداية ، والمذهب ،
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى .

إصداهما : عليه بدنة . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . منهم
القاضى ، وأصحابه ، والخرقى وغيره . وقدمه فى الفروع ، والحرر .

والتائبة : عليه شاة . جزم به فى الوجيز . قال فى الخلاصة : لزمه دم .

قال الزركشى : هى المنصوصة . قال ناظم المفردات :

وَمُحْرَمٌ بِالنَّظَرِ الْمَكْرُرِ أَمْنَى فِدَى بِالشَّاةِ أَوْ بِالْجُزْرِ

فأمره : لو نظر نظرة فأمنى فعليه شاة ، بلا نزاع . وإن لم يُمنِ فلا شيء

عليه . على الصحيح من المذهب . وذكر القاضى رواية : يفدى بمجرد النظر
أنزل أم لا . قال فى الفروع : ومراده إن كرر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَمْنَى بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ﴾ .

يعنى إذا أمذى بتكرار النظر . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب
والخلاصة ، والهادى ، والمجرد ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال الزركشى : اتفق عليه الأصحاب . وقال فى الكافى : لافدية بمذى بتكرار

نظر . قال في الفروع : فيتوجه منه تحريم : لا فدية بمذى بغير النظر . وجزم به الآدمي البغدادي في كتابه . فقال : إن أمذى باستمنا .

قلت : وجزم به في الوجيز ، فقال : وإن أمذى باستمنا فلا فدية . وتقدمت الرواية التي ذكرها القاضي .

تغيير : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يكرر النظر وأمنى : لا شيء عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الأكثر . وقدمه في الفروع وغيره . وقال في الروضة ، والمستوعب : عليه شاة بذلك .

قلت : وهو ظاهر كلام الخرق . فإنه قال : وإن نظر فصرف بصره فأمذى . فعليه دم . وشرح على ذلك ابن الزاغوني .

قوله ﴿ وَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وعن أبي حفص وابن عقيل : أنه كالنظر لقدرته عليه . ومرادها : إذا استدعاه . أما إذا غلبه : فلا نزاع أنه لا شيء فيه . قاله الزركشي وغيره . وأطلقهما في المحرر .

فأمرتا

إمرأهما : الخطأ هنا كالعمد . على الصحيح من المذهب . كالوطء . وقيل : لا ، كما سبق في الصوم .

الثانية : المرأة كالرجل مع وجود الشهوة منها . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الفروع : ويتوجه في خطأ ما سبق .

قوله ﴿ وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ ، مِثْلَ أَنْ حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ ، أَوْ وَطِئَ ﴾ ثم وطئ المرأة الأولى . أو غيرها ﴿ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنْ الْأَوَّلِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ .

وكذا لو قلم ثم قلم ، أو لبس ثم لبس ، ولو بمخيط على رأسه أو بدواء مطيب

فيه ، أو تطيب ثم تطيب . وهذا المذهب في ذلك كله . ونص عليه . وعليه الأصحاب . وسواء تابعه أو فرقه . فظاهره : أنه لو قلم خمسة أظفار في خمسة أوقات : يلزمه دم . وهو صحيح . وقاله القاضى . وعلمه بأنه لما ثبتت الجملة فيه على الجملة في تداخل الفدية ، كذا الواحد على الواحد في تكميل الدم . واقتصر عليه في الفروع . وعنه أن لكل وطء كفارة ، وإن لم يكفر عن الأول . لأنه سبب للكفارة فأوجبها . كالأول . قال في الفروع : فيتوجه تخريج في غيره .

وعنه إن تعدد سبب المحذور ، مثل أن لبس لشدة الحر ، ثم لبس للبرد ، ثم للعرض . فعليه كفارات . وإلا واحدة .

ونقل الأثر من لبس قيصاً أو جبة أو عمامة لعدة واحدة : فكفارة واحدة . قلت : فإن اعتل فلبس جبة ثم برىء . ثم اعتل فلبس جبة . قال : عليه كفارتان وقال ابن أبى موسى فى الإرشاد : إن لبس وغطى رأسه متفرقا ، وجب دمان . وإن كان فى وقت واحد : فعلى روايتين . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ لَزِمَهُ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ولأجد فيه خلافا ، إلا أن المصنف والشارح وصاحب الفروع : ذكروا الخلاف المتقدم بعد ذكر هذه المسألة . وذكر فى الرعاية الرواية الأولى فى المسألة الأولى ، وأعادها فى الثانية . وليس بشيء .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا بَعْدَ صَيْدٍ . فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُمَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة عن أحمد . وعنه عليه جزاء واحد ، سواء كفر عن الأول أو لا . وحكاها فى الفروع بصيغة التريض . ونقل حنبلى : لا يتعدد إن لم يكفر عن الأول . ونقل حنبلى أيضاً : إن تعدد قتله ثانياً : فلا جزاء فيه . وينتقم الله منه .

فأمره : لو قتل صيدين فأكثر معاً تعدد الجزاء . قولاً واحداً . قاله المصنف ،

والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم .

قوله ﴿وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَسٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِدَاءٌ﴾

اعلم أنه إذا فعل محظوراً من أجناس ، فلا يخلو : إما أن تتحد كفرته أو تختلف . فإن أتحدت - وهى مراد المصنف ، لحكايته الخلاف - مثل : أن حلق ولبس وتطيب ونحوه . فالصحيح من المذهب : ما قاله المصنف : أن عليه لكل واحد كفارة . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : وهو أشهر . وجزم به فى الوجيز وغيره [وصححه فى التلخيص ، وتصحيح المحرر] وقدمه فى المغنى والشرح ، والفروع وغيرهم . وعنه عليه فدية واحدة [وأطلقهما فى المحرر] . وعنه إن كانت فى وقت واحد فدية واحدة . وإن كانت فى أوقات : فعليه لكل واحد فدية . اختاره أبو بكر .

وقيل : إن تباعد الوقت تعدد الفداء وإلا فلا .

فأمة : قال الزركشى وغيره : إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف ، فدية واحدة . لأن الجميع جنس واحد . وأن لا تختلف الكفارة . مثل : إن حلق ، أو لبس ، أو تطيب ووطىء : تعددت الكفارة قولاً واحداً .
قوله ﴿وَإِنْ حَلَقَ ، أَوْ قَلَّمَ ، أَوْ وَطِئَ ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَامِداً ، أَوْ مُخِطًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ﴾ .

إذا حلق أو قلم فعليه الكفارة ، سواء كان عامداً أو غير عامد . هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وقيل : لا فدية على مكروه وناس وجاهل ونائم ونحوهم . وهو رواية مخرجة من قتل الصيد . وذكره بعضهم رواية . واختاره أبو محمد الجوزى وغيره . وهو قول المصنف . ويخرج فى الخلق مثله . واختاره فى الفائق فى حلق الرأس وتقليم الأظفار .

وأما إذا وطىء : فإن عليه الكفارة . سواء كان عامداً أو غير عامد .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به إلا المرأة إذا كانت
مكرهة على ماتقدم فيها من الخلاف قريباً ، مع أنها لاتدخل في كلام المصنف هنا .
وأما إذا قتل صيداً : فعليه الكفارة ، سواء كان عامداً أو غير عامد . هذا
الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . ونقله الجماعة عن أحمد رحمه الله
تعالى . منهم صالح . قال في المغنى ، والشرح : هذا ظاهر المذهب . قال في الفروع
وغيره : عليه الأصحاب . وعنه لا جزاء بقتل الخطأ . نقله صالح أيضاً . واختاره
أبو محمد الجوزى وغيره .

فأمرناه

إمراهما : قال في الفروع : المكروه عندنا كخطيء . وذكر الشيخ - يعنى
به المصنف - في كتبه الأيمان في موضعين : أنه لا يلزمه . إنما يلزم المكروه -
يعنى بكسر الراء - وجزم به ابن الجوزى . قاله في القواعد الأصولية .

الثانية : عمد الصبي ومن زال عقله بعد إحرامه خطأ . وتقدم ذلك .
قوله ﴿ وَإِنْ لَبِسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا : فَلَا كَفَّارَةَ
عَلَيْهِ ﴾ .

وكذا إن كان جاهلاً أو مكرهاً . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر
الأصحاب . منهم القاضى فى كتاب الروايتين . ونقله الجماعة عن أحمد . وذكره
المصنف ، والشارح ، وغيرها ظاهر المذهب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه
فى الفروع وغيره . واختاره الخرق وغيره .

وعنه تجب الكفارة . نصرها القاضى فى تعليقه وأصحابه .
وقال فى الفروع : ويتوجه أن الجاهل بالحكم هنا كالصوم على ما تقدم .
وقاله القاضى لخصمه : يجب أن تقول ذلك .

فأمرنا

إمراهما : متى زال عذر من تطيب : غسّله في الحال . فلو أخرج غسله بلا عذر فعليه الفدية . ويجوز له غسله بيده وبمائع وغيره .

ويستحب أن يستعين في غسله بجلال . فإن كان الماء لا يكفي الوضوء . وغسله : غسل الطيب ، وتيمم للحدث . لأن الوضوء له بدل .
قلت : فيعابى بها .

ومحل هذا : إذا لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء . فإن قدر على قطع الرائحة بغير الماء : فعل وتوضأ . لأن القصد قطعها .

وإن لم يجد الماء : مسحه بمخرقة أو حكه بتراب أو غيره حسب الإمكان .

الثانية : لو مس طيباً - يظنه يابساً . فبان رطباً - ففي وجوب الفدية بذلك وجهان . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الكبير والقواعد الأصولية .

أحدهما : يلزمه الفدية . لأنه قصد مسّ الطيب .

والثاني : لافدية عليه ، لأنه جهل تحريمه . فأشبهه من جهل تحريم الطيب .

قلت : وهو الصواب . وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع .

قوله ﴿ وَمَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ فَعَلَ مَحْظُورًا . فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ ﴾ .

اعلم أنه لا يفسد الإحرام برفضه بالنية . ولو كان محصراً لم يباح له التحلل

بل حكمه باق . نص عليه . وعليه الأصحاب . فإذا فعل محظوراً بعد رفضه : فعليه

جزاءه . وكذا لو فعل جميع محظورات الإحرام بعد رفضه : فعليه لكل محظور

كفارة . وإن لم يتداخل ، كمن لم يرفض إحرامه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب

وعنه يجزئه كفارة واحدة . ذكرها في المستوعب في آخر باب « ما يحرم

على المحرم » .

فأمره : يلزمه لرفضه دم . ذكره في الترغيب وغيره . وقدمه في الفروع . وقال المصنف في المغني ، والشارح وغيرهما : لا شيء عليه لرفضه . لأنها نية لم تفد شيئاً . قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وتقدم : إذا أفسد الحج التطوع والعمرة رواية : أنه لا يلزم القضاء . عند قوله « وعليه المضي في فاسده » في الباب الذي قبل هذا .

قوله ﴿ وَمَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فِي بَدَنِهِ فَلَهُ اسْتِدَامَةٌ ذَلِكَ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن لو نقله من مكان إلى مكان من بدنه ، أو نقله عنه . ثم رده إليه ، أو مسه بيده : فعليه الفدية ، بخلاف سيلانه بعرق وشمس .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ لُبْسُ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ ﴾ .

يعنى بعد إحرامه . وأما عند إحرامه : فيجوز . لكن الصحيح من المذهب كراهة تطيب ثوبه . وعليه أكثر الأصحاب . وقال الآجری : يحرم . ويحتمله كلام المصنف .

وقيل : هو كتطيب بدنه . وتقدم ذلك في أول باب الإحرام .

فأمره قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قِمِصٌ خَلَعَهُ وَلَمْ يَشُقَّهُ ﴾ .

وكذا لو كان عليه سراويل ، أو جبة أو غيرها . صرح به الأصحاب .

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَدَامَ لُبْسَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ﴾ .

مراده : ولو استدام لحظة فأكثر فوق المعتاد في خلعه .

قوله ﴿ وَإِنْ لَبَسَ ثَوْبًا كَانَ مُطَيَّبًا فَانْقَطَعَ رِيحُ الطَّيِّبِ مِنْهُ ، وَكَانَ

بِحَيْثُ إِذَا رُشَّ فِيهِ مَاءٌ فَاحَ رِيحُهُ . فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . وكذا لو افترشه . نص عليه . ولو كان تحت حائل غير ثياب

بدنه . ولو كان ذلك الحائل لا يمنع ريحه ومباشرته . وإن منع فلا فدية . على

الصحيح من المذهب . وأطلق الآجری : أنه إذا كان بينهما حائل كره ، ولا فدية عليه .

فأثره : القارن كغيره فيما تقدم من الأحكام . نص عليه . وعليه الأصحاب .
قاله في الفروع وغيره . لظاهر الكتاب والسنة . واختار القاضي أنهما إحرامان .
قال في الفروع : ولعله ظاهر قول أحمد . فإنه شبهه بجرمة الحرم ، وحرم الإحرام .
لأن الإحرام : هو نية النسك . ونية الحج غير نية العمرة . واختار بعضهم : أنه
إحرام واحد كييع عبد ودار صفقة واحدة . فهو عقد واحد والمبيع اثنان .

وعنه يلزمه بفعل محظور . ذكرها في الواضح . وذكره القاضي وغيره تحريماً
إن لزمه طوافان وسعيان [وقال المصنف في المعنى : قال القاضي : إذا قلنا عليه
طوافان لزمه جزآن انتهى] وخصها ابن عقيل بالصيد ، كما لو أفرد كل واحد
ياحرام . قال في الفروع : والفرق ظاهر . وكما لو وطئ ، وهو محرم صائم .

قال القاضي : لا يمتنع التداخل . ثم لم يتداخل . لاختلاف كفارتهما ، أو لأن
الإحرام [والصيام لا يتداخلان ، والحج والعمرة يتداخلان عندنا . وخرج في المعنى
لزوم بدنة وشاة فيما إذا أفسد نسكه بالوطء ، إذا قلنا : يلزمه طوافان .

قوله ﴿ وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِنْ قَدَرَ عَلَى
إِيصَالِهِ إِلَيْهِمْ ﴾ .

يعنى : إذا كان متعلقاً بالإحرام ، أو [الحرم . فالهدايا والضحايا مخصصة بمساكين
الحرم . كهدي التمتع والقران وغيرهما . وكذا ماوجب لترك واجب ، كالإحرام من
الميقات . وطواف الوداع ونحوها . وكذا أجزاء المحظورات إذا فعلها في الحرم .
نص عليه . فيجب نحره بالحرم . ويجزئه في أى نواحي الحرم كان .

قال الإمام أحمد « ومكة ومنى واحد » .

وقال مالك « لا ينحر في الحج إلا بمنى ، ولا في العمرة إلا بمكة »

قال في الفروع : وهو متوجه .

وأما الإطعام : فهو تبع للنحر . ففي أى موضع قيل فى النحر فالطعام كذلك .

فوائد

إهداها : الأفضل أن ينحر فى الحج بمنى . وفى العمرة بالمرودة . جزم به فى التلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

الثانية : اختصاص فقراء الحرم بهدى المحصر من مفردات المذهب . قال ناظمها :

وهديه فعندنا يختص بفقراء الحرم قد نصوا

الثالثة : لو سلمه للفقراء فنحروه أجزاء . فإن لم يفعلوا استرده ونحره . فإن أبى أو عجز ضمنه . وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال لا يضمن . ويجب تفرقة لحمه بالحرم ، وإطلاقه لمساكينه .

الرابعة : مساكين الحرم : من كان فيه من أهله ومن ورد إليه من الحاج وغيرهم . وهم الذين تدفع إليهم الزكاة .

تفسير : مفهوم قوله « إن قدر على إيصاله » أنه إذا لم يقدر على إيصاله إليهم : أنه يجوز ذبحه وتفرقته هو والطعام فى غير الحرم . وهو صحيح . والصحيح من الروايتين . قال فى الفروع : والجواز أظهر . وجزم به الشارح . وقدمه فى الرعاية . والرواية الثانية : لا يجوز . وهو قول فى الرعاية .

قوله ﴿ إِلَّا فِدْيَةٌ أَدَّى أَوْ اللَّبْسِ وَنَحْوَهُمَا ﴾ .

كالطيب ونحوه . وزاد فى الرعايتين ، والحاويين : ودم المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل . وقال فى الفروع : وما وجب بفعل محذور بحيث فعله . ولم يستثن سوى جزاء الصيد . وكذا قال الزركشى : إذا وجد سببها فى الحل فيفرقها حيث وجد سببها . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يفرقها في الحرم . وقاله الخرق في غير الحلق . قال في الفصول ، والتبصرة :
لأنه الأصل . خولف فيه لما سبق .
واعتبر في المجرّد والفصول : العذر في المحذور ، وإلا فغير المعذور كسائر الهدى .
قال الزركشى : وقال القاضي ، وابن عقيل ، وأبو البركات : ما فعله لعذر ينحصر
هديه حيث استباحه . وما فعله لغير عذر اختص بالحرم .

تفسيره

أمرهما : حيث قيل : النحر في الحل . فذلك على سبيل الجواز ، على مقتضى
كلام المصنف والمجد وغيرها . وظاهر كلام المصنف ، والخرق ، والتلخيص :
الوجوب .

الثاني : مفهوم كلامه : أن فدية الأذى واللبس ونحوهما : إذا وجد سببها في
الحرم يفرقها فيه . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .
وعنه يفرقه حيث فعله . كحلق الرأس . ذكرها القاضي . قال المصنف :
وتقدم ذلك .

فوائد

الأولى : جزاء الصيد : لمساكين الحرم . على الصحيح من المذهب . نص
عليه . وعليه الأصحاب والشارح . وهذا يخالف نص الكتاب . ومنصوص أحمد .
فلا يعول عليه . وقيل : يفرقه حيث قتله لعذر .
الثانية : دم القوات كجزاء الصيد .

الثالثة : وقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما ، وما ألحق به : حين فعله ،
إلا أن يستبيحه لعذر ، فله الذبح قبله . قال في المحرر وغيره : وكذلك ماوجب لترك
واجب .

الرابعة : لو أمسك صيداً أو جرحه . ثم أخرج جزاءه ، ثم تلف المجرّح

أو الممسك، أو قدّم من أبيع له الحلق فديته قبل الحلق، ثم حلق: أجزأ. نص عليه
وقال في الرعاية: إن أخرج فداء صيد بيده قبل تلفه فتلف: أجزأ عنه.
وهو بعيد. قال في الفروع: كذا قال.

قوله ﴿وَدَمُ الْإِحْصَارِ يُجْزِئُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ﴾

هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

وعنه لا يجزئه إلا في الحرم. فيبعثه إليه، ويواطئ رجلا على نحره وقت تحمله.
قال في المهج: قال بعض أصحابنا: لا ينحر هدى الإحصار إلا بالحرم.
قال المصنف: هذا فيمن كان حصره خاصاً. أما الحصر العام فلا يقوله أحد.
وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله «الثاني دم المحصر».

فوائد

إمداها: قوله ﴿وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيَجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ﴾

قال في الفروع: ويجزئ صوم، وفاقا. والحلق وفاقا. وهدى تطوع. ذكره
القاضي وغيره وفاقا. وما يسمى نسكا بكل مكان.

الثانية: قوله ﴿وَكُلُّ دَمٍ ذَكَرْنَا: يُجْزِئُ فِيهِ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ﴾

ويجزئ أيضا سبع بقرة. والأفضل: ذبح بدنة أو بقرة، لكن إذا ذبحها
عن الدم: هل تلزمه كلها، كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة؟ اختاره ابن
عقيل. وقدمه في الخلاصة. ذكره في المنذور. وقدمه في الرعايتين، والجاوبين
[وصححه في تصحيح الحرر] أم يلزمه سبعمها فقط، والباقي له أكله والتصرف
فيه، لجواز تركه مطلقاً كذبحه سبعمها؟

قال ابن أبي المجد في مصنّفه: فإن ذبح بدنة لم تلزمه كلها في الأشهر انتهى.
وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال: هذا أقيس. فيه وجهان. وأطلقهما في المعنى
[والجرر، والشرح، والفروع] والفائق، والقواعد الأصولية. وقال: قلت:

وينبغي أن ينبني على الخلاف أيضا زيادة الثواب . فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع . انتهى . والشرح ، والفروع .

ويأتي نظيرها في باب الهدى والأضاحي عند قوله « إذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزىء شاة أو سبعة بدنه » .

وتقدم نظيرها فيما إذا كان عنده خمسون من الإبل ، فأخرج زكاتها بعيرا في « باب زكاة بهيمة الأنعام » .

الثالثة : حكم الهدى حكم الأضحية . نص عليه قياسا عليها . فلا يجزىء في الهدى مالا يضحى به ، على ما يأتي في باب الأضحية .

قوله ﴿ وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَجْزَأَتْهُ بَقْرَةٌ ﴾

وكذا عكسها . وتجزئه أيضا البقرة في جزاء الصيد عن البدنة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا تجزئه لأنها تشبه النعامة . وذكر القاضى وغيره رواية في غير النذر : لا تجزىء البقرة عن البدنة مطلقا ، إلا لعدمها وقدمه في الرعاية . ويأتي في باب الهدى والأضاحي في فصل سوق الهدى « إذا نذر بدنة : أجزاءه بقرة » .

فأمره : من لزمته بدنة أجزاءه سبعة شياه مطلقا . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه تجزىء عند عدمها . اختاره ابن عقيل . نقله المصنف وغيره .

وعنه لا يجزىء إلا عشر شياه . والبقرة كالبدنة في أجزاء سبع شياه عنها بطريق أولى .

ومن لزمته سبع شياه أجزاء بدنة أو بقرة . ذكره المصنف في الكافي ، لإجزائها عن سبعة . وقدمه في الفروع .

وذكر جماعة تجزىء إلا في جزاء الصيد . وجزم به في التلخيص ، والرعاية الكبرى .

قال المصنف : لا تجزىء البدنة عن سبع شياه في الصيد . والظاهر عنه : لأن الغنم أطيب لحما . فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى . وجزم به الزركشى .
ويأتى في باب الهدى « إذا نذر بدنة تجزئه بقرة » في كلام المصنف .

باب جزاء الصيد

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَهُوَ ضَرْبَانِ . أَحَدُهُمَا : مَالَهُ مِثْلُ مَنْ النَّعْمِ . فَيَجِبُ فِيهِ مِثْلُهُ . وَهُوَ نَوْعَانِ . أَحَدُهُمَا : قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . فَفِيهِ مَا قَضَتْ ﴾ .

أنه لو قضى بذلك غير الصحابي : أنه لا يكون كالصحابي . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الأصحاب .

وقد نقل إسماعيل الشالنجي : هو على ما حكم الصحابة .

وقال في الفروع : ويتوجه أن فرض الأصحاب المسألة في الصحابة إن كان : بناء على أن قول الصحابي حجة . قلنا : فيه روايتان . وإن كان لسبق الحكم فيه : فحكم غير الصحابي مثله في هذه الآية . وقد احتج بالآية القاضي .

ونقل ابن منصور : كل ما تقدم من حكم فهو على ذلك .

ونقل أبو داود : ويتبع ما جاء . قد حكم وفرع منه . وقد رجع الأصحاب في بعض المثل إلى غير الصحابي على ما يأتى . انتهى .

قوله ﴿ وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرَتِهِ وَالْأَيْلِ وَالتَّيْتَلِ وَالْوَعْلِ بَقَرَةٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه في حمار الوحش بدنة . وأطلقهما في الكافي . وعنه في كل واحد من الأربعة بدنة . ذكرها في الواضح ، والتبصرة .
وعنه الإجزاء في بقرة الوحش .

فائرة : الأيل : ذكر الأوعال . والوعل : هو الأروى . وهو التيس الجبلى .
قاله الجوهري وغيره . ففي الأروى : بقرة ، كما تقدم فى الوعل . جزم به فى النظم
وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم . قال القاضى : فيها غضب .
وهو ما قبض قرنه من البقر . وهو دون الجذع . وجزم به فى المستوعب ، والرعاية .

قوله ﴿ وَفِي الضَّبْعِ كَبْشٌ ﴾

بلا نزاع ، إلا أنه قال فى الفائق « فى الضبع شاة » وقال فى الرعايتين
والحاويين « كبش أو شاة » .

قوله ﴿ وَفِي الْغَزَالِ وَالْتَعْلَبِ عَنَزٌ ﴾

والغزال ذكر الظبية إلى حين يقوى . ويطلع قرناه . ثم هى ظبية والذكر
ظبي . فإذا كان الغزال صغيراً : فالغز الواجبة فيه صغيرة مثله . وإن كان كبيراً :
فمثله .

وأما التعلب : فقطع المصنف هنا : أن فيه عنزاً . وجزم به فى الهداية ،
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص .
والنظم ، والوجيز ، والمنتخب ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وقدمه فى
الرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن منجا .

وقيل : فيه شاة فى الجماعة . وهو المذهب . جزم به فى المبهج ، وعقود ابن
البناء ، والحرر ، والفروع ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وشرح
ابن رزين . وقدمه فى الشرح . وحكاه ابن منجا فى شرحه رواية .
وعنه لاشئ عليه فيه . لأنه سبع . وأطلقهما فى المبهج . قال فى الرعاية : قلت :
أن حرم أكله . انتهى .

نبيه : ظاهر كلام المصنف هنا : أنه سواء أبيع أكله أم لا ؟ . وهو ظاهر
كلامه فى الهداية ، وعقود ابن البناء ، والخلاصة ، والهادى ، والشرح ، والتلخيص ،

والنظم ، وشرح ابن منجا ، والمحزر ، والوجيز ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . لاقتصارهم على وجوب القضاء من غير قيد . وهو أحد الوجهين تغليياً . وقدمه في الرعاية الكبرى .

قال في الكافي ، في باب محظورات الإحرام : وفي الثعلب الجزاء ، مع الخلاف في أكله . تغليياً للحرمة . وذكره ابن عقيل رواية . نقل بكر : عليه الجزاء . هو صيد . لكن لا يؤكل .

وقيل : إنما يجب الجزاء على القول بإباحته . وهو المذهب .

قال الزركشي : هذا أصح الطريقتين عند القاضي ، وأبي محمد ، وغيرهما . وحزم به في الحاويين . واختاره في الرعاية الصغرى . وقدمه في الفروع .

قال في الخلاصة : والهدهد والصرذ فيه الجزاء ، إذا قلنا : إنه مباح . قلت : وهو ظاهر كلام المصنف . حيث قال في محظورات الإحرام « ولا تأثير للحرم والإحرام في تحريم حيوان إنسي ، ولا محرم الأكل » .

قال في المستوعب : وما في حله خلاف - كثعلب ، وسنور ، وهدهد ، وصرذ وغيرها - ففي وجوب الجزاء الخلاف .

وقال في المذهب ، ومسبوك الذهب : يحرم قتل السنور والثعلب . وفي وجوب القيمة بقتلها روايتان .

وقال في المبهج : وفي الثعلب روايتان . إحداهما : إنه صيد فيه شاة . والأخرى : ليس بصيد ولا شيء فيه .

قوله ﴿ وَفِي الْوَبْرِ وَالضَّبِّ : جَدْيٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن في قتل الوبر جدياً . حزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، والإفادات ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمستوعب والرعايتين ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه فيه شاة . اختاره ابن أبي موسى . وجزم به في الهداي . وأطلقهما في التلخيص . وقيل : فيه جفرة . اختاره القاضي .
وأما الضب : فالصحيح من المذهب : أن في قتله جديا . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه فيه شاة . اختاره القاضي . وأطلقهما في التلخيص .

قوله ﴿ وَفِي الْيَرْبُوعِ : جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب والخلاصة ، والمغني ، والشرح ، والمحرم ، والفائق ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين . وغيرهم .

وعنه جدى . وقيل : شاة . وقيل : عناق .

قوله ﴿ وَفِي الْأَرْبَابِ : عَنَاقٌ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . قاله في الفائق . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغني ، والشرح ، والمحرم ، والوجيز ، والفروع وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين .
وقيل : فيه جفرة . ذكره في الرعايتين ، والحاويين .

لكن قال في الرعاية الكبرى : العناق لها ما بين ثلث سنة ونصفها قبل أن تصير جذعة . والجفرة عناق من المعز لها ثلث سنة فقط . وقال في الفائق : الجفرة لها أربع شهور . وقال في الفروع : الجفرة من المعز لها أربع شهور . والعناق أتى من ولد المعز دون الجفرة انتهى .

قوله ﴿ وَفِي الْحَمَامِ - وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ - شَاةٌ ﴾ .

وجوب الشاة في الحمام : لا خلاف فيه . والعب : وضع المنقار في الماء فيكرع كالشاة ولا يشرب قطرة قطرة ، كبقية الطيور . والهدر : الصوت .

فالصحيح من المذهب : أن الحمام كل ماعب وهدر . وعليه أكثر الأصحاب
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

وقال الكسائي : كل مطوق حمام . وقال صاحب التبصرة والغنية وغيرها
من الأصحاب : فما يعب ويهدر الحمام . وتسمى العرب القطا حماما . وكذا الفواخت
والوراشين ، والقمرى ، والدبسى ، والسفانين . وأما الحجل : فإنه لا يعب . وهو
مطوق . ففيه الخلاف .

قوله ﴿ النَّوعُ الثَّانِي : مَا لَمْ يَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ فَيَرْجَعُ فِيهِ إِلَى
قَوْلِ عَدَلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدُهُمَا ﴾ .

نص عليه . وأن يكون القاتلين أيضاً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب إلا
ما تقدم عن صاحب الفروع ، من أنه « يقبل قول غير الصحابي » في أول الباب .
وقيد ابن عقيل المسألة بما [إذا كان] قتله خطأ . قال : لأن العمد ينافي العدالة .
فلا يقبل قوله ، إلا أن يكون جاهلاً بتحريمه لعدم فسقه .

قلت : وهو قوى . ولعله مراد الأصحاب .

قال بعضهم : وعلى قياسه قتله لحاجة أكله .

ويأتى في أواخر باب شروط من تقبل شهادته : قبول شهادة الإنسان على

فعل نفسه .

وتقدم : هل تجب فدية في الضفدع ، والنملة ، والنحلة ، وأم حبين ، والسنور

الأهلي أم لا ؟ وهل يجب في البط والدجاج ونحوه ، أم لا ؟ عند قوله « ولا تأثير

للمحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسى ومحرم الأكل » .

فأورد : في سنور البر ، والهدهد ، والصرد : حكومة إن الحق : على الصحيح

من المذهب . وقيل : مطلقاً . وتقدم التنبيه على ذلك في الثعلب .

قوله ﴿ وَيَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَبِيرِ ، وَالصَّغِيرِ ، وَالصَّحِيحِ ،
وَالْمَعِيبِ : مِثْلُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في الفروع : وقياس قول أبي بكر في الزكاة : يضمن معيياً بصحيح .
ذكره الحلواني . وخرجه في الفصول احتمالاً من الرواية هناك . وفيها يعتبر الكبير
أيضاً . فهنا مثله . قاله في الفروع .

فلوقبل فرخ حمام كان فيه صغير من أولاد الغنم . وفي فرخ النعامة تجزاء .
وفيها عداها قيمته ، إلا ما كان أكبر من الحمام . ففيه ما يذكره قريباً .
قوله ﴿ إِلَّا الْمَاخِضُ تُفْدَى بِقِيَمَةِ مِثْلِهَا ﴾ .

هذا أحد الوجهين . واختاره القاضى ، والمصنف . وجزم به في الوجيز .
وقال أبو الخطاب : يجب فيها مثلها . وهو المذهب . جزم به في المذهب ،
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ،
والحرر ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين
والفائق . وأطلقهما في الشرح .

وقيل : تضمن بقيمة مثلها أو بمائل . لأن هذا لا يزيد في لحمها كلونها .
قاله في الفائق على الأول . ولو فداها بغير ماخض فاحتملان .
وقال في الرعايتين ، والحاويين : وتفدى الماخض بمثلها . فإن عدم الماخض
فقيمة ما خض مثلها . وقيل : قيمة غير ماخص .

فأمرتاها

إمرأهما : لوجنى على حامل ، فألقت جنينها ميتاً : ضمن نقص الأم فقط .
وهذا المذهب . وجزم به في المعنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره .
لأن الحمل في البهائم زيادة . وقال في المبهم : إذا صاد حاملاً . فإن تلف حملها

ضمنه . وقال في الفصول : يضمه إن تهباً لنفخ الروح . لأن الظاهر : أنه بصير حيوانا . كما يضم جنين امرأة بعده .

وقال جماعة من الأصحاب - منهم المصنف في الكافي ، وصاحب التلخيص ، والرعاية وغيرهم - إن ألقته حياً ثم مات . فعليه جزاؤه .

وقال جماعة من الأصحاب : إذا كان لوقت يعيش لثله . وإن كان لوقت لا يعيش لثله فهو كالميت . وجزم به في المنفى ، والشرح .

وقاس في القاعدة الرابعة والثمانين وجوب عُشر قيمة أمه على قول أبي بكر في وجوب عُشر قيمة جنين الدابة على ما يأتي في الغصب ومقادير الديات .

وتقدمت أحكام البيض المذرو وما فيه من الفراخ . وكذا لو خرج من كسرة البيضة فرخ فعاش أو مات عند قوله « وإن أتلَفَ بيضَ صيدٍ » .

الثانية قوله ﴿ وَيَجُوزُ فِدَاءُ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ بِأَعْوَرَ مِنْ أُخْرَى ﴾ .

وهذا بلا نزاع . وكذا يجوز فداء أعرج من قائمة بأعرج من أخرى . لأنه يسير . ولا يجوز فداء أعور بأعرج ولا عكسه . لعدم المائثلة .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ فِدَاءُ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى . وَفِي فِدَائِهَا بِهِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي والتلخيص ، والبلغة ، والمنفى ، والهادي ، والشرح ، والرعاية الصفري ، والحاويين والفروع ، والقائقي .

أمرهما : لا يجوز . صححه في النظم . قال في الخلاصة : والأثنى أفضل . فيفدى بها . واقتصر عليه . وقال في المحرر ، والمنور ، وابن عبدوس في تذكرته : تفدى أثنى بمثلها . فظاهر ذلك : عدم الجواز .

والوجه الثاني : يجوز . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي البغدادي . وقدمه في الرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين .

قوله ﴿الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَا مِثْلَ لَهُ. وَهُوَ سَائِرِ الطَّيْرِ. فَفِيهِ قِيَمَتُهُ﴾
بلا نزاع، إلا ما استثناه بقوله ﴿إِلَّا مَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ﴾ كالأوز،
والمُجَارَى، والحَجَل، وعلى قول غير الكسائي، والكبير من طير الماء،
والسركي، والكروان ونحوه. فهل تجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين.
وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والكافي، والمعنى، والهادي،
والتلخيص، والشرح، والفروع، والقائق، والزرکشی.

أمرهما: تجب فيه قيمته. لأن القياس خولف في الحمام. وهو المذهب،
صححه في التصحيح. وجزم به في المحرر، والوجيز، والعمدة. وقدمه في المستوعب،
والرعايتين، والحاويين. وهو ظاهر كلامه في النظم، والمنور، والمنتخب، وإدراك
الغاية وغيرهم. لاقتصرهم على وجوب الشاة في الحمام دون غيره.

والوجه الثاني: فيه شاة. اختاره ابن حامد، وابن أبي موسى. وقدمه ابن
رزين في شرحه. قال في الخلاصة: فأما طير الماء: ففيه الجزاء كالحمام. وقيل:
القيمة. انتهى.

قوله ﴿وَمَنْ أَتَلَفَ جُزْءًا مِنْ صَيْدٍ فَفِيهِ مَا تَقْصَّ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ
قِيَمَةَ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا﴾.

إذا أتلف جزءاً من صيد واندمل - وهو متمتع - فلا يخلو: إما أن يكون الصيد
مما لا مثل له، أو مما له مثل. فإن كان مما لا مثل له: فإنه يضمنه بقيمته. لأن جملته
تضمن بقيمته. فكذلك أجزاؤه.

وإن كان له مثل فهل يضمن بمثله من مثله لحماً، أو يضمن بقيمة مثله؟ فيه
وجهان. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب،
والمعنى، والشرح.

أمرهما: يضمن بمثله من مثله لحماً. وهو المذهب. وهو ظاهر ما جزم به في

الوجيز . قال في [المغنى و] الشرح : وهو أولى . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين
وشرح ابن رزين ، والفروع . وقال : ويضمن بعضه بمثله لهما . لضمان أصله بمثله
من النعم . ولا مشقة فيه . لجواز عدوله إلى عدله من طعام أو صوم .

وقال القاضى فى الخلاف : لا يعرف فيما دون النفس . فلو قلنا به : لم يتمتع .
وإن سلمنا : فهو الأشبه بأصوله . لأنه لم يوجب فى شعره ثلث دم . لأن النقص
فيما يضمن بالمثل لا يضمن به ، كطعام مسوس فى يد العاصب . ولأنه يشق . فلم
نوجب ، كما فى الزكاة . انتهى .

والوجه الثانى : تجب قيمة مثله . كما جزم به المصنف هنا . وجزم به ابن منبجا
فى شرحه . وقدمه فى الخلاصة .

فأمرناه

إمراهما : قوله ﴿ لَوْ نَفَرَ صَيْدًا فَتَلَفَ بِشَيْءٍ ضَمِنَهُ ﴾

وكذا لو نقص فى حال نفوره : ضمنه بلا خلاف فيهما . ولا يضمن إذا تلف
فى مكانه بعد أمنه من نفوره . على الصحيح من المذهب . وقيل : يضمن .

ولو تلف فى حال نفوره بأفة سماوية : ففى ضمانه وجهان . وأطلقهما فى الفروع
قلت : الأولى الضمان . لأنه اجتمع سبب وغيره . ولا يمكن إحالته على غير
السبب هنا ، فى غير السبب . ثم وجدته فى الرعاية الكبرى . وقدمه ، وقال : وقيل :
لا يضمن بأفة سماوية فى الأصح .

قلت : والضمان ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو كالصريح فى كلامه
فى الكافى .

الثانية : لورمى صيداً فأصابه . ثم سقط على آخر فماتا : ضمنهما . فلو مشى
المجروح قليلا ، ثم سقط على آخر : ضمن المجروح فقط . على الصحيح . وقال فى
الفروع : وظاهر ما سبق يضمنهما .

قلت : هي شبيهة بما إذا تلف في مكانه بعد أمنه ، على ما تقدم .
قوله ﴿ وَإِنْ جَرَحَهُ فَأَعَبَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ خَبْرَهُ . فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ ﴾ .
يعنى : إذا كان الجرح غير موح (١) . والصحيح من المذهب : أن عليه أرش
مانقص بالجرح . كما قال المصنف . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المغنى ،
والحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل : يضمنه كله . وهو ظاهر إطلاق كلام القاضى وأصحابه ، على ما يأتى
بعد ذلك .

فعلى المذهب : يقومه صحيحاً أو جريحاً غير مندمل . لعدم معرفة اندماله .
فيجب ما بينهما . فإن كان سدسه ، فقيل : يجب سدس مثله .
قلت : وهو الصحيح .

[وقدمه في الرعايتين والحاويين] قياساً على ما إذا أتلف جزءاً من الصيد
على ما تقدم قريباً . وقد صرح في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم بذلك .
وكذا في الرعايتين ، والحاويين . وقدموا وجوب مثله من مثله للحا ، كما تقدم .
وقيل : يجب قيمة سدس مثله [وقدمه في الخلاصة] وأطلقهما في الفروع
بقيل ، وقيل .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهُ مَيِّتًا ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجِنَايَتِهِ ﴾ .
إذا جرحه وغاب عنه ، ثم وجده ميتاً ، ولا يعلم : هل موته بجنايته أم لا ؟
فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم ما جرحه وغاب ولم يعلم خبره . جزم به في
الوجيز ، والنظم ، وغيرهما . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والقروع ، وغيرهم .
وقيل : يضمنه كله هنا . وهو احتمال في المغنى ، والشرح . لأنه وجد سبب
إتلافه منه . ولم يعلم له سبباً آخر . فوجب إحالته على السبب المعلوم .

(١) هو الجرح المؤذن بالموت السريع .

قال الشارح : وهذا أقيس . قال في الفروع : وهذا أظهر ، كمنظائرهما . وأطلقهما في المحرر ، والقواعد .

فأمره : لو جرحه جرحاً غير موح ، فوقع في ماء . أو تردى فمات ، ضمنه لتلفه بسببه .

قوله ﴿ وَإِنْ ائْتَمَلَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ : فَعَلَيْهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ ﴾ .

وكذا إن جرحه جرحاً [موحياً] وهذا المذهب . وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وذكر المصنف والشارح تخریجاً : أنه لا يضمن سوى ما نقص فيما إذا ائتمل غير متمتع . وأطلق القاضى وأصحابه في كتب الخلاف : وجوب الجزاء كاملاً ، فيما إذا جرحه وغاب وحمل خبره .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف على ما تقدم . فإن كلامه مطلق .

فظاهر كلامهم : أن الجرح لو كان غير موح ، وغاب : أن عليه الجزاء كاملاً .

قوله ﴿ وَإِنْ تَتَفَ رِيْشَهُ فَعَادَ . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

وكذا إن تتف شعره . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . قال في المستوعب : هو قول غير أبي بكر من الأصحاب . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، والرايعيتين [وشرح المناسك] وغيرهم [وصححه في تصحيح المحرر] .

وقيل : عليه قيمته . لأنه غير الأول . وجزم به في الإفادات . وأطلقهما في

المحرر ، والحاويين ، والقواعد الفقهية .

وقال في المستوعب : ذكر أبو بكر : أن عليه حكومة . ويأتى نظيرها إذا

قطع غصناً ثم عاد ، في الباب الذى بعده . وتقدم « إذا تلف بيض صيد » في كلام المصنف في محظورات الإحرام .

فأثرة : لو صاد غير ممتنع بنتف ريشه أو شعره : فكالجرح على ماسبق . وإن غاب : ففيه ما نقص ، لإمكان زوال نقصه . كما لو جرحه وغاب وجهل حاله .

قوله ﴿ وَكُلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا حَكِيمًا عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد .
وعنه لا يجب إلا في المرة الأولى . وعنه إن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة . وإلا فلا .

وتقدم ذلك في محظورات الإحرام في قوله « وإن قتل صيداً بعد صيد فعليه جزاؤهما » بآتم من هذا .

قوله ﴿ وَإِذَا اشْتَرَكْتُمْ جَمَاعَةً فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَيْهِمْ جَزَاءُ وَاحِدٍ ﴾ .

وهذا إحدى الروايات والمذهب منهما . وسواء باشروا القتل ، أو كان بعضهم ممسكاً والآخر مباشراً . اختاره ابن حامد ، وابن أبي موسى ، والقاضي أيضاً ، والمصنف ، والشارح . وقدمه في الكافي وصححه .

قال الزركشي : هذا المختار من الروايات . وجزم به في الوجيز ، والخلاصة .
وعنه على كل واحد جزاء . اختاره أبو بكر .

وعنه إن كفروا بالمال فكفارة واحدة . وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة . ومن أهدى فبحصته . وعلى الآخر صوم تام . نقله الجماعة عن أحمد . واختاره القاضي وأصحابه . وذكره الخلواني عن الأكثر . وأطلقه في الفروع .
وقيل : لاجزاء على محرم ممسك مع محرم مباشر .

قال في الفروع : فيؤخذ منه : لا يلزم مسياً مع مباشر . قال : ولعله أظهر .
لا سيما إذا أمسكه ليمسكه . فقتله مُجِلٌّ .

وقيل : القران على المباشرة . لأنه هو الذي جعل فعل الممسك علة . قال في الفروع [وهذا متجه . وجزم ابن شهاب : أن الجزاء على الممسك ، وأن عكسه

المال . قال في الفروع [كذا قال . وتقدم نظير ذلك في محظورات الإحرام في قتل الصيد عند قوله « إلا أن يكون القاتل محرماً » فإن حكم المسألين واحد . ذكره الأصحاب . وتقدم هناك شريك السبع وشريك الحلال .

باب صيد الحرم ونباته

قوله ﴿ فَمَنْ أَتْلَفَ مِنْ صَيْدِهِ شَيْئًا . فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْرِمِ فِي مِثْلِهِ ﴾ هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . وقيل : يلزم جزاءان : جزاء للحرم . وجزاء للإحرام .

فأمرناه

إهداهما : لو أتلف كافر صيداً في الحرم ضمنه . ذكره أبو الخطاب في انتصاره في بحث مسألة كفارة ظهار الذمي . وهو ظاهر ما قطع به (١) وبناء بعضهم على أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ قال في القواعد الأصولية : وليس ببناء جيد . وهو كما قال .

الثانية : لو دل محل حلالاً على صيد في الحرم . فقتله : ضمنه معاً بجزاء واحد . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وجزم جماعة - منهم القاضي - أنه لا ضمان على الدال في حل . بل على المدلول وحده . كحلال دل محرماً .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى الْحَلَالَ مِنْ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غَضْنٍ فِي الْحَرَمِ أَصْلُهُ فِي الْحِلِّ ، أَوْ أَمْسَكَ طَائِرًا فِي الْحِلِّ فَهَلَكَ فِرَاحُهُ فِي الْحَرَمِ : ضَمِنَ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ولا يضمن الأم فيما تلف فراحه في

(١) يياض بالأصول قدر كلمة واحدة .

الحرم . قال في القواعد : لورمى الحلال من الحل صيداً في الحرم فقتله . فعليه ضمانه نص عليه . وجزم به ابن أبي موسى ، والقاضي ، والأكثرون .
وحكى القاضي ، وأبو الخطاب ، وجماعة رواية : بعدم الضمان . وهو ضعيف . ولا يثبت عن أحمد وردوه لوجوه جيدة .

والثانية : لا يضمن . لأن القاتل حلال في الحل . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادي ، والتلخيص . إلا أنهما استثنيا إذا هلك فراخ الطائر المسك . فقدموا الضمان مطلقاً .
قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : الضمان ظاهر المذهب .

فأمرناه

إصداهما : لورمى الحلال صيداً ، ثم أحرم قبل أن يصيبه : ضمنه . ولورمى الحرم صيداً ، ثم حل قبل الإصابة : لم يضمنه ، اعتباراً بحال الإصابة فيهما . ذكره القاضي في خلافه في الجنائيات . قال : ويحىء عليه قول أحمد : إنه يضمن في الموضوعين . قال في القواعد : ويتخرج عدم الضمان [عليه] .

الثانية : هل الاعتبار بحال الرمي ، أو بحال الإصابة ؟ فيه وجهان . أحدهما : الاعتبار بحال الإصابة . جزم به القاضي في خلافه ، وأبو الخطاب في ردوس المسائل . فلورمى بينهما - وهو محرم - فوقع بالصيد وقد حلّ : حل أكله . ولو كان بالعكس : لم يحل .

والوجه الثاني : الاعتبار بحالة الرامي والمرمى . قاله القاضي في كتاب الصيد . قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ مِنْ الْحَرَمِ صَيْدًا فِي الْحِلِّ بِسَهْمِهِ ، أَوْ كَلْبِهِ ، أَوْ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِي الْحِلِّ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أَمْسَكَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَهَلَكَ فِرَاقُهَا فِي الْحِلِّ : لَمْ يَضْمَنْ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهي المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه

في الفروع ، وغيره . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب الخلاصة ، وغيرهم .
والرواية الثانية : يضمن . اختاره أبو بكر^{هـ} ، والقاضي وغيرهما . اعتباراً بالقتال
وقدمه في المستوعب .

قال في الإرشاد : فإن أرسل كلبه في الحرم فاصطاد في الحل ، فالأظهر عنه :
أن لاجزاء عليه .

وقيل عنه : عليه الجزاء . قال : وهو اختياري . وقدمه في الهداية ، والهادي
والتلخيص ، فيما إذا هلك فراخ الطائر المسك .

وقال في المذهب ، ومسبوك الذهب : إنه ظاهر المذهب . وأطلقهما في
الرايعتين ، والحاويين ، والهداية ، والهادي ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والتلخيص ، إلا ما تقدم .

قال في الفروع : ويتوجه احتمال في الطائر على الغصن : يضمن . لأنه تابع
لأصله . وقال أيضاً : ويتوجه ضمان الفراخ إذا تلف في الحل . وقدمه أيضاً في
الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . كما تقدم . لأنه سبب تلفه .

قوائم

منها : لو فرّخ الطير في مكان يحتاج إلى نقله عنه . فنقله فهلك . ففيه الوجهان
المتقدمان .

ومنها : لو كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم : حرم قتله .
ووجب الجزاء به . على الصحيح من المذهب ، تعليلاً للحرمة . وفي المستوعب :
رواية لا يحرم . لأن الأصل الإباحة . ولم يثبت أنه من صيد الحرم .

ومنها : لو كان رأسه في الحرم وقوائمه الأربعة في الحل ، فقال القاضي :
يخرج على الروايتين . واقتصر .

قلت : الأولى هنا : عدم الضمان . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وحكى في الرعايتين ، والحاويين : الخلاف وجهين . وأطلقهما .
قوله ﴿ وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ مِنْ الْحِلِّ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ ، فَقَتَلَ صَيْدًا
فِي الْحَرَمِ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .
وأطلقهما في الكافي .

أمرهما : لا يضمنه مطلقا . وهو المذهب . ونص عليه . وعليه جماهير الأصحاب
قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا ظاهر المذهب . وصححه في التصحيح
وغيره . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ،
والمحرم ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .
والثاني : يضمنه مطلقا . اختاره أبو بكر .

وعنه يضمنه إن رسله بقرب الحرم لتفريطه . وإلا فلا . وجزم به في
الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . واختاره ابن أبي موسى ، وابن عقيل ،
وابن عبدوس في تذكرته . والخلاف روايات عن أحمد . وأطلقهن في الرعاية
الكبرى .

فعلی الرواية الثالثة : لو قتل الكلب صيدا غير الصيد الرسول إليه : لم
يضمن . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وعنه
يضمن لتفريطه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الصيد المقتول في الحرم غير الصيد الذي
أرسله عليه .

واعلم أن جمهور الأصحاب إنما يحكون الخلاف المتقدم فيما إذا قتل الصيد
الرسول عليه في الحرم . ولكن صرح في الكافي بالمسألتين . وأن حكمهما واحد .
قلت : لكن عدم الضمان فيما إذا قتل غير الرسول عليه أولى وأقوى .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَهْمِهِ : ضَمِنَهُ ﴾ .

إن قتل السهم صيداً قصده - وكان الصيد في الحرم - فقد تقدم في كلام المصنف . وإن قتل صيداً غير الذي قصده ، بأن شطح السهم . فدخل الحرم فقتله . فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم الكلب . قدمه في الفروع ، والفائق . وقيل : يضمنه مطلقاً . وجزم به في الخلاصة ، والمصنف هنا ، والشارح . وأما إذا رمى صيداً في الحل فقتله بعينه في الحرم : فهذه نادرة الوقوع . وظاهر كلام كثير من الأصحاب : يضمنه ، منهم صاحب الفائق وغيره . بل هو كالصريح في ذلك .

فأمرناه

إمداهما : لو دخل سهمه وكلبه الحرم ، ثم خرج فقتله في الحل : لم يضمن . ولو جرح الصيد في الحل ، فتحامل فدخل الحرم ، ومات فيه : حل أكله . ولم يضمن . كما لو جرحه ثم أحرم فمات . قال المصنف ، والشارح : ويكره أكله لموته في الحرم . قال في الفروع : كذا قال .

الثانية : يحرم عليه الصيد في هذه المواضع . سواء ضمنه أو لا . لأنه قتل في الحرم ، ولأنه سبب تلفه .

قوله ﴿ وَيَحْرَمُ قَلْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشِيثِهِ ﴾ .

يحرم قلع شجر الحرم إجماعاً . وهو المذهب . وعليه الأصحاب : أنه يحرم قلع حشيشه ونباته ، حتى السواك والورق .

﴿ إِلَّا الْيَابِسَ ﴾ فإنه مباح . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

وفيه احتمال .

فأمرناه

إبراهيم : لا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمي . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال المصنف : لا نعلم فيه خلافا . لأن الخبر في القطع . انتهى .
قال بعض الأصحاب : لا يحرم عود وورق زالا من شجرة أوزالت هي .
بلا نزاع [فيه] وما انكسر ولم ينقطع : فهو كالظفر المنكسر . على ما تقدم .
الثانية : تباح الكمأة والفقع والتمر كالإذخر .
قوله ﴿ وَمَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّ ﴾ .

مازرعه الآدمي - من البقول ، والزرع ، والرياحين - لا يحرم أخذه ، ولا جزاء فيه . بلا نزاع . ولا جزاء أيضاً : فيما زرعه الآدمي من الشجر . على الصحيح من المذهب . نقل المروذي ، وابن إبراهيم ، وأبو طالب - وقد سئل عن الريحان والبقول في الحرم ؟ - فقال : ما زرعه أنت فلا بأس . وما نبت فلا .

قال القاضي وغيره : ظاهره أن له أخذ جميع مازرعه . وحزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف . لأنه أنبته كالزرع . وحزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والمخلاة ، والهادي ، والتلخيص ، والمحرم ، والوجيز ، والحاوي ، وتجريد العناية وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والفائق ، والرعاية ، وغيرهم وحزم ابن البناء في خصاله بالجزء في الشجر . للنهي عن قطع شجرها . سواء أنبته الآدمي ، أو نبت بنفسه . ونسبه ابن منبج في شرحه إلى قول القاضي . وأطلقهما الزركشي . ونقل عن القاضي أنه قال : ما أنبته في الحرم أولاً : ففيه الجزاء . وإن أنبته في الحل . ثم غرسه في الحرم : فلا جزاء فيه .

واختار المصنف في المعنى : إن كان ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم - كالجوز ، واللوز ، والنخل ، ونحوها - لم يحرم ، قياساً على ما أنبتوه من الزرع . والأهلي من الحيوان .

تنبيه: يحتمل قول المصنف « وما زرعه الأدمى » اختصاصه بالزرع دون الشجر . فيكون مفهوم كلامه : تحريم قطع الشجر الذى أنبته . وعليه الجزاء . كما جزم به ابن البنا . قال ابن منبج فى شرحه : وهو ظاهر كلام المصنف . لأن المفهوم من إطلاق الزرع ذلك . انتهى .

ويحتمل أن يكون على إطلاقه . فيعم الشجر ، كما هو المذهب . قلت : وهو أقرب . لأن الأصل العمل بالعموم . حتى يقوم دليل على التخصيص . لاسيما إذا وافق الصحيح . ولأن « ما » من ألقاظ العموم ولكن فيه تجوز .

ويحتمل أن يريد ما نبت الأدميون جنسه . كما اختاره المصنف فى المعنى . وذكر هذه الاحتمالات الشارح فى كلام المصنف .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يباح إلا ما استثنياه . فلا يباح قطع الشوك والعوسج وما فيه مضرة . وهو أحد الوجهين . اختاره المصنف ، والشارح ، وغيرها . قال فى المحرر « وشجر الحرم ونباته محرم ، إلا اليابس ، والإذخر ، وما زرعه الإنسان ، أو غرسه » فظاهره : عدم الجواز .

قات : ثبت فى الصحيحين « لا يُعْضَدُ شوكه » .

وقدمه ابن رزى فى شرحه . واختار أكثر الأصحاب : جواز قطع ذلك . منهم القاضى وأصحابه . وجزم به فى الهداية ، وللمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . لأنه يؤذى بطبعه . أشبه السباع . قال الزركشى : عليه جمهور الأصحاب .

قوله ﴿ وَفِي جَوَازِ الرَّغْيِ وَجَهَانِ ﴾ .

أكثر الأصحاب حكى الخلاف وجهين ، كالمصنف . وحكاه أبو الحسين

وجاعة روايتين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

أمرهما : لا يجوز . جزم به أبو الخطاب ، وابن البنا ، وغيرهما في كتب الخلاف ونصره القاضى [فى الخلاف] وابنه ، وغيرهما . وقدمه فى المستوعب ، وشرح ابن رزىن . وجزم به الأزجى فى المنتخب [والتنبيه ، ورءوس المسائل . وصححه فى تصحيح الحرر]

الوجه الثانى : يجوز . اختاره أبو حفص العكبى ، وابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات .

قلت : وهو الصواب .

وقال القاضى فى التعليق : محل الخلاف : إذا أدخل بهأته لرعيه . أما إن أدخلها لحاجة : لم يضمه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز الاحتشاش للبهائم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقد منع المصنف فى أول الباب من الاحتشاش مطلقا . وقال فى المستوعب : إن احتشه لبهأته فهو كرعيه . وكذا قال فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق : إن فيه وجهين . وأطلقهما .

قوله ﴿ وَمَنْ قَلَمَهُ : ضَمِنَ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَةَ بَبْقَرَةٍ ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة . وجزم به فى الوجيز ، والنظم ، والنور ، والمُنتخب وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وجزم به القاضى وأصحابه فى كتب الخلاف .

وعنه يضمها ببدة . جزم به فى الحرر ، والإفادات . واختاره ابن عبدوس

في تذكرته . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفائق . وعنه يضمنها بقيمتها .
وأطلقهن في الفروع .

وأما الشجرة الصغيرة : فالصحيح من المذهب : أنها تضمن بشاة . وجزم به
أكثر الأصحاب . منهم القاضى وأصحابه في كتب الخلاف . ومنهم صاحب الهداية ،
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والهادى ، والكافى ،
والحرر ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاو بين ،
والرعاية الصغرى ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وقدمه في المغنى ،
والشرح ، والفروع . ومنه يضمنها بقيمتها :

فأثرة : يضمن الشجرة المتوسطة ببقرة . على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب . وعنه بقيمتها .

وأما ضمان الحشيش . والورق بقيمته : فلا أعلم فيه خلافا . ونص عليه .
وأما الغصن : فيضمن بما نقص . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير
الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ،
والكافى ، والهادى ، والحرر ، والنظم ، والحاو بين ، والفائق ، والمنور ، والوجيز ،
وتجريد العناية ، وإدراك الغاية . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والفروع .

وقيل : يضمنه بقيمته . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : يضمنه بنقص قيمة الشجرة . وعنه يضمن الكبير بشاة .
وجزم به فى المستوعب .

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَخْلَفَ ﴾ هُوَ ، أو الحشيش ﴿ سَقَطَ الضَّمَانُ فِي أَحَدِ
الْوَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والحاو بين ، وشرح
ابن منجا ، والقواعد الفقهية .

أمرهما : يسقط الضمان . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال في المستوعب : ذكره أصحابنا . قال في الفروع : ويسقط الضمان باستخلافه في أشهر الوجهين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والهادي ، والمحزر ، والشرح ، والرعائتين ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا يسقط الضمان . جزم به في الإفادات . قال في المستوعب : هو الصحيح عندى ، كحلق الحرم شعراً ثم عاد . وتقدم نظيرها « إذا نتف ريشه فعاد » في الباب الذى قبله .

فوائد

إمراها : لا يجوز الانتفاع بالمقطوع مطلقاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه . كالصيد . وقيل : ينتفع به غير قاطعه . وهو احتمال فى المعنى وغيره . الثانية : لو قلع شجراً من الحرم ، ففرسه فى الحل : لزمه رده . فإن تعذر أو يبس : ضمنه . فإن رده ، وثبت كما كان : فلا شئ عليه . وإن ثبت ناقصاً : فعليه ما نقص . الثالثة : إذا لم يجد الجزاء : قومه ثم صام . نقله ابن القاسم . قاله فى الفروع . قال فى الفصول : من لم يجد : قومه الجزاء طعاماً كالصيد . قال فى الوجيز : ويخير بين إخراج البقرة وبين تقويمها . وأن يفعل فى ثمنها كما قلنا فى جزاء الصيد . فائدة قوله ﴿ وَمَنْ قَطَعَ غُصْنًا فِي الْحِلِّ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ : ضَمَّنَهُ ﴾ .

بلا نزاع . وكذا لو كان بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَهُ فِي الْحَرَمِ وَأَصْلُهُ فِي الْحِلِّ : لَمْ يَضْمَنْهُ فِي أَحَدٍ

الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب ، والمحزر ، والفروع ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعائتين ، والحاويين ، والهادي .

- أمرهما : لا يضمنه . وهو المذهب . اختاره القاضى . وصححه فى التصحيح .
والنظم ، والفائق [وتصحيح المحرر] وجزم به فى الوجيز . والمنور ، والمنتخب .
وقدمه فى الخلاصة .
- والوجه الثانى : يضمنه . اختاره ابن أبى موسى . وجزم به فى الإفادات .
وقدمه فى الهداية .

فوائد

منها : قال الإمام أحمد : لا يخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل إليه من
الحل . ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل . والخروج أشد . واقتصر بعض
الأصحاب على كراهة إخراجهم . وجزم فى مكان آخر بكراهتهما . وقال بعضهم :
يكره إخراجهم إلى الحل . وفى إدخاله إلى الحرم روايتان . وقال فى الفصول :
لا يجوز فى تراب الحل والحرم . نص عليه . قال فى الفروع : والأولى أن تراب
المسجد أكره . وظاهر كلام جماعة : يكره إخراجهم للتبرك ولغيره . قال فى الفروع :
ولعل مرادهم : يحرم .
ومنها : لا يكره إخراج ماء زمزم . قال أحمد : أخرجه كعب . ولم يزد
على ذلك .

ومنها : حد الحرم من طريق المدينة : ثلاثة أميال عند بيوت السقيا . وقال
القاضى : حده من طريق المدينة : دون التنعيم عند بيوت نفا^(١) على ثلاثة أميال .
ومن اليمن : سبعة أميال عند إضاحة - أضاعة - لبين ، ومن العراق : سبعة أميال
على ثنية رجل . وهو جبل بالمنقطع . وقيل : تسعة أميال . ومن الجعرانة : تسعة
أميال فى شعب ينسب إلى عبد الله بن خالد بن أسد . ومن جدة : عشرة أميال

(١) بكسر النون وبالفاء . وتعرف اليوم بمسجد عائشة . و « لبين » بكسر
اللام وسكون الباء الموحدة . و « رجل » بكسر الراء المهملة وسكون الجيم .

عند منقطع الأعشاش . ومن الطائف : سبعة أميال عند طرف عُرنة . ومن بطن
عُرنة أحد عشر ميلاً .

قال ابن الجوزي : ويقال : عند أضواء لبن - مكان أضاحة لبن - قال في
الفروع : وهذا هو المعروف . والأول ذكره في الهداية وغيرها .
قوله ﴿ وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ ﴾ .

نص عليه في رواية الجماعة [وعليه الأصحاب . لكن لو فعل وذبح صحت
تذكيته . على الصحيح من المذهب . وذكر القاضي في صحتها احتمالان . وللنع
ظاهر كلامه في المستوعب الآتي وغيره] .

﴿ وَشَجَرُهَا وَحَشِيشُهَا ، إِلَّا مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِنْ شَجَرِهَا لِلرَّحْلِ
وَالعَارِضَةِ وَالقَائِمَةِ وَمَحْوِهَا ﴾ كالوسادة ، والمسند . وهو عود البكرة .

﴿ وَمِنْ حَشِيشِهَا لِلْعَلْفِ . وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهَا صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ ﴾ .

وهذا ما لا أعلم فيه نزاعاً . وقال في المستوعب وغيره : حكم حرم المدينة حكم
حرم مكة فيما سبق ، إلا في مسألة من أدخل صيداً ، أو أخذ ما تدعو الحاجة إليه
من الشجر والحشيش .

[قوله ﴿ وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهِ صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ رَدَّيْجُهُ ﴾ .

قد تقدم قريباً : أن القاضي ذكر في صحة تذكية الصيد احتمالان . وأن
الصحيح من المذهب : الصحة] .

قوله ﴿ وَلَا جَزَاءَ فِي صَيْدِ الْمَدِينَةِ ﴾ .

هذا المذهب . قال في الفروع : اختاره غير واحد .

قلت : منهم المصنف .

وجزم به في الوجيز ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والخلاصة ، والنظم ،

والكافي ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، ونهاية ابن رزين .

وعنه جزاؤه سَلَبَ القاتل لمن أخذه . وهو المنصوص عند الأصحاب في كتب الخلاف . قاله في الفروع . ونقله الأثرم ، والميموني ، وحنبل . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المنور ، ونظم نهاية ابن رزين . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وناظم المفردات - وهو منها - وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي ، والتلخيص ، والشرح ، والمذهب الأحمد ، وشرح ابن منجا .

فائدتاه

إصدارهما : سلب القاتل : ثيابه . قال جماعة - منهم المصنف ، والشارح - والسرراويل . وقال في الفصول وغيره : والزينة من السلب ، كالمنطقة ، والسوار ، والخاتم ، والجبّة . قال : وينبغي أن يكون من آلة الاصطياد . لأنها آلة الفعل المحظور . كما قال في سلب المقتول . قال غيره : وليست الدابة منه .

الثانية : إذا لم يسلبه أحد فإنه يتوب إلى الله تعالى بما فعل .

قوله ﴿ وَحَرَمَهَا مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ ﴾ .

وهو ما بين لا بَيْتَيْهَا . وقدره : بريد في بريد . نص عليه . قال المصنف في المغنى ، والشارح وغيرهما : قال أهل العلم بالمدينة : لا يعرف بها ثور ولا عير وإما هما جبلان بمكة . فيحتمل أنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - أراد قدر ما بين ثور إلى عير . ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما ثوراً وعيراً تجوزاً . والله أعلم . وقال في المطلع : عَيْرُ جَبَلٍ مَعْرُوفٍ بِالْمَدِينَةِ مَشْهُورٌ . وقد أنكره بعضهم . قال مصعب الزبيري : ليس بالمدينة عير ولا ثور .

وأما ثور : فهو جبل بمكة معروف . فيه الغار الذي توارى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر رضى الله عنه . وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور » .

قال عياض : أكثر الروايات في البخارى ذكروا « عيرا » فأما « ثور » فمنهم

من كفى عنه بكذا . ومنهم من ترك مكانه بياضاً . لأنهم اعتقدوا إذ كر « ثور » خطأ .

قال أبو عبيد : أصل الحديث « من عبر إلى أحد » وكذا قال الخازمي وجماعة ، وقال : الرواية صحيحة . وقدرها كما قدر المصنف ، والشارح .
قال في المطلع : وهذا كله لأنهم لا يعرفون « ثوراً » بالمدينة . وقد أخبرنا العلامة عفيف الدين عبد السلام بن مزروع البصرى قال : صحبت طائفة من العرب من بني هيثم . وكنت إذا صحبت العرب أسألهم عما أراه من جبل أو وادٍ ، وغير ذلك . فررنا بجبل خلف أحد . فقلت : ما يقال لهذا الجبل ؟ قالوا : هذا جبل ثور . فقلت : ماتقولون ؟ ! قالوا : هذا « ثور » معروف من زمن آبائنا وأجدادنا . فنزلت وصليت ركعتين . انتهى .

قال العلامة ابن حجر في شرح البخارى : وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغى - نزيل المدينة - في مختصره لأخبار المدينة : أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم : أن خلف أحد - من جهة الشمال - جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير . يسمى « ثوراً » قال : وقد تحققتة بالمشاهدة . انتهى .

وقال المحب الطبرى - بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه - قال : أخبرنى الثقة العالم عبد السلام البصرى : أن حدّ أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له « ثور » وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكلّ أخبر : أن ذلك الجبل اسمه « ثور » وتواردوا على ذلك . قال : فعلمنا أن ذكر « ثور » في الحديث صحيح . وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته ، وعدم بحثهم عنه . قال : وهذه فائدة جليّة . انتهى .
وقال فى الرايتين والحاويين ، والفائق وغيرهم : وحرّمها ما بين جبليها .
وقيل : كما بين ثور إلى غير .

قال فى الفروع : وحرّمها ما بين لابتيها يريد فى يريد . نص عليه انتهى .

وقد ورد « أحرّم ما بين لا بتيها » وفي رواية « ما بين جليها » وفي رواية « ما بين مازميها » .

قال الحافظ العلامة ابن حجر في شرحه : رواية « ما بين لا بتيها » أرجح لتوارد الرواية عليها . ورواية « جليها » لا تنافيا . فيكون عند كل جبل لابة . أو « لا بتيها » من جهة الجنوب والشمال . و « جليها » من جهة المشرق والمغرب . وعاكسه في المطلع .

وأما رواية « مازميها » . فالأزم : المضيق بين الجبلين . وقد يطلق على الجبل نفسه .

فوائد

الأولى : مكة أفضل من المدينة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ونصره القاضي وأصحابه وغيرهم .

وأخذه من رواية أبي طالب - وقد سئل عن الجوار بمكة - ؟ فقال : كيف لنا به ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنك لأحب البقاع إلى الله . وإنك لأحب البقاع إلي » وعنه : المدينة أفضل . اختاره ابن حامد وغيره .

وقال ابن عقيل في الفنون : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة . فأما وهو فيها : فلا والله ولا العرش وحملته والجنة . لأن في الحجرة جسداً لو وزن به لرجح (١) . قال في الفروع : فدل كلام الأصحاب أن التربة على الخلاف .

وقال الشيخ تقي الدين : لا أعلم أحداً فضل التربة على الكعبة إلا القاضي عياض . ولم يسبقه أحد .

وقال في الإرشاد وغيره : محل الخلاف في المجاورة . وجزموا بأفضلية الصلاة .

(١) الجسد جسد بشر كما أخبر الله . ومن أصدق من الله قتيلاً ؟ . وهذا غلو يكرهه الله ورسوله . فإن فوق العرش ربنا العلي العظيم سبحانه . هذا تكلف ما لا ينبغي ، ودخول فيما ليس من شأننا . فما كان أولام بالإمسك عن هذا .

المدينة المنورة
الكتاب المطبوع في
الطبعة الأولى
الطبعة الثانية



وغيرها في مكة . واختاره الشيخ تقي الدين وغيره . قال في الفروع : وهو ظاهر .
ومعنى ماجزم به في المعنى وغيره : أن مكة أفضل ، وأن المجاورة بالمدينة أفضل .
الثانية : يستحب المجاورة بمكة . ويموز لمن هاجر منها المجاورة بها .
ونقل حنبل : إنما كره عمر رضي الله عنه الجوار بمكة لمن هاجر منها . قال
في الفروع : فيحتمل القول به . فيكون فيه روايتان .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : المجاورة في مكان يتمكن فيه إيمانه وتقواه :
أفضل حيث كان . انتهى .

الثالثة : تضاعف الحسنة والسيئة بمكان أوزمان فاضل . ذكره القاضي وغيره .
وابن الجوزي . والشيخ تقي الدين .

وقد سئل في رواية ابن منصور : تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ قال :
لا . إلا بمكة . وذكر الآجري : أن الحسنات تضاعف . ولم يذكر السيئات .
الرابعة : لا يحرم صيد وَجِّ وشجره - وهو واد بالطائف - وفيه حديث رواه
أحمد وأبو داود عن الزبير مرفوعاً « إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله » لكن
الحديث ضعفه الإمام أحمد وغيره من النقاد .

وقال في الرعايتين ، والحاويين ، وبياح للمحرم صيد وج . وهو خطأ لاشك
فيه . لأن الخلاف الذي وقع بين العلماء إنما هو في إباحته للمُحِل . فعند الإمام أحمد :
يباح له . وعند الشافعي : لا يباح . وأما المحرم : فلا يباح له بلا نزاع . والله أعلم .

تم طبعاً وتصحيحاً قدر الطاقة الجزء الثالث من كتاب الإنصاف
بمطبعة السنة الحمديّة في يوم الثلاثاء الخامس عشر من شهر شعبان سنة ١٣٧٥
هجريّة . الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٥٦ ميلاديّة . وبه تم الجزء الأول من الأصل
المعتمد . ويليّه بمعونة الله وحسن توفيقه وتسديده الجزء الرابع . وأوله إن شاء الله (باب
ذكر دخول مكة) والله المستعان على الإتمام . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

